

جامعة بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي

مذكرة لنيل
درجة الماجستير في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور : بوزيد لزهاري

من إعداد الطالب : بن خديم نبيل

لجنة المناقشة :

جامعة بسكرة
جامعة قسنطينة
جامعة بسكرة
جامعة البليدة

رئيسا
مشرفا و مقورا
مُمتحنا
مُمتحنا

أستاذ دكتور
أستاذ دكتور
أستاذ محاضر
أستاذ محاضر

الأستاذ الدكتور : عزري الزين
الأستاذ الدكتور : بوزيد لزهاري
الدكتورة : حورية لشهب
الدكتور : غوثي مكامشة

السنة الجامعية : 2011 - 2012

أتمنى بجزيل الشكر و العرفان و التقدير
لأستاذي الكريم : الدكتور الفاضل
" بوزيد لزهاري "
على تفضله بقبول الإشراف
على هذه المذكرة
كما أثن بالشكر و العرفان جميع الجهود
التي كانت عوناً لي على إتمام هذا
الجهد المتواضع .

مقدمة

منذ نهاية القرن التاسع عشر حاول المجتمع الدولي جاهدا التفكير في وضع حد للحروب و الجرائم و الانتهاكات التي ترتكب فيها أو على الأقل التخفيف منها ، و قد كانت المحاولات الأولى تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب و سلوك المتحاربين ، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف لعام 1864 و لاهاي لسنة 1899 و 1907 و غيرها من الاتفاقيات ، إلا أنها للأسف لم تكن حائلا دون اندلاع الحرب العالمية الأولى التي شهدت هي الأخرى جرائم و فضائع يندى لها جبين الإنسانية .

حيث صممت القوانين و لم يعلو صوت فوق صوت المجازر و المذابح ، و لم يكن هناك رادع بشأن تلك الانتهاكات و الجرائم والتي راح ضحيتها ملايين من الأبرياء قتلوا و شردوا و سجنوا و أسروا و شوهوا و عذبوا و أهينت كرامتهم و انتهكت أعراضهم و عوملوا معاملة قاسية و مهينة و تم الاستيلاء على ممتلكاتهم دون أن يراعى في ذلك أي قدر من الإنسانية .

و بدا واضحا عقب الحرب العالمية الأولى أن الجزاء المدني أثبت عدم كفايته ، و عليه فقد أخذت فكرة الجزاء الجنائي تظهر في الأفق لما كانت تتصف به الجرائم الدولية التي ارتكبت من العنف و القسوة و اللإنسانية ، مما دفع الحلفاء المنتصرين في تلك الحرب إلى إنشاء لجان الغرض منها إثبات مخالفات قانون الحرب و الحياد التي ارتكبت في الحرب العالمية الأولى و محاولة توقيع العقوبات على مرتكبيها .

و يرى البعض أن ما حدث من مجازر و فضائع في الحرب العالمية الأولى يثبت أن أوجه القصور في النظام القانوني الدولي الفاعل و القادر على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لا تكمن في الناحية التشريعية ، و إنما تكمن في افتقار ذلك النظام إلى الآلية المناسبة و الفاعلة لتنفيذ ما ورد في تلك الاتفاقيات من مبادئ و قواعد تجرم ارتكاب طوائف معينة من الجرائم ، و أنه لا بد من اتباع منهجية شبيهة بتلك المتبعة في القانون الداخلي القائم على أساس وضع القاعدة القانونية للفعل الإجرامي و تحديد العقوبة المناسبة له ، و في مجال الإجراءات الجزائية وضع قواعد تضمن إثبات المسؤولية الجنائية للفرد و ترتيب آثارها .

و هكذا فقد عزا كثيرون تكرار حدوث تلك الانتهاكات إلى ضعف النظام الجزائي الدولي و افتقاره إلى الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات و تقديمهم إلى المساءلة الجزائية و إيقاع العقاب بهم ، و رغم توفر الرغبة في توفير تلك الآلية من بعض الدول إلا أن عددا آخر من الدول قوض تلك الرغبة و حال دون إنشائها ، حيث رفضت " هولندا " تسليم إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " لمحاكمته ، و اكتفت ألمانيا بإجراء محاكمات " ليزيغ " للمتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات و التي كانت أقرب إلى الإجراءات التأديبية منها إلى المحاكمة .

ثم كانت الحرب العالمية الثانية ، و ما شهدته من مآسي و انتهاكات صارخة للقوانين و الأعراف الدولية اهتز لها ضمير الإنسانية ، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة بضمان معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات ، فكان إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لـ " نورمبورغ " و " طوكيو " سنتي 1945 و 1946 السابقة الأولى لإيجاد قضاء جنائي دولي رغم ما تعرضت له تلك المحكمتين من انتقادات ، و ذلك لكونها تمثل عدالة انتقائية فرضها المنتصر على المنهزم .

و بعد محاكمات نورمبورغ و طوكيو ، سارعت الدول التي ذاقت مرارة الحرب العالمية الثانية و شهدت أبعث صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من خمسة أعوام إلى التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة

الجماعية و المعاقبة عليها في سنة 1948 ، و اتفاقيات جنيف الأربعة في سنة 1949 ، و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في سنة 1977 إضافة للعديد من الاتفاقيات و المعاهدات الأخرى ، على أمل أن يكون لها صك قانوني دولي قوي يستهدف الحفاظ على حقوق الإنسان و أهمها الحق في الحياة ، و تعهدت الدول باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و تجريم أي انتهاك لها ، كما لجأت الدول إلى إبرام اتفاقيات تضمنت نوعا من الجزاءات ضد كل من يرتكب إحدى الجرائم الدولية .

إلا أنه و على الرغم من وجود كثير من المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، و على الرغم من تحديد هذه الأخيرة لأنماط من التصرفات التي تشكل جرائم دولية تعاقب عليها تلك الاتفاقيات ، و على الرغم من قيام معظم الدول بالتوقيع على تلك الاتفاقيات الدولية و المصادقة عليها ، فإن أخطر الجرائم الدولية استمرت في الوقوع في مناطق مختلفة من العالم .

وبدا واضحا أن تلك الاتفاقيات كانت بحاجة إلى مؤسسة قضائية تطبق نصوصها على أرض الواقع ، لأن المنطق القانوني يؤكد أنه لا قيمة و لا جدوى من القواعد القانونية مهما كان نوعها و عددها ما لم يتوفر لها جهاز فعال يضمن تنفيذها و بخلاف ذلك فلا معنى لهذه القواعد القانونية ، و بعبارة أخرى فقد كانت الحاجة ماسة لتفعيل تلك الاتفاقيات الدولية التي تقرر محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، لأن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات و الآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على أرض الواقع يجعل منها مبادئ وهمية .

و لقد كرست عدة اتفاقيات دولية مبدأ إختصاص الجهاز القضائي الجنائي الدولي ، لا سيما الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، إلا أن هذا المبدأ لم يجد تطبيقا فعليا له من طرف الجماعة الدولية ، ذلك أن تلك الاتفاقيات الدولية أشارت إلى المبدأ دون ذكر كيفية ترجمته في الميدان العملي ليحترم من قبل كافة الدول .

و مما لاشك فيه أن أي نظام قانوني يرحى له الفعالية و الامتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل و دائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام و يحدد مسؤولية كل من يخرج عنها ، و هذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية ، مما أشار إلى الحاجة الماسة إلى وجود قضاء جنائي دولي يمثل آلية جزاء ملزمة للدول لتفعيل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

و قد أثبتت محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ و طوكيو مدى الحاجة إلى وجود قضاء جنائي دولي دائم ، نظرا للانتقادات التي تعرضت لها تلك المحاكمات من تغليب للاعتبارات السياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية ، و كونها كانت في نظر الكثيرين محاكمة المنتصر للمنهزم على الرغم من أهميتها في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية .

و لم تلبث الجرائم الدولية أن عادت إلى الظهور في " يوغسلافيا " و " رواندا " و " سيراليون " و غيرها من الأماكن بما هدد مصالح المجتمع الدولي و هز الاستقرار العالمي ، و قد فاقت الانتهاكات و الجرائم الدولية المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين في العشرية الأخيرة من القرن العشرين إندلعا في " يوغسلافيا " السابقة و " رواندا " كل ما يخطر على بال الإنسان من فضاة ، نظرا لما ارتكب فيهما من حرق متعمد و واضح لكل ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من قواعد و أحكام تطبق أثناء النزاعات المسلحة .

و قد حاول المجتمع الدولي ممثلا بأحد أهم أجهزته و هو مجلس الأمن أن يتصدى لمن ارتكبوا هذه الجرائم الدولية بالملاحقة و العقاب و ذلك عن طريق استخدام مجلس الأمن لسلطته الممنوحة له . بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، حيث أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في كل من " يوغسلافيا " السابقة و " رواندا " و ذلك في سنتي 1993 و 1994 .

و بالرغم من أن هاتين المحكمتين قد تميزتا عما سواهما بأنهما لم يفرضهما المنتصرون على المنهزمين إلا أن تأسيسهما كان في نظر البعض بدوافع سياسية ، حيث أثرت التساؤلات حول الدوافع الحقيقية وراء إنشاء هاتين المحكمتين ، ذلك أن مجلس الأمن لم يشكل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في " الأراضي الفلسطينية " و " العراق " و " لبنان " و غيرها من المناطق في العالم و التي شهدت ارتكاب أبشع الجرائم الدولية ، مما يؤكد " ازدواجية المعايير " و " انتقائية العدالة " .

و هكذا فإن أسلوب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم ينجح من سهام النقد ، كونه أسلوبا مكلفا و يحتاج إلى موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لإنشاء أي محكمة أخرى مماثلة ، كما أن اتخاذ قرار بهذا الشأن يحتاج إلى وقت مما يؤدي إلى صعوبة و تبدد جهود الحصول على أدلة الجرائم الدولية و القبض على مرتكبي الجرائم الدولية فضلا عن تبدد الرغبة السياسية بمرور الوقت لإجراء تلك المحاكمات ، و بالتالي فإن هذا الأسلوب لا يعنى عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كفيلا بتجاوز تلك العقبات و الصعوبات .

و لقد كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من حيث تقنين الجرائم الدولية و تعريفها و شرح أركانها و عناصرها ، و بما أن التجارب السابقة للمحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هي السبيل لتطوير النظام القضائي الجنائي الدولي بالاستفادة من نجاحاتها و إخفاقاتها فقد واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فاستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة المزمع إنشاؤها و قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1994 ، و بموجبه شكلت هذه الأخيرة في سنة 1995 لجنة خاصة و لجنة تحضيرية لإنشاء تلك المحكمة .

و في عام 1998 انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها و تم إقرار مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة ، و قد قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الثانية و الخمسين عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و الذي إنعقد فعلا في الفترة من 15 حزيران و حتى 17 تموز 1998 .

و بعد مناقشات حامية كادت أن تقضي على المشروع تمخض عن المؤتمر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة 120 دولة مقابل معارضة 7 دول و امتناع 21 دولة عن التصويت ، و في هذا اليوم أعلنت ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإقرار نظامها الأساسي في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين الذي عقد في مدينة " روما " ، و يعتبر هذا الحدث أهم تطور تشهده الساحة القانونية الدولية منذ " معاهدة سان فرانسيسكو " عام 1945 .

و نستنتج مما سبق أن تطور القانون الدولي الجنائي أفرز نظاما قضائيا جنائيا جديدا ذا صفة دائمة تمثل في المحكمة الجنائية الدولية و الذي لم يكن وليد الصدفة ، و إنما جاء نتيجة الحاجة الفعلية لوجود مثل هذه المؤسسة في الساحة الدولية ، ذلك أن توسع نطاق الجريمة الدولية دفع بشكل مباشر نحو نشوء قواعد جديدة للقانون الدولي الجنائي و التي كان يعوزها المؤسسة القضائية الفاعلة و المستقلة لتضعها موضع التطبيق ، و هو ما دفع المختصين فرادى و جماعات إلى التفكير و المناادة بإنشائها حتى تحققت أمانهم في مؤتمر روما الدبلوماسي .

لقد كان ضروريا بالنسبة للمجتمع الدولي إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تطبق القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجرائم الدولية و تضعها موضع التنفيذ من خلال إيقاع الجزاء على كل من ينتهك القواعد التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية ، حيث تحققت رغبة المجتمع الدولي الذي كان يميل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بسبب جوانب القصور و النقائص التي اعترت المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة . و قد تمكن المجتمع الدولي و بعد محاولات و مجهودات كبيرة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و التي بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002 أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية يفترض فيها أنها الأقدر على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و هو إنجاز حقق آمال الكثير من الجهات التي سعت نحو تأسيس قضاء جنائي دولي من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب . و إذا كان من المؤكد أن التهديد الذي تحمله تلك الانتهاكات الخطيرة المعروفة باسم " الجرائم الدولية " ينصرف إلى البشرية جمعاء ، فلا شك أيضا أن هناك تفاوتات كبيرة بين مختلف الفئات من حيث الأضرار التي تلحقها بهم الجرائم الدولية ، و نستطيع الجزم أن الفئة الأكثر تضررا من وقوع و ارتكاب الجرائم الدولية هي فئة الضحايا .

و تبعا لذلك كان من المنطقي أن لا تقتصر العدالة الجنائية الدولية على حق المجتمع الدولي في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية و حق المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في إجراء محاكمة عادلة دون أن تخاطب هذه العدالة فئة ضحايا الجرائم الدولية ، ذلك أن حقوق ضحايا الجرائم الدولية ترتبط أشد الارتباط بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة بعد إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية .

إن مقتضيات العدالة و الإنصاف لضحايا الجرائم الدولية لا تقف عند حد إدانة المتهم و توقيع عقوبات سالبة للحرية ، بل تتعداها إلى تعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة ، فالمسؤولية الجنائية الفردية قد تتخذ إما صورة عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية كالغرامات و مصادرة الممتلكات و جبر الأضرار ، أو كلاهما معا ، و يمثل النوع الثاني من العقوبات الجانب الإصلاحي أو التعويضي بالنظر إلى كونه يتعلق أكثر بحقوق الضحايا و ليس بحق المجتمع الدولي في المحاكمة و العقاب .

و منذ العقد الأخير من القرن العشرين أصبحت مسألة حقوق ضحايا الجرائم الدولية من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي مثارا للجدل ، حيث نالت قسطا وافرا من الاهتمام على الصعيدين الوطني و الدولي ، و لم يعد من المقبول أن يتم التركيز في المحاكمات الجنائية الدولية على حقوق المتهم و المجتمع الدولي دون حقوق هذه الفئة ألا و هي فئة ضحايا الجرائم الدولية ، و أصبح المجتمع الدولي يبدى قدرا متزايدا من الاهتمام بضمان أن تراعي العدالة الجنائية الدولية مصلحة ضحايا الجرائم الدولية و حقوقهم ، و ذلك بإجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام القضاء الجنائي الدولي .

لقد أهملت حقوق ضحايا الجرائم الدولية لفترات زمنية طويلة نسبيا ، حيث لم يكن الوعي بحقوق ضحايا الجرائم الدولية في الفترات التاريخية المتعاقبة بالمستوى نفسه الذي بلغته مع نهاية القرن العشرين ، إذ كثيرا ما غيبت هذه الفئة عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت لمرتكبي الجرائم الدولية سواء أمام المحاكم العسكرية الدولية أو المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، و لم يتجاوز دور الضحايا الذين تم استدعاؤهم لتلك المحاكمات حد الإدلاء بالشهادة

و ذلك لإثبات المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية ليس إلا ، و السبب في ذلك أن الاهتمام كان منصبا بالأساس حول كيفية ضمان محاكمة عادلة للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية .

لقد فرض على فئة الضحايا في تلك الفترات التاريخية السابقة وصاية من الدول التي كانت تمثلهم في المطالبة بحقوقهم ، و استمر هذا الوضع إلى غاية العقد الأخير من القرن العشرين و الذي عرف تحرر فئة ضحايا الجرائم الدولية من وصاية الدولة التي ينتمون إليها و أصبحت لهم الاستقلالية التامة في المطالبة بحقوقهم بفضل الدعم الذي أصبحت تتلقاه من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني و الدولي .

و قد شكلت مسألة إقرار مركز قانوني للضحايا في إطار المحاكمات الجنائية الدولية نقطة البدء في مسار المطالبة بضمن احترام حقوق هذه الفئة ، و هو مسار انتقل من انعدام تام لأبسط الأدوار و ممارسة كافة الحقوق التي يمكن أن تعود إليهم من طرف الدولة إلى غاية تحديد فئة الضحايا و مشاركتها المستقلة عن الدولة في إجراءات الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي .

و رغم ما يحمله التقدم المحرز على المستويين الوطني و الدولي من إيجابيات في مسعى الاعتراف بمركز قانوني قوي و فعال لصالح ضحايا الجرائم الدولية بحيث يضمن لهم مجالا أوسع للمشاركة في مختلف مراحل المحاكمة ، إلا أن ذلك قد يكون غير كاف في حالات معينة من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم .

فقد لا يكفي في بعض الأحيان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة لتمكينهم من الحصول على العدالة رغم أهمية هذا الحق في إثارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق و اتخاذ قرار المتابعة على مستوى القضاء الجنائي الدولي .

كما قد لا يفي بالغرض نفسه الاعتراف بحق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة في الإجراءات ، و الشيء نفسه يقال عن بقية الحقوق ، كالحق في الحماية و جبر الضرر و غيرها من الحقوق ، و التي قد لا تجد في الأصل مجالا لتطبيقها بسبب اصطدامها بعقبات قانونية تحول دون محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و من ثم دون تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم .

إن السبب وراء فشل مساعي ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم لم يكن نتيجة لنقص في مركزهم القانوني الذي يؤهلهم للمطالبة بتلك الحقوق و التي يقرها لهم القانون الدولي الجنائي ، و إنما بسبب تعارض مساعدهم لاستيفاء حقوقهم مع مسائل تخص محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في حد ذاتها ، و تتمثل هذه المسائل في مجموعة من العقبات التي تتعلق باختصاص القضاء الجنائي الدولي بالمحاكمة و عقبات أخرى تتعلق بإجراءات التقاضي أمامه .

إذن ، تختلف الأسباب القانونية التي قد تحول دون محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم دولية و في الوقت نفسه دون تمكين ضحايا هذه الجرائم من استيفاء حقوقهم ، و هي تتراوح في ذلك ما بين مسائل تتعلق بالاختصاص و أخرى بالإجراءات ، و لا يزال البعض من هذه المسائل يشكل عائقا فعليا أمام تحقيق العدالة لصالح ضحايا الجرائم الدولية و هذا على الرغم من الجهود الدولية التي بذلت من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب و تمكين ضحايا الجرائم الدولية تبعا لذلك من استيفاء حقوقها التي أقرها لها القانون الدولي الجنائي .

إشكالية الدراسة :

تتناول هذه الرسالة موضوع ضحايا الجرائم الدولية ، و يتركز فيها البحث حول نقطة رئيسية و هي استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، فهل كفل القانون الدولي الجنائي لضحايا الجرائم الدولية استيفاء حقوقهم ؟ إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي بيان الجهود الدولية التي بذلت من خلال نصوص و أحكام القانون الدولي الجنائي من أجل تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم و في الوقت نفسه بيان العوائق أو العقبات القانونية التي مازالت تقف حائلا دون تمكنهم من استيفاء حقوقهم .

أهمية الدراسة :

إن الأسباب الرئيسية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل أساسا في الرغبة في توضيح ما يشهده الواقع الدولي من عجز القضاء الجنائي الدولي عن تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم في " السودان " و " غزة " و " لبنان " و " العراق " و " ليبيا " و غيرها من المناطق التي شهدت ارتكاب أبشع الجرائم الدولية ، مما يؤكد وجود نقائص و قصور و ثغرات تشريعية في نصوص و أحكام القانون الدولي الجنائي حالت وما زالت تحول دون تمكن هذه الفئة الأكثر تضررا من ارتكاب الجرائم الدولية من استيفاء حقوقها .

هدف الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان الجهود الدولية التي بذلت لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم و التي تجسدت في مجموعة من الضمانات التي جسدها و أقرها القانون الدولي الجنائي لصالحهم سواء على مستوى الاختصاص أو الإجراءات ، و كذلك بيان الجهود التي بذلت لإزالة العوائق و العقبات التي تعترض هذا المسعى ، فضلا عن بيان الجهود التي يجب أن تبذل مستقبلا لتذليل هذه العقبات و سد النقائص و الثغرات التشريعية التي تقف حائلا دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم .

منهجية الدراسة :

نظرا لتشعب المسائل المتعلقة باستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية و التي تتعلق بمجالات الاختصاص و الإجراءات فقد تم الاعتماد على عدة أنواع من الدراسة حيث استخدمنا :

- الدراسة الوصفية .
- الدراسة المقارنة .
- الدراسة التحليلية .
- الدراسة التاريخية .

فغرض الدراسة الوصفية بيان الحقائق و تقديم المعلومات ، و يكون ذلك من خلال استعراض الاتفاقيات و الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية و ما تضمنته من أحكام و قواعد ، أما الدراسة المقارنة فغرضها بيان الفروقات و الاختلافات و التمايز بين المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة فضلا عن الفروقات بين مختلف المعاهدات و التشريعات الوطنية .

أما الدراسة التحليلية فالغرض منها بيان الأسباب و المبررات التي أدت إلى عدم الفعالية و القصور في تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ، أما استخدام الدراسة التاريخية فالغرض منه تتبع المستجدات في مسيرة العدالة الجنائية الدولية و التطورات التي عرفها القانون الدولي الجنائي و القضاء الجنائي الدولي و المتعلقة بمسألة استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم .

الإطار الزمني للدراسة :

إن المرحلة الأكثر إسهاما في تطور القانون الدولي الجنائي بصفة عامة و في تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة ابتدأت بمحاكمات " نورمبورغ " و " طوكيو " ، أي منذ خمسينيات القرن الماضي إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و شروعها في عملها ، حيث يمكن الجزم بعدم وجود أية وثيقة أو سابقة قضائية تعود لفترة سابقة عن الحرب العالمية الثانية تتطرق إلى دور ضحايا الجرائم الدولية في المحاكمات الجنائية الدولية ، لذلك سيتم التركيز في دراستنا هذه على هذه الفترة التاريخية .

نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق بحثنا هذا بالاتفاقيات الدولية و اللوائح و الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة و قواعد الإثبات و قواعد الأدلة الخاصة بتلك المحاكم باعتبارها تتضمن تعريف الجرائم الدولية ، المسؤولية الجنائية الدولية ، الاختصاص ، إجراءات المحاكمة و العقوبة ، ذلك أن استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية يتعلق أساسا بالضمانات و العوائق في مجال الاختصاص و الإجراءات ، و لا يمكننا بحث مسائل الاختصاص و الإجراءات إلا في إطار هذه الأنظمة و اللوائح .

و لا يقتصر نطاق بحثنا على لوائح و أنظمة المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية ، بل يشمل أيضا الاتفاقيات الدولية ، خاصة تلك التي تحكم مجال تعريف الجرائم الدولية و بيان أركانها ، و إقرار المسؤولية الجنائية الفردية ، و تقرير المحاكمة و العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية من خلال إقرارها للعديد من المبادئ و القواعد بهذا الشأن .

خطة البحث : لقد تم اعتماد الخطة التالية :

مقدمة :

الفصل الأول : الجهود الدولية لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية

المبحث الأول : تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

المطلب الأول : تعريف ضحايا الجرائم الدولية

الفرع الأول : تعريف الجرائم الدولية

أولا : تعريف جريمة الإبادة الجماعية

ثانيا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية

ثالثا : تعريف جرائم الحرب

رابعا : تعريف جريمة العدوان

الفرع الثاني : تعريف الضحايا في القانون الدولي الجنائي

أولا : تعريف الضحايا في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

ثانيا : تعريف الضحايا في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطقو

ثالثا : تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

رابعا : تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خامسا : تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية

الفرع الأول : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات

أولا : حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات

ثانيا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية

ثالثا : حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني

رابعا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الاشتراك في إجراءات التحقيق

خامسا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الطعن في الأحكام القضائية

الفرع الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجزر الأضرار

أولا : حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق

ثانيا : حق ضحايا الجرائم الدولية في إعادة التأهيل

ثالثا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية

رابعا : حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض

المبحث الثاني : ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية

المطلب الأول : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص

الفرع الأول : تكريس مبدأ التكامل في الاختصاص

أولاً : تعريف مبدأ التكامل في الاختصاص

ثانياً : تطور مبدأ التكامل في الاختصاص

ثالثاً : أغراض مبدأ التكامل في الاختصاص

رابعاً : تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص

الفرع الثاني : دعائم مبدأ التكامل في الاختصاص

أولاً : مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

ثانياً : مبدأ التطبيق الوطني للعقوبات

ثالثاً : مبدأ انعقاد مسؤولية الرؤساء و المرؤوسين

رابعاً : مبدأ التسوية بين المساهمين من حيث المسؤولية و العقاب

المطلب الثاني : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات

الفرع الأول : تفعيل آليات تحريك الدعوى

أولاً : توسيع صلاحيات المدعي العام

ثانياً : تخويل مجلس الأمن حق الإحالة

ثالثاً : استبعاد استيفاء الشروط المسبقة

رابعاً : تخويل الدول حق الإحالة

الفرع الثاني : تفعيل المبادئ و القواعد الإجرائية

أولاً : مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

ثانياً : مبدأ عدم العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية

ثالثاً : مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية

رابعاً : مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء

خامساً : مبدأ التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

الفصل الثاني : تقويض الجهود الدولية لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية

المبحث الأول : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص

المطلب الأول : تقويض تطبيق الاختصاص الجنائي الدولي

الفرع الأول : تقويض سريان الاختصاص الإلزامي

أولاً : عدم سريان الاختصاص الرجعي

ثانياً : رفض سريان الاختصاص الإلزامي

ثالثاً : التحفظ على سريان الاختصاص الإلزامي

رابعاً : الإعفاء من سريان الاختصاص الإلزامي

الفرع الثاني : عوائق تطبيق سريان الاختصاص الإلزامي

أولاً : تعارض الاختصاص مع القواعد الدستورية

ثانياً : تعارض الاختصاص مع التشريعات الداخلية

ثالثاً : تعارض الاختصاص مع الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني : تقويض تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص

الفرع الأول : تعقيدات تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص

أولاً : استبعاد الاختصاص على الدول غير الأطراف

ثانياً : استبعاد الاختصاص بمسؤولية الدولة

ثالثاً : هيمنة الطابع الوقائي على الطابع الرقابي

رابعاً : الاستثناء بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص

الفرع الثاني : تقييد الاختصاص بالجرائم الدولية

أولاً : تعليق الاختصاص بجرائم الحرب

ثانياً : إقصاء جرائم الحرب من إحالة مجلس الأمن

ثالثاً : تعطيل الاختصاص بجريمة العدوان

رابعاً : إقصاء الاختصاص بجريمة العدوان

المبحث الثاني : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات

المطلب الأول : تقويض جهود الادعاء و التحقيق

الفرع الأول : العقبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن

أولاً : حق مجلس الأمن في منع التحقيق و الملاحقة

ثانياً : حق مجلس الأمن في وقف التحقيق و الملاحقة

ثالثاً : حق مجلس الأمن في تحديد منع أو وقف التحقيق و الملاحقة

رابعاً : استعمال حق الفيتو لمنع الإحالة

الفرع الثاني : العقبات المتعلقة بصلاحيات المدعي العام

أولاً : تقييد مجلس الأمن لتحرك المدعي العام

ثانياً : اشتراط استصدار الإذن المسبق بالتحقيق

ثالثاً : ممارسة السلطة التقديرية في التحقيق و المتابعة

رابعاً : عدم جواز الطعن في قرارات المدعي العام

المطلب الثاني : تقويض جهود التعاون الإجرائي

الفرع الأول : قيود التعاون الإجرائي في نظام روما

أولاً : افتقار قرارات التسليم لهيئة تنفيذية

ثانياً : تعدد و تعارض طلبات التسليم

ثالثاً : إحجام الدول عن التعاون الإجرائي

رابعاً : تعارض التعاون مع الالتزامات الدولية

الفرع الثاني : قيود التعاون الإجرائي في الاتفاقيات الدولية

أولاً : حظر تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

ثانياً : التحلل من التزام التحقيق و المحاكمة

ثالثاً : توسيع طائفة الأشخاص المشمولين بالحماية

رابعاً : حظر نقل الشهود عن الجرائم الدولية

خاتمة :

الفصل الأول : الجهود الدولية لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية

يقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية ، و التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام كما يمكن تعريفه أيضا بأنه مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام .

و في هذا الصدد يرى الأستاذان " HUET Andre " و " RENEE Koring Joulin " أن " القانون الدولي الجنائي هو فرع القانون الجنائي الذي ينظم مجمل المشاكل الجنائية التي تطرح على الساحة الدولية " ، فالقانون الدولي الجنائي هو ذلك الفرع من القانون الذي يتناول بالتجريم و العقاب الأفعال التي تعد خروجا على النظام العام الدولي ، أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى .

فهو بالتالي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي و المعاهدات و المواثيق الدولية ، و التي تبين ماهية الجرائم الدولية و المبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع و معاقبة مرتكبيها و تحقيق العدالة لضحاياها ، و من ثم صيانة الأمن و الاستقرار الدوليين .

و لم يعد القانون الدولي الجنائي يقتصر على حماية المصالح الدولية فحسب ، بل توسع ليحمي حقوق الإنسان وقت الحرب و السلم ، خاصة بعد أن اعترف للفرد بصفته شخصا من أشخاص القانون الدولي لكونه يشكل موضوعه و غرضه .

و لقد أبرزت محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية غداة الحرب العالمية الثانية مبدءا هاما ، يتمثل في كون العرف الدولي قد نما إلى درجة أمكن معها متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس قانوني ، كما بينت هذه المحاكمات ضرورة تدوين قانون دولي جنائي يبين الجرائم الدولية ، حيث يحدد بوضوح نوعها و طبيعتها و أركانها و أساسها القانوني الذي يحدد المسؤولية الجنائية للفرد في حالة مخالفة القاعدة القانونية .⁽¹⁾

و كان ضروريا بالنسبة للمجتمع الدولي إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية تطبق القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجرائم الدولية و تضعها موضع التنفيذ ، و إيقاع الجزاء بحق من ينتهك هذه القواعد و التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية و تعاقب على ارتكابها ، و غني عن البيان أنه لا قيمة و لا جدوى من القواعد القانونية مهما كان نوعها و عددها ما لم يتوفر لها جهاز فعال يضمن تنفيذها ، و بخلاف ذلك فلا معنى لهذه القواعد القانونية .⁽²⁾

إن أهمية هذا الموضوع و أسبابه تكمن في أن مفهوم العدالة الجنائية الدولية لم يعد ذا منظور إقليمي أو داخلي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية مطبقة تشريعاتها الوطنية فحسب ، بل تعدى إلى النطاق الدولي الذي حرص المختصون فيه على استكمال منظومة العدالة الجنائية الدولية ، و ذلك من خلال نظم و اتفاقيات و محاكم جنائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية لا يستطيع القضاء الوطني الجنائي الفصل فيها لسبب من الأسباب ، ابتدأت بالمحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ و طوكيو ، و مرورا بالمحكمة الجنائية الدولية

(1) سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2004 ، ص 14 و 15 .

(2) د - حيدر عبد الرزاق حيد : تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، الخلة الكبرى ،

مصر ، 2008 ، ص 10 .

الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا و انتهاءا بآخر حلقات هذه المنظومة الجنائية الدولية و أهمها ألا و هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و التي أنشأت بموجب اتفاقية روما في سنة 1998 لتكون محكمة قانون دولي جنائي متخصص و دائم . (1)

و لقد سعت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى تكريس ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من حيث تقنين الجرائم الدولية و تعريفها و شرح أركانها و عناصرها ، و قد تمثلت هذه الاتفاقيات الدولية في قانون لاهاي باتفاقياته المختلفة لسنة 1899 و 1907 و قانون جنيف باتفاقياته الأربعة إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها و اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 و غيرها من الاتفاقيات الدولية .

و على ما يبدو ، فإن آلية التقنين أتت بشمارها ، فما كان مقننا في الاتفاقيات المشار إليها سابقا قنن في نص واحد اتسم بقدر كبير من الدقة و الشمولية ، و قد قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بدرجة أقل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و قبلها اللوائح الخاصة بالمحاكم العسكرية الدولية بتفعيل كل الاتفاقيات الدولية التي حكمت مجال تعريف الجرائم الدولية ، و بيان أركانها و قواعدها و عناصرها .

حيث تم إدراج حل القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية و حماية ضحايا الجرائم الدولية فيها ، مما سمح لها بالاستفادة من كل القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية بشكل مباشر ، و لقد سمح إدراج كل تلك الاتفاقيات السابقة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة و لوائح المحاكم العسكرية الدولية بالتصدي لكل من يخرقها .

و خير مثال على ذلك إدراج اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجريمة دولية سمح بالاستفادة من كل التفاصيل الواردة في الاتفاقيات الأخرى ، و التي تسمح بتفعيلها في ميدان الردع الجنائي الدولي من جهة ، و تمكين ضحايا هذه الجريمة الدولية من استيفاء حقوقهم . (2)

لقد ركز القانون الدولي الجنائي (3) على الجريمة الدولية و مسؤولية و عقاب مرتكبيها و الخطوات الإجرائية التي تحصل بمقتضاها المحاكمة ، أي ضمان توقيع العقوبة على الجاني ، كما شمل هذا الاهتمام أيضا فئة ضحايا الجرائم الدولية ، و قد كان لذلك تجليات و مظاهر عديدة . (4)

حيث سنتطرق أولا للحقوق التي أقرها هذا القانون لهم ، ثم نتطرق بعد ذلك لمسألة تمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم من خلال الضمانات التي أقرها و جسدها هذا الفرع من القانون لاستيفاء حقوق الضحايا بوصفها الفئة الأكثر تضررا من وقوع الجرائم الدولية .

(1) د- حيدر عبد الرزاق حميد : المرجع السابق الذكر ، ص 10 و 11 .

(2) بلخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص 129 ، 130 ، 131 و 135 .

(3) القانون الدولي الجنائي في مفهومه الدقيق ينحصر موضوعه في الجرائم التي تكون دولية بأكملها ، أي تلك الجرائم التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنظمة للعلاقات بين الدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام ، و الجرائم لا يصدق عليها وصف " الدولية " على هذا النحو —و إلا إذا كانت كافة عناصرها و أركانها تنظمها قواعد القانون الدولي ، أي أن القانون الدولي لا يقتصر فقط على تعريفها لكنه يحدد الجزاءات المقررة لها في الوقت نفسه .

(4) د- نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 4 .

المبحث الأول : تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

إن المقصود بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية هو مكانة الضحايا و دورهم في الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقعوا ضحيتها ، إذ يقع على كل دولة واجب قانوني لتوفير سبل الانتصاف المحلية لضحايا باعتباره واجبا ملازما للواجب العام في حماية حقوق الإنسان ، كما يقع الالتزام نفسه على المجتمع الدولي بحكم الأبعاد الدولية للأثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم الدولية .

و قد أثبتت الممارسة العملية أن الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق بصورة كافية دون وجود ضمانات قضائية ، منها حق ضحايا الجرائم الدولية في اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية ، و إلا ظلت الحقوق التي تركزها المواثيق الدولية الجنائية و دساتير و قوانين الدول مجرد حبر على ورق .

و إذا أخذنا بعين الاعتبار خصوصيات كل من القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية و الفارق الموجود بينهما نظرا لعوامل مختلفة ، كأسبقية الظهور من حيث الزمن أو اختلاف طرق نشأة القاعدة القانونية ، نجد أنه ليس من الغريب أن يتأخر القانون الدولي الجنائي في الاعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية مقارنة بالقوانين الوطنية .

إذ تعترف حل التشريعات الوطنية بحق ضحايا الجرائم الدولية في اللجوء إلى القضاء الوطني ، عن طريق تقديم الشكاوى و المطالبة بالتعويضات ، في حين أهملت حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لفترات زمنية طويلة نسبيا ، إذا ما قورنت بتاريخ بداية المحاكمات الجنائية الدولية .⁽¹⁾

و على الرغم من ذلك ، عرف المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية تطورا كبيرا في إطار القانون الدولي الجنائي ، من مراحل عرفت تغييرا تاما لدور الضحايا و إخضاعهم لوصاية تامة من الدولة التي ينتمون إليها ، إلى مرحلة أصبح فيها للضحايا دور كبير في الإجراءات القضائية من غير أن يحتاجوا إلى وساطة جهة ثانية ، و بعبارة أخرى فقد تحرر ضحايا الجرائم الدولية من وصاية الدولة التي ينتمون إليها و أصبحت لهم الاستقلالية التامة في المطالبة بحقوقهم و في اختيار طرق و وسائل استيفائها .

و للغوص أكثر في جوانب هذا الموضوع ، فإننا سنحاول أولا إبراز هذه النقطة ، ألا و هي تحرر فئة ضحايا الجرائم الدولية من الوصاية الجبرية للدولة على حقوقهم و على طرق و وسائل استيفائها مركزين على فترة تاريخية و جيزة تبدأ من محاكمات نورمبرغ⁽²⁾ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .⁽³⁾

و السبب وراء حصر هذه الدراسة التاريخية المتعلقة باستيفاء حقوق الضحايا في هذه الفترة الوجيهة ، أنها تعد المرحلة الأكثر إسهاما في تطور القانون الدولي الجنائي بصفة عامة و في تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة ، كما أنه يمكن الجزم بعدم وجود أية وثيقة أو سابقة قضائية في القانون الدولي الجنائي تعود لفترة سابقة عن الحرب العالمية الثانية تنطرق إلى دور ضحايا الجرائم الدولية في المحاكمات الدولية .⁽⁴⁾

(1) إن أول محاكمة جنائية دولية كانت في سنة 1474 ، فقد تمت محاكمة " بيتر فون هاغنهاخ " الذي كان يرأس حكومة مدينة " برايساخ " المحصنة على

الراين الألماني الأعلى ، وركز الادعاء و هو ممثل " الأرشيدوق " على أن " فون هاغنهاخ " داس بقدميه قوانين الله و الإنسان .

(2) أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بمقتضى اتفاق لندن المبرم بتاريخ 8 أوت 1945 .

(3) أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمقتضى اتفاقية روما المبرمة بتاريخ 1998 .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ،

و قبل الحديث عن تحرر فئة ضحايا الجرائم الدولية أو استمرار وصاية الدولة على حقوقهم يجدر بنا أولاً الحديث عن المقصود بضحايا الجرائم الدولية ، و قبل ذلك يكون لزاماً علينا أن نتطرق لتعريف الجرائم الدولية ، و ذلك من خلال استقراء لوائح و أنظمة المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية و الوثائق الدولية الجنائية ممثلة في القوانين الوطنية و المعاهدات الدولية ، ثم ننتقل بعد ذلك لتعريف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية .

حيث يكون لزاماً علينا أولاً أن نتطرق لتعريف الجرائم الدولية التي تمثل موضوع القانون الدولي الجنائي و هي تنحصر في أربع جرائم و هي :

- جريمة الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية .
- جرائم الحرب .
- جريمة العدوان .

ثم بعد ذلك سنتطرق لتعريف ضحايا الجرائم الدولية في اللوائح الخاصة بالمحاكم العسكرية الدولية و المتمثلة في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، مروراً بتعريف ضحايا الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، و التي تتمثل أساساً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و أخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، باعتبار أن المحاكمات التي أجرتها هذه المحاكم الأكثر إسهاماً في تطور القضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة و القانون الدولي الجنائي بصفة عامة .

و بعد ذلك سنتطرق لحقوق ضحايا الجرائم الدولية و التي تنقسم إلى قسمين ، حيث يتعلق القسم الأول من هذه الحقوق بالإجراءات ، و تتمثل في :

- حق ضحايا الجرائم الدولية في الشكوى .
- حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية .
- حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني .
- حق ضحايا الجرائم الدولية في الاشتراك في إجراءات التحقيق .
- حق ضحايا الجرائم الدولية في استئناف الأحكام القضائية .

أما بالنسبة للقسم الثاني من حقوق ضحايا الجرائم الدولية فيتعلق بجزء الأضرار ، و ينقسم إلى :

- حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق .
- حق ضحايا الجرائم الدولية في إعادة التأهيل .
- حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية .
- حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض .

إن كل ذلك سيمهد لنا الطريق للبحث في موضوعنا المتعلق باستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، حيث سنتطرق أولاً للضمانات التي أوجدها القانون الدولي الجنائي لصالح أو لضمان استيفاء هذه الفئة لحقوقها ، و التي تنقسم بدورها إلى ضمانات تتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي و ضمانات تتعلق بالإجراءات القضائية الجنائية .

المطلب الأول : تعريف ضحايا الجرائم الدولية

قبل الحديث عن المزايا و العقبات التي تعترض ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم ، لا بد أولا من ضبط تعريف الضحية في القانون الدولي الجنائي ، و الغرض من ذلك معرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي تقرها لهم القوانين الوطنية و القانون الدولي الجنائي ، و تعد هذه المسألة من أهم النقاط التي تركزت عليها الجهود الدولية في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية .

إذ لم يقتصر الاهتمام المتزايد بوضع ضحايا الجرائم الدولية على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم و مساعدتهم في التغلب على الآثار السلبية للجرائم الدولية التي كانوا ضحية لها ، بل تعدى ذلك إلى محاولة تحديد تعريف شامل لضحايا الجرائم الدولية يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية ، و بالتالي توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحماية القانونية ، أو على الأقل ضمان أن لا يعتري هذا المفهوم نقص أو قصور أو غموض أو لبس ما .

و لعل أول ملاحظة يمكن ملاحظتها بخصوص تعريف ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي هو الغياب التام لتعريف الضحية تقريبا في كل المعاهدات و المواثيق الدولية الجنائية ، و خاصة المواثيق الدولية الجنائية السابقة على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (1) و رواندا . (2)

فمثلا لم تتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (3) و التي حررت في 19 مادة أي نص يشير إلى تعريف للضحية رغم أنه ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن الأمم المتحدة تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية ، و اكتفت في المادة 5 إلى دعوة الأطراف المتعاقدة إلى توقيع عقوبات جنائية ناجعة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ، سواء كان ذلك أمام المحاكم الوطنية المختصة أو أمام المحكمة الجزائية الدولية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة .

حيث جاء نص المادة 5 من هذه الاتفاقية كما يلي : " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا ، كل طبقا لدستوره ، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، و على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة " .

أما نص المادة 6 من الاتفاقية فجاء على النحو التالي : " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها " (4) .

و إذا كان من الممكن أن يفسر تعبير " العقوبات الناجعة " على أنه قد يشمل أيضا الحكم بتعويضات لضحايا الجرائم الدولية ، إلا أن عدم الإشارة الصريحة إلى هذه الفئة في نصوص الاتفاقية و عدم تأسيس المحكمة الجزائية الدولية المشار إليها في المادة 6 رسخ فكرة أن مركز ضحايا الجرائم الدولية لم يعرف أي تطور بموجب أحكام هذه

(1) أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 .

(2) أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 .

(3) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 و التي أصبحت نافذة ابتداء من 12 ديسمبر 1951 .

(4) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 22 .

الاتفاقية ، و تعد المادة 9 من هذه الاتفاقية بمثابة النص الوحيد في هذه الاتفاقية الذي أشار إلى تحمل المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية ، إلا أن ذلك يكون في إطار نزاع بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية لتحديد ما إذا كانت دولة معينة تتحمل المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية ، و من المعروف أن محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات القائمة بين الدول ، و ليس للأفراد الطبيعيين الحق في توجيه الطلبات إليها أو التقاضي أمامها .

و قد جاء نص المادة 9 على النحو التالي : " تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية ، أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة " .

و تجدر الإشارة أن جريمة الإبادة الجماعية و التي تبيّن من خلال المناطق التي ارتكبت فيها الارتفاع الكبير في عدد الضحايا الذين يقعون نتيجة لها ، بالنظر إلى أنها تهدف إلى إهلاك جماعات سكانية معينة عن آخرها أو القضاء على جزء منها كان من الممكن أن تشكل الاتفاقية الخاصة بها فرصة لإعطاء تعريف واضح و شامل لضحايا الجرائم الدولية و الاعتراف لهم بالمزيد من الحقوق .

و الملاحظة نفسها يمكن ملاحظتها بخصوص اتفاقيات جنيف الأربع⁽¹⁾ و البروتوكولان الإضافيان الملحقان بها⁽²⁾ و التي تعتبر بمثابة الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني ، الذي أحدث لغرض توفير الحماية لكل إنسان من الوقوع ضحية للانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة ، و قد وضعت لذلك نظاما قانونيا لكل فئة من الفئات المشمولة بحماية هذه الاتفاقيات .

و رغم أن هذه الاتفاقيات وضعت أساسا لحماية فئات مختلفة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، إضافة لتوجيهها دعوة عامة للدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة- المادة 1 من الاتفاقية الأولى ، المادة 50 من الاتفاقية الثانية ، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة - فهي لم تنص على حق الضحايا في تلقي التعويضات أو حقهم في ملاحقة المجرمين قضائيا ، كما أنها لم تتحدث عن أي دور لهم في الإجراءات القضائية المتعلقة بإثبات المسؤولية الجنائية و المطالبة بالتعويضات .⁽³⁾

لذلك و الحال هكذا ، فإننا نجد أنفسنا مجبرين على محاولة البحث عن تعريف ضحايا الجرائم الدولية في لوائح و أنظمة أجهزة العدالة الجنائية الدولية ، بدءا من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ثم لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو .⁽⁴⁾

ثم بعد ذلك نحاول البحث عن تعريف ضحايا الجرائم الدولية في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و أخيرا نتطرق لتعريف ضحايا الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي ، الذي كان بمثابة القفزة النوعية في الاعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية ، و الاهتمام بهم في إطار المحاكمات الجنائية الدولية .

(1) اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 .

(2) البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخان في سنة 1977 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 23 .

(4) لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المؤرخة في 19 يناير 1946 .

الفرع الأول : تعريف الجرائم الدولية

إن الجمع بين مختلف النصوص القانونية التي تحكم تعريف الجرائم الدولية و توضيح أركانها و عناصرها ، و الذي لجأ إليه واضعو لوائح المحاكم العسكرية الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة لا يعني بالضرورة استعادة هذه النصوص و تفصيلها و توضيحها فقط ، و إنما يشمل أيضا إضافة و تعديل التعاريف و الأركان و العناصر المكونة لهذه الجرائم الدولية ، و تطوير هذا التقنين الدولي الجنائي من خلال الإقصاء و التعديل و إدراج كل التنقيحات اللازمة . (1)

و لقد حددت الفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص هذه الأخيرة بصفة حصرية في المتابعة على أخطر الجرائم الدولية ، و هي جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان (2) و قد اكتفي في النظام الأساسي بهذه الجرائم الأربع التي تحقق الإجماع حولها خلال مفاوضات روما ، و ذلك بالنظر إلى خطورتها العالية ، خاصة الشكل و الحجم الذين ظهرت بهما في العقد الأخير من القرن العشرين في مناطق متفرقة من العالم كالبوسنة و الهرسك و رواندا ، و هو بمثابة حد أدنى من الاختصاص ينبغي أن يمنح لأي محكمة جنائية دولية دائمة يراد منها أن تكون ضمانا لتحقيق العدالة الدولية خاصة لفئة الضحايا .

إن اقتصار نظام روما الأساسي على الجرائم الدولية الأربعة الواردة في المادة 5 لا يعني أنها كانت الوحيدة في جدول أعمال مفاوضات روما التي سعت من خلالها بعض الدول إلى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى كالإرهاب الذي تعذر الوصول إلى تعريف مقبول له ، إضافة إلى معارضة الدول الكبرى لإدراجه ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحجة ضمان فعاليتها بعدم إدخال تلك الجرائم و الاكتفاء بالقضاء الوطني في محاربتها ، إلى أن تم التوصل إلى حل وسط بناء على مبادرة تركية ضمن القرار (هـ) (3) و الذي أكد على قلق المجتمع الدولي من الخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية أيا كان مرتكبوها و مكان ارتكابها ، و أيا كانت أشكالها و أساليبها أو دوافعها ، و مع ذلك فإن إمكانية تعديل قائمة الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآليات استعراض النظام الأساسي أمر ممكن قد يشمل أي من الجرائم الدولية المعروفة ، إذا تحققت فيها شروط الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي .

حيث تنص المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي : " بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ، و يجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها و يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف و بنفس الشروط " . (4)

و قد تم استبعاد الكثير من الجرائم من اختصاص المحكمة لعوامل مختلفة ، بعضها يكتسي طابعا عمليا يهدف إلى

(1) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 131 و 135 .

(2) علق الاختصاص عليها طبقا للفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها .

(3) القرار (هـ) الملحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998 .

(4) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 85 .

تفادي إغراق المحكمة الجنائية الدولية بكثرة القضايا التي يمكن أن تعرض عليها نتيجة تعدد الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها ، في حين ترتبط عوامل أخرى بطبيعة الجرائم المراد المتابعة عنها ، فإذا نظرنا إلى طبيعة الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نجد أن القاسم المشترك فيما بينها هو درجة خطورتها العالية كونها تمثل تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن في العالم ، جعلها تعرف أساسا تحت تسمية " أخطر الجرائم الدولية " . و على الرغم من الفارق الكبير في درجة الخطورة التي تميز أخطر الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 عن بقية الجرائم الدولية ، فهي ليست وحدها التي تخلف الضحايا و تسبب لهم الكثير من المآسي ، و مع ذلك فحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ترتبط فقط بالجرائم الأولى إلى حين تعديل المادة 5 و ما يمكن أن تحويه من جرائم جديدة لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . (1)

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أشارت في المادة 5 من مسودة نظام المحكمة إلى سبعة من الجرائم الدولية الخطيرة ، إضافة إلى الجرائم الأربعة المتمثلة في الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان ، ذكرت المسودة جرائم الإرهاب ، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بهم ، الجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و التي لم يكن لدى اللجنة الوقت الكافي لدراستها بذات الدرجة من العمق التي تناولت بها الجرائم الدولية الأربعة الأخرى . (2)

و كانت الدول العربية قد اتفقت قبل مؤتمر روما الدبلوماسي على عدم الموافقة على إدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة ، و على السعي في حال تم الإصرار على إدراجها إلى التنسيق مع المجموعات الأخرى للأخذ بما جاء في تعريف الإرهاب و الجريمة الإرهابية الواردتين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (3) إضافة لعدم رغبة العديد من الدول في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم ، ليبقى للقضاء الوطني صلاحية الاضطلاع بالتحاكم عنها عن طريق تعاون الدول فيما بينها من خلال اتفاقيات تبرم بهذا الخصوص ، إضافة للاعتماد على الاختصاص العالمي في النظر فيها .

و لا شك أن هناك تعريفات مختلفة لهذه الجرائم الدولية تبعا لاختلاف و تعدد اللوائح و الأنظمة الأساسية لأجهزة العدالة الجنائية الدولية ، و بالتالي سيكون من الضروري استعراض هذه الوثائق القانونية على التوالي لبحث أبرز جوانب الاشتراك و الاختلاف فيما بينها ، و مدى تأثير ذلك الاختلاف على تأميم و تجريم أفعال جديدة تشكل جرائم دولية ترتكب و تخلف ضحايا ، إضافة إلى أنه لا مجال لتحديد تعريف هذه الجرائم الدولية دون إلقاء الضوء على تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية لتلك التعريفات ، ذلك أن المحاكمات الجنائية الدولية تشكل الوسيلة الأمثل لتحديد تعريف دقيق للجرائم الدولية كونها تجسد التعاريف الواردة لهذه الجرائم الدولية في الاتفاقيات الدولية . (4)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 86 و 87 .

(2) لم يثر إدراج الجرائم الثلاث الأولى في النظام الأساسي للمحكمة خلافا يذكر في مؤتمر روما - و إن كانت هذه الجرائم قد أثارت كثيرا من النقاش فيما يتعلق بمضمون أركانها و عناصرها - باستثناء جريمة الإبادة الجماعية .

(3) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعقودة في 1998 .

(4) د- سوسن تمرخان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 107 و 108 .

أولاً : تعريف جريمة الإبادة الجماعية

لقد ورد النص على الأفعال المكونة لهذه الجريمة الدولية في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ضمن الجرائم ضد الإنسانية دون أن يستخدم تعبير الإبادة الجماعية ، غير أن هذا الاتجاه الرامي إلى تصنيف جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم ضد الإنسانية لم يلقى التأييد المناسب و تم استبعاده بدءاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د- 1) ⁽¹⁾ الذي نص في ديباجته على أن إبادة الأجناس تعد من جرائم القانون الدولي .

حيث أكدت أن الإبادة الجماعية إنكار لحق الوجود لجماعات كاملة من البشر ، و أن هذا الإنكار يورق الضمير الإنساني و يوقع خسارة كبيرة للإنسانية التي تحرم من المساهمات الثقافية أو المساهمات الأخرى لهذه الجماعات ، و أنها جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتمدن ، و بعد عامين من الزمن أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة قائمة بذاتها سواء ارتكبت في وقت الحرب أو وقت السلم ، و قد تأكدت ذاتيتها و استقلاليتها أكثر بعد تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 و التي أصبحت نافذة ابتداءً من 12 ديسمبر 1951 .

حيث وصفتها محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري لسنة 1951 في قضية التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها بأنها بمثابة تدوين عرف دولي ، و هي النتيجة نفسها التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي في المادة 17 من المشروع المتعلق بالجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية . ⁽²⁾

و توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم ، و بأنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة و جسامة ، و ما ذلك إلا بسبب ما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة و من إنكار لحق جماعات كاملة في الوجود و الحياة .

و لم يكن مصطلح الإبادة الجماعية معترفاً به دولياً حتى إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و بعد ثبوت فشل و إخفاق نظام الأقليات الذي تبنته عصبة الأمم في مواجهة الأنظمة الشمولية و الإقصائية ، و لقد أدانت لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ " الإبادة Extermination " في المادة 6 ج ، و لم تشر اللائحة المذكورة مطلقاً لمصطلح " الإبادة الجماعية Genocide " .

و ظلت هذه الجريمة الدولية حبيسة النصوص القانونية - رغم عدم توقف عمليات الإبادة الجماعية في مناطق مختلفة من العالم - إلى غاية إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و تمت من خلالها محاكمات عديدة أدين فيها عدة أشخاص من قبيلة " الهوتو Hutu " بارتكاب جريمة الإبادة في حق قبيلة " التوتسي Tutsi " . ⁽³⁾

كما أدين بعض قادة صرب البوسنة الذين ارتكبوا مجازر مروعة في حق مسلمي البوسنة مدعومين من الجيش

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 - (د- 1) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946 .

(2) المشروع المتعلق بمدونة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية لسنة 1966 .

(3) د- محمد عبد النعم عبد الغني : القانون الدولي الجنائي : دراسة في النظرية العامة للجريمة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ،

النظامي اليوغسلافي (1) فرغم كسبها إدراكا دوليا أنزلها منزلة العرف الدولي الذي يفرض التزاماته على المجتمع الدولي لم تطبق معاهدة الإبادة الجماعية بشكل واسع في البداية ، إذ كان تطبيقها لا يتعدى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 123/ 37 الذي وصف مجزرة " صبرا و شاتيلا " بالإبادة الجماعية عام 1972 . (2)

و لقد سجلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محاكمة في التاريخ لمرتكب جريمة إبادة جماعية عندما حكمت على رئيس الوزراء الرواندي بتاريخ 4 سبتمبر 1998 بالسجن مدى الحياة ، و بذلك تكون المحاكمة عن هذه الجريمة قد دخلت حيز التنفيذ لأول مرة أمام القضاء الجنائي الدولي ، وكذلك الحكم باعتبار مجزرة " سربرينيتشا Srebrenica " عمل من أعمال الإبادة الجماعية على أيدي القوات الصربية ، و أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها عدم مسؤولية الحكومة الصربية عن عملية الإبادة الجماعية . (3)

و قد اقتبست المادة 4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من مضمون اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 التي حظيت بتصديق عالمي ، و نسخت منها حرفيا تعريف الإبادة الجماعية الوارد فيها .

و بموجب المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فإن جريمة الإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى " قتل أفراد هذه الفئة ، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة ، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي و بشكل عمدي ، فرض تدابير يقصد منع التوالد و نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى " .

و قد عرفت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها : " أي واحد من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلايلية أو دينية :

- 1- قتل أفراد من الجماعة ،
- 2- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة ،
- 3- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا ،
- 4- فرض تدابير يقصد منع التوالد في الجماعة ،
- 5- نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى " . (4)

و تجدر الإشارة إلى أنه طرحت العديد من الآراء في اللجنة الخاصة بمناقشة نظام روما الأساسي تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية و تعريفها ، فقد رأى عدد من الوفود المشاركة أن التعريف الموثوق لجريمة إبادة الجنس البشري موجود في

(1) د - محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 304 و 305 .

(2) د - قيذا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 148 .

(3) د - علي جميل حرب : نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 440 و 441 .

(4) د - جمال سيف فارس : التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية : دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 402 .

اتفاقية سنة 1948 و التي لاقت قبولا واسع النطاق من جانب الدول ، و ميزتها أنها تجسد القانون العرفي الذي تطبقه محكمة العدل الدولية .

و أيدت بعض الوفود استنساخ الأحكام ذات الصلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها من الاتفاقية المذكورة ، و على نحو ما جرى عليه الأمر في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، و اقترح عدد آخر من الوفود توسيع نطاق تعريف جريمة إبادة الجنس البشري الوارد في الاتفاقية ، حيث يشمل الجماعات السياسية و الاجتماعية . (1)

و لاقى هذا الاقتراح تأييد بعض الوفود التي إرتأت أن من الضروري سد أي ثغرة في التعريف ، بيد أن وفودا أخرى أعربت عن معارضتها لتعديل التعريف الوارد في الاتفاقية التي هي ملزمة لجميع الدول باعتبارها قانونا عرفيا ، ناهيك عن إدراجها في التشريعات الداخلية للعديد من الدول الأطراف في الاتفاقية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها .

و إضافة إلى ذلك ، فإن وجود تعريفين مختلفين لجريمة إبادة الجنس البشري في الاتفاقية و النظام الأساسي للمحكمة قد ينتهي إلى أن تصدر محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية أحكاما متضاربة في قضية واحدة . بموجب صكين ، و استقر الرأي أخيرا في اللجنة الخاصة على تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية عام 1948 . (2)

و قد حصرت المادة 6 من نظام روما الأفعال الجرمية التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية بأنها : " لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفته هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً :

(أ) قتل أفراد الجماعة ، (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً ، (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، (هـ) نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى " . (3)

و لقد برأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كلا من " رادوفان كارازيتش " و " راتكو ميلاديتش " تأسيسا على المادة 61 من القواعد الإجرائية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لعدم توافر نية الإبادة لديهما . (4)

و الواقع أن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي و يجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت حسامتها ، و المشكلة الحقيقية تطرح نفسها عند البحث في طبيعة النية و تحديد معاييرها ، ذلك أنه غالبا ما لا يتوافر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات و الأوامر العليا . (5)

أما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا فرأت في قضية " جون بول أكاييسو Jean Paul Acayesu " إمكانية

(1) تصدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتعريف تلك الجماعات الأربعة في قضية " أكاييسو " و هي بصدد تحديد إنتماء " التوتسي " لأي من الجماعات الأربعة هذه .

(2) د- علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 137 .

(3) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 144 و 145 .

(4) د- محمد عادل محمد سعيد : التطهير العرقي : دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 777 .

(5) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 145 .

الاستدلال على نية الإهلاك من مجمل أقوال المتهم و أفعاله أو مجمل أفعال أخرى مرتكبة من مجموعة ينتمي المتهم إليها ، لكن هذا لا يعني وجوب توافر الخطة المنظمة أو المهجمات المنظمة الهادفة إلى تدمير أي جماعة ، إلا أن الأفعال المادية لجريمة الإبادة الجماعية يجب أن تأتي في إطار " نمط سلوكي " ضد الجماعة المستهدفة أو بغية إهلاكها . (1)

حيث تتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في " الإهلاك " (2) إذ يشترط إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص لقيام جريمة الإبادة الجماعية ، فإذا تبين أن هذا القصد غير موجود فإن الفعل لا يكتفي على أنه جريمة إبادة جماعية ، وإنما يقع تحت طائلة جريمة أخرى حتى وإن كان هذا الفعل قتلًا جماعيًا . أي أنه إذا ارتكب هذا القتل دون نية الإفناء ، لكون الضحايا ينتمون إلى إحدى الجماعات المذكورة في المادة 2 من الاتفاقية ، فإن ذلك يسقط عن هذه الجريمة صفة الإبادة الجماعية و تكييف هذه الجريمة تكييفًا آخر ، و قد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ذلك في قضية " جون كامبندا " بقولها :

" تتطلب إبادة الأجناس أن ترتكب الأفعال ضد الجماعة بقصد جنائي محدد هو القضاء على الجماعة كليًا أو جزئيًا و ليست الدرجة التي تحطمت بها الجماعة كليًا أو جزئيًا ضرورية لاستنتاج حدوث إبادة الأجناس ، و يكفي أن يكون أحد الأفعال التي يحددها التعريف قد ارتكب بقصد محدد " . (3)

و قد صدر أول حكم قضائي دولي في جريمة الإبادة الجماعية عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية " أكاييسو Akayesu " سنة 1998 ، و قد اعتبرت " أكاييسو Akayesu " مرتكبًا لجريمة الإبادة الجماعية ، ذلك أن ارتكاب العنف الجنسي أو الاغتصاب يمكن أن يشكل إبادة في بعض الظروف بشرط عند ارتكاب هذه الأعمال " و بنفس الطريقة التي ترتكب بها الأعمال الأخرى " أن ترتكب بنية خاصة هي نية الإبادة ، و هذا هو ما يميز جريمة الإبادة الجماعية ، و وجدت المحكمة توافر نية الإبادة الجماعية في حقه .

إن ذلك يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تريد أن تقول أن الأعمال التي ذكرتها آنفا لا يكفي أن تكون في شكلها مما ترتكب به جريمة الإبادة ، بل يجب أن تتوافر نية خاصة هي نية الإبادة أو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة كي يكون هناك إبادة ، و في حالة عدم وجودها لا تكون تلك الأعمال إبادة .

كما لا يشترط أن يكون هناك قتل حتى تكون هناك إبادة ، و جدير بالذكر أنه لا يشترط في جريمة الإبادة الجماعية أن يؤدي ارتكابها لكل الأفعال الواردة في المادة 6 إلى الإبادة الكاملة للجماعة العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية . (4)

حيث أشارت الأركان التي خلصت إليها اللجنة التحضيرية في يونيو 2000 إلى أنه يكفي في هذا الإطار أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 6 ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة ، طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة و واضحة و موجهة ضد أفراد هذه الجماعة ، بقصد

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 146 .

(2) تم استبعاد الإهلاك الثقافي للجماعة في كونه مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي .

(3) كوسة فضيل : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2007 ، ص 90 و 91 .

(4) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 484 .

إهلاكها كلياً أو جزئياً أو إذا كان هذا الفعل في حد ذاته كافياً لأن يؤدي إلى هذا الهلاك الكلي أو الجزئي . (1)

إذن ، لا يكفي إثبات قيام المتهم بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها سابقاً ، وإنما يشترط أيضاً إثبات نيته في القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية كما هو مبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وهي نقطة أثارت الكثير من الانتقادات ، من بينها انتقاد الأستاذ " محمود شريف بسيوني " رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر روما ، الذي عدها نقطة ضعف في تعريف جريمة الإبادة الجماعية نظراً لصعوبة إثبات القصد الخاص .

وليس من الضروري أن يحصل إهلاك كلي للجماعة ، إذ يكفي ارتكاب أي من أفعال الإبادة ضد فئة معينة بسبب انتمائها إلى جماعة معينة وفق ما تضمنه الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 11 جويلية 1996 ضد " رادوفان كارازيتش Radovan Karaziv " و " راتكو ميلاديتش Ratko Mladic " . (2)

و يعد القتل الفعل الأساسي لتحقيق هذه الجريمة الدولية ، وهو بلا شك أهم صور السلوك الجرمي الخمس المحددة في التعريف الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقد وصف في مدونة أركان الجرائم الواردة في نظام روما بأنه مرادف للتسبب بالموت أو لإحداثه . (3)

أما فيما يتعلق بالفعل الثاني وهو إلحاق أذى بدني أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ، فإنه يشير إلى أعمال عنف لا ترقى إلى حد إحداث الوفاة أو القتل ، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب شكلاً من أشكال السلوك الجرمي الواقع ضمن مظلة هذا الفعل .

وقد تضمنت مدونة أركان الجرائم عدداً من التفاصيل ذات الصلة بهذه الصور من صور النشاط الجرمي للإبادة الجماعية ، فأوضحت أنها قد تشمل أعمال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة .

أما الصورة الثالثة من الأفعال الجرمية للإبادة الجماعية ، وهي فرض تدابير تستهدف تدمير الجماعة فإنها تشمل حرمان الجماعة المستهدفة من الغذاء ، المأوى ، أو الرعاية الصحية اللازمة .

ولقد نصت المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على الجماعات المشمولة بالحماية ، و هي الجماعات القومية ، الجماعات العرقية ، الجماعات المنتمية لعنصر معين و الجماعات الدينية ، و لكن لم تقم معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية بتقديم أي تعريف لأي نوع من الجماعات سألقة الذكر . (4)

إن استبعاد الجماعات السياسية و الاجتماعية من تعريف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها يؤدي إلى نتائج خطيرة مؤداها من لم تكن من هذه الجماعات و ترتكب الإبادة الجماعية ضدها ، فلا عقاب على هذه الإبادة

(1) د- جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 402 .

(2) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 787 .

(3) إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أرادت وضع حدود لتعريف الإبادة الجماعية يعتمد على فكرة " إنكار " حق الوجود لجماعات إنسانية كاملة ، فإننا نجدتها في قرارها رقم 260 III الذي تبني النص الحالي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 عدت الجماعات التي يجب حمايتها من قبل الدول و منها الجماعات السياسية و الاجتماعية ، كما أن قرار الجمعية العامة باعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية يعني تطبيقها على جميع أنواع الجماعات .

(4) د- محمد يوسف علوان ، د- محمد خليل موسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق الحمية : الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 170 ، 171 ، 172 و 173 .

الجماعية المرتكبة ضدها ، لأنها لم تقع على جماعة مشمولة بالحماية من قبل معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية " أكاييسو " أرادت تصنيف " التوتسي " و هل هم جماعة محمية من عدمه و وجدت المحكمة أن " التوتسي " يشتركون مع الهوتو من حيث العرق و العنصر و القومية و الدين ، و لو طبقت المحكمة في قضية " أكاييسو " معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية دون أعمال المنطق لما حاکمت " أكاييسو " أو أي أحد من " الهوتو " على جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبوها ضد " التوتسي " .

لذلك قامت المحكمة بتفسير معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية بطريقة غير متوقعة ، إذا قالت أنه لا بد من احترام نية واضعي المعاهدة و هي عقاب الفاعلين أو مرتكبي الإبادة الجماعية لضمان حماية " أي جماعة دائمة و ثابتة " ، و سلكت الطريق نفسه في قضية " كاييشما و روزنداننا Kayishema and Ruzindana " حيث المتهمان قتلوا أعضاء من " التوتسي " و أعضاء من " الهوتو " الموالين لـ " التوتسي " أيضا ، و لو اتخذت المحكمة أي تفسير غير ذلك و ارتبطت بتعريف المعاهدة لما عوقب المتهمان على الجرائم التي ارتكباها .

و كان من المفروض النص على الجماعات السياسية و الاجتماعية و الثقافية في معاهدة منع الإبادة الجماعية ، و الحال ليس كذلك فإنه من المفروض عدم الارتباط بالتحديد الوارد بالمعاهدة ، حيث يجب أن تشمل الحماية من الإبادة جميع أنواع الجماعات الإنسانية بما يتماشى و يتوافق مع التطور الحالي للقانون الدولي الجنائي .⁽¹⁾

و قد تعرضت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها للعديد من الانتقادات لعدم شمولها على الجماعات الاجتماعية و السياسية و الثقافية ، بالرغم من اقتراح ضم أو شمول المعاهدة لها أثناء إعدادها ، فمن المثير للجدل عدم شمولها لها لأن ذلك يعد بمثابة نقطة عمياء في معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .⁽²⁾

و نظرا لإسقاط المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 الجماعة السياسية أو الاجتماعية من قائمة الجماعات المحمية ، بالإضافة إلى صعوبة إثبات القصد الخاص لتوافر عناصر الجريمة ، فإن أغلب عمليات القتل الجماعية مثل مقتل حوالي مليون كمبودي على أيدي سلطات " الخمير الحمر " بين سنوات 1975 و 1978 لا تعد ضمن أعمال الإبادة الجماعية حسب تعريف جريمة الإبادة الجماعية .⁽³⁾

و مما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصرت الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك بالفئات القومية ، العرقية ، الإثنية و الدينية ، مما يعني الوقوع في الخطأ نفسه الذي وقعت فيه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 .⁽⁴⁾

(1) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 529 و 530 .

(2) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 146 ، 147 و 148 .

(3) إن استبعاد الجماعات السياسية و الاجتماعية و... يؤدي إلى تجاهل من 10 إلى 20 مليون مدني و من دول مختلفة تمت تصفيتهم باعتبارهم أعداء الشعب في الفترة من 1930 إلى 1939 في الدول الأوروبية ، و كذلك تجاهل الألمان الذين قتلوا على يد النازيين و عددهم نحو 300000 شخص ، لذلك ذهب البعض أثناء مناقشات إعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى توسيع نطاق التعريف و ذلك ليشمل فئات لم تذكرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 ، و ذلك بهدف سد بعض الثغرات الموجودة في ذلك النص و من تلك الفئات المجموعات الاجتماعية و الثقافية .

(4) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 146 .

ثانيا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية

كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أن بعض الجرائم الدولية على الرغم من وحشيتها وقسوتها ، و التي لا تقل عن جرائم الحرب ، لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية ، فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب ، و هي من جهة ثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان أنفسهم . (1)

و من ثم كان ابتداء مصطلح الجرائم ضد الإنسانية الذي لم يرد ذكره في الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاق لندن ، و قد عرفته المادة 6 /ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بأنه : " القتل العمد ، الإبادة الاسترقاق ، الإبعاد ، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، قبل الحرب أو أثناءها ، أو الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم ، سواءا كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك " (2) و لقد تقرر المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في التاريخ في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و كانت نقطة البداية في المعاقبة على هذه الجريمة الدولية و التي لم يسبق المعاقبة عليها أبدا ، بالرغم من ارتكابها سابقا (3) حيث دفعت هذه الأخيرة بأن الجرائم ضد الإنسانية ماهي إلا امتداد لجرائم الحرب . (4)

لقد حضر الحلفاء إلى مؤتمر لندن بأنظمتهم القانونية المختلفة ، و هكذا جاء النص القانوني النهائي للمادة 6 /ج نتيجة لجملة من التسويات القانونية الهامة ، ففي النص الأصلي كان من شأن الفاصلة المنقوطة (؛) التي كانت تلي عبارة " قبل الحرب أو أثناءها " أن تقسم الجملة المشتملة على تعريف الجرائم ضد الإنسانية إلى قسمين ، بحيث يشكل أي عمل لا إنساني ضد أي مجموعة من السكان المدنيين جريمة في ظل اللائحة ، بغض النظر عن ارتباطه بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

و نتيجة للإصرار السوفييتي ، تم استبدال الفاصلة بالفاصلة المنقوطة ، مما جعل المادة 6 /ج وحدة متكاملة ، و بذلك أصبح يشترط لطائفتي الجرائم المذكورة فيها أن ترتبط و ترتكب تنفيذا لإحدى الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لكي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وفق منظور اللائحة .

إذن ، فرقت المادة 6/ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية فالطائفة الأولى تشمل مجموعة من الجرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل ، لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد ، و يستفاد عدم حصر هذه الجرائم من عبارة : " و غيرها من الأفعال اللاإنسانية " .

و قد تعود إضافة الحلفاء لهذه العبارة إلى صعوبة حصر ما ارتكبه النازيون من فظائع في حق المدنيين قبل الحرب و بعدها ، كما قد تكون نتيجة للتخوف من أن يسمح تقييد اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بالاستفادة من الثغرات القانونية و التملص من المساءلة و العقاب ، و من ثم فقد درجت على إضافة هذه العبارة

(1) د- سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 49 .

(2) د- سامي ياسين : مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص 506 .

(3) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 119 .

(4) Pierre MARTEN : l'imprescibilité des crimes de guerre et crimes contre l'humanité , édition de l'université de bruxelles , 1974 , p 138 .

جميع النصوص القانونية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية .

و لم تشترط المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في هذه الطائفة من الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، أما الطائفة الثانية فتشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية . (1)

و على ذات النهج الذي اتبعته لائحة نورمبورغ ، فقد نصت المادة 5/ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو فيما يخص تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها : " إنها تعني القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها ، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة ، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك " .

إن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو أضافت إلى الجرائم ضد الإنسانية أمرين : إعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، و كذلك حذفت عبارة " تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين " الواردة في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و الاستعاضة عنها بعبارة غامضة تنص على : " معاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية " . (2)

و مع ذلك فقد انحصرت المحاكمات التي تمت في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و لم تتضمن الجرائم ضد الإنسانية . (3)

و على الرغم من أن المبادئ الهامة التي أرسنها المادة 6/ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، جاء معه تفسير المحكمة لهذه المادة تفسيراً حرفياً دقيقاً ، إلا أنه جاءت معه نتائج المحاكمات مخيبة لكل التوقعات ، خاصة أنها لم تعتبر الجرائم المرتكبة قبل الحرب العالمية الثانية سنة 1939 في حق المدنيين الألمان من المعارضين السياسيين للحزب النازي و من اليهود و غيرهم جرائم ضد الإنسانية وفقاً لمعنى هذه اللائحة .

فرغم اعترافها بأن هؤلاء كانوا عرضة للقتل و الاعتقال و الاضطهاد و سوء المعاملة و غيرها من الأفعال اللاإنسانية إلا أنها عجزت عن إيجاد دليل يثبت ارتباط هذه الأفعال بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام (4) و يتضح من مطالعة النص السابق أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتشابه في كل من لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو إلى أبعد مدى ، و مع ذلك توجد ثمة فروق .

حيث يمكننا أن نلاحظ أنه لم ترد عبارة " ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين " ضمن تعريف المادة 5/ج ، و قد أوضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية ، و بما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء و التي تمت في حرب غير مشروعة . (5)

(1) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 51 .

(2) د-علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 399 .

(3) د- عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الإنساني : مصادره ، مبادئه و أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 254 .

(4) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 52 .

(5) د- جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 403 و 404 .

و مما يلاحظ على لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو عدم ذكرها للاضطهادات لأسباب دينية ، و قد فسر البعض ذلك بأن إضافة المادة 6/ج للائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ للاضطهادات لأسباب دينية جاءت استجابة للآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل النظام النازي . (1)

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا (2) فتتضمن المادة 2/ج أن الجرائم ضد الإنسانية هي : " الفظائع و الجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب أو أيا من الأفعال اللإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، أو الاضطهادات لأسباب سياسية ، أو عرقية أو دينية ، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك " .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك فروقا بين نص المادة 2/ج و نص المادة 6/ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، فقد اعتبرت المادة 2/ج الجرائم ضد الإنسانية جرائم قائمة بحد ذاتها ، و ذلك عن طريق حذف اشتراط الارتباط بينها و بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و ذلك إضافة إلى حذف الإشارة إلى العبارة التي تفيد إمكانية ارتكاب الجرائم قبل الحرب أو في أثناءها .

لقد وجهت سهام النقد للمادة 2/ج و ذلك فيما يتعلق بمخالفتها لمبدأ الشرعية ، حيث لجأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إلى الدفع بأن الجرائم ضد الإنسانية ما هي إلا امتداد لجرائم الحرب (3) فمن السهل إذن تبين الاختلافين التاليين بين نص هذه المادة و نص المادة 6/ج من لائحة نورمبورغ ، حيث وسعت المادة 2/ج الطائفة الأولى من الجرائم بإضافة جرائم السجن ، التعذيب و الاغتصاب .

ولقد كان من أهم ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نص المادة 5 الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية بما يلي : "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة ، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية ، و تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين :

- 1- القتل العمد ، 2- الإبادة ، 3- الاسترقاق ، 4- الإبعاد ، 5- السجن ، 6- التعذيب ، 7- الاغتصاب ، 8- الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية ، 9- الأفعال اللإنسانية الأخرى " . (4)
- و يضيف تعريف المادة 5 جرائم السجن ، التعذيب و الاغتصاب التي لم تكن مذكورة في لائحة نورمبورغ أو لائحة

(1) في مؤتمر " سان جيمس بالاس " و الذي حضره مندوبو كل من بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، اليونان ، لكسمبورغ ، هولندا ، النرويج ، بولندا ليوغسلافيا ، بريطانيا ، أستراليا ، كندا ، الهند ، نيوزيلندا ، اتحاد جنوب إفريقيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين و الاتحاد السوفيتي اعتبرت هذه الدول أن الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبررها ضرورات الحرب و إنما هي جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في مواجهة مدنيين عزل ، و انتهى المؤتمرون إلى توقيع اتفاقيات تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC) و تبرز أهمية أعمال هذا المؤتمر في كونه المؤتمر الأول الذي تبنى عنه أول وثيقة دولية تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية .

(2) القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا المؤرخ في 20 ديسمبر 1945 .

(3) د - جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 403 و 404 .

(4) د - سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 57 ، 59 و 60 .

طوكيو و التي تظهر في المادة 2 / ج من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا ، و إن كان من الممكن لعبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " المذكورة في جميع هذه التعاريف أن تغطي الجرائم الثلاث المضافة . (1)

و فيما عدا ما سبق تتشابه المادة 5 إلى حد بعيد مع المادة 6 / ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و إن كانت المادة 6 / ج أكثر تقييدا ، إذ تطلبت أن تتم الجرائم تنفيذا لجرائم الحرب أو جرائم ضد السلام أو بالارتباط بهذه الجرائم . (2)

و يعتقد البعض أن استبقاء المادة 5 على العلاقة مع النزاع المسلح يشير إلى أن واضعي النظام كانوا قد توقعوا مواجهة بعض التحديات فيما يتعلق بتعارض هذا التعريف مع مبدأ الشرعية ، مما دفعهم لاختيار موقع وسط بين الإبقاء على الرابطة مع النزاع المسلح من عدمه . (3)

إن هذه المادة اشترطت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في نزاع مسلح ، لكن سوت بين أن يكون النزاع دوليا أو غير دولي ، فهي معاقب عليها في الحالتين ، فشرط كون النزاع مسلحا هو الشرط الضروري ، و هذا ما قرره غرفة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " تاديتش Tadic " ، بأن الجرائم ضد الإنسانية ربما ترتكب في نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، لكن من المهم أن ترتبط هذه الجرائم جغرافيا بنزاع مسلح ، و هذا شرط ضروري لانعقاد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية . (4)

و مما يستوجب الملاحظة أن نص المادة 5 جاء متفقا في مجمله مع نص المادة 6 فقرة 2 من لائحة نورمبورغ مع بعض التعديل و الإضافة ، و منها ما يلي :

- استحداث صور جديدة للجرائم ضد الإنسانية لم تذكر في المادة السادسة مثل الاغتصاب و الاعتداء الجنسي ، و إن كانت قد جاءت في نص المادة السادسة ليس على سبيل التصريح تحت لفظ الأفعال الأخرى اللاإنسانية .

- عدم إعمال الشرط الذي ورد في نص المادة السادسة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و الذي يؤكد على أهمية أن تكون الجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام .

- جاء نص المادة الخامسة واضحا في تحديد المجني عليهم " الضحايا " بأن يتجه السلوك المجرم مباشرة إلى أي من السكان المدنيين ، و لم تشترط المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح ، بسبب اختلاف طبيعة الاضطرابات التي شهدتها البلاد عن تلك التي شهدتها يوغسلافيا السابقة ، و تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي ، في حين لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثله مثل نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية . (5)

(1) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 60 .

(2) إن مجلس الأمن وقع في تناقض غير مبرر عندما اشترط حصول الجرائم ضد الإنسانية ضمن نزاع مسلح دولي أو داخلي عند تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، و لم يشترط حصول ذلك عند تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(3) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 663 .

(4) د- سامي ياسين : المرجع السابق الذكر ، ص 525 .

(5) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 62 .

لكننا نجد أن المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا محل البحث نصت صراحة على ضرورة أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية من خلال هجوم موسع أو منظم ، و هي هنا على عكس الحال بالنسبة للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي لم تنص صراحة على ضرورة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بطريقة موسعة أو منظمة . (1)

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية (2) و من الواضح أن المادة 1 منها قدمت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية كان في رأي الكثيرين ممن لم يؤيدوا هذه الاتفاقية تعريفا غامضا مشوشا يفتقر إلى الدقة القانونية (3) إلا أنها دعمت اتجاه عدم اشتراط ارتباطها بالحرب أو غيرها من الجرائم الدولية (4) أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد سردت المادة 7 من نظام روما الأساسي قائمة بالأفعال التي تشكل العنصر المادي للجريمة ضد الإنسانية و هي كالتالي : "

(أ) القتل العمد ،

(ب) الإبادة ،

(ج) الاسترقاق ،

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ،

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد ، على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ،

(و) التعذيب ،

(ز) الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ،

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة ، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يميزها ، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص ،

(ي) جريمة الفصل العنصري ،

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل ، التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق

بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية " . (5)

(1) د - محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 662 .

(2) اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 .

(3) تأكد الاعتراف بالجرائم ضد الإنسانية بوصفها جرائم دولية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/3 الصادر في 13 فيفري 1946 و القرار رقم 1/95 الصادر في 11 ديسمبر 1946 المتضمن تقنين مبادئ محاكمات نورمبورغ ، حيث ألغت بموجبه لجنة القانون الدولي العلاقة التي كانت تشترط بين الجرائم ضد الإنسانية و حالة الحرب أو جرائم الحرب ، و التي تطرقت لها أيضا في المادة 18 من مشروع الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية لسنة 1996 .

(4) د - سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 68 .

(5) د - السيد أبو عطية : الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 369 .

و تجدر الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية في كونها لا يشترط لارتكابها أن تستهدف جماعات معينة ، كما هو الحال في الإبادة الجماعية ، فضلا عن أنه لم يكن للجرائم ضد الإنسانية مفهوم محدد بموجب معاهدة دولية إلى حين إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة . (1)

و مما ينبغي الإشارة إليه أن نص المادة 7 سالفه الذكر ، كان قد حقق بعض التقدم قياسا إلى النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية السابقة و التي عاجلت الجرائم ضد الإنسانية ، و يبدووا هذا التقدم من حيث عدم اشتراط لاعتبار الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية ، أن ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ، الأمر الذي يعني إمكانية وقوعها في وقت الحرب و السلم و على حد سواء ، و بهذا يؤكد النظام الأساسي على مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الدكتاتورية و القمعية ، كما أن نص المادة 7 و على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يتطلب في الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية (باستثناء الاضطهاد) أن ترتكب بدافع التمييز ، أي لبواعث وطنية أو سياسية أو عنصرية أو إثنية أو دينية .

إضافة إلى ذلك ، فإن نص المادة 7 ضم إلى جانب الأفعال التي تشكل تقليديا جرائم ضد الإنسانية (القتل ، الإبادة الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب و الاضطهاد) مجموعة من أعمال العنف الجنسي ، مثل الاستعباد الجنسي الدعارة ، الحمل القسري ، التعقيم القسري ، و أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي .

كما شملت قائمة الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية أفعالا أخرى لم تكن مشمولة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل الاختفاء القسري للأشخاص و جريمة الفصل العنصري (2) و نص المادة 7 من نظام روما الأساسي جاء بصياغة مغايرة للنصوص السابقة المتضمنة تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، و التي تم من خلالها إضافة جرائم الفصل العنصري و الاختفاء القسري للأشخاص (3) و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل تفوقا قانونيا لجهة تعريف أفعال الجرائم ضد الإنسانية (4) و تحديدها إذا ما قارناه بالأنظمة السابقة ، كما أن تجنب النظام الأساسي مبدأ حصرية أفعال الجرائم ضد الإنسانية بمثل عملا إيجابيا للقضاء الجنائي الدولي نظرا لما تشهده النزاعات المسلحة من أفعال مبتكرة ضد الإنسانية - مثل جرائم سجن أبو غريب في العراق و معتقل غوانتانامو الأمريكي في كوبا - حيث منح القضاة سلطة تقديرية لتكييف الأفعال اللإنسانية ، و يعد تدوين الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي و ما أتاحه من سلطة تقديرية لتكييف الأفعال الجرمية ضد الإنسانية ترسيخا لسريان التجريم الدولي عليها من ناحية ، و إرساء للمفاهيم و القواعد الإنسانية المحمية دوليا و جنائيا من ناحية أخرى . (5)

(1) د- عبدالله علي عبو سلطان : دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 143

(2) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 144 و 145 .

(3) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 30 ، 31 و 32 .

(4) في مناقشات إعداد نظام روما الأساسي وردت تعليقات أكثر تحديدا تتعلق بالعناصر التي ينبغي أن تظهر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية و اشتملت على ما يلي : (الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد أي شخص من السكان المدنيين بالمقارنة مع جرائم الحرب - الجرائم التي تنطوي عادة على هجوم واسع النطاق أو متكرر على السكان المدنيين دون أن تكون هناك جرائم انفرادية - و الأسس الإضافية لإثبات الاضطهاد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مشكوك فيها و غير ضرورية في السياق الحالي - و ينبغي أن تشمل قائمة الجرائم الاغتصاب و ألا تشمل الاضطهاد هو ما ورد وصفه بأنه مفهوم غامض أكثر مما ينبغي) .

(5) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 457 .

إن نظام روما الأساسي أفرد تفصيلاً للجرائم ضد العرض ، حيث جاء النص على تجريم الاستعباد الجنسي ، الاغتصاب ، الإكراه على البغاء ، الحمل القسري ، التعقيم القسري و أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الجسامة ، كما لم يشترط نظام روما ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بالارتباط مع جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام كما جاء في المادة السادسة من لائحة نورمبرغ .

و إضافة إلى ذلك نص النظام الأساسي على تكريس الحماية الجنائية للمدنيين من خلال استعمال مصطلح " تستهدف مباشرة المدنيين " و ذلك لغلق المجال أمام التذرع بأن الهجوم لم يكن يقصد السكان المدنيين بشكل مباشر بل كان الغرض منه أهداف عسكرية و جاء الاعتداء على السكان المدنيين بصورة عرضية و غير مقصودة ، في حين لو ورد تعبير " ضد السكان المدنيين " دون تحديدها في كونها مباشرة ، فإن ذلك سوف يشمل الهجوم المتعمد على السكان المدنيين ، وكذا الهجوم الذي لم يتخذ الحيطة و الحذر عند تعامله مع هدف عسكري فيصيب الهدف العسكري و ما يجانبه من سكان مدنيين ، أو يصيب الهدف المدني دون الهدف العسكري ، بدعوى أنه كان يقصد الهدف العسكري وحده . (1)

و في ما يتعلق بشرط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع و بطريقة منهجية ، نجد أن نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة لم ينص على ذلك ، و قد نصت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا على هذا الشرط ، كما نصت عليه المادة 7 من نظام روما الأساسي ، و هذا ما اتفق عليه المفاوضون أثناء إعداد نظام روما الأساسي (2) و قالوا إن كلمة " موسع " تعني على نطاق واسع و أن يكون عدد الضحايا كبيراً ، و كلمة " منظم " تعني أن يكون هناك درجة عالية من الإعداد و التخطيط ، و من حيث توجيه الجرائم ضد الإنسانية ، اتفقت النصوص الثلاثة أنها يجب أن توجه ضد مدنيين ، إلا أن المادة 7 من نظام روما الأساسي لم تنص على توجيه الجرائم ضد الإنسانية إلى المدنيين بسبب انتماءاتهم العرقية أو العنصرية الخ ، و التي نصت عليها المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، حيث اتفقت و تطابقت في هذه الجزئية مع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، مما يعني المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية متى وجهت ضد أي مدنيين بصرف النظر عن انتماءاتهم . (3)

و إضافة لذلك ، يشترط نظام روما الأساسي ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الجرائم ضد الإنسانية ، و يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذاً لسياسة الدولة أو جزء من هذه السياسة ، و أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه يعد جزء من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ، أو ينوي أن يكون سلوكه كجزء من ذلك الهجوم ، دون أن يشترط معرفته الدقيقة بتفاصيله . (4)

(1) د- سامي ياسين : المرجع السابق الذكر ، ص 529 ، 530 و 531 .

(2) لقد وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقل الأفعال التي أدخلتها المواثيق و الأحكام الجنائية الدولية دائرة الجرائم الدولية ، و بخاصة الجرائم المتعلقة بجنس الإنسان ، و لكنه لم يشمل الأفعال الإضافية التي يصفها الباحثون بالجرائم ضد الإنسانية ، و مثال ذلك الخطر الاقتصادي و التجويع الجماعي .

(3) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 664 و 665 .

(4) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 37 .

ثالثا : تعريف جرائم الحرب

في تعريفها لجرائم الحرب ذكرت المادة 6 فقرة (ب) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و المادة 5 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو أنهما انتهاك لقوانين وأعراف الحرب ، و تشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر :

قتل أو إساءة معاملة السكان المدنيين من أو في الأراضي المحتلة أو ترحيلهم للعمل الجبري ، و قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار ، أو قتل الرهائن ، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة أو التدمير العمدي للمدن و المراكز أو القرى ، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية ، و من هذا التعريف يمكن استخلاص النتائج التالية :

- إن جرائم الحرب تجد مصدرها في القانون الوضعي و القانون العرفي (1) و إن كانت لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لم تشر إلى تحديد دقيق لهما ، إلا أن حكم المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ قد أشار إلى أن المقصود بقوانين و عادات الحرب هي المعاهدات الدولية ، و قوانين العقوبات الوطنية و كذلك المبادئ العامة للقانون الجنائي ، و التي تستقي مباشرة من القانون الجنائي للدول المتمدنة .

- استخدام مصطلح جرائم الحرب لأول مرة على المستوى الرسمي الدولي ، بما يعد خطوة مهمة في حلقة تطور تعريف و صور جرائم الحرب . (2)

لقد عرفت المادة 6/ب من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ تلك الجرائم بأنها : " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب " ، و يلاحظ أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب على أنها الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب ، و الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة .

و قد نص المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ لعام 1945 (3) على أن جرائم الحرب هي : " الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب و عاداتها ، و تشمل على سبيل المثال : أعمال القتل و سوء المعاملة و الإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المتمدينة في الأقاليم المحتلة " .

و تشمل أيضا " أعمال القتل و سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر ، و كذلك قتل الرهائن و نهب الأموال العامة أو الخاصة ، و التخريب التعسفي للمدن أو القرى و التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية " . (4)

و جدير بالذكر ، أنه قد استقر في ضمير المجتمع الدولي أن الأفعال التي يعتبر إتيانها - أثناء الاشتباك المسلح - بمثابة

(1) إن جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاة القواعد التي تحكمها من خلال عدة ميثاق و لا سيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية ، حيث تم للمرة الأولى تخصيص الحماية لمجموعات مختلفة من الأشخاص بدلا من الاكتفاء بما سبق من صكوك تنظم طرق القتال و وسائله .

(2) د - سامي ياسين : المرجع السابق الذكر ، ص 458 .

(3) مبادئ نورمبورغ التي استخلصتها لجنة القانون الدولي في عام 1950 .

(4) د - جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 402 و 403 .

جريمة حرب هي تلك الأفعال التي بينتها لجنة تحديد المسؤوليات في قائمة خاصة سنة 1919⁽¹⁾ و أخذتها عنها و أكملتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ، و أكدتها كذلك المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو و أقرتها أيضا لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة .

كما جاءت كذلك في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب ، و يمكن القول أن جرائم الحرب لا يمكن حصرها ، حيث أن مفهومها يغطي مجالات واسعة من النشاطات و الموضوعات و المشاركين .⁽²⁾

و عرفت المادة 7 / ب من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ جرائم الحرب بأنها : " مخالفات قوانين و أعراف الحرب ، و هذه المخالفات تشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- جرائم القتل ،

- سوء المعاملة ،

- ترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة لتسخيرهم ،

- قتل و سوء معاملة أسرى الحرب ، أو راكبي البحار ،

- قتل الرهائن ،

- نهب الأملاك العامة أو الخاصة ،

- تدمير المدن و القرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة الحرب " .

و يلاحظ أن جرائم الحرب لم يكن بالإمكان حصرها ، لذلك جاء النص على الأفعال المكونة لها على سبيل المثال لا الحصر .⁽³⁾

و قد عرف ممثلو الاتهام في محاكمات نورمبورغ جرائم الحرب بأنها : الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب و الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة " .⁽⁴⁾

و بعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كرد فعل على الأعمال الوحشية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية ، و لم يكن التركيز فيها على تنظيم وسائل و طرق القتال المستخدمة بقدر الاهتمام بحماية المجموعات المختلفة من الأفراد التي قد تقاسي من ويلات الحرب .

و بالرغم من أنه أثناء إعداد هذه الاتفاقيات كان الاهتمام مركزا على التفاعات المسلحة الدولية ، إلا أنها لم تقر إلا بندا واحدا أوردته المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة⁽⁵⁾ و في سنة 1977 أضيف بروتوكولين إلى اتفاقيات

(1) لجنة تحديد مسؤوليات الحرب التي أسست بتاريخ 1919 .

(2) د- جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 402 و 403 .

(3) د- رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 34 .

(4) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 306 .

(5) حيث تناولت الأولى جرحى القوات المسلحة في الميدان و مرضاها ، و الثانية جرحى القوات المسلحة في البحر و مرضاها و غرقاها ، و الثالثة أسرى الحرب و الرابعة المدنيين .

جنيف ، و ذكر البروتوكول الأول (1) بالتفصيل القواعد المتعلقة بحماية الضحايا في المنازعات المسلحة الدولية ، أما البروتوكول الثاني (2) فيتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية ، و استهدف البروتوكولان دمج القواعد الخاصة بأساليب و وسائل القتال " قانون لاهاي " مع القواعد التي تستهدف حماية بعض المجموعات التي عانت من النزاعات المسلحة " قانون جنيف " ، كما وسعا من نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا المنازعات المسلحة ، حيث مد البروتوكول الإضافي الأول من فكرة المنازعات المسلحة الدولية ، ليغطي النزاعات التي تقع من الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية لنيل الحق في تقرير المصير ، و تشمل كذلك أعمال المقاومة المسلحة التي تشنها الشعوب ضد نظم التفرقة العنصرية .

أما البروتوكول الثاني ، فإنه منح حماية إضافية لضحايا الحروب الأهلية ، و كانت المادة الأولى من هذا البروتوكول قد أشارت إلى أن الحرب الأهلية هي الحرب التي تنشب بين الجماعات المتناحرة داخل الدولة ، أو الحروب التي تنشب بين الحكومة و بعض الجماعات المنشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى ، و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول . (3)

و هكذا فقد أوضح البروتوكول الإضافي الأول القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية ، و حدد الثاني القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية في محاولة للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال و وسائله (أي قانون لاهاي 1907) من جهة ، و القواعد التي تؤمن الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة (أي قانون جنيف 1949) . (4)

و نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على جرائم الحرب في المادة الثالثة ، و قد وجدت غرفة الاستئناف في قضية " Tadic " أن هذه المادة سوف تغطي أي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء ارتكبت هذه الانتهاكات في نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي ، و أنها سوف تطبق على أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني غير المنصوص عليها في المواد 2 ، 4 و 5 من نظام المحكمة ، و قال القاضي " كاسيس Cassese " بأن الهدف الأساسي من إقامة المحكمة هو عدم ترك شخص مذنب دون عقاب . (5)

إلا أنه كان هناك رأي آخر معارض له هو رأي القاضي " لي Li " أحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الذين نظروا قضية " تاديتش Tadic " حيث قال أن انتهاكات قوانين و أعراف الحرب تطبق فقط في حالة المنازعات المسلحة الدولية ، و استشهد بقرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و الذي لم يمد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى انتهاكات قوانين و أعراف الحرب ، فإذا كانت المحكمة تختص بالجرائم التي ترتكب في كلا النوعين من النزاع المسلح الدولي و غير الدولي فلماذا أغفلها مجلس الأمن فسي

(1) البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الضحايا في المنازعات المسلحة الدولية المبرم في 1977 .

(2) البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المبرم في 1977 .

(3) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 152 .

(4) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 153 و 154 .

(5) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 648 ، 649 و 650 .

نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ؟ و استنتج القاضي " لي Li " أن القرار في هذه المسألة في الحقيقة من اختصاص السلطة التي أسست المحكمة . (1)

و قد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين ، فجاءت المادة 8 (2) (أ) لتعرف " جرائم الحرب " بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ، و المادة 8 (2) (ب) لتضيف إلى هذا التعريف " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف " المستمدة من قانون لاهاي لعام 1907 و اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين ، و السوابق المماثلة مع تطوير لأحكام القانون العرفي ، و لا سيما في ما يتعلق بالجرائم الجنسية .

و في أطول قائمة تضمنها النظام الأساسي ، عدت المادة 8 (2) الأفعال المكونة لجرائم الحرب (2) و التي تنقسم إلى أربع فئات : انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع المرتكبة في إطار نزاع مسلح دولي ، و الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية ، و الانتهاكات الخطيرة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في إطار نزاع مسلح غير دولي و التي نصت عليها المادة 3 ، و الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية .

و لقد انقسمت الدول بين مؤيدة لسلطة المحكمة القضائية على جرائم الحرب المرتكبة كجزء من مخطط أو سياسة أو على نطاق واسع فقط ، و أخرى تخشى من أن يجرد هذا الشرط الدول من حوافر محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، و من هنا استخدمت المادة 8 فقرة 1 عبارة " لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق " لتؤكد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة جرائم الحرب الفردية ، مع إعطاء تلك الجرائم التي تتم وفقا لمخطط أو على نطاق واسع الأولوية . (3)

و يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في 17 جويلية 1998 و الذي تأثر بالسوابق القضائية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا مكملا لهذا النقص سواءا من حيث تجريم الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة ، أو من حيث توسيع نطاق هذه الانتهاكات تحت بند الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية ، هذا بالإضافة إلى توسيع مفهوم النزاع المسلح غير الدولي من خلال إضافة النزاع المسلح فيما بين الجماعات المسلحة داخل الدولة . (4)

و وضعت المادة 8 (2) (د) خطوطا إرشادية تفسر مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، نقلا عن المادة 12 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني ، فجاء تعريف النزاع غير الدولي سلبيا يحدد الحالات الخارجة عن نطاقه و هي :

(1) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 650 .

(2) نالت هذه الجرائم أكبر قدر من الدراسة و الاهتمام على المستوى الدولي مقارنة بالجرائم الأخرى ، إذ بلغ عدد الوثائق الدولية المرتبطة بها 71 وثيقة من الفترة الممتدة ما بين 1854 إلى 1998 ، و ليس من المنطقي التاريخ لظهور هذه الجرائم في ظل القانون الدولي إلى أبعد من النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، لما تميزت به تلك الحقبة التاريخية بإجازتها للحرب .

(3) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 153 ، 154 و 157 .

(4) د- عمران عبد السلام الصفواني : مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان : دراسة قانونية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 392 .

" الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة ، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة " (1) حيث نصت المادة 8 (2) (د) من نظام روما الأساسي على ما يلي : " تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب ، أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة ، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة " . أما بالنسبة للانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف ، فقد عدت المادة 8 (2) (هـ) الأفعال التي تنتهك القوانين و الأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ، و هي نسخة مصغرة من الجرائم الواردة في المادة 8 (2) (ب) ، و بالتالي فهي تختص أصلا بالنزاعات المسلحة الدولية ، و تأتي في معظمها شبيهة بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني . (2)

و أوضحت المادة 8 (2) (و) المستوحاة من البروتوكول الثاني المطبق على النزاع المسلح غير الدولي ، من خلال تعداد غير حصري للاضطرابات و التوترات الداخلية : منها الاضطرابات التي لا يوجهها زعيم و تفتقد إلى النية المنسقة ، و أعمال العنف المتفرقة المعزولة و المختلفة عن العمليات العسكرية الانتظامية ، و النزاعات المسلحة المطولة بين السلطات الحكومية و الجماعات المسلحة ، أو فيما بين الجماعات المسلحة نفسها ، و أفعال أخرى مشابهة ترافقها اعتقالات جماعية بسبب سلوك الأشخاص أو آرائهم السياسية .

و اعتمد النظام الأساسي فيما يختص بالجرائم المرتكبة في إطار النزاع المسلح غير الدولي تقسيم الجرائم المرتكبة ضمن النزاع المسلح الدولي نفسه ، و كرس إمكانية تطبيق القواعد التي تم إرساؤها في القانون الدولي و أعراف النزاعات المسلحة الدولية السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية . (3)

لقد نصت المادة 8 من نظام روما الأساسي في الفقرة 2 / و على أن : " الفقرة 2 / هـ (من ذات المادة و المعنية ببعض قوانين و أعراف الحرب) سوف تطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و تطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة ما عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات " .

فكأن نظام روما الأساسي أزال كل غموض و أهى كل جدل حول مدى تطبيق قواعد و أعراف الحرب على المنازعات المسلحة غير الدولية ، بل نص صراحة على إمكانية تطبيق بعضها في مثل هذه المنازعات . (4) و قد حفظت الفقرة 3 من المادة 8 السابقة الذكر للدول دورها في حفظ القانون و النظام و الدفاع عن وحدة أراضيها و سلامتها بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية ، و بالتالي فإن أحكام المادة 8 تفسر على ضوء دور الدول ،

(1) يمكن القول أن هذا القرار كان من أهم المستجدات التي جاء بها نظام روما الأساسي ، فمنذ الحرب العالمية الثانية كانت أغلب المنازعات المسلحة في العالم غير دولية ، و لا يمكن غض النظر عن كون هذه المنازعات أشد فتكا و انتهاكا للقانون الدولي الإنساني .

(2) كانت أولى القضايا التي أثرت في مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منسوبة حول ما إذا كان من الأصوب اختيار القواعد التي تتصل بالمنازعات المسلحة الدولية فقط أم تلك التي تتعلق أيضا بالمنازعات المسلحة غير الدولية ، و بالرغم من أن الغالبية العظمى من الدول كانت تفضل تضمين كلا النوعين من القواعد ، إلا أنه أمام إصرار مجموعة صغيرة نسبيا من الدول لم يتخذ القرار النهائي بشأن هذه القضية إلا في ختام المؤتمر .

(3) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 164 ، 165 و 166 .

(4) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 651 و 652 .

و المسؤوليات الناتجة عن دورها هذا ، و لا سيما فيما يتعلق منها بالأسباب و الضرورات العسكرية .
حيث تنص الفقرة 3 من المادة 8 من نظام روما الأساسي على ما يلي : " ليس في الفترتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على
مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون و النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية
بجميع الوسائل المشروعة " .

و بالنسبة لوسائل الحرب المحظورة فقد أثارت جدلا يتعلق بتضمين النظام الأساسي أسلحة الدمار الشامل التي تشمل
الأسلحة البيولوجية و الكيماوية و النووية . (1)

و لم يسمي نظام روما الأساسي أسلحة الدمار الشامل بصورة مباشرة ، بل اكتفى بتلخيص ثلاثة أنواع من
الأسلحة المحظورة تم إدراجها في المادة 8 (2) (ب) 17- 20 .

حيث نصت المادة 8 فقرة 2 (ب) في فقراتها من 17 إلى 20 على ما يلي :
"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة ،

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو
الأجهزة ،

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة
التي لا تغطي كامل جسم الرصاص ، أو الرصاصات الحزرة الغلاف ،

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو وسائل حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن
تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و
المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل ، و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق و
الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 " . (2)

و الملاحظ أنه لا يوجد سوى عدد ضئيل من الأحكام بشأن بعض الأسلحة المحظورة استعمالها بمقتضى بعض
المعاهدات الدولية ، و لا تنفذ هذه الأحكام على النزاعات المسلحة غير الدولية . (3)

إلا أن وجهات النظر حول الوضع القانوني لحيازة و استخدام الأسلحة النووية اختلفت بشدة ، فقد رأت الدول التي
تمتلك هذه الأسلحة و كذلك أغلب دول حلف شمال الأطلسي أن القانون الدولي لا يورد حضرا شاملا على هذه
الأسلحة ، بل يسمح بحيازتها في حالات محددة جدا ، إلا أن دولا أخرى كانت ترى أن هذه الأسلحة أيضا محظورة
استخدامها بمقتضى القانون الدولي . (4)

من هنا جاءت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة بالنظر باستخدام الأسلحة النووية و البيولوجية

(1) تحولت المناقشات بشأن إدراج مثل هذه الأسلحة في النظام الأساسي إلى قضية سياسية حساسة ، فقد انتقدت دول كثيرة أن يتضمن النظام الأساسي ما
يطلق عليه (أسلحة الإنسان الفقير) في حين أن (أسلحة الإنسان الغني) لا تندرج في هذا النظام ، فقد كان واضحا أن تضمين النظام الأساسي
للأسلحة النووية سوف يترتب عنه نتائج خطيرة قد تعكس على نجاح مؤتمر روما .

(2) د- قيادا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 161 ، 164 و 165 .

(3) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين : ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ،
2006 ، ص 146 .

(4) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 153 و 154 .

و الألغام ضد الأشخاص و أسلحة الليزر المعمية ، و معروف أن الدول النووية الكبرى لا تقر بوجود قاعدة في القانون الدولي تحظر استخدام الأسلحة النووية ، و الملاحظ أن المادة 8 / 2 / ب / 20 من النظام الأساسي كانت قد اشترطت لكي تختص المحكمة بالنظر باستخدام أسلحة و قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل ، و أن تدرج في مرفق بهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 - 123 ، و من استعراض نص المادة 8 يتبين لنا ما يلي :

- إن المادة 8 تضمنت 26 جريمة مختلفة .

- إن عددا من الأحكام كانت مجرد نسخة من أحكام مأخوذة من قانون لاهاي . (1)

إن الملاحظ هو الغموض و الإبهام الذي يكتنف مصطلح النزاع المتطول الأجل الذي ورد في تعريف جرائم الحرب حيث يمكن أن يستخدم ذلك للتخلص من اختصاص المحكمة بسبب تكييفها للأحداث على أساس أنها عصيان و تمرد و إرهاب عوض وصفه بالنزاع الداخلي ، فالملاحظ هو غياب المفهوم القانوني الموضوعي لمصطلح النزاع المسلح المتطول ، كما أن ذلك يفتح المجال واسعاً للسلطة التقديرية لمجلس الأمن و الدول دائمة العضوية فيه من خلال استخدام نص المادة 13 و 16 من نظام روما الأساسي . (2)

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقف عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب ، و التي تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه ، بل حدد تلك الأفعال و الجرائم بحيث يصبح القادة و الجنود في ميدان القتال و كذلك القضاة و الادعاء العام و الدفاع على دراية كاملة بأنواع جديدة من الأفعال و السلوكيات التي تعد جرائم حرب ، بحيث يصبح كل من يرتكب عملاً من تلك الأعمال مجرماً دولياً يستحق الجزاء (3) فالملاحظ إذن أن جرائم الحرب تتضمن مجموعة من الانتهاكات لقوانين و أعراف الحرب ، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً (4) أما عن الركن المعنوي فيتطلب توافر القصد الجنائي ، و القصد المطلوب هنا هو القصد العام بعنصره العلم و الإرادة (5) و تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لا يكفي بعلم المعتدي بالنتائج الطبيعية أو المنطقية لفعله من أجل توفر العنصر المعنوي لجرائم الحرب ، بل يشترط في المادة 30 منه علم المعتدي بالأوضاع التي تشكل نزاعاً مسلحاً- ليس بوصفها القانوني بل بمدلولها الواقعي- و اتجاه نيته ليس فقط إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة " كإلقاء قنبلة " بل أيضاً إلى تحقيق النتائج المقصودة من هذا الفعل كـ " قتل المدنيين مثلاً " (6)

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 154 و 161 .

(2) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 460 و 461 .

(3) د- جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 406 .

(4) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 168 .

(5) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 49 .

(6) د- قيادا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 154 .

رابعا : تعريف جريمة العدوان

واجهت الجرائم ضد السلام مشكلة كبيرة مع مبدأ الرجعية ، إذ لم توجد أي سوابق قانونية باستثناء المحاولة الفاشلة لمحاكمة القيصير الألماني " غليوم الثاني " في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، إضافة إلى أن المادة 6 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ التي تعرف هذه الجرائم ، كانت مجرد ذاتها بحاجة لتعريف الحرب العدوانية و هذا ما لم يقر به واضعو اللائحة ، و بدلا من ذلك دفعت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الانتقادات الموجهة إليها بهذا الخصوص بعدم مخالفة هذه الجرائم لمبدأ الشرعية و بكونها مستقرة في القانون الدولي العرفي و الاتفاقية استنادا إلى معاهدة المعونة المتبادلة (1) و بروتوكول جنيف (2) و ميثاق بريان كيلوج (3) و قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم (4) و الذي قضى بأن الحرب العدوانية جريمة دولية .

و بالتالي اعتبرت المادة 6 بكليتها نصا قانونيا كاشفا للجرائم الدولية الموجودة و سارت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ قدما مع عدم تمكن الحلفاء من الاستناد لنص قانوني واضح ، رغم أنه كان بإمكان المحكمة التمسك بأن المتهمين كانوا يعلمون عبر التصريحات الرسمية المتكررة أنهم سيكونون محلا للمساءلة الجنائية قبل وقت من إنشائها ، و ما داموا استمروا في جرائمهم فلن يكون بإمكانهم التذرع بعدم العلم بأن ما يرتكبونه أفعال اعتبرها المجتمع الدولي ممثلا بدول الحلفاء أفعالا جرمية معاقبا عليها طوال فترة الحرب العالمية الثانية . (5)

و نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن : " مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و اتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها ، و قمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم " كذلك فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 2 من الميثاق السابق ذكره على أنه : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة ، أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة " ، و يلاحظ أن الدول قد نصت في 8 أغسطس 1945 و لأول مرة على جريمة حرب الاعتداء و المحاكمة و العقاب عليها أمام محكمة دولية و ذلك في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار للمحور الأوروي الملحققة باتفاقية لندن المبرمة في ذلك التاريخ ، و التي انضمت إليها 23 دولة و التي عرفت بلائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، كما ورد النص على تلك الجريمة و المحاكمة و العقاب عليها في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو الصادرة في 19 يناير سنة 1946 .

و قد عرفت المادة 6 من لائحة محكمة نورمبورغ الجرائم ضد السلام (6) بأنها تتكون من أي من الأفعال الآتية : " التخطيط للحرب و الإعداد لها و الشروع فيها ، بشرط أن يكون الأمر متعلقا بجرب عدوانية ، و الإخلال

(1) ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 .

(2) معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923 .

(3) بروتوكول جنيف لسنة 1924 .

(4) قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم الصادر سنة 1927 .

(5) د - سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 25 و 26 .

(6) رفضت الولايات المتحدة الأمريكية إدخال جريمة العدوان ضمن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و قبلها ضمن معاهدة فرساي .

بالمعاهدات أو المواثيق أو الاشتراك في خطة عامة ، أو التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية " و يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الأولى في عام 1946 كانت قد قررت تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها لائحة نورمبورغ و الحكم الذي أصدرته محكمة نورمبورغ ، و طلبت إلى لجنة القانون الدولي صياغة تلك المبادئ ، و تمت صياغتها ، و نص المبدأ السادس من المبادئ التي أقرتها لجنة القانون الدولي على أن الجرائم ضد السلام المعاقب عليها هي :

1- التداير أو الاعتداء أو السعي إلى مباشرة أو إثارة حرب اعتداء أو حرب ، مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية .

2- الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة .⁽¹⁾

و تقرر المادة 6 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ العقاب على " التدبير " و " التحضير " و " الإقدام " و " تنفيذ حرب الاعتداء " ⁽²⁾ كما جاء النص على جريمة العدوان و المحاكمة و العقاب عليها في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو .⁽³⁾

و لقد عرفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المقصود بـ " العدوان " من خلال قرارها رقم 3314 ⁽⁴⁾ فطبقاً لهذا القرار فإن : " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية ، أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " ، و تنص المادة 3 من هذا القرار على ما يلي : " تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية ، سواء بإعلان الحرب أو دونه (1) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى ، أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ، و لو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة " .

و ينص القرار أنه ما من اعتبار ، أي كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً ، أو اقتصادياً ، أو عسكرياً ، أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب العدوان ، و انتهى القرار السالف الذكر إلى اعتبار الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي .⁽⁵⁾

و قد تضمن قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 (29) وضع تعريف عام للعدوان ، و قرينة البدء في العدوان و صور العدوان و العلاقة بين العدوان و غيره من الحالات القانونية المشابهة ، و سلطة مجلس الأمن إزاء وجود عدوان من إحدى الدول على الأخرى ، و قد نص القرار على ما يلي : " إن الجمعية العامة :

تذكر أن أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ، هو المحافظة على السلم و الأمن الدولي ، و اتخاذ التدابير

(1) د- جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 406 و 407 .

(2) د- السيد أبو عيطة : المرجع السابق الذكر ، ص 357 .

(3) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 267 .

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (29) الصادر في 14 ديسمبر 1974 .

(5) د- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي : مقالة منشورة في مجلة الحقوق : السنة الخامسة عشر ، العدد الأول ، مارس 1991 ، ص 240 ، 241 و 242 .

الجماعية الفعالة للحيلولة دون تهديد السلام ، و قمع كل فعل عدواني و كل ما يهدد السلام و تذكر أن مجلس الأمن يتحقق من وجود تهديد للسلام أو فسم لعراه أو وجود فعل عدواني وفقا لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة (1) و يصدر بعض التوصيات بشأنها ، أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها تطبيقا لأحكام المادتين 41 و 42 للمحافظة على السلام و العدالة و الأمن الدولي ، أو إعادتها إلى وضعها العادي .

و تذكر أيضا الدول بأن من واجبها أن تحل خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، لكي لا يتعرض السلم و الأمن و العدالة الدولية للخطر ، و في ذهنها أن لا يوجد شيء في هذا التعريف يمكن أن يفسر بما يمس - بأية صورة كانت - نصوص الميثاق فيما يتعلق بسير أجهزة الأمم المتحدة أو سلطاتها .

و تقدر أيضا أن العدوان و هو أخطر صور استعمال القوة بصورة غير مشروعة يتضمن تهديدا محتملا لنشوب حرب عالمية مع كل نتائجها المدمرة ، نظرا لتكديس كل أنواع أسلحة الدمار الشامل ، الأمر الذي يحتم ضرورة إيجاد تعريف للعدوان ، و يؤكد التزام الدول بعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لمنع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال ، أو المساس بسلامة أراضيها (2)

و تؤكد كذلك على احترام السيادة الإقليمية للدول ، و عدم جواز أن تكون هدفا للاحتلال العسكري ، أو أي إجراء من إجراءات القوة تتخذها إحدى الدول ، حتى و لو كان مؤقتا ، بما يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، كما لا يجوز أن تكون تلك الأراضي موضوع ضم من جانب دولة أخرى ، بالاستناد إلى مثل هذه التدابير أو التهديد باستعمالها ، و تؤكد أيضا نصوص التصريح بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الدولية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

و هي مقتنعة بأن تبني تعريف للعدوان يجب أن ينجح عنه تسهيل إثبات أعمال العدوان ، و تنفيذ التدابير الخاصة ، و حماية حقوق الدولة المعتدى عليها و مصالحها ، و مد يد العون لها ، و تقدر أنه من الأفضل وضع مبادئ أساسية تصلح أن تكون دليلا يسترشد بها في تحديد أفعال العدوان ، رغم أن تقرير ما إذا كان الفعل يشكل عدوانا أم لا ، يجب أن يبحث وفقا لظروف كل حالة " (3)

إن أبرز ما جاء في الديباجة هو الإشارة إلى ضرورة صياغة مبادئ أساسية لتكون دليلا في المستقبل لتحديد الأفعال العدوانية و لعل ذلك يشير - بشكل غير مباشر - إلى الشعور بأن هناك نقضا يعتري التعريف الذي توصلت إليه الجمعية العامة ، و أن الاتجاه يجب أن يكون نحو استكماله مستقبلا ، و أن يكون بالاتجاه مبادئ و أسس دولية تتطور و تواكب التغيرات الدولية و نمو العلاقات بين الدول . (4)

(1) ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945 .

(2) في سنة 1967 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الحاجة أصبحت ماسة لتعريف العدوان ، و شكلت لهذا الغرض لجنة مؤلفة من 35 عضوا راعت في تشكيلها التمثيل الجغرافي العادل ، حيث ضمت اللجنة في عضويتها ممثلين عن كل من الجزائر ، السودان ، سوريا ، مصر ، أستراليا ، بلغاريا ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الإكوادور ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، غينيا ، هايتي ، أندونيسيا ، إيران ، إيطاليا ، اليابان ، مدغشقر ، المكسيك ، النرويج ، رومانيا ، سيراليون ، إسبانيا ، تركيا ، أوغندا ، روسيا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الأوروغواي و يوغسلافيا .

(3) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، المرجع السابق الذكر ، ص 279 و 280 .

(4) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 180 .

و هي إشارة تخرج وثيقة التعريف الدولي للعدوان من (مجموعة الوثائق الكلاسيكية) التي تتميز بالحسم و الإنغلاق إلى مجموعة الوثائق الدولية المتطورة .

أما النصوص الثمانية فتضمنت قرينة البدء بالعدوان ، و بعض صوره على سبيل المثال لا الحصر ، كما تناولت هذه النصوص سلطات مجلس الأمن في ظل تعريف العدوان (1)

و من الجدير بالذكر أن موضوع تعريف جريمة العدوان كان موضع خلاف في مؤتمر روما سنة 1998 ، ذلك أنه أثناء المؤتمر طرحت تعاريف مستحدثة للعدوان و أدى ذلك بالنتيجة إلى إبقاء هذا الموضوع معلقا . (2)

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، و لقرار الجمعية العامة بتعريف العدوان ، و ذلك بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع و ما إذا كان هذا الفعل يشكل عملا من أعمال العدوان ، أم أنه لا ينطبق عليه وصف العدوان و لا تتوافر فيه شروط جريمة العدوان ، و هي سلطة تقديرية كاملة يتمتع بها مجلس الأمن طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي تنص على ما يلي :

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع فعل يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به ، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق ، و ذلك لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه " .

و يتضح ذلك ، أنه إذا قرر مجلس الأمن أن الأفعال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان طبقا للمادة السابقة ، فإن الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال العدوانية ، و تكون عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي أحدثتها بمصالح الدولة المعتدى عليها . (3)

و بناء على ذلك ، يمكن القول أن المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة العدوان مسؤولية مزدوجة ، مسؤولية تقع على الدولة المعتدية هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى مسؤولية جنائية تقع تبعتها على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال العدوان باسم الدولة المعتدية (4)

و لقد رأت أغلبية أعضاء اللجان القانونية المكلفة بتحضير نظام روما الأساسي أن قرار تعريف جريمة العدوان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 يهدف لمعالجة العدوان من جانب الدول و لا يعالج الجرائم العدوانية المرتكبة من الأفراد ، و هو بمثابة توجيه لمجلس الأمن عند دراسته لحالة عدوان ، و ليس تعريفا تستخدمه المحاكم الجنائية الدولية ، و التبرير القانوني لهذا الرأي يستند إلى المادة 2/5 من تعريف قرار الجمعية العامة التي تنص على أن : " الحرب العدوانية جريمة ضد السلم و الأمن الدوليين ، و العدوان يرتب مسؤولية على الدولة " . (5)

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 180 .

(2) لمي عبد الباقي محمود العراوي : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 314 و 315 .

(3) لا يعتبر مجلس الأمن الحروب التي شنتها إسرائيل على الدول العربية حربا عدوانية ، بينما اعتبر غزو العراق للكويت حربا عدوانية و لم يعتبر الغزو الأمريكي للعراق حربا عدوانية .

(4) د- جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 407 .

(5) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 462 و 463 .

إن جريمة العدوان و تحديد أفعالها و التأكد من حصولها يتطلب قدرات كبيرة غير قضائية ، لأنه تتداخل فيها عناصر مختلفة ، و قدرات المحكمة الجنائية الدولية مهنية متخصصة ، و ليس كل عمل منفرد من أعمال العدوان يشكل جريمة بموجب القانون الدولي ، و يرتب المسؤولية الجنائية على الأفراد استنادا إلى الحرب العدوانية القائمة على القاعدة العرفية و تطورها في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ عام 1945 .

و هكذا تبقى جريمة العدوان خارج سرب التدوين الدولي أو الاختصاص القضائي ، و تخضع بكل مفاهيمها لسلطة مجلس الأمن و صلاحياته التقديرية و الانتقائية .⁽¹⁾

و في ما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان ، فقد جاء هذا الاختصاص من حيث المبدأ فقط ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 حيث يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك انقساما شديدا حدث في مناقشات مؤتمر روما بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بين مؤيد لإدراجها و معارض لذلك بحجة عدم وجود تعريف دقيق و محدد لها ، و تبنت الدول العربية و دول عدم الانحياز المثلة بالمؤتمر الرأي الأول .

و نبهت إلى أن حرمان المحكمة من هذا الاختصاص يعد بمثابة التراجع إلى الوراء قياسا للائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة القادة السياسيين و العسكريين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي بأسره ، و خاصة فئة الضحايا ، لكنها في ذات الوقت رأت أن التعريفات المطروحة لجريمة العدوان في مناقشات المؤتمر ناقصة و لم تأخذ بالحسبان قرار الجمعية العامة رقم 3314 (29) .⁽²⁾

حيث طرحت ثلاثة آراء لتعريف العدوان ، فالرأي الأول ذهب إلى أنه عبارة عن سلوك مثل التخطيط ، الإعداد ، الأمر بالعدوان و التنفيذ يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية ، أما الرأي الثاني ، فقد اكتفى بإدراج قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان و هي أعمال ورد ذكرها في قرار الجمعية العامة السابق ذكره .

و مزج الرأي الثالث بين ما تضمنه الرأيان الأول و الثاني ، حيث ذهب إلى أن جريمة العدوان ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى و ذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة .⁽³⁾

و من بين المشاكل التي حظيت باهتمام المؤتمرين في روما مشكلة العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان و اختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في هذه الجريمة ، و قد انبثرت

(1) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 462 و 463 .

(2) قرار الجمعية العامة رقم 3314 (29) الصادر سنة 1974 .

(3) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 83 و 184 .

الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن⁽¹⁾ للدفاع عن هذا الاختصاص ، متمسكة بعدم جواز مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن ارتكاب الدولة المتهمه هذه الجريمة ، و بالزامية قرار المجلس للمحكمة الجنائية الدولية .

و بعكس هذا الاتجاه ، عارضت بعض الدول هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن كونه يؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية و سلطتها الأدبية ، و يجد بصورة مفرطة من دورها و يقوض استقلالها و حيادها و سلطاتها الذاتية ، و يدخل نفوذا سياسيا غير مناسب إلى أداؤها ، و يضيء صلاحيات إضافية لمجلس الأمن لم ينص عليها الميثاق ، و يمكن الأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقض فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

كما جرى التشكيك أيضا بضرورة منح دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، على أساس أن الدول الأطراف في النظام الأساسي يمكن أن تحرك اختصاص المحكمة بتقديم شكوى ، و يعمل المدعي العام كجهاز ترشيح أو آلية للشكاوى التافهة .

و كحل وسط أبدى عدد كبير من الدول استعدادها للقبول بتبعية اختصاص المحكمة ، حيث يكون من المتعين أن يقرر مجلس الأمن مسبقا ارتكاب جريمة العدوان من جانب الدولة قبل النظر في هذه الجريمة من قبل المحكمة ، و استثناء من ذلك فللمحكمة النظر في هذه الجريمة إذا ما تعذر صدور قرار من المجلس بهذا الشأن خلال مدة معقولة و احتد النقاش حول القيمة القانونية لقرار المجلس و ما إذا كان ملزما للمحكمة أم لا .⁽²⁾

فالخلاف بشأن هذه الجريمة لا يثور بشأن تعريفها فقط ، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية و هي تحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان ، و هو شرط أساسي لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في نظر هذه الجريمة الدولية الخطيرة ، و التي تسمى كناية عن خطورتها بأمر الجرائم .

فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا أفصحت مرارا بأن النجاح في تعريف جريمة العدوان و تحديد عناصره و عده من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، يجب ألا يؤثر مطلقا على صلاحيات و سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة العدوان و تحديد الطرف المعتدي .

إلا أن هذا الرأي اعترضت عليه العديد من الدول و منها المجموعة العربية ، لأنه سيجعل المحكمة الجنائية الدولية لا تباشر صلاحياتها في محاكمة المعتدي إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك ، و بما أن الدول الخمسة دائمة العضوية تملك حق النقض ، فيمكن أي منها فرض إرادته بهذا الخصوص .⁽³⁾

و خير دليل على تقويض مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائية الدولية في حالة تدخله في تعريف العدوان و تقريره ، أن مجلس الأمن لا يعتبر الحروب التي شنتها إسرائيل على الدول العربية حربا عدوانية ، بينما اعتبر غزو العراق للكويت

(1) يتعلق الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين و روسيا .

(2) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 184 و 185 .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 148 .

حرباً عدوانية و لم يعتبر الغزو الأمريكي للعراق حرباً عدوانية⁽¹⁾ و بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف تم اعتماد القرار رقم 6 بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 يونيو 2010 ، و يتعلق هذا القرار بتعديلات على نظام روما الأساسي و من بينها تعريف جريمة العدوان و من ضمن هذه التعديلات حذف الفقرة 2 من المادة 5 و إدراج المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من نظام روما الأساسي .

و تعني جريمة العدوان وفق هذا التعديل الذي حمّله القرار رقم 6 قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من النجس في العمل السياسي أو العسكري للدولة ، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طبيعته و خطورته و نطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .

و طبقاً لهذا القرار دائماً و لأغراض الفقرة 1 من المادة 8 مكرر يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو دونه و ذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د- 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 .

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى .

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس .

و من جهة أخرى نصت المادة 15 مكرر من القرار رقم 6 الخاص بتعديل نظام روما على أن التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان لا يخل بما تخلص إليه المحكمة الجنائية الدولية في إطار النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل عدوان ، كما نصت المادة 15 مكرر 2 على أن تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة لا يكون محققاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب النظام الأساسي .⁽²⁾

(1) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 463 .

(2) الوثيقة : RC/Res المتضمنة القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 .

الفرع الثاني : تعريف الضحايا في القانون الدولي الجنائي

درج الفقهاء في مجال القانون الدولي الجنائي على استخدام لفظ الضحايا بدلا من المحني عليهم ، للدلالة على ضحايا السلوك المجرم ، فضلا عن الذين يصابون بالضرر في عائلتهم و أقاربهم ، فهو تعبير واسع يشمل غالبا المجتمع كمحني عليه عام صاحب المصلحة أو الحق في كل الجرائم ، و الأفراد كمحني عليهم خاصين أصحاب المصلحة المحمية في الجريمة ، و المضرورين الذين قد يشملون أسر المحني عليهم الخاصين .

كما اعتبر هؤلاء الفقهاء المحني عليهم هم ضحايا الجريمة ، و الضحايا من وجهة النظر هذه تجعل المجتمع مجني عليه عام ، و الأفراد مجني عليه خاصين إذا كانت الجريمة قد وقعت عليهم ، كما أن أسر المحني عليهم تدخل في هذا التعريف ، إذا كانوا هم عائلتها و قتلوا مثلا من جراء الجريمة الدولية المرتكبة .

و يبدو مما تقدم أن لفظ " الضحايا " يراد به غالبا المحني عليهم و المضرورين من الجريمة ، الأمر الذي يطرح من جديد فكرة التسوية بين المضرورين من الجريمة و المحني عليهم ، بمعنى أن يكون كل مضرورين من الجريمة مجنيا عليهم و كل مجني عليهم مضرورين من الجريمة ، فكلهم ضحايا و بالتالي عدم التفرقة في مفهوم المحني عليهم في الدعوى الجنائية .

و المستقرى للآراء المتعددة في هذا المجال يلحظ أن لفظ " الضحايا " و هو لفظ متداول في التشريع الدولي أكثر من تداوله في التشريعات الوطنية ، لم يقصد منه إلا المحني عليهم و المضرورين من الجريمة معا ، أي الواقع عليهم فعل الاعتداء الذي شكل الجريمة أو من أصابهم ضرر من جراء هذا الفعل ، بمعنى أن كل ضحية هو مجني عليه أو مضرور من جراء الجريمة .⁽¹⁾

و قد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين⁽²⁾ " الضحايا " بأنهم : " الأشخاص الذين يصابون فرديا أو جماعيا بضرر ، و على الأخص بعدوان على سلامتهم البدنية و العقلية ، أو بضرر أدبي ، أو بخسارة مادية ، أو بعدوان جسيم على حقوقهم الأساسية ، من جراء أفعال ، أو امتناعات تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة " .

و وفقا لهذا الإعلان يمكن اعتبار شخص ما ضحية ، سواء تحدد مرتكب الجريمة أو لم يتحدد ، فمصطلح الضحايا هنا أوسع و أشمل من المحني عليهم فقط أو المضرورين فقط ، و نظرا لأن لفظ الضحايا يتسع ليشمل المحني عليهم و المضرورين من الجريمة معا ، فقد اعتمد التشريع الدولي الجنائي عليه في سعيه لتحقيق حماية جنائية لمن أصابه ضرر من الجريمة الدولية ، أو تعرضت مصالحه لمخاطر فيها ، سواء كان ضرا مباشرا أو غير مباشر .⁽³⁾

و قد أخذت معظم المؤتمرات الدولية بهذا المفهوم ، و على وجه الخصوص المؤتمر الذي عقد خصيصا لتوفير العدالة لضحايا الجريمة⁽⁴⁾ حيث جعل مصطلح " الضحية " شاملا لكل من المحني عليه و المضرور من الجريمة .⁽⁵⁾

(1) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 90 ، 91 ، 92 و 93 .

(2) الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 .

(3) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 91 و 92 .

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40 / 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .

(5) الفقرة 1 بند 1 ، 2 و 3 من القرار رقم 40 / 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .

و لفظ المضرور من الجريمة يتماشى مع الآثار التي تتركها الجريمة على من وقعت عليه ، فهي بطبيعتها عمل ضار لأنها تتضمن عبثا بالحقوق و القيم و المصالح الفردية و الاجتماعية ، التي يحميها القانون بوسائل عقابية ، و قد يمثل الضرر في خسارة اقتصادية ، فكلها أضرار تصيب من وقعت عليه الجريمة ، و لا شك أيضا أن في أسر هؤلاء الضحايا و من يعولونهم بطريق مباشر علاقة بالضرر ، و يبدو أن استخدام لفظ " الضحايا " في المواثيق و المحافل الدولية أكثر من استخدامه في التشريعات الوطنية جاء للدلالة على كثرة الضحايا و تعددهم في المجال الدولي عنه في المجال الوطني ، و أن هذا المصطلح أنسب في المجال الدولي ، ذلك أن المنازعات الدولية و غير الدولية يسفر عنها عادة كم هائل من المصابين و الضحايا .

إن ضحايا الجريمة الدولية في المجال الدولي عديدون نظرا لحجم الجرائم التي ترتكب ضدهم ، و كذا أدوات ارتكاب تلك الجرائم الدولية ، فالأمر يختلف غالبا مما عليه الحال في المجال الوطني ، لذا فإن الخلاف في الرأي بشأن تعريف مصطلحات المحني عليه ، المضرور من الجريمة و الضحية ليس له معنى في القانون الدولي الجنائي ، و الذي درج مشروعه و قضاياه و فقهاؤه على استخدام لفظ " الضحايا " ، لأنه يحمل في طياته معنى المصطلحات الثلاث ، فمصطلح " الضحايا " هو المصطلح الأشمل و الأكثر استعمالا في مجال القانون الدولي و خاصة القانون الدولي الجنائي الذي تتعدد الجرائم الدولية موضوع دراسته (1) و لم يحدد الفقه الدولي الجنائي تعريفا للضحايا رغم استخدام المصطلح فيه بكثرة للتعبير عن ضحايا الجرائم الدولية ، و إن كان مصطلح المحني عليه ينوب أحيانا عن مصطلح " الضحايا " في الكثير من الأحيان ، و خاصة في التشريعات الجنائية المقارنة . (2)

و رغم ذلك نشط الفقهاء للاهتمام بالمحني عليهم ، فعقدت عدة مؤتمرات دولية من أجل ذلك إلى أن تحركت منظمة الأمم المتحدة في هذا الاتجاه لوضع مبادئ لحماية المحني عليهم ، على غرار ما صارت إليه بالنسبة للمتهمين و الشهود ، حتى صدر بالفعل إعلان مبادئ حقوق الضحايا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (3) و هذا الإعلان هو الصك الدولي الوحيد الذي يعطي الدول توجيهات فيما يتعلق بحماية هؤلاء الضحايا و إنصافهم ، و هو ليس بمعاهدة ترتب التزامات على أطرافها .

و يقصد بضحايا الجريمة في هذا الإعلان : " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي ، بما في ذلك الضرر البدني ، أو العقلي ، أو المعاناة النفسية ، أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة المفعول في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة " . (4)

و الحال هكذا فإنه يكون لزاما علينا تعريف المستحقين لجبر الأضرار عن الأضرار التي أصابتهم من الجرائم الدولية التي ارتكبت في حقهم و ذلك في خطوة تعد ضرورية بل و إجبارية ، حتى يمكننا الوقوف على الضمانات التي كفلها القانون الدولي الجنائي لاستيفاء حقوقهم .

(1) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 54 ، 55 ، 56 ، 57 و 90 .

(2) عرف المجلس الأوروبي الضحايا في قراره رقم 77 الصادر في 1978 حول " تعويض المحني عليهم من الجرائم " بأنهم : " كل شخص أصيب بأضرار جسدية من الجريمة ، و كل من كان يعولهم الشخص الذي قتل نتيجة الجريمة " .

(3) إعلان الجمعية العامة رقم 34/40 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة الصادر عام 1985 .

(4) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 92 .

أولاً : تعريف الضحايا في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

تضمن اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945 بعد مفاوضات جمعت ممثلين عن أربع دول منتصرة في الحرب العالمية الثانية و هي الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد السوفييتي سابقا ، بريطانيا و فرنسا ، وثيقة ملحقه احتوت على لائحة نورمبورغ التي حوكم وفقا لها كبار مجرمي الحرب من قادة النظام النازي الألماني ، و لم تتضمن هذه الوثيقة ما يشير صراحة إلى مفهوم للضحايا أو أي إشارة لحقوقهم . (1)

و نصت المادة 1 من اتفاق لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء يصفقهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا ، كما نصت المادة 2 من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة و اختصاصها و وظائفها تنص عليها اللائحة الملحقه بالاتفاق ، و أن تلك اللائحة تعتبر جزءا لا يتجزأ منه . (2)

و لقد تضمنت اللائحة الملحقه المذكورة و التي أطلق عليها لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 30 مادة موزعة على 7 أقسام : تشكيل المحكمة " المواد من 1 إلى 5 " ، اختصاصها و بعض المبادئ العامة " المواد من 6 إلى 13 " ، لجنة التحقيق و ملاحقة كبار مجرمي الحرب " المواد من 14 إلى 15 " ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين " المادة 16 " ، سلطات المحكمة و إدارة المحاكمة " المواد 17 إلى 25 " ، الحكم بالعقوبة " المواد من 26 إلى 59 " و المصاريف " المادة 30 " . (3)

لقد وردت المادة 27 من لائحة نورمبورغ الخاصة بتوقيع العقوبات بصيغة عامة ، حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة العسكرية الدولية أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزء آخر ترى المحكمة بأنه عادل ، و على الرغم من أن النص العام يسمح بأن يكون من الجزء العادل الذي تحكم به المحكمة إصدار أوامر بمصادرة الممتلكات و فرض الغرامات التي قد تنفق كتعويض على الضحايا ، إلا أن التطبيق العملي لم يكرس هذا التفسير .

و عدم إقرار التعويضات لضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية ، هو بالنظر إلى المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و لا يعني التعويضات التي تكون قد منحت لهم على المستوى الوطني أمام المحاكم أو اللجان المختصة بذلك .

و في المقابل فرض على الدولة الألمانية دفع تعويضات لبعض الدول من جراء الخسائر التي لحقت بها خلال الحرب العالمية الثانية تماشيا مع الفكرة السائدة وقتها ، و المتمثلة في دفع تعويضات للدول عن مختلف الأضرار التي قد تنشأ عن النزاعات المسلحة ، بما فيها الخسائر البشرية و المادية (4) و يعد هذا الأمر منطقيا في فترة كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد على المستوى القانوني الدولي ، و لم يزامها في ذلك في المنتصف الثاني من القرن العشرين

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 19 .

(2) د- علي عبد القادر قهوجي : القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية- احكام الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 228 .

(3) تلقت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بعد تشكيلها أول قرار اتهام في 18 أكتوبر 1945 ، و عقدت أول جلساتها في 20 نوفمبر 1945 و أصدرت أحكامها في 30 سبتمبر و 1 أكتوبر 1946 .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 20 .

إلا بعض الأشخاص المعنويين ، الذين كان ينظر إليهم على أنهم ثانويين في تركيبة المجتمع الدولي ، كالمؤسسات الدولية و حركات التحرر الوطني (1) أما عن التعويضات الفردية التي أقرتها الحكومة الألمانية (2) لعدد من الأجانب الذين وقعوا ضحية لجرائم النظام النازي ، فهي لا تعدوا أن تكون مجرد تجربة منعزلة لم تحذوها دول أخرى ، كما أنها لم تنبع عن أي ممارسة سابقة .

و هذه التعويضات لم تفرض على ألمانيا من قبل هيئة دولية أو نتيجة محاكمات عن الجرائم المرتكبة ، بل أقرتها الحكومة الألمانية بإرادتها المنفردة ، إضافة إلى أنها لم تعمم على جميع الضحايا ، باعتبارها كانت موجهة بالدرجة الأولى إلى ضحايا ما يزعم أنها محرقة أقامها النظام النازي لليهود . (3)

و في الحقيقة أقرت الحكومة الألمانية هذه التعويضات نتيجة ضغوط مارستها عليها الولايات المتحدة الأمريكية ، كما استمرت ألمانيا في دفع تعويضات و مساعدات إلى الحكومة الإسرائيلية بسبب حادثة المحرقة ، رغم أنه تم الإعلان عن تأسيسها عام 1948 المعروف باسم عام النكبة ، أي أنها لم تكن موجودة في الفترة التاريخية التي حددت لارتكاب المحرقة (4) و يتعرض جميع من يشكك في حادثة المحرقة في الدول الغربية خاصة إلى متابعة قضائية ، كما يوصف بمعاداة السامية و قد وصل الأمر أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يعتبر يوم 27 جانفي من كل سنة يوما عالميا لإحياء ضحايا المحرقة النازية . (5)

و لم تتضمن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ما يشير صراحة إلى أي دور لضحايا الجرائم الدولية في سير إجراءات المحاكمة ، و هكذا فقد جسدت محاكمات نورمبورغ بالفعل فكرة وصاية الدولة على ضحايا الجرائم الدولية ، حيث شكلت المحكمة أساسا من ممثلين عن الدول الأربعة التي وقعت على اتفاق لندن . (6)

إذ عين القضاة بالتساوي ما بين تلك الدول ، كما عينت كل دولة مدعيا عاما يمثلها في سير الإجراءات القضائية و يخضع لرقابتها و إشرافها المباشرين ، نتيجة لذلك تحكمت الدول الأربعة بشكل كبير في الإجراءات القضائية ، و لم تشرك في ذلك الضحايا أو ممثليهم القانونيين . (7)

و بقيام الحرب العالمية الثانية (8) توالى التصريحات من قادة الدول على ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و من ذلك تصريح الحكومة البولندية المؤقتة (9) الذي أعربت فيه عن نيتها في المعاقبة عما يصدر من العدو من أعمال

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 20 .

(2) أقرت الحكومة الألمانية هذه التعويضات في سنة 1949 .

(3) تعرف المحرقة باسم الهولوكوست ، و يزعم أنه ذهب ضحيتها 6 ملايين يهودي من اليهود الذين كانوا يقيمون في أوروبا ، إلا أن هذا العدد الضخم تم التشكيك فيه من قبل عدد لا بأس به من كبار المؤرخين في العالم و الذين قاموا بدراسة تاريخية لهذه الواقعة .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 21 .

(5) اتخذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع سنة 2005 .

(6) هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا و الاتحاد السوفيتي .

(7) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 19 .

(8) إنطلقت الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1939 .

(9) تصريح الحكومة البولندية المؤقتة في 20 أكتوبر 1941 .

مخالفة لقواعد القانون الدولي العام إذا ترتب عنها ضرر للحكومة أو المنشآت أو الشركات أو الرعايا البولنديين ، و نص التصريح على أن تكون المحاكمة دولية في الجرائم الجسيمة ، و أمام المحاكم الوطنية فيما دون ذلك ، كما وجه الرئيس الأمريكي تصريحاً (1) ذكر فيه أن فعل اغتيال حفنات من الأبرياء أخذاً بالتأثر من اعتداءات فردية ضد الألمان في البلاد الواقعة مؤقتاً تحت شريعة من النازيين يعد عملاً مثيراً لعالم لم يعد يكثرث للآلام و الوحشية .

كما أصدر رئيس الوزراء البريطاني " ونستون تشرشل " في ذات اليوم تصريحاً أعلن فيه عن مشاعر الحزن و القلق مما ارتكبه الألمان ، و طالب بضرورة العقاب عن هذه الجرائم ، كما قام وزير خارجية روسيا بتقديم مذكرات في 27 نوفمبر 1941 و في 9 يناير 1942 و في 27 أبريل 1942 و 17 أكتوبر 1942 إلى الحكومات التي تربطها علاقات دبلوماسية مع بلده أشار فيها إلى وجوب محاكمة و عقاب مجرمي الحرب .

و لا ننسى أن نذكر تصريح الرئيس الأمريكي " فرانكلين روزفلت " و رئيس مجلس اللوردات البريطاني " وفيكونت سيمون " أن مجرمي الحرب المعينين بأسمائهم و المطلوب البحث عنهم في جرائم الحرب يجب القبض عليهم و تسليمهم ، و ذلك مع الاحتفاظ بالحق في طلب تسليم مجرمين آخرين عند تمام التحقيقات و التحريات المكتملة ، و كذلك تصريح موسكو (2) من " فرانكلين روزفلت " و " جوزيف ستالين " و الذي أكد أعضاءه أن القوات المسلحة الألمانية و الحزب المتسلط مسؤولين عن الفضائع و المذابح و الإعدامات ، و قتل الرهائن في الأقاليم المحتلة ، و أنهم سوف يعادوا إلى الأماكن التي ارتكبوا فيها جرائمهم ، و يحاكموا بواسطة الناس الذين انتهكوا حرمتهم ، و أن مجرمي الحرب العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سيعاقبون بواسطة إعلان مشترك من الحكومات المتحالفة ، و كذلك تصريح الرئيس الأمريكي " فرانكلين روزفلت " (3) و الذي أكد فيه ضرورة ملاحقة و تعقب المجرمين حتى تأخذ العدالة مجراها ، و أن ذلك لا يتعلق فقط بالقادة ، و لكن أيضاً بالمنفذين لأوامرهم أيضاً فكل من يشارك في الذنب يكون شريكاً في العقاب . (4)

و قد انتهت كل هذه التصريحات إلى إبرام اتفاق لندن ، و الذي كان من أهم نتائجه وضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ (5) و التي يرجع الفضل في صياغتها للقاضي الأمريكي " روبرت جاكسون " بتكليف من الرئيس الأمريكي " ترومان " لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية (6) و كان هذا الأخير أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية و مثل بلاده في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بصفته نائبا عاما . (7)

(1) تصريح الرئيس الأمريكي الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1941 .

(2) تصريح موسكو الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1943 .

(3) تصريح الرئيس الأمريكي " فرانكلين روزفلت " في 1944 .

(4) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 224 ، 225 ، 230 و 231 .

(5) محكمة نورمبورغ نسبة لمدينة " نورمبورغ " التي انعقدت المحاكمة فيها ، علماً أن الحلفاء المنتصرين تعمدوا إقامتها فيها لرمزية المدينة و دورها في النظام النازي المهزوم الذي كان أعلن منها عام 1936 خططه للتطهير العرقي .

(6) قدم القاضي " روبرت جاكسون " مشروعه لإنجاز محكمة عسكرية دولية في 30 جويلية 1945 .

(7) د- عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجنائية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 167 .

و قد وضع " روبرت جاكسون " في تقريره الذي رفعه للرئيس ترومان في 6 يونيو سنة 1945 نموذجاً لما يجب أن تكون عليه المحاكمة ، و أكد " جاكسون " على أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة ، و حق المتهمين في الدفاع و محاكمة عادلة ، و أشار في تقريره إلى أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة مجرمي الحرب العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد ، و أكد بأن هؤلاء لديهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون ، و هذه الفرصة ليست منة تمنن بما عليهم ، لكن الميثاق هو الذي يعطيهم هذا الحق .

و ركز التقرير على أنه لن يكون هناك اتهامات دون دليل يمكن إثباته ، سواء أكان هذا الدليل كتابياً أم صوتياً و الواقع أن الألمان كانوا يحتفظون لديهم بتسجيلات صوتية و كتابية و أفلام تصويرية لتلك الأفعال التي ارتكبوها ، و من نافلة القول أن كل تلك الأشياء ستكون أدلة إدانة حقيقية و ليست مختلقة ، و أثار التقرير مسألة هامة جدا ، و هي أن ادعاء النازيين بجهلهم بقواعد القانون الدولي التي تجرم انتهاكات الحرب لا تعد حجة أو دفع يمكنهم الاستناد إليه ، لأن القانون الألماني الداخلي ذاته يعاقب و يجرم تلك الأفعال حال ارتكابها و يعتبرها جريمة ، كما أن الدستور الألماني في مادته 4 يقرر أن قواعد القانون الدولي ملزمة داخليا للسلطات الألمانية شأنها شأن القانون الداخلي .

و ذهب " جاكسون " إلى أن أي لجوء إلى أي نوع من الحرب يعد لجوءاً لوسيلة إجرامية ، فالجرائم عبارة عن قتل و اعتداء و عدوان على الحريات و تدمير للممتلكات ، فالجرائم التزيهية دفاعاً عن النفس هي حرب مشروع قانوناً ، و لا يمكن الدفاع عن تلك الأفعال الإجرامية بحجة أن من ارتكبوها كانوا في حالة حرب ، لأن الحرب نفسها عمل غير مشروع ، و أن الحد الأدنى لأي معاهدة تجرم الحرب العدوانية هي أن تحرم هؤلاء الذين يشنون الحروب من أي فرصة للدفاع بمنحها القانون ، و أن يخضع صانعو الحرب للحساب بواسطة المبادئ المتعارف عليها في قانون الجرائم .

و أشار التقرير كذلك إلى الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة ، و المتمثلة في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام ، و بمجرد نشر تقرير " جاكسون " اجتمع ممثلو بريطانيا و فرنسا و روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾ و عقدوا اتفاقية فيما بينهم لإتمام محاكمة و عقاب مجرمي الحرب العظام للمحور الأوروبي ، و أبرمت الاتفاقية في 8 أغسطس 1945 و ألحق بها لائحة لمحكمة عسكرية دولية .

و قد حددت لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة و القانون الواجب التطبيق ، فإذا ما انتهت إجراءات المحاكمة يكون للمحكمة أن تصدر حكمها على المتهم بالبراءة أو الإدانة ، فإذا ثبتت إدانة المتهم ، فإن المادة 27 من اللائحة السابق ذكرها قد تضمنت أن يكون في استطاعة المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة .

و يلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد سوى عقوبة واحدة هي عقوبة الإعدام ، في حين ترك لسلطة المحكمة تحديد غيرها من العقوبات التي تراها عادلة ، و بذلك فإن هذا النص لم يحدد ضوابط موضوعية تحكم سلطة المحكمة في تحديد أو اختيار العقوبات التي تراها ملائمة⁽²⁾ و كانت أول قضية نظرت فيها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ تلك التي أحيلت عليها بمقتضى ورقة اتهام في 18 أكتوبر 1945 ، و كانت ورقة الاتهام تحوي 4 اتهامات و هي :

(1) تم الاجتماع في لندن في 26 يونيو 1945 .

(2) د- عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 135 و 136 .

- تهمة خاصة بجرائم الحرب .
 - تهمة الخطة المرسومة أو المؤامرة لإثارة حروب عدائية .
 - تهمة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية .
 - تهمة خاصة بالجرائم ضد السلام .
- و كانت تلك التهم موجهة ضد 24 متتهما من مجرمي الحرب الكبار ، حيث قدم منهم للمحاكمة فعلا 22 لانتحار واحد و إرجاء محاكمة آخر لحالته الصحية و العقلية ، و حوكم 20 حضوريا و 2 غيابيا و حكم بإدانة 19 و براءة 3 هم : " شاخت " و " فون بابن " و " فرنتر " ، كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل ست منظمات ، و هذه المنظمات الثلاث هي كالتالي :
- هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي .
 - جهاز حماية الحزب النازي .
 - الشرطة السرية . (1)

و لا تحاكم المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين طبقا للمادة 6 من لائحة نورمبورغ ، أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها ، أو أمام محاكم الاحتلال ، أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال ، و طبقا للمادة 29 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ يجوز للمحكمة أن تأمر إلى جانب العقوبة الأصلية بمصادرة جميع الأموال التي سرقها أو نهبها المحكوم عليه و تسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا . (2)

و هكذا ، فإنه من الناحية العملية استطاع الحلفاء هذه المرة وضع أحكام اتفاق لندن موضع التنفيذ ، حيث اكتملت سيطرتهم على ألمانيا ، و تمكنوا من الوصول إلى المدعى عليهم و جلب الشهود ، إضافة لوجود الأدلة الدامغة على ارتكاب الجرائم الدولية الثلاث ، و هي الأدلة التي تم العثور عليها في سجلات الألمان بسهولة نتيجة لولعهم الشديد بالتوثيق .

و قد كان المدعى عليهم أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ كلهم من الألمان ، فلم يتهم أو يحاكم أي من المدعى عليهم الإيطاليين أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و لم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان ، و يتضح مما سبق ذكره أن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لم تهتم بتعريف ضحايا الجرائم الدولية ، و لكن اهتمامها كان منصبا على إجراء المحاكمة في حد ذاتها ، بمعنى أن الاهتمام كان منصبا على الجريمة الدولية و المتهم بارتكابها فقط . (3)

(1) د- محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي : مقالة منشورة في مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الثاني ، ص 233 .

(2) إن اقتصار تشكيل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ على قضاة ينتمون للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية فقط يجعل منها محكمة المنتصر - محاكمة المهزم ، فالمنتصر يجمع بين صفتي الخصم و الحكم ، و هو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة ، خاصة و أن المحكمة لا تضم قضاة ينتمون لدول محايدة ، و قد بدأت محاكمتها في 20 نوفمبر 1945 و انتهت في 1 أكتوبر 1946 و كانت متأثرة بالطابع الأنجلوساكسوني أي النظام الاتهامي كاعتراف بالدور الأمريكي و الإنجليزي في الحرب العالمية الثانية فضلا عن كون تقرير " روبرت جاكسون " الذي صدر ضمن اتفاقية لندن هو الأساس الذي قامت عليه المحاكمة و هو أمريكي الأصل .

(3) د- عمر محمود المخزومي: المرجع السابق الذكر ، ص 142 .

ثانيا : تعريف الضحايا في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على المدينتين اليابانيتين " هيروشيما " و " ناجازاكي " في 9 أوت 1945 استسلمت اليابان بلا قيد أو شرط ، و وقعت وثيقة الاستسلام في 2 سبتمبر 1945 ، و خضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة ، و في الفترة من 16 إلى 26 ديسمبر 1945 عقد مؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و روسيا في موسكو ، و جاء في الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر في 26 ديسمبر 1945 أن القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط الاستسلام و الاحتلال و الرقابة في اليابان و كذلك التعليمات التنفيذية المكملة المتصلة بها ، و أن تلك القيادة ينفذ بناء على توجيهها و عن طريقها الأحكام . (1)

و في 19 جانفي 1946 أصدر الجنرال " ماك آرثر " Mac Arthur " (2) إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى و في اليوم نفسه صادق الجنرال " ماك آرثر " Mac Arthur على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة ، و التي عدلت فيما بعد بناء على أمره . (3)

و لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو و لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، لا من حيث الاختصاص ، و لا من حيث سير المحاكمة ، و لا من حيث المبادئ التي قامت عليها و اتبعتها ، و لا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين ، فالقواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة ، سلطة المحكمة و إدارتها ، إجراءات المحاكمة ، سماع الشهود ، حقوق الادعاء و الدفاع و الإثبات و غيرها هي تقريبا متشابهة ، و كذلك العقوبات " القسم الرابع من اللائحة " . (4)

و لم تتطرق لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو إلى وضع تعريف للضحية ، رغم تعدد الإشارات إلى معاناة الضحايا جراء الجرائم الدولية التي ارتكبت في حقهم و التأكيد على ضرورة الحد منها (5) فاستقراء التطبيقات الدولية للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو يشير إلى أنها لم تحدد المقصود بكلمة الضحية . (6)

إن سير العمل في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى " طوكيو " و المبادئ التي قامت عليها هي نفسها تقريبا التي قامت عليها و اتبعتها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، فقد نصت المادة 1 من لائحة المحكمة على أنه :

(1) د- علي عبد القادر قهوجي: المرجع السابق الذكر ، ص 260 و 261 .

(2) القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى و هو أمريكي الجنسية .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 9 .

(4) نصت المادة 2 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين 6 أعضاء على الأقل و أحد عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة استسلام اليابان و يلاحظ هنا اختلاف عدد أعضاء تلك المحكمة و طريقة اختيارهم عن الأعضاء في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و قد تألفت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة ، 10 منها حاربت اليابان ، و هي الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ، أستراليا ، كندا هولندا ، نيوزيلاندا و الفلبين ، و واحدة محايدة و هي الهند ، و قد اختار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال " ماك آرثر " Mac Arthur "قضاة المحكمة ، كما أنه هو الذي يتولى تعيين أحدهم رئيسا للمحكمة عكس ما كان متبعيا في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب .

(5) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 19 .

(6) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 320 .

" تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل و سريع على مجرمي الحرب العظام بالشرق الأقصى " .

كما نصت تلك اللائحة في المادة 14 منها على أن أول محاكمة تجرى في طوكيو ، أما المحاكمات التالية فتجرى في الأماكن التي تختارها المحكمة ، و قد عدت المادة 5 أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و التي توجب المسؤولية الشخصية و تلك الجرائم هي :

- الجرائم ضد السلام ، و هي وقائع تدمير أو تخضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء ، بإعلان سابق أو دون إعلان ، أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الموائيق الدولية ، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة قصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة .

و يلاحظ أن عبارة " بإعلان سابق أو دون إعلان " الواردة في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو غير موجودة في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ .

- الجرائم ضد معاهدات الحرب ، و هي مخالفات قوانين و عادات الحرب ، و يلاحظ أن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لم تحتوي على أمثلة لجرائم الحرب مثل لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و لكن هذه الملاحظة ليست بذات أهمية لأن تعداد الأفعال في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لم يكن على سبيل الحصر ، و إنما كان على سبيل ضرب المثال .

- الجرائم ضد الإنسانية ، و هي القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب ، و كذلك الاضطهادات المبينة على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة ، أو ذات صلة بها سواء كانت تلك الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا ، و يسأل الزعماء و المنظمون و المحرضون و الشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة ، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لتلك الخطة .

و يلاحظ أن فكرة المؤامرة الواردة في الشطر 2 من الفقرة (ج) من المادة 5 من لائحة المحكمة العسكرية (1) الدولية لطوكيو قد أوردتها لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في فقرة مستقلة في نهاية المادة 6 المعددة للجرائم و غير مرتبطة بالفقرة (ج) الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية .

و لم يرد في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو نص مقابل لنص المادة 9 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات ، و لذلك لم تكن المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو محولة الحق في ذلك . (2)

(1) إن أساس اختيار الدول أن تكون محاكمة أمام محكمة عسكرية دولية هو " حسم كل نزاع يمكن أن يقوم بشأن اختصاص المحكمة إذا كانت قضائية لأن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها ، و هو نظام يتسع عادة لما يتسع له النظام القضائي البحث كما اختصاص المحكمة العسكرية لا يقيّد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة ، و قد أشار لذلك وزير العدل في بريطانيا و من كبار مشرعيها بقوله أن من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد الحارب أن يعاقب بواسطة محاكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقواعد الحرب و عادتها أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل .

(2) د- محمد محي الدين عوض : المرجع السابق الذكر ، ص 240 ، 241 ، 242 و 243 .

و لقد نصت المادة الأولى من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل و سريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى ، و تختص المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم الدولية بصفتهم الشخصية فقط ، و ليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية .

كذلك طبقا لنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة : " إن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة و المنصوص عليها في المواد الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من النظام الأساسي " .

و هكذا فإن المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لا ينعقد لها الاختصاص كما كان الوضع في ظل محاكمات نورمبورغ بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول و الشركات و الجمعيات و المنظمات ، في حين استبعد نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية طبقا للمادة 25 فقرة 1 .

و لقد كانت محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم للعدالة الجنائية الدولية فتنفيذ العقوبات كان متضاربا و متعلقا بأهواء و ميول الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " ، حيث أمر بالإفراج عن كل الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة هذه المحكمة قبل نهاية الخمسينات من القرن العشرين ، حيث بلغ عددهم 25 متهما كلهم من القوات المنهزمة في دول الشرق الأقصى بعد أن وقعت 48 دولة معاهدة " سان فرانسيسكو " بالولايات المتحدة الأمريكية التي نصت مادتها الثانية على نقل كل مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام ضدهم إلى اليابان لتنفيذ بقية المدة تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الذي أفرج عن كل هؤلاء المحكوم عليهم و مما ساعد على هذا الإفراج إعلان الإمبراطور الياباني " هيروهيتو " عن الدستور الياباني الجديد الذي تضمن العفو عن كل مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب في هذه الفترة .

و الواقع أن السياسة لعبت دورا كبيرا في هذه المحاكمات ، حيث تم استبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني كمجرم حرب رغم كونه كذلك ، و ذلك مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط ، و كان هدف الدول المنتصرة من ذلك ضمان تعاون سياسي حقيقي بينه و بين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية . (1)

و من الملاحظ أن المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو قد أنشأت بمقتضى إعلان عسكري ، بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إتفاقا دوليا ، إلا أن من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دورا في ذلك . (2) و على الرغم من التشابه بين المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو ، إلا أن المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات ، إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم ، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي و تأثيره على إدارة المحاكمات . (3)

(1) د- منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية : أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 43 و 44 .

(2) تمثلت هذه الاعتبارات السياسية في قلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفييتي الذي دخل الحرب ضد اليابان قبل أسابيع قليلة من هزيمتها .

(3) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 150 .

إضافة إلى أن قضاة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ كانوا أكثر كفاءة و استقلالية من قضاة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو باستثناء قضاة الثلاث : الهولندي " Rolling " و الهندي " Pol " و الفرنسي " Bernard " الذين عارضوا و انتقدوا أحكام المحكمة بشدة ، في الوقت الذي كان يتصرف فيه الآخرون بدوافع سياسية .

و على الرغم مما سبق ، و من تجاهل فقهاء و باحثي القانون الدولي الجنائي و القضاء الجنائي الدولي للبحث في محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، إلا أنها تبقى تشكل سابقة قضائية و خطوة هامة على طريق تطور و ترسيخ إنشاء قضاء جنائي دولي يعنى بضحايا الجرائم الدولية ، رغم أن المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبورغ و طوكيو لم يشيرا و لم يساهما في تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية مقارنة بالاهتمام الذي أولي لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية .

هذا فيما يتعلق بالمحاكمات التي أجرهما كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو ، و اللتان خصصتا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، أما فيما يتعلق بالمجرمين الآخرين ، فقد صدر لأجلهم قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 في 20 ديسمبر 1945 لتنظيم محاكمتهم ، و قد قام بوضع هذا القانون حكام المناطق الأربع المحتلة في ألمانيا ، و ذلك لوضع أسس قانونية موحدة . (1)

و بناء على هذا القانون ، سمح لقادة المناطق الأربع المحتلة في ألمانيا باعتقال مجرمي الحرب المعتقد في ارتكابهم لجرائم دولية ، و تبادل هؤلاء المجرمين بين مناطق الاحتلال الأربع ، كما سمح لهم بتسليمهم للدول الأخرى ، و قد أقيمت وفقا لهذا القانون العديد من المحاكمات الجنائية الدولية ، انتهت بإدانة الكثير من مجرمي الحرب الألمان ، كما أنشأت العديد من المحاكم في أوروبا و الشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب الذين وقعوا تحت يد تلك الدول . (2)

و هكذا لا جدال في أن محاكمات الحرب العالمية الثانية تعتبر سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال ملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، و في تطوير القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة و القضاء الجنائي الدولي ، كما أن هذه المحاكمات قد مهدت الطريق أمام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، و كذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و لكنها للأسف لم تقدم تعريفا لضحايا الجرائم الدولية . (3)

(1) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 150 و 151 .

(2) يشير الدكتور عبد الواحد محمد الفار إلى بعض المحاكم المنشأة في أوروبا و الشرق الأقصى بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا و هي :

- المحكمة العسكرية البريطانية في " برونشويك " المنشأة في 2 أوت 1946 و التي حاكمت مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في النرويج .
- المحكمة العسكرية الأمريكية في " فلورنسا " الإيطالية المنشأة في 14 ماي 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائمهم ضد الأسرى الأمريكيين .
- المحكمة العسكرية الأمريكية في " شنغهاي " المنشأة في 15 أبريل 1946 لمحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الصين ضد الجنود الأمريكيين .
- المحكمة العسكرية في " داشو " بألمانيا لمحاكمة متهمين ألمان بارتكاب جرائم حرب ضد جندي أمريكي بفرنسا .
- المحكمة العسكرية الإنجليزية المنعقدة في " ميلو " ببولندا المنشأة في 26 نوفمبر 1945 لمحاكمة مجرمي حرب ألمان ارتكبوا في هولندا جرائمهم ضد أسير بريطاني .
- المحكمة العسكرية الإنجليزية في " هامبورغ " بألمانيا المنشأة في 8 مارس 1946 لمحاكمة شركاء في جريمة حرب ارتكبت في بولونيا ضد رعايا دول حليفة لبريطانيا .
- المحكمة العسكرية البريطانية التي حاكمت مرتكبي جرائم حرب الألمان في معسكر " برجن " المنشأة في 17 أكتوبر 1945 .
- المحكمة العسكرية الأمريكية في " فسبادن " المنشأة بتاريخ 15 نوفمبر 1945 لمحاكمة مرتكبي جرائم حرب في مستشفى " هادمر " .

(3) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 152 .

ثالثا : تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

على إثر انهيار اتحاد جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق و تفككه منذ عام 1991 ، سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال ، و قد بدأ هذا الانهيار و التفكك بإعلان الكروات و السلوفينيين الاستقلال عن يوغسلافيا .⁽¹⁾ و لكن و نظرا لأن جمهوريتي صربيا و الجبل الأسود أرادتا الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة لم يرحبا بهذا الإعلان ، و أعلنت القوات الاتحادية الحرب على جمهوريتي كرواتيا و سلوفينيا و لم تنجح الاتفاقيات بين أطراف النزاع⁽²⁾ في وقف الأعمال القتالية و في الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن ، بل تؤكد إعلان الاستقلال يوم 8 أكتوبر 1991 ، و عقد في لاهاي بتاريخ 7 سبتمبر 1991 المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا الذي لم يصل إلى حل للنزاع القائم وقتئذ .⁽³⁾

و قد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة و الهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب و الكروات و المسلمين ، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية ، و لكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل جمهورية صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة ، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية و مستترة لمساندة الصرب مثل روسيا .

و بسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش النظامي و روسيا ، و بين الكروات و المسلمين غير المجهزين بالأسلحة ، فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية و بصفة خاصة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية .

فقد أبادوا القرى و قتلوا المدنيين العزل الأبرياء ، و ارتكبوا أوضاع ألوان التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و الحجز التعسفي و أخذ الرهائن و تدمير المستشفيات و الاغتصاب الجماعي و تشييد معسكرات الإذلال النفسي و التصفية الجسدية و الدفن في مقابر جماعية .

و يرجع أسباب هذا التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا و رغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة و الهرسك ، التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة ، و إن كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية و الكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني .

إذ أن نسبة عدد المسلمين في هذا الإقليم تمثل 42 % من عدد السكان ، بينما نسبة الصرب 32 % ، أي حوالي 1.4 مليون نسمة ، أما الكروات فنسبتهم حوالي 8 % ، و يدين الصرب بالديانة المسيحية الأرثوذكسية ، بينما الكروات يدينون بالمسيحية الكاثوليكية .

و على الرغم من الجهود الأوروبية السابقة لوقف هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني ، إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف ، مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .⁽⁴⁾

(1) تم الإعلان عن الاستقلال في 25 جوان 1991 .

(2) عقدت هذه الاتفاقيات في " بربوني " بتاريخ 7 جويلية 1991 .

(3) تم أيضا عقد مؤتمر في لندن برئاسة منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي على سبيل التناوب بتاريخ 27 أوت 1991 .

(4) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 270 ، 271 و 272 .

حيث أصدر في مرحلة أولى قرارا بتاريخ 25 سبتمبر 1991 يتضمن فرض حظر كامل و عام على إرسال جميع أنواع الأسلحة و المعدات العسكرية إلى يوغسلافيا ، بهدف إقرار السلم و تحقيق الاستقرار في هذه الدولة المفككة ، و مع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب و الكروات ، و لم تتوقف الأعمال العسكرية ، فأصدر مجلس الأمن قرارا في 15 ديسمبر 1991 بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية دولية تكونت فيما بعد بالقرار رقم 743 بتاريخ 21 فيفري 1992 و التي توسعت مهمتها لاحقا . (1)

و مع ذلك فقد زادت حدة الأعمال القتالية بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة و الهرسك و الذي جاءت نتائجه مؤكدة على الاستقلال (2) و على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا (3) يدين صراحة السلطات اليوغسلافية الاتحادية " صربيا و الجبل الأسود " و يقرر في الوقت نفسه توقيع جزاءات صارمة ضدها كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية و الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة . (4)

و إزاء الوضع الذي عاشته يوغسلافيا السابقة منذ أوائل عام 1991 من حرب أهلية و جرائم دولية شكلت انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني كان تدخل مجلس الأمن حتميا لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ، فأصدر القرار رقم 780 في سنة 1993 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في هذه الدولة . و طلب مجلس الأمن من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بصفة عاجلة تشكيلها لكي تكون مهمتها تقديم و تحليل المعلومات المقدمة على إثر قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 و القرار الجديد رقم 780 لعام 1993 و جمع كافة المعلومات و التحريات الأخرى من كافة الأشخاص و الهيئات المختلفة و تقديم تقرير نهائي للسيد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، هذا و قد انتهت لجنة الخبراء من عملها و قدمت تقريرها إلى المدعي العام لهذه المحكمة في الفترة ما بين أبريل و أوت من عام 1994 .

و قد تشكلت هذه اللجنة عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 6 أكتوبر 1993 من مجموعة من الخبراء المحايدين ، الذين قاموا ببناء على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 بجمع معلومات و تحريات عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة . و قد حاول أعضاء هذه اللجنة إنجاز المهمة الموكولة إليهم بنجاح ، رغم العراقيل المختلفة التي تم وضعها عمدا في طريقها ، من أجل حماية بعض المسؤولين السياسيين في يوغسلافيا السابقة من المثول أمام المحكمة المزمع إنشاؤها و محاكمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها في حق الأقليات ، خاصة الأقلية البوسنية المسلمة . (5)

و من أهم العراقيل التي واجهت هذه اللجنة سعي مجلس الأمن و الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية إلى

(1) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 272 .

(2) جرى الاستفتاء بتاريخ 29 فبراير 1991 و أصبحت عضوا بمنظمة الأمم المتحدة بعد موافقة جمعيتها العامة بالقرار 237/46 لسنة 1991 .

(3) صدر قرار مجلس الأمن بتاريخ 30 ماي 1992 .

(4) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 272 و 273 .

(5) د- منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية : أحكام القانون الدولي الجنائي ، ص 50 ، 51 و 52 .

عمل تسوية سياسية في يوغسلافيا السابقة على حساب العدالة الجنائية الدولية المتمثلة في تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المزمع إنشاؤها .

و من العراقيل كذلك التي واجهت اللجنة ضعف التمويل المادي من منظمة الأمم المتحدة للجنة مع ضيق الوقت ، حيث تم إخطار اللجنة أنه يتحتم عليها إنهاء أعمالها قبل 30 أبريل 1994 ، هذا إلى جانب وضع المعوقات الإدارية من جانب منظمة الأمم المتحدة أمام هذه اللجنة ، مما حدا بها إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى . (1)

و بناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991 (2) و بعد 3 أشهر أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 بالموافقة على النظام الخاص لتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة و قد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة و اختصاصها و إجراءات المحاكمة أمامها . (3)

و بعد تشكيل هذه المحكمة و وضع نظامها الأساسي قام السيد المدعي العام " ريتشارد جولدستون " بممارسة مهام عمله بعد تلقيه ما توصلت إليه لجنة الخبراء لتقصي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 من مستندات و أدلة و تقارير توضح هذه الجرائم الدولية و مرتكبيها ، و بعد عدة أشهر استطاع أن يصدر قرارا باتهام 22 شخصا من المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الدولية . (4)

و بنهاية شهر ماي من عام 1995 استطاع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن يوجه الاتهام إلى 75 شخصا من المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ، و رغم هذا الجهد الكبير الذي بذل من طرف المدعي العام إلا أن هذه الجهود واجهت مجموعة من العراقيل و الصعوبات ، و منها رفض حكومة جمهورية صربيا و الجبل الأسود للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و إلى جانب ذلك رفض مجلس الأمن للتحرك بمقتضى سلطته بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لإجبارها على التعاون الدولي في التحقيق و تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، و التي تمنحه السلطة لتفعيل و تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية

(1) د- منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية : أحكام القانون الدولي الجنائي ، ص 52 .

(2) أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 و الذي يصادق على القرار 808

المنخذ بالإجماع في 22 فيفري 1993 ، و قد عدل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعدة قرارات من مجلس الأمن هي :

- القرار رقم 977 المؤرخ في 1995 .

- القرار رقم 987 المؤرخ في 1995 .

- القرار رقم 1165 المؤرخ في 1998 .

- القرار رقم 1166 المؤرخ في 1998 .

- القرار رقم 1329 المؤرخ في 2000 .

- القرار رقم 1411 المؤرخ في 2002 .

- القرار رقم 1431 المؤرخ في 14 أوت 2002 ، و قد وصل عدد قرارات مجلس الأمن بخصوص يوغسلافيا السابقة 55 قرارا خلال الفترة من 25

سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994 بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس مجلس الأمن خلال هذه الفترة .

(3) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 273 .

(4) د- منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية : أحكام القانون الدولي الجنائي ، ص 58 .

ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها بنفسه . (1)

و في الوقت الذي كان يفترض فيه على الأقل أن يعكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة و الوثائق الملحقة بما تعريف الضحية الذي ورد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة (2) و الذي شكل مرجعا أساسيا في تحديد تعريف الضحية في القانون الدولي (3) إلا أنه مثل تراجعنا في هذا الإطار ، لم يقتصر فقط على تضيق لتعريف الضحية بل وصل إلى حد انعدام تام لأي إشارة للمركز القانوني للضحايا ، باستثناء ما يتعلق بتوفير الحماية لهم بوصفهم من الشهود و كذلك رد الممتلكات .

لقد ورد تعريف الضحية في المادتين 1 و 2 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 ، حيث جاء في المادة 1 منه أنه يقصد بمصطلح الضحايا : " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ، فرديا أو جماعيا ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة " .

كما ورد في المادة 2 أنه : " يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان ، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين ، و بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية و يشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء " .

و يتضح من هاتين المادتين أنهما وضعتا معايير عامة في تحديد تعريف الضحية ، تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية ، و يركز التعريف بشكل أساسي على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا .

و قد تضمن في هذا الشأن أنواعا كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الشخص نتيجة السلوك الإجرامي ، ما بين إصابات جسدية ، نفسية ، و مادية ، و هو ما من شأنه أن يرفع من نسبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار إليها في التعريف ، و يشترط فقط أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل و الجريمة المرتكبة ، و ذلك بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشككة للجريمة الدولية تمثل سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا . (4)

إن وضع معايير عامة في تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية أمر يتماشى مع طبيعة الآثار السلبية التي تخلفها الجرائم الدولية في صفوف الضحايا ، حيث أن آثار الجريمة لا تقتصر على الإصابة الجسدية و فقد الممتلكات فقط ، بل تشمل أيضا الإصابات النفسية ، أو التشويش الحسي و غيرها من الأضرار المعنوية كما يمكن القول أنه لا توجد معايير دقيقة بالنسبة لكل نوع من الأضرار التي تلحق بالضحايا خاصة بالنسبة للضرر المعنوي

(1) د- منصور سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية : أحكام القانون الدولي الجنائي ، ص 58 و 59 .

(2) تمت الموافقة عليه في مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة و معاملة المجرمين بتوافق الآراء .

(3) يتعلق الأمر هنا أكثر بالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و ليس بالقانون الدولي الجنائي .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 9 ، 10 و 11 .

و بناء على المادتين 1 و 2 يكفي لأجل اعتبار شخص ما ضحية أن يصيبه أي نوع من الأضرار سواءا الجسدية أو المادية أو المعنوية ، و أن تكون تلك الأضرار ناجمة عن الجرائم التي يدعى بارتكابها ، و يعد هذا الإعلان الوثيقة الأكثر تكاملا فيما يتعلق بحقوق الضحايا ، إذ ينص على حق الضحايا في تقديم الشكاوى ، و حق التمتع بالكرامة و إعادة الاعتبار ، و حق استرداد الأموال و تقاضي التعويضات و حق الحصول على مساعدة طبية و نفسية و اجتماعية .

و لقد شكل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة أول وثيقة دولية ساهمت في تحديد تعريف الضحايا و تعزيز مكانتهم من أجل إنصافهم و توفير الحماية لهم .

و رغم هذا التقدم ، فإن موقف الأمم المتحدة المعبر عنه بواسطة إعلان الجمعية العامة ، لا يمثل أكثر من مبادئ إرشادية أو توجيهية ، ليس لها القوة الإلزامية الكافية ، كما أن التركيبة الهيكلية للمجتمع الدولي ، كانت لا تزال بحاجة إلى هيئة يخول لها الحكم بتلك التعويضات ، و هو أمر كان من المفترض أن يتحقق بمناسبة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين .⁽¹⁾

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا كردة فعل عن الجرائم التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن 827⁽²⁾ للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا ابتداء من عام 1991 ، و قد خلفت تلك الجرائم أعدادا هائلة من الضحايا بالقدر الذي يدفع إلى التفكير في إيلاء عناية أكبر للضحايا مما كانت عليه سابقا .⁽³⁾

و قد اعتمدت اللائحة الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة معايير أقل شمولية ، حيث عرفت الضحية بأنه : " كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة " ، و حسب هذا التعريف يقتصر تعريف الضحايا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين .

و بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يعطي أمثلة لنوعية الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا ، مع العلم أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لا تضمن للضحايا سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي ، و من المؤكد أن الاكتفاء برد الممتلكات لضحايا الجرائم الدولية لا يعكس درجة الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها كل ضحية ، و التي تشمل إضافة إلى ذلك مجموعة أخرى من الحقوق منها جبر الضرر و رد التعويض إلى جانب الخدمات التي يستفيدون منها كالعناية الطبية و الخدمات الاجتماعية .⁽⁴⁾

إن النظام الأساسي لهذه المحكمة كان أقل إثراء للقانون الدولي الجنائي من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص حقوق الضحايا ، حيث أهمل الكثير من الحقوق التي تعد أساسية بالنسبة لهم ، فقد ورد في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة تقتصر على

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 26 و 27 .

(2) قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 .

(3) كانت الأزمة اليوغسلافية من أشد الأزمات التي مرت بها أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 27 ، 28 و 29 .

السجن فقط ، إضافة إلى ذلك يجوز لها أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين ممتلكاتهم أو عوائدهم التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي ، بما في ذلك الإكراه .

و لم يشر هذا النظام الأساسي إلى أي دور للضحايا أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها ، و اكتفى في إطار القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات ، حيث تنص المادة 106 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على ما يلي :

Article 106 : indemnisations des victimes :

" 2 – La victime ou ses ayants droit peuvent, conformément a la législation nationale Applicable, intenter une action devant une juridiction nationale ou toute autre institution compétente, pour obtenir réparation du préjudice " .

وكانت هذه هي النقطة الوحيدة التي تطرقت فيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى مكانة الضحايا بعد اعتماد لوائح إجرائية مقتبسة من النظام الأنجلوساكسوني ، باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا ، لا بوصفهم متضررين من الجرائم الدولية المرتكبة .

و تستند تدابير الحماية المقررة لفائدة الضحايا بوصفهم شهودا في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات إلى النظام الأساسي ، فقد ورد في المادتين 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1) أنه يتعين على قضاة المحكمة " وضع القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى ، و في المحاكمات ، و دعاوي الاستئناف ، و قبول الأدلة و حماية المخني عليهم و الشهود " .

و يضاف إلى ما تقدم المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و التي ورد فيها التأكيد على ضرورة احتواء القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على واجب حماية المخني عليهم و الشهود ، مع إعطاء أمثلة عن تدابير الحماية ، كعقد جلسات مغلقة و حماية هوية المخني عليهم .

و قد أسندت هذه الوظيفة إلى وحدة مساعدة الضحايا و الشهود ، التابعة لكتابة ضبط المحكمة الجنائية الدولية و يكون من صلاحياتها إصدار توصيات بشأن التدابير الخاصة بحماية الضحايا و الشهود طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و تقديم النصائح و المساعدة للضحايا و الشهود ، خاصة في جرائم الاغتصاب و العنف الجنسي طبقا للقاعدة 34 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة ، أما عن تدابير الحماية التي يمكن إقرارها ، فقد حددتها القاعدة 75 من القواعد الإجرائية للمحكمة ، و منها على سبيل المثال عقد جلسات مغلقة أثناء الإدلاء بالشهادة ، حذف اسم الشاهد المعني من ملف القضية ، و استعمال أسماء مستعارة (2) و هكذا فقد اقتصر تعريف الضحية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات دون النظام الأساسي لها . (3)

(1) تجدر الإشارة إلى أنه طبقا لنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة و المنصوص عليها في المواد 2 ، 3 ، 4 و 5 من النظام الأساسي ، كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا تختص كما كان الشأن في ظل محاكمات نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول ، الشركات ، الجمعيات و المنظمات .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 28 و 29 .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 320 .

رابعا : تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية ، على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم ، و بصفة خاصة قبيلة " التوتسي " ، حيث كان الحكم في يد قبيلة " الهوتو " .

و قد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح ، و امتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة ، و بدأت هذه الدول فرادى و من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع و وقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية ، و بصفة خاصة في الدول المجاورة . (1)

و انتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة " أروشا Arusha " بجمهورية تنزانيا بتاريخ 4 نوفمبر 1993 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية و اقتسام السلطة بين قبيلتي " الهوتو " و " التوتسي " ، و قد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق ، سواء من جانب الدول أو من جانب الأمم المتحدة و مجلس الأمن ، أو من جانب الهيئات و المنظمات الدولية الأخرى ، و قد هب المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين و المشردين في رواندا و في خارجها ، و الذين اضطروا إلى الهروب من القتال المسلح . (2)

و رغم هذا الاتفاق استمر النزاع المسلح على وتيرته و لم يظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده ، و بقي الوضع على حاله حتى 6 أبريل 1994 ، ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي و الرئيس البورندي بالقرب من مدينة " كيقالي Kigali " .

و على إثر هذا الحادث ، و قبل فجر يوم 7 أبريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة و قوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة و الوزراء ، من بينهم الوزير الأول و كذلك رئيس المحكمة العليا و كل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي ، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام و عدد أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي " التوتسي " و " الهوتو " .

و بسبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هذه الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة " الهوتو " ، مما أدى إلى استمرار أعمال العنف ، و اشتدت ضراوتها بين قبيلة " الهوتو " التي كانت تدعمها القوات الحكومية و قبيلة " التوتسي " .

و منذ 12 أبريل 1994 بدا واضحا أن قبيلة " التوتسي " كانت هي الضحية الأولى ، و بصفة خاصة خلال المدة من 14 إلى 21 أبريل 1994 ، إذ زار رئيس الوزراء و بعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي " بوتار Butare " و " جيكونجورو Gikaangoro " اللذين يقطنهما سكان من قبيلة " التوتسي " و الذي كان خارج دائرة النزاع المسلح (3) و على إثر هذه الزيارة بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين ، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل

(1) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 295 .

(2) أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن ، منها القرار رقم 868 بتاريخ 29 سبتمبر 1993 بخصوص تأمين عمليات منظمة الأمم المتحدة ، ثم القرار رقم 872 بتاريخ 5 أكتوبر 1993 الذي تم بموجبه إنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في رواندا ، و قد تم تمديد ولاية هذه البعثة بقرار مجلس الأمن رقم 909 بتاريخ 5 أبريل 1994 حتى 29 جويلية 1994 .

(3) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 296 .

الكنائس و المدارس و المستشفيات و المباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها ، ثم تم قتلهم و القضاء عليهم جماعيا من قبل القوات الحكومية .

و انتشر مسلسل المذابح في طول البلاد و عرضها ضد أبناء قبيلة " التوتسي " إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة " كيقالي " في 18 أبريل 1994 ، و لم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء و الأطفال و الشيوخ ، حيث راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص ، و قد شحنت وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر . (1)

و على إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا ، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أبريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية و تطوراتها ، و قد ألقى خلالها رئيس المجلس بيانين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الاضطرابات التي وقعت و ما نتج عنها من قتل آلاف المدنيين ، و كذلك تعرض أفراد بعثة منظمة الأمم المتحدة إلى اعتداءات نتج عنها مقتل و إصابة العديد منهم .

كما ركز رئيس المجلس على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، و أوصى بضرورة تقديم كل من يجرى على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة و إنزال العقاب بهم ، على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي ، و طلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع .

و بعد أن قدم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقريراً بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 13 ماي 1994 اجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة ، و أشار إلى بياني رئيس مجلس الأمن ، كما نظر في تقرير الأمين العام و أدان أعمال العنف المستمرة في رواندا خاصة قتل المدنيين .

كما أكد على أهمية اتفاق " أروشا " و ضرورة تطبيقه ، و قد أبدى المجلس جزعه و استياءه من وقوع انتهاكات صارخة و منظمة و واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا ، منها الاعتداء على الحق في الحياة و الحق في الملكية ، و على وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً ، و هو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي ، كما طالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين ، و تجنب انتشار التهديد للأمن و السلم الدوليين إلى الدول المجاورة .

و في 3 جوان 1994 أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً بشأن الأزمة الرواندية أكد فيه على ما جاء في قراراته السابقة و أشار إلى أن الأعمال القتالية ما زالت مستمرة و أن الأفعال الإجرامية ما زالت ترتكب ، و نوه بالدور الهام الذي قامت و تقوم به لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، و طالب بوقف الأعمال القتالية ، و الكف عن التحريض - و لا سيما من خلال وسائل الإعلام - على العنف و الكراهية العرقية . (2)

و قد دفعت الأحداث السابقة و اللاحقة لمجلس الأمن إلى أن يصدر قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا استناداً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و قد ألحق بهذا القرار

(1) لعب الراديو و التلفزيون الحر " Radio Television Libre des Mille Collines " دوراً كبيراً في التحريض على العنف و الإبادة .

(2) -د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 297 ، 298 و 299 .

النظام الخاص بتلك المحكمة (1) و لا يختلف النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (2) و قد جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا ، أن المجلس يؤكد على قراراته السابقة في رواندا ، و أنه قبل النظر في التقارير المقدمة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، و التقارير المقدمة من المفوض الخاص لرواندا المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، فإن المجلس يشيد بالتقرير المقدم من لجنة الخبراء ، و بصفة خاصة التقرير التمهيدي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا .

و يدق المجلس ناقوس الخطر مرة أخرى بخصوص المعلومات و البيانات الواردة بشأن أفعال الإبادة الجماعية و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا ، و يعلن المجلس أن في استمرار هذا الوضع تهدد خطير للسلام و الأمن العالميين ، و يقرر ضرورة وضع نهاية لهذه الجرائم و اتخاذ التدابير الفعالة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة و معاقبتهم ، و يؤكد المجلس أنه في الظروف الخاصة التي تمر بها رواندا ، فإن ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية يساعد على التطور نحو تحقيق التفاهم الوطني و السلام و الأمن في رواندا ، كما أن في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن مثل هذه الأفعال ما يؤدي إلى توقيفها و معالجة آثارها ، و لا شك أن التعاون الدولي مع هذه المحكمة و مع الجهاز القضائي الرواندي ضروري لتدعيم دورها ، بسبب كثرة عدد المشتبه فيهم و الذين سيحاولون أمام تلك المحاكم .

و طالب مجلس الأمن لجنة الخبراء أن تستمر في مهمتها و أن تجمع بسرعة جميع المعلومات التي تساهم في إثبات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم رواندا ، و أن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل 30 نوفمبر 1994 على أقصى تقدير ، و استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر المجلس و بناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا ، و كذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 و ذلك وفقا لنظام تلك المحكمة الذي اعتمده المجلس و الملحق بذلك القرار . (3)

(1) كان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 935 بتاريخ 1 جويلية 1994 يطلب فيه من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يقدم تقريرا عن الوضع في رواندا، كما أشار إلى تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض .

(2) إن النظامين الأساسيين لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا لم يمنحا ضحايا الجرائم الدولية التي وقعت في البلدين أية إمكانية للتدخل بصفة أخرى بخلاف صفة الشهود ، و هو ما يمثل تراجعا كبيرا ، خصوصا و أن الضحايا و أسرهم و المنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون الإدعاء بحقوقهم المدنية و حتى مقاضاة الدولة مدنيا أمام المحاكم الوطنية وفقا لقوانين هذين البلدين ، في حين لا يسمح لهم بذلك أمام هاتين المحكمتين ، و قد أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بهذه المشكلة ، و حاولت التخفيف من آثارها السلبية ، فأجرت تعديلا على قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الخاصة بما منحت بموجبه لمثلي بعض جمعيات الضحايا باعتبارهم "أصدقاء للمحكمة" الحق في المثول أمامها و السماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحاكمة ، و مصطلح " صديق المحكمة " تم استخدامه في القاعدة 74 و 103 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا و للمحكمة الجنائية الدولية على التوالي ، و قد شمل أيضا الأشخاص المعنوية حيث استعانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحكومة بلجيكا في قضية " المدعي العام ضد "برنار نتروياهاغا" و رابطة الاهتمامات الإفريقية بهذه الصفة .

(3) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 299 ، 300 و 301 .

و دعا مجلس الأمن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يضع قراره هذا موضع تنفيذ في أقرب وقت ممكن و بأقصى سرعة ، و أن يتخذ الإجراءات العملية الكفيلة بجعل هذه المحكمة تباشر وظيفتها بأسرع ما يمكن ، و يمكن النظر في زيادة عدد القضاة و عدد دوائر المحكمة إذا كان ذلك ضروريا ، و يضم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 32 مادة .⁽¹⁾

و نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي ، و كذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة و ذلك خلال الفترة الواقعة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994⁽²⁾ و هكذا فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا⁽³⁾ للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾ و اعتمدت اللائحة الإجرائية الخاصة بمحكمة رواندا هي الأخرى معايير أقل شمولية في تعريفها للضحية حيث عرفت الضحية بأنها : " كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة " .

و مثلما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يقتصر تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين ، إضافة إلى أنه لا يعطي أمثلة لنوعية الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا ، مع العلم أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تضمن للضحايا سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي .

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كردة فعل عن الجرائم التي ارتكبت فوق إقليم رواندا و التي خلفت أعدادا هائلة من الضحايا ، بالقدر الذي يدفع إلى التفكير في إيلاء عناية أكبر للضحايا مما كان عليه سابقا ، إلا أن النظام الأساسي لهذه المحكمة و على غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان أقل إثراء للقانون الدولي الجنائي من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص تعريف و حقوق الضحايا ، حيث أهملت الكثير من الحقوق التي تعد أساسية بالنسبة لهم .

فقد ورد في المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة تقتصر على السجن فقط ، إضافة إلى ذلك يجوز لها أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين ممتلكاتهم أو عوائدهم التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه ، و لم يشر هذا النظام الأساسي إلى أي دور للضحايا ، أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها ، و اكتفى في إطار القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات ، و قد سبق الإشارة إلى مضمون المادة 106 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁽⁵⁾ و مثلما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت النقطة الوحيدة التي تطرقت

(1) في حين ضم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 34 مادة .

(2) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 301 .

(3) و قد حدد مقرها في " أروشا " بتزانيا بالقرار رقم 977 المؤرخ في 31 أوت 1995 ، و عين رئيسا لها المالغاشي " أونوي لاکوتومانانا " .

(4) امتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ليشمل إقليم رواندا و الدول المجاورة ، و امتد الاختصاص الزمني ليشمل الجرائم المرتكبة

في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 .

(5) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 15 ، 27 ، 28 و 29 .

فيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلى مكانة الضحايا بعد اعتماد لوائح إجرائية مقتبسة من النظام الأنجلوساكسوني ، باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة ، وتستند تدابير الحماية المقررة لفائدة الضحايا بوصفهم شهودا في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات إلى النظام الأساسي ، فقد ورد في المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه يتعين على قضاة المحكمة "وضع قواعد إجرائية و قواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى و في المحاكمات ، و دعاوي الاستئناف ، و قبول الأدلة و حماية المحني عليهم و الشهود " (1)

يضاف إلى ما تقدم المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (2) و التي ورد فيها تأكيد على ضرورة احتواء القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على واجب حماية المحني عليهم و الشهود ، مع إعطاء أمثلة عن تدابير الحماية كعقد جلسات مغلقة ، و حماية هوية المحني عليهم ، و قد أسندت هذه الوظيفة إلى وحدة مساعدة الضحايا و الشهود ، التابعة لكتابة ضبط المحكمة ، و يكون من صلاحياتها إصدار توصيات بشأن التدابير الخاصة بحماية الضحايا و الشهود ، طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي ، و تقدم النصائح و المساعدة للضحايا و الشهود ، خاصة في جرائم الاغتصاب و العنف الجنسي ، طبقا لما نصت عليه القاعدة 34 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، أما عن تدابير الحماية التي يمكن إقرارها ، فقد حددتها القاعدة 75 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و منها على سبيل المثال ، عقد جلسات مغلقة أثناء الإدلاء بالشهادة ، حذف اسم الشاهد المعني من ملف القضية ، و استعمال أسماء مستعارة . (3)

و لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تحقيق الهدف من إنشائها ، و إن كانت الحكومة الرواندية قد احتجزت حوالي 75000 شخص متهم في سجورها تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا ، و لقد كانت المحاكمات التي أجرتها كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا سوابق هامة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي ، و كان للمشكلات التي واجهتها تلك المحاولات أثرها في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل و دائم و مهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و التي كان لها الإسهام الأبرز في تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم و تعزيز مركزهم القانوني في المحاكمات الجنائية الدولية على الأقل من الناحية التشريعية ، إضافة إلى التعريف الدقيق بحقوقهم التي توفرها لهم تلك المحكمة ، و هذا ما سنتعرض له في الفرع الموالي . (4)

(1) يكاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن يكون نسخة مطابقة للأصل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في هذه المسألة .

(2) على الرغم من النداء المسبق للحكومة الرواندية للمجتمع الدولي ، صوتت رواندا التي كانت عضوا في مجلس الأمن ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة لعدد من الأسباب التي كان من أهمها حصر الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 مع ما ينطوي عليه هذا من إفلات الكثير ممن شاركوا في التخطيط و التحريض على ارتكاب الجرائم قبل ذلك التاريخ ، إضافة لمشاركة الكثير من الدول المساندة لقبيلة " هوتو " في تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و عدم النص على عقوبة الإعدام .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 29 .

(4) د- منصور سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية : أحكام القانون الدولي الجنائي ، ص 66 .

خامسا : تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد مضت خمسون سنة بين قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، و بين الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 (1) و قد نصت المادة 6 من الاتفاقية الأولى السابقة الذكر على ضرورة إنشاء مثل هذه المحكمة ، و خلال هذه الفترة ، أي من سنة 1948 إلى 1998 لم تتوقف الأبحاث - سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو على مستوى اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو على المستوى الفردي لفقهاء القانون الدولي الجنائي - حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و تشكيلها و اختصاصها و الإجراءات الواجبة الاتباع أمامها .

و كانت التجربة العملية و التطبيقية للقضاء الجنائي الدولي المؤقت في الماضي- أي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو - و الحاضر - أي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا - أثر كبير على تطور هذه الأبحاث و الدراسات و عمقها و جديتها ، و التي توجت باعتماد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الدبلوماسيين في 17 جويلية 1998 نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية ، و لم يكن ميلاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سهلا ، بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعمة ، و كذلك النظم القانونية المختلفة لتلك الدول .

و لقد كان لهذا التباين و الاختلاف بصمات واضحة على نصوص و أحكام هذا النظام ، فمن استبعاد لبعض المسائل حين يشتد الاختلاف ، إلى الوصول إلى حلول توافقية و وسطية لإنقاذ النظام ، إلى صياغة غير محددة و غير واضحة لكسب التأييد ، و ليس هذا بغريب في مجال الاتفاقيات الدولية بصفة عامة ، و من أسباب عسر ولادة هذا النظام هو أنه لا يتعلق فقط بالإجراءات أو الأصول كما يبدو من إسمه ، و لكنه نظام متكامل يمثل نواة رئيسية و صلبة للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي و الإجرائي ، بل يمثل خطوة متقدمة في سبيل إرساء حقيقي أو ميلاد حقيقي لتقنين قواعد هذا القانون .

و يتكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة و 128 مادة في 13 باب ، فالباب 1 خصص لإنشاء المحكمة " المواد من 1 إلى 4 " ، و الباب 2 في الاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق " المواد من 5 إلى 21 " ، و الباب 3 في المبادئ العامة للقانون الجنائي " المواد من 22 إلى 33 " ، و الباب 4 في تكوين المحكمة و إدارتها " المواد من 34 إلى 52 " ، و الباب 5 في التحقيق و المقاضاة " المواد من 53 إلى 61 " ، و الباب 6 في المحاكمة " المواد من 62 إلى 76 " ، و الباب 7 في العقوبات " المواد من 77 إلى 80 " ، و الباب 8 في الاستئناف و إعادة النظر " المواد من 81 إلى 85 " ، و الباب 9 في التعاون الدولي و المساعدة القضائية " المواد من 86 إلى 102 " و الباب 10 في التنفيذ " المواد من 103 إلى 111 " ، و الباب 11 في جمعية الدول الأطراف " المادة 112 " ، و الباب 12 في التمويل " المواد من 113 إلى 118 " ، و الباب 13 في الأحكام الختامية " المواد من 119 إلى 128 " . (2)

(1) أطلق نظام روما الأساسي على تلك المحكمة اسم " المحكمة الجنائية الدولية " ، و قد يؤخذ على هذه التسمية أنها قدمت صفة " الجنائية " على " الدولية " ، و أنه كان يجب تسميتها " المحكمة الدولية الجنائية " ، و لا شك أن التسمية الأخيرة تكون أكثر دقة و أكثر ملاءمة مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه و هو " القانون الدولي الجنائي " .

(2) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 311 ، 312 و 313 .

و لقد كان إسهام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾ أكثر نفعاً لضحايا الجرائم الدولية ، فإنها و إن لم تتطرق في نظامها الأساسي لتعريف الضحية فقد تركت المسألة للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي أوردت تعريفا عاما للضحية في المادة 85 يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية المرتكبة ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين .

و قد جاء في تعريف الضحايا أنه : " يدل لفظ " الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة " .

كما يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين ، أو التعليم ، أو الفن ، أو العلم ، أو الأغراض الخيرية ، و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية ، طبقا للقاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و يضاف إلى ذلك الإجراءات المنصوص عليها في بقية القواعد بخصوص التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية بعض الفئات من الضحايا التي تصاب بأضرار معينة ، كالأطفال و النساء و الشيوخ ، و هو ما يؤكد أيضا توسيع نطاق الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص الذي لحقت به من بين الضحايا .

و من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستخلص التعريف التالي للضحية من منظور القانون الدولي الجنائي ، و الذي مفاده أن الضحية : " هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية " .

حيث تسمح الصياغة العامة لهذا التعريف بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص ضمن فئة الضحايا ، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين ، شريطة إثبات وقوع الضرر و وجود علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل و الجريمة المرتكبة ، إضافة إلى أن مثل هذا التعريف يتفادى حصر الضرر في نوع معين ، كالضرر الجسدي مثلا دون الأضرار الأخرى المادية و المعنوية التي قد تنجم عن ارتكاب الجريمة نفسها .

أما عن الأشخاص الذين يصابون بأضرار ناجمة عن أفعال أخرى لا توصف بأنها جرائم دولية ، فلا ينطبق عليهم وصف الضحية طبقا لهذا التعريف ، على الرغم من إمكانية اعتبارهم ضحايا طبقا للقوانين الوطنية ، كالانتهاكات المتعلقة بقانون الأسرة أو قانون الصحافة .

و قد وضع الأستاذ شريف بسيوي 10 أدلة تساعد في تحديد الأفعال التي يمكن تكييفها بالجرائم الدولية و طبقها على 281 وثيقة دولية ذات صلة بالقانون الدولي الجنائي تم إحصاؤها إلى غاية عام 2002 مكنته من إحصاء 28 جريمة دولية مما يمكن اعتماده كأساس يساعد في التعريف بضحايا الجرائم الدولية و حقوقهم .⁽²⁾

و تتمثل هذه الجرائم في :

جريمة الإبادة ، جريمة العدوان ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، الاستعمال و الإنتاج و التخزين غير المشروع لبعض الأسلحة ، سرقة المواد النووية ، المرتزقة ، الأبرتايد ، الرق و الممارسات الشبيهة بالرق ، التعذيب و كافة ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللا إنسانية ، الاستغلال الإنساني اللامشروع ، القرصنة ، المساس بأمن

(1) تسمية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي طبقا للنص الإنكليزي أما النص الفرنسي فاكتمل بالمحكمة الجنائية الدولية .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 16 و 17 .

الملاحة الجوية الدولية ، المساس بأمن الملاحة البحرية و المنشآت القاعدية في البحار ، الانتهاكات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة ، احتجاز الرهائن ، الاستعمال غير المشروع للوسائل البريدية ، جرائم استعمال و تفجير المرفقات ، تمويل الإرهاب ، جرائم زراعة و إنتاج و تجارة المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للقارات ، سرقة و تدمير الكنوز الأثرية و ممتلكات الثقافة الوطنية ، الجرائم المتعلقة بالبيئة ، المتاجرة الدولية في المواد المخلة بالحياة ، تزييف العملة ، قطع الكوابل في أعماق البحار و رشوة موظفين عموميين أجنب . (1)

و عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم الاتفاق على إرجاء مسألة تعريف ضحايا الجرائم الدولية حين مناقشة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، و بالفعل جاءت القاعدة 85 منها تحت عنوان " تعريف الضحايا " .

و يلاحظ أن هذا التعريف يشمل الأشخاص الطبيعية و طائفة محددة من الأشخاص المعنوية و هو بذلك يكون قد انتهج منهجا وسطا مقارنة بالتطبيقات الدولية السابقة ، كونه أوسع من التعريف الذي ورد في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 ، و أوسع مما نصت عليه القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا . (2)

و يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محطة رئيسية في مسار التعريف بضحايا الجرائم الدولية و حقوقهم بصفة خاصة و تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية بصفة عامة ، فبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (3) اكتسب الضحايا مركزا قانونيا مستقلا على المستوى الدولي ، و لم تبقى هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة .

و هو ما جعل تاريخ اتفاقية روما يعد بمثابة انعطاف فعلي بالنسبة للمركز القانوني للضحايا ، و ذلك بفضل الضغط الكبير الذي مارسته مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية ، التي شكلت تحالفا رافق جميع مراحل المفاوضات لإعداد النظام الأساسي للضغط على الدول المشاركة فيها .

و رغم كثرة النقاط التي استحدثتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفائدة الضحايا فإن مركزهم القانوني لم ينشأ من العدم ، حيث أخذت بعين الاعتبار الوثائق السابقة ، كإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لسنة 1985 ، و التجربة العملية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا و غيرها ، على الرغم من قلة إسهامها فيما يخص تعريف و حقوق ضحايا الجرائم الدولية . (4)

(1) شغل الأستاذ محمد شريف بسويوني منصب رئيس لجنة الصياغة أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 331 و 332 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 29 .

(4) إنصب اهتمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية و لم يكن للضحايا و حقوقهم أولوية فيها ، و بمقارنة ذلك مع ما هو عليه الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أن الأخير يفرد مكانة حقيقية للضحايا في مختلف مراحل الدعوى ، و المادة الرئيسية المعنية بالضحايا هي المادة 68 التي تحمل عنوانا يعكس طابعها التاريخي ، و هي حماية الضحايا و الشهود و مشاركتهم في المحاكمة ، رغم أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن سوى فكرة الحماية .

و على خلاف الوثائق السابقة ، لم يقتصر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إعطاء نظرة عامة حول حقوق الضحايا ، كما هو الشأن بالنسبة لإعلان الجمعية العامة ، و لم يكتفي بإقرار الحد الأدنى منها على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، بل أقر لهم دورا إيجابيا حتى في سير الإجراءات القضائية .

فقد أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية ، عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات ، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة و حق التمتع بحماية قانونية و أمنية من المخاطر ، و التي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها ، كما أصبح للضحايا الحق في استرداد الأموال و الحصول على التعويضات ، إضافة إلى إعادة الاعتبار و حق الحصول على المساعدة الطبية و النفسية .

كما يتميز أيضا المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية اتخاذها قرارات تنصرف مباشرة لفائدة الضحايا، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التي تصدرها ضد الشخص المدان طبقا للمادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن : " تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار الجني عليهم ، أو في ما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار " ، و لها أن تأمر أيضا " حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79 " .

و ينشأ الصندوق الإستئماني من طرف جمعية الدول الأطراف ، و يكون من صلاحياته تقديم المساعدات المالية للضحايا و ذويهم ، و دفع التعويضات من خلال الأموال التي يتلقاها في شكل مساعدات من الجهات المانحة ، و كذلك العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية من الجريمة بعد مصادرتها .

و في المقابل ينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (1) أن تصدر أوامر ضد شخص آخر غير الشخص المدان لتعويض الأضرار التي لحقت بالجني عليهم بما في ذلك الدولة ، حتى و لو تبين نسبة الأفعال إليها فللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ، أما مسؤولية الدولة فيتم تحديدها طبقا لأحكام القانون الدولي طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و بهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ميز بين مسؤولية الشخص المدان عن جبر أضرار الجني عليهم ، و مسؤولية الدولة التي قد تنشأ عن ارتكاب الجرائم الدولية ، و هو ما يعزز أكثر حقوق الضحايا ، أما عن طبيعة الأشخاص المستفيدين من هذا المركز القانوني المستحدث ، فلا فرق في ذلك ما بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، بالنظر إلى اعتماد تعريف عام للضحايا . (2)

و لقد تقدمت فرنسا باقتراح يشمل المسؤولية الجنائية للهيئات و المنظمات الاعتبارية و يستثنى الدول ، و لكن الاقتراح رفض من غالبية الدول أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رغم أن لائحة نورمبورغ كانت قد اعترفت بمسؤولية " الغوستابو " بوصفها منظمة إجرامية . (3)

(1) أصبح نظام روما الأساسي ساري المفعول ابتداء من 1 جويلية 2002 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 31 .

(3) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 464 .

و أشارت المادة 5 من المادة 23 من مسودة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول ، و قد لاقى هذا النص قبولا من جانب بعض الدول في مؤتمر روما .

و نتيجة للاعتراض الشديد من جانب وفود معظم الدول تم استبعاد هذا النص ، و قد كان الاعتراض على توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتبارية يستند إلى التخوف من أن يكون لذلك نتائج سلبية ، بحيث تطل من لم يكن لهم دور في ارتكاب الجريمة الدولية ، كالشركاء الصغار و العاملين العاديين ، هذا إضافة لاختلاف النظرة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قوانين الدول المختلفة .

و باستبعاد المسؤولية الجنائية عن الأشخاص الاعتبارية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسمت واحدة من أعقد المشكلات التي أثيرت عند إعداد مسودة النظام الأساسي ، و قد جاءت نصوص عدد من مواد النظام الأساسي لتؤكد صراحة اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين ، كما في نص المادة 1 و الفقرة 1 من المادة 25 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية إضافة لنص كل من المادتين 26 و 27 . (1)

إذن ، فالأشخاص المعنويين كالدول أو المنظمات المدنية و السياسية أو الشركات و غيرها ، لا اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عليها طبقا للمادة 25 من نظام روما الأساسي ، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يمس حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مطالبتها بتحمل المسؤولية أمام هيئات قضائية أخرى وفقا للقانون الدولي و كذلك القوانين الوطنية . (2)

و قد كان مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبنى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، أي كان نوعها ، أي سواء أكانت أشخاصا عامة أو أشخاصا خاصة ، و نص على مجموعة من العقوبات التي تتراوح بين الغرامات و الحل ، مروراً بإغلاق المحل الذي ساهم في ارتكاب هذه الجرائم الدولية و مصادرة الأدوات المستخدمة و محصلات هذه الجرائم .

و قد وقفت العديد من الدول لتأكيد إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، و استندت هذه الدول إلى مجموعة من الحجج ، فمن ناحية إن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من شأنه إيجاد وسيلة فعالة لتعويض ضحايا هذه الجرائم ، خاصة أن مرتكبي هذه الجرائم الدولية من الأشخاص الطبيعيين قد لا تتوفر لديهم الأموال اللازمة لهذا التعويض .

و من ناحية ثانية فإن عدم إقرار هذه المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية قد يؤدي إلى هروبهم من المسؤولية في دولهم أيضا استنادا إلى اعتبارات السيادة ، و من ناحية ثالثة و هي حجة مستمدة من اعتبارات الردع العام فإن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سوف يردع الكافة ، و سوف يشعر الجميع أنه لا مفر لأحد من المسؤولية الجنائية ، و أن الأشخاص المعنوية ذاتها سوف تتردد كثيرا قبل المشاركة في هذه الجرائم . (3)

(1) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 96 و 97 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 87 و 88 .

(3) د- جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 411 و 412 .

و لا يخفى على أحد الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الأشخاص المعنوية في ارتكاب هذا النوع من الجرائم الدولية فلا أحد يمكنه أن ينسى الدور الذي تلعبه الشركات المنتجة للغازات السامة و الأسلحة البيولوجية ، و الجهات التي تبذل دعاية كبرى لأجل الإبادة التامة ، كما حدث في رواندا بالنسبة لإذاعة التلال الألف . (1)

و لكن في نهاية المطاف انتصر الاتجاه المعارض لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، خاصة بعدما اتضح وجود العديد من المشكلات القانونية الفنية ذات الطابع الجنائي ، و التي تحول دون إقرار هذه المسؤولية .

إذن ، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء من نص المادة 25 من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فحسب ، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية .

فالمسؤولية عن الجرائم الدولية لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي فقط ، و من ثم فهي لا تقع على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، فلا يكون محلا للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية إلا الفرد فحسب ، فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص بصفته الفردية .

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ، فالشخص الذي يرتكب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية ، و عرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام و لما كان الأمر كذلك فقد استبعد هذا النظام المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية ، إذ تقتصر مسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية . (2)

و تجدر الملاحظة أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا جرائم دولية بحاجة للحماية فقط ، بل إن النظام الأساسي يعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة ، و عليه فإن الفقرة 3 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلزم المحكمة بالسماح لهم بعرض آرائهم و انشغالهم و النظر فيها خلال المراحل المناسبة من نظر الدعوى ، على نحو لا يضر و لا يتعارض مع حقوق المتهمين و لا مع عدالة و نزاهة المحاكمة .

و هذا النص ينسجم مع إعلان الأمم المتحدة لسنة 1985 ، و هكذا فإن صفة و دور ضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية حققت قفزة كبيرة بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستفيدا من دروس المحاكم الجنائية الدولية التي سبقته و المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و كذلك المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و المحكمة العسكرية الدولية لطقو كيو في تلافي القصور الذي شاب أنظمتها الأساسية . (3)

(1) كانت إذاعة و تلفزيون " الألف هضبة " التابعة لقبيلة هوتو في رواندا تحرض الهوتو على القضاء على قبيلة التوتسي قبل بداية مجزرة الإبادة فـي 6 أبريل 1994 ، و تنعت التوتسي بالصراصير و تسميات أخرى ، و قد مثل مدير الإذاعة و المسئولين أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و جرت محاكمته بتهمة التحريض العلني على الإبادة الجماعية .

(2) د - جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 411 و 412 .

(3) د - براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 232 .

المطلب الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية

لقد بات المجتمع الدولي يبدي قدرا متزايدا من الاهتمام بضمان أن تراعي العدالة الجنائية الدولية مصلحة المجني عليهم و حقوقهم ، و أن لا يقتصر الاهتمام بطائفة المتهمين فقط ، و قد أفرز هذا الاهتمام منذ منتصف القرن الماضي نشوء علم جديد يعرف بـ " علم الضحية " أخذ يشق طريقا موازيا لعلم الإجرام التقليدي ، و ليفتح صفحة جديدة في فهم السلوك الإجرامي كظاهرة بشرية تتضمن مجموعة من العلاقات المعقدة و الأطراف المتعددة . و أثمرت تلك الجهود عندما بدأت المواثيق الدولية تنص صراحة على ضمان العدالة للمجني عليهم ، و من ذلك ما نص عليه المبدأ الرابع من الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 بأنه :

" ينبغي معاملة الضحايا برأفة و احترام لكرامتهم ، و يحق لهم الوصول إلى آليات العدالة ، و الحصول على الإنصاف الفوري ، وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم " (1) . إن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم بارتكاب الجريمة الدولية ، و إنما يمتد أيضا للعناية بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة لارتكابها ، لذلك فقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عناية أكبر بحقوقهم من عناية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة على إنشائها . (2)

و قد جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الحقوق في ديباجته ، عندما أشار فيها إلى أن ضمان العدالة للمجني عليه حق لا يمكن التغاضي عنه ، و عن حقيقة أن الملايين من الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها ، و قد هزت ضمير الإنسانية بقوة " . و هكذا يجب على المحكمة الجنائية الدولية تحقيق الموازنة بين حقوق المتهمين من جهة و حقوق المجني عليهم من جهة أخرى ، و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة مبادئ أساسية لكفالة العدالة للمجني عليهم و هي الحق في تقديم شكوى ، و مشاركة المجني عليهم في الإجراءات ، و حماية المجني عليهم و الشهود ، و الحق في جبر الأضرار . (3)

فعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي كان يتم التركيز فيها أكثر على حقوق المتهم ، لأجل ضمان محاكمة عادلة ، حاول واضعو اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية . (4) لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن مصلحة العدالة الجنائية الدولية و مصلحة الضحايا متلازمتين ، حيث أشارت ديباجة نظام روما الأساسي إلى أن : " الملايين من النساء و الأطفال و الرجال قد وقعوا

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 318 .

(2) د- أحمد بشارة موسى : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2009 ، ص 358 .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 319 .

(4) من الأمثلة التي توضح ضرورة إجراء نوع من الموازنة في الاهتمام بين مرتكبي الجرائم الدولية و معاناة الضحايا في المحاكمات الجنائية الدولية ما ذكرته Patricia M.Wald " القاضية السابقة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حول تجربتها في هذه المحكمة عن ردود أفعال بعض المتهمين و بعض الضحايا .

خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة " (1) .

و تعد فئة الضحايا من الأطراف الأساسية ، التي روعيت حقوقها في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الوثيقة الملحقه المتضمنة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات . (2)

و تجدر الإشارة إلى أننا اقتصرنا في تطرقنا لتعريف ضحايا الجرائم الدولية على لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو و كذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة ، و لا يعني ذلك أنها الوحيدة التي تتعلق بهذا الموضوع ، و إنما تم التركيز عليها فقط باعتبارها الأكثر إسهاما في تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية .

و من المستحسن الإشارة كذلك إلى أنه أنشأت محكمة جنائية خاصة بسيراليون بدأت أعمالها في الأول من تموز عام 2002 ، و أنشأت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون و منظمة الأمم المتحدة ، و هي تجمع بين آليات و قواعد قانونية وطنية و دولية و مؤلفة من تأطير وطني و دولي لمسائلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في سيراليون .

كما أنشأت محكمتان جنائيتان بعد ذلك على هذا النمط أحدهما في كمبوديا لمحكمة " الخمير الحمر " عن الجرائم التي ارتكبت في عهد دولة كمبوديا الديمقراطية بين سنوات 1975 و 1979 و الثانية في تيمور الشرقية أنشأتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة لمحكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في ذلك الإقليم قبل و بعد الاستقلال الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية .

و هذا النوع من المحاكم يعرف باسم " المحاكم المدولة " ، و هي بذلك تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية كونها تشكل نمطا جديدا لمحكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية .

و يمكن تقسيم حقوق ضحايا الجرائم الدولية إلى صنفين من الحقوق ، يتعلق الصنف الأول بحقوق ضحايا الجرائم الدولية المتعلقة بإجراءات الدعوى الجنائية ، و تشمل مجموعة من الحقوق منها :

الحق في تقديم الشكوى ، الحق في الحماية ، الحق في المشاركة في إجراءات التحقيق ، الحق في التمثيل القانوني و الحق في الاستئناف .

أما الصنف الثاني من حقوق ضحايا الجرائم الدولية فيتعلق بجبر أضرار الجني عليهم ، و من هذه الحقوق الحق في التعويض ، الحق في رد الممتلكات ، الحق في الترضية و الحق في إعادة التأهيل ، و سنتناول كل هذه الحقوق المتعلقة بضحايا الجرائم الدولية بالشرح و التفصيل . (3)

إن ذلك يتم مع الإشارة دائما إلى كرونولوجيا الاعتراف بهذه الحقوق على مستوى القانون الدولي الجنائي و تجسيدها في المحاكمات ، و ذلك حتى نتبين تطور مسار الاعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية ، و الذي يساعدنا بعد ذلك في التطرق للضمانات و العقوبات التي تتعلق باستيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم .

(1) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 358 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 32 .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 37 و 38 .

الفرع الأول : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات

لقد نصت لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو على إمكانية اشتراك ضحايا الجرائم الدولية التي وقعت في الحرب العالمية الثانية بصفة شهود فقط ، كما هو متبع في نظام القانون العام ، ففي ظل هذا النظام تكون الحاجة إلى الضحية كمصدر للمعلومات فقط ، و لا حاجة لظهوره بصفة الضحية ، فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى ، و بالتالي فمن ليست لديهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات ، و كذلك الحال من باب أولى بالنسبة لذويهم .

و على الرغم من التطور المهم على الصعيد الدولي الذي كرسه نص الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لسنة 1985 ، إذ تضمن وجوب الاستماع للضحايا خلال الإجراءات الجنائية ، مع السماح بعرض مشاغلهم ، و دراستها في المراحل المناسبة من الإجراءات حين تكون مصالحهم الخاصة مهددة دون المساس بحقوق الدفاع .

و على الرغم من نص الفقرة 2 من المبدأ ذاته على أنه : " يجوز تمثيل الضحايا في إطار الإجراءات " إلا أن النظامين الأساسيين لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا لم يمنحا الضحايا أية إمكانية للتدخل بصفة أخرى خلاف صفة الشهود ، و هو ما يمثل تراجعاً كبيراً ، خصوصاً و أن ضحايا الجرائم الدولية و أسرهم و المنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون الادعاء بحقوقهم المدنية ، و حتى مقاضاة الدولة مدنياً أمام المحاكم الوطنية وفقاً لقوانين هذين البلدين ، في حين لا يسمح لهم بذلك أمام هاتين المحكمتين .

و قد أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بهذه المشكلة و حاولت التخفيف من آثارها السلبية ، فأجرت تعديلاً على قواعدها الإجرائية و قواعد الإثبات منحت بموجبه لممثلي بعض جمعيات الضحايا الحق في المتول أمامها ، و السماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحاكمة .

و بمقارنة ذلك مع ما هو عليه الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يلاحظ أن الأخير يفرّد مكانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية في مختلف مراحل الدعوى ، مما يمكنهم من الاستفادة و التمتع بحقوقهم المتعلقة بالإجراءات .

و المادة الرئيسية المعنية بحقوق ضحايا الجرائم الدولية المتعلقة بالإجراءات هي المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص في فقرتها 3 على مايلي : " تسمح المحكمة للمجني عليهم ، حينما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أية مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ، و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة ، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل ، حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات " (1) .

كما نصت القاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " يقوم الضحايا بعرض آرائهم و شواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب " كما نصت القاعدة 90 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " تترك للضحية حرية اختيار

(1) - براء مندر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 320 ، 321 ، 322 و 323 .

مثل قانوني " و لقد تضمنت المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدور الهام لضحايا الجرائم الدولية في التحقيق ، حيث نصت على ما يلي : " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة " ، و هذه المعلومات التي يمكن أن ينطلق منها المدعي العام قد يكون مصدرها الضحايا و الشهود و أسرهم .

كذلك يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد ، و بعد التشاور مع وحدة الضحايا و الشهود و حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير فعالة لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها و ذلك طبقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 68 من نظام روما الأساسي .

حيث تتخذ التدابير المناسبة لحماية المحني عليهم و الشهود ، و سلامتهم النفسية و البدنية ، و كرامتهم و خصوصياتهم ، و تولى المحكمة الجنائية الدولية في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن و نوع الجنس و لا سيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال .

كما يتخذ المدعي العام التدابير اللازمة خاصة أثناء التحقيقات و المقاضاة عليها ، و لكن يجب ألا تمس هذه التدابير المتخذة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالحقوق الجوهرية للمتهم ، و التي يحرص عليها نظام روما الأساسي تماما مثل حرصه على حقوق الضحايا أنفسهم ، حيث يؤكد نظام روما الأساسي على أن المتهم سيحاكم محاكمة نزيهة و عادلة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و تعد المادة 68 من نظام روما الأساسي ذات أهمية بالغة في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية و خاصة على صعيد الإجراءات الجزائية ، حيث يسمح للضحايا لأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية بالمشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية .

كذلك نص نظام روما الأساسي على استثناء على مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 ، حيث يمكن لدائرة المحاكمة أن تقوم بإجراء جزء من جلساتها سرية أو تقديم الأدلة عن طريق وسائل إلكترونية ، كما يمكن للمدعي العام أن يقدم موجز عن الأدلة بدل الكشف عنها كلية ، إذا تبين أن الكشف عن هذه الأدلة سيؤدي إلى تعريض المتهم للخطر أو أسرته . (1)

كما نص نظام روما الأساسي على ضمان حماية أمن الضحايا و الشهود في المادة 68 ، و ذلك عن طريق إنشاء المسجل وحدة للمحني عليهم و الشهود ضمن قلم كتاب المحكمة ، و توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية (2) و الترتيبات الأمنية و المشورة و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و المحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم . (3)

(1) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 358 ، 359 و 360 .

(2) لقد تم وضع برنامج لتحديد مكان الضحايا و الشهود و بعضهم بأسماء مستعارة بالتعاون بين بعض الدول و المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل مسن يوغسلافيا السابقة و رواندا ، و مع ذلك فإن الواقع العملي أشار إلى صعوبة تحقيق ذلك على أرض الواقع ، ففي السنوات الأولى مثلا تعذر الحفاظ على سرية أسماء الضحايا و الشهود بشكل مرض ، فقتل عدة شهود كانوا يتعاونون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و رغم ذلك لم يوفق المدعي العام لهذه المحكمة في الحفاظ على سرية بعض الشهادات .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 32 .

أولاً : حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات

تنص لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبورغ و طوكيو على إمكانية إشراك الضحايا بصفة شهود فقط ، كما هو متبع متبع في نظام القانون العام ، ففي ظل هذا النظام تكون الحاجة إلى الضحية كمصدر للمعلومات فقط ، و لا حاجة لظهوره بصفة الضحية ، فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى . (1)

و في الفترة من 24 إلى 26 مارس 1997 عقدت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اجتماعاً مدته ثلاثة أيام في " أروشا " بتزانيا (2) لمناقشة استخدام أدلة العنف الجنسي في التحقيقات و الدعاوى المقامة من مكتب المدعي العام للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و على وجه الخصوص تحديد التدابير التي تؤدي إلى زيادة التناسق في نهج التحقيق و المحاكمة المتبعة في حالات العنف الجنسي ، و كانت مناقشة المائدة المستديرة المناقشة الأولى في سلسلة من الاجتماعات المشتركة ، حاولت المدعية العامة من خلالها أن تكفل الاتساق في تطور المواقف القانونية و إجراءات العمل في مكنتيها .

كما عقدت حلقة عمل ثانية مرة أخرى في " أروشا " من 4 إلى 6 أكتوبر 1997 و حضرها ممثلون عن الحكومة الرواندية و المنظمات غير الحكومية العاملة في رواندا ، و كذلك محامون و محققون من كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و أجريت مناقشات مستفيضة ، و لا سيما فيما يتعلق بعقد مقابلات مع ضحايا الاغتصاب الجنسي ، و البقاء على اتصال بهم ، و دور المنظمات غير الحكومية المحلية في أعمال المدعية العامة . (3)

و نظراً لضخامة حجم المعلومات المتوفرة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، تعذر إدراجها في قاعدة البيانات بالعدد المتاح من الموظفين ، مما أدى إلى ارتفاع كمية الأعمال غير المنجزة إلى مئات الآلاف من الصفحات و في عام 1997 ، بدأ مشروع تدوين الأعمال غير المنجزة بواسطة تبرع مقدم من حكومة هولندا ، و يستهدف المشروع الانتهاء من الأعمال غير المنجزة المتراكمة في غضون سنة واحدة .

و في جوان 1997 بدأ التعاون بين مكتب المدعي العام و لجنة الصليب الأحمر الدولية في مشروع لاسترداد المعلومات عن هوية الأشخاص المفقودين من قاعدة البيانات ، حيث عقد الأمل على أن يساعد هذا المشروع لجنة الصليب الأحمر الدولية على توفير المعلومات عن مصير المفقودين في يوغسلافيا السابقة للأسر و الأصدقاء . (4)

و هكذا ففي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية ، فإن المدعي العام هو وحده المخول برفع الدعوى ، و لا يوجد أي نص قانوني يمنح الضحايا دوراً بهذا الصدد ، و عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالبت مجموعة من الدول ، بالإضافة إلى عدد كبير من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان المعنية بالدفاع عن الضحايا . يمنح ضحايا الجرائم الدولية إمكانيات إضافية مما أدى فسي

(1) -د براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 320 .

(2) كان مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في " أروشا " عاصمة تزانيا و ليس في رواندا و ذلك لحماية الشهود و الضحايا من الانتقام .

(3) جاء الدعم التمويلي لهذه الاجتماعات من الولايات المتحدة الأمريكية و مؤسسة " جون د. و كاترين ، تي ماك آرثر " .

(4) -د حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 519 .

النهاية إلى اعتماد نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي نصت صراحة أن على مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقق من جدية المعلومات التي يتلقاها ، و التعاون بشكل خاص مع المنظمات غير الحكومية . (1)

إن من الحقوق الأساسية التي منحت لضحايا الجرائم الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر أمامها ، و الهدف من المشاركة هو تمكين ضحايا الجرائم الدولية من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع و تقديم الطلبات المرتبطة بالقضية ، و ذلك أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، كل حسب اختصاصاته ، سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية .

و المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مفتوحة أيضا للمتهم ، استنادا إلى حقه في الدفاع عن نفسه ، كما يجوز في حالات معينة للغير أن يتدخل إذا كان حسن النية ، و يمكن أن تتعرض مصالحه للخطر نتيجة القرارات التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية ، كما لو صدرت قرارات بالمصادرة و التفرغ لأموال يدعى ملكيته لها ، و تمتد مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى ، ابتداء من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق ، إلى غاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية المختصة .

و حتى نفصل أكثر في هذه المسألة ، ينبغي علينا التطرق إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعلاقتها الوطيدة بحق ضحايا الجرائم الدولية في الاشتراك في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة طرق لممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، منها إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

و تجدر الإشارة هنا إلى إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه (2) حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بناء على تلقي المدعي العام إحالة من دولة طرف لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5 قد ارتكبت ، كما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت . (3)

و يستعين المدعي العام في هذا المجال طبقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي بمختلف المصادر الموثوق بها و التي يراها ملائمة لتلقي المعلومات الجديدة ، و الكفيلة لإقناعه بإصدار طلب الحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية ، و هي مصادر مفتوحة في مجملها للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها لغرض تقديم المعلومات حول ارتكاب جرائم دولية ، لتقوم بدورها بتقديمها للمدعي العام . (4)

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 319 .

(2) المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منتخب عكس ما كان معمول به في المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 40 و 41 .

(4) من هذه المصادر : الدول ، أجهزة الأمم المتحدة ، المنظمات الحكومية و غير الحكومية و كافة المصادر الموثوق بها .

حيث يخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة الأمر ببدء التحقيقات بناء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر بما في ذلك الضحايا ، الذين يجوز لهم أن يتقدموا بطلبهم عندما تبحث الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة) مسألة البدء في التحقيق . (1)

و يجب أن يخطر بالبال بالموعد الذي سيقدر فيه المدعي العام أو الدائرة التمهيدية بدء التحقيق ، وبالرغم من أن ذلك يتيح للضحايا الحق في تحريك الدعوى بصورة غير مباشرة عن طريق المدعي العام ، فإن ذلك يعد تطورا كبيرا لصالح ضحايا الجرائم الدولية ، مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة . (2)

إن الملاحظ أن القانون الدولي الجنائي لم يخرج عن القوانين و التشريعات الوطنية في هذه المسألة ، إذ تقر بعض التشريعات إمكانية تحريك الدعوى العمومية بواسطة الضحية في بعض الجرائم ، و ذلك عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني .

و من الأمثلة على هذه القوانين و التشريعات الوطنية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الذي ينص في جرائم محددة كجريمة القذف أو جريمة إصدار شيك دون رصيد ، على إمكانية لجوء الضحية إلى تقديم شكوى مباشرة لدى قاضي التحقيق مع التأسيس كطرف مدني ، و هو إجراء قانوني يستعمل لتحريك الدعوى العمومية . (3)

و في إطار عملية جمع المعلومات ، يجوز للمدعي العام تلقي شهادات تحريرية أو شفوية بمقر المحكمة الجنائية الدولية ، و يتعين عليه في هذه الحالة أو على الشخص المكلف بإجراء الاستجواب أن يوقع عليه رفقة مسجل الاستجواب و الشخص المستجوب و محاميه إذا كان حاضرا و القاضي الحاضر .

و بدون أيضا تاريخ الاستجواب و وقته و مكانه ، إضافة إلى أسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءاته ، و في حالة امتناع أي شخص عن التوقيع يدون في المحضر ذلك الامتناع مع الأسباب الداعية إليه .

و في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة 1 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو عند تلقي شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة 2 من المادة نفسها في مقر المحكمة الجنائية الدولية (4) يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات و الشهادات ، أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، طبقا للقاعدة 46 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، بما في ذلك الإجراءات التي يكون الغرض منها حماية الضحية الذي قدم المعلومات .

و إذا كانت هذه الطريقة تعطي المزيد من الحقوق لضحايا الجرائم الدولية ، أكثر مما كان عليه الأمر سابقا ، في إمكانية الدفع باتجاه تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي ، فهي تبقى أقل بكثير من الحق المعترف به للضحايا في بعض القوانين الوطنية . (5)

(1) طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 319 و 320 .

(3) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 .

(4) مقر المحكمة الجنائية الدولية هو " لاهاي " .

(5) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 41 و 42 .

ثانيا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية

يتمثل حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية ، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم ، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها . (1)

حيث تسفر الجرائم الدولية عادة على عدد كبير من الضحايا ، و تؤخذ إفادات الذين نجوا منهم بصفة شهود أو مشتكين ، في سياق التحقيقات التي تجرى حول تلك الجرائم ، و على الرغم من التمايز بين الضحايا و الشهود ، إذ أن الضحايا لا يدلون جميعا بشهادتهم ، و أن الشهود ليسوا جميعا ضحايا ، إلا أن هاتين المجموعتين تشكلان مجموعة واحدة ضعيفة تستحق الحماية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية ، خصوصا إذا كان النزاع لم يزل قائما (2) هذا إذا أخذنا بالحسبان أن مرتكبي أبشع الجرائم الدولية غالبا ما يحتلون مناصب عليا و هامة في السلطة .

و من المحتمل إذا أن يتعرض الضحايا و الشهود ، و كذلك أفراد عائلاتهم لخطر التهديد أو لأعمال انتقامية ، و منذ إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا تفاقمت المشكلة ، بعد أن تعرض الضحايا و الشهود فعلا لأعمال انتقامية (3) لذلك تقرر أن تراعي الإجراءات القضائية في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا مبدأ حماية الضحايا و الشهود باعتبارهم مجموعة واحدة تستحق الحماية ، لذا نصت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بها على إنشاء وحدة للضحايا و الشهود تعنى بهم ، و تتبع دائرة مسجل المحكمة .

و تتولى هذه الوحدة تقديم الآراء حول التدابير الواجب اتخاذها لتأمين سلامة الضحايا و الشهود كما تتولى تقديم المساعدة لهم ، خاصة عندما يكون هؤلاء قد وقعوا ضحية عمليات اغتصاب أو اعتداءات جنسية ، و في إطار تعيين موظفي هذه الوحدة ، تم التشديد على ضرورة توظيف نساء حصلن على تدريب خاص في ما يخص حماية الضحايا و الشهود .

و لا يكون ذلك عن طريق توفير الحماية الجسدية فحسب ، و إنما أيضا عبر توفير علاج طبي و نفسي ، حيث يتم إخضاع الشهود لاستجواب من الطرفين ، و بالتالي يتبين أن العلاج النفسي و الطبي بالغ الأهمية لأشخاص أصيبوا بصدمة قوية بحكم كونهم ضحايا جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية ، و مذابح و اغتصاب جماعي . (4)

و بما أن هاتين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لا تملكان جهاز شرطة خاص بهما ، فإن حماية الضحايا خارج مقرهما غير ممكنة ، دون تعاون دولة المقر و دول أخرى تقبل باستقبالهم و توفير الحماية لهم ، و لو تحت إسم مستعار عند

(1) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 32 .

(2) تنظر المحكمة الجنائية الدولية حاليا في اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية مرتكبة في كل من أوغندا و الكونغو الديمقراطية و كلاهما طرفين في نظام روما الأساسي ، و كذلك اتهامات بارتكابها في " دارفور " بالسودان و هي دولة غير طرف و كذلك في جمهورية إفريقيا الوسطى و ليبيا .

(3) فعلى سبيل المثال تعرض خلال عام واحد فقط أكثر من 113 شخص أدلوا بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة من 1999 إلى غاية سنة 2000 لجرائم جنسية انتقاما منهم على ما أقدموا عليه من شهادات أمام المحكمة .

(4) - نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، الجزء الثاني ، 2008 ، ص 78 و

الاقتضاء ، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنه : " يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا و الشهود ، و ذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضى الأمر " ، كما تضمنت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نصا مطابقا ، و تجسيدا لذلك أجازت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات في كلا المحكمتين للمدعي العام عدم الكشف عن هوية بعض الشهود ، حتى قبل استدعاء أي شاهد إلى المحكمة ، و مع ذلك فإن الواقع العملي أشار إلى صعوبة تحقيق ذلك على أرض الواقع ، ففي السنوات الأولى مثلا تعذر الحفاظ على سرية أسماء الضحايا و الشهود بشكل مرض ، فقتل عدة شهود كانوا يتعاونون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و رغم ذلك لم يوافق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الحفاظ على سرية الشهادات .

فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي القادرة على اتخاذ تدابير الحماية بهذا الصدد ، و في حال لم يطلب المدعي نفسه منها اتخاذ مثل هذا التدبير ، توجب عليه تقديم كامل ملف الدفاع ، و ذلك في غضون مهلة معقولة قبل انعقاد جلسة المحاكمة ، و في قضية " باحاسورا Bagasora " أمرت غرفة المحاكمة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المدعي العام بأن يفيدها بالبيانات التي أدلى بها الشهود أثناء التحقيق في غضون أسبوعين ، و الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة ليس بالأمر السهل لمن وقع ضحية جرائم دولية خطيرة ، حيث بينت تجربتي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا أن جلسات المحاكمة قد تترك آثارا عميقة على الصعيد النفسي ، لا سيما في قضايا الاعتداءات الجنسية ، و في الحالات التي تتواجد فيها الضحية و جها لوجه مع من اعتدى عليها . (1)

حيث تقول " باتريسيام والد Patricia M Wald " (2) حول تجربتها في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن ردود أفعال بعض المتهمين بأن : " البعض منهم كانت حالته كئيبة و هو يسمع الاتهامات الموجهة له عن الفظائع التي ارتكبتها ، في حين كان الآخرون متغطرسين يحدقون بوحشية في وجوه الشهود ، و البعض منهم كانوا يضحكون و يقهقهون و يسخرون من الضحايا خصوصا عند الإدلاء بشهادتهم عن تعرضهم للاغتصاب أو للاعتداءات الجنسية ، في حين كان الضحايا يكون عند أدائهم للشهادات " . (3)

و تولي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أهمية قصوى في حماية الضحايا و الشهود وفقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات و التي أدخلتها حيز التطبيق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و أكدها في الواقع تصريح الوكيل العام السابق " ريتشارد غولدستون " (4) حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يخص المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالاغتصاب بتبني قواعد خاصة تتعلق بالدليل المثبت للعنف الجنسي أثناء المحاكمة ، نتيجة للخطورة التي تميز جريمة الاغتصاب التي اعتمد عليها كوسيلة للتحقير و الترهيب و التطهير العرقي ، حيث نصت المادة 96 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات على أنه في حالة عنف جنسي فإن شهادة الضحية غير

(1) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 59 ، 60 ، 61 و 62 .

(2) القاضية السابقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

(3) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 59 و 60 .

(4) فصل الارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بصدور القرار رقم 1503 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 28 أوت 2003 ، و الذي أنشأ بموجبه منصب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

مطالب بها ، و لا يمكن أخذ الرضا كوسيلة للدفاع عندما تكون الضحية مهددة بالعنف أو خضعت إلى ضغوطات بسيكولوجية ، و لا يمكن للمحكمة و لا للدفاع الضغط على الضحية للإدلاء بشهادتها من طرف الغير- شخص آخر- و قد كان هذا الإجراء محل نقد بالنسبة للحق في الدفاع ، و هذا نتيجة الخوف من التهديد و العنف الذي تتعرض له الضحية التي أدلت بالشهادة ، فعندما تكون الإجراءات تخص حالات العنف الجنسي ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقوم باستبعاد القواعد و الأحكام المنصوص عليها في المادة 96 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات ، لأن هذه الحجج غالبا ما تثار في المحاكمات المتعلقة بالاعتصاب ، فقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرروا عدم قبولها عندما يدخل الاعتصاب في قالب الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية .⁽¹⁾

و بالرجوع إلى الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، يتضح أن من بين التدابير الفعالة في هذا المجال ، اللجوء إلى إعادة توطين الشخص المعرض للخطر في مكان يحتفظ بسريته ، كأن يكون في بلد يعقد معه اتفاق لهذا الغرض ، عن طريق مسجل المحكمة .

و قد وقعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إحدى عشر 11 اتفاقا مع دول مختلفة اعترفت بوجودها فقط كل من فرنسا و المملكة المتحدة ، أما في إطار المحكمة الجنائية الدولية ، و إن لم يكن هناك نص صريح عن اتخاذ تدابير لحماية الشاهد أو الضحية ما بعد فترة انتهاء إجراءات المحاكمة ، فإن مسألة اللجوء إلى إجراءات مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أمر لم يستبعد .

إذ ورد في الفقرة 4 من القاعدة 16 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أنه : " يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل و تقديم الخدمات في إقليم دولة للمصايين بصدمة أو للمعرضين للتهديد ، سواء كانوا من الضحايا أو الشهود أو غيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود و يجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية " .

إن هذا النص عام ، لم يحدد التدابير التي يمكن اتخاذها فترة معينة ، كما لم يعطي أمثلة عن التدابير التي يمكن أن تتضمنها الاتفاقات الخاصة ، و هو ما يعني إمكانية اللجوء إلى إعادة توطين الشخص المعني في دولة من الدول التي يوقع معها الاتفاق ، أو منحه هوية جديدة إذا كانت قوانين الدولة تسمح بذلك .

و هذا الإجراء الأخير يتم اللجوء إليه أكثر في حالة الأشخاص الذين كانوا مقربين من المتهم و أدلوا بمعلومات مهمة أدت إلى إدانته ، سواء كانوا هم أيضا من الضحايا أم مجرد شهود ، و ذلك لأن احتمال الانتقام منهم و كشفهم أكبر مما هو عليه بالنسبة لغيرهم⁽²⁾ و لقد حث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽³⁾ الشهود على الثقة التامة في تقديم الحماية الكاملة لهم أثناء الإدلاء بشهادتهم ، و تجنباً لأي خطر ، تستمع الغرفة للشهود شخصيا و في حالة الاستثناء يمكن تفويض مندوب لتقديم شهادة كتابية .⁽⁴⁾

(1) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 49 و 50 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 39 .

(3) ففي السنوات الأولى من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، تعذر الحفاظ على سرية التحقيق بشكل مرض ، فقتل عدد كبير من الشهود كانوا يتعاونون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(4) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 60 .

و يمكن للغرفة أن تعقد جلسة لدراسة و منع الكشف عن اسم المعني بالأمر ، و تجنب الإشارات التي تسمح بالتعرف عليه ، و لنا مثال في قضية المتهم " تاديتش Tadic " (1) حيث طلب الوكيل العام تطبيق الاستثناء الوارد في المادة 69 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات التي تنص على عدم الكشف عن هويات الضحايا و الشهود .

غير أن دفاع المتهم قدم لائحة احتجاج عن التدابير التي طلبها الوكيل العام ، و بعد مناقشات و تبادل في الآراء صدر قرار بالأغلبية من أعضاء الغرفة ، بعد فحصهم لمبادئ القانون القابل للتطبيق و الظروف الخاصة بكل حالة ، و في الأخير اعتمد طلب الوكيل العام بشأن الشهود دون الكشف عن هويتهم .

كما أمرت الغرفة الابتدائية بأنه في قضية الحال لا يجوز أخذ صورة للشهود المحمين ، و لا حتى تسجيل أقوالهم و لا تمثيلهم فوتوغرافيا خلال وجودهم بالمحكمة ، حيث تم سماعهم سريا دون الكشف عن هويتهم للغير ، و يمكن للقاضي أو الغرفة أو بناء على طلب من أحد الأطراف ، أو من الضحية ، أو من الشاهد المعني بالأمر ، أو لقسم إعانة الضحايا و الشهود القيام بتدابير مناسبة لحماية الضحايا و الشهود ، شريطة أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم ، و كذلك توفير المساعدة الضرورية للضحايا و الشهود الكفيلة بإعادة تكييفهم الجسماني و النفسي عن طريق المصالح الاستشارية في حالة الاغتصاب أو العنف الجنسي .

و يمكن للغرفة عقد جلسة سرية لتقرير خاصة إذا تعلق الأمر بتدابير ترمي إلى تفادي الكشف للملأ أو للإعلام عن

هوية الضحية أو شاهد أو عن أشخاص كانوا حلفاء له أو شركاء معه ، أو عن مكان وجودهم أو اسم المعني بالأمر و الإشارات التي تسمح بالتعرف عليه ، أو منع الجمهور من الاطلاع على أي مستند يعرف بالضحية و الشهود ، و استعمال وسائل تقنية أثناء الإشهاد تسمح بتغيير الصورة أو الصوت :

- عقد جلسة سرية طبقا للمادة 79 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات .
- تدابير مناسبة ترمي إلى تسهيل إظهار الضحية أو الشاهد و عدم استعمال وسائل الإخراج ، و مراقبة سير الاستجوابات قصد تفادي أي شكل من أشكال التهديد . (2)

و منذ البدء في نظر القضايا الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، تلقت المحكمة طلبات عدة لعدم الكشف عن أسماء بعض الشهود ، و بما أن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لهذه المحكمة لم تعالج هذه المسألة بوضوح ، فقد حددت المحكمة في قرارها رقم 1-PT-1995-94 (3) في قضية " تاسكو تاديتش " الظروف التي يتعين فيها تأمين مثل هذه الحماية .

و تمثل هذه الظروف في أن يكون هناك خوف مسوغ على سلامة الشخص أو أفراد أسرته و حين تكون شهادته مهمة لجهة الاتهام ، و حين لا يوجد أي عنصر يثير الشك في مصداقيته ، و حين تأخذ المحكمة بعين الاعتبار غياب أي برنامج فعلي لحماية الشهود ، و شريطة أن يقتصر مثل هذا التدبير على الأمور الضرورية جدا و تم تحديد الظروف ذاتها في المحاكمات اللاحقة ، من ذلك قضية " بلاسكيك Blaskic " التي صدر بشأنها قرار المحكمة رقم

(1) أثرت هذه النقطة من قبل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من خلال قضية " تاديك Tadic " حيث اعتبرت دائرة المحكمة أن السرية تكون مبررة إذا توفرت اعتبارات خاصة ، حددت في خمسة نقاط أهمها التأكد من وجود خوف فعلي على سلامة الشاهد و عائلته .

(2) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 60 و 61 .

(3) قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم 1-PT-1995-94 المؤرخ في 10 أوت 1995 .

1997-PT-14-95⁽¹⁾ كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكاماً قضائية مماثلة ، و طورتهما في قضية " جورج روجيو George Ruggi " التي صدر بشأنها قرار المحكمة رقم T-4-96 .⁽²⁾

إذ لم تعد الحماية مقتصرة على شهود الإثبات و الضحايا فحسب ، وإنما امتدت لتشمل شهود النفي أيضا ، و قد تأكد ذلك من خلال قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم 1-32-97⁽³⁾ حيث اتخذت المحكمة بناء على طلب الدفاع تدابير تهدف إلى حماية شهود النفي ، و حظر بالتالي أخذ صورة شمسية لشاهد الدفاع و تصويره بالفيديو ، و لم يحق سوى للمحكمة و المدعي العام الاطلاع على هوية شاهد النفي .

لذا فقد تم اللجوء إلى إسم مستعار في مستندات الإجراءات ، كما تم تجريد الملف من كل عنصر من شأنه توفير أي معلومات عن هويته ، و هو اتجاه سليم ، فقد يتعرض الشهود الذين يطلب المتهم أو محاميه استدعائهم لأعمال انتقامية .⁽⁴⁾

و كانت اللجنة الفرنسية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، قد اقترحت في مشروعها أن يترك للمحكمة تقدير ما إذا كان من الملائم عدم كشف أسماء بعض الشهود أو بعض الضحايا لحمايتهم من أعمال الثأر و تجنيبهم الخزي الاجتماعي غير المربر ، و خاصة في حالة الاغتصاب .

و قد أكد مشروع اللجنة الإيطالية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ضرورة توفير حماية كافية للشهود و الأشخاص من جراء الجريمة من كافة أشكال التخويف أو الضغط⁽⁵⁾ و قد راعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، و ما أفرزه تطور القانون الدولي الجنائي من اعتبارات .⁽⁶⁾

حيث كرس مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية ضحايا و شهود الجرائم الدولية ، مؤكدا على تدابير من شأنها ضمان الأمن و السلامة البدنية و النفسية و احترام الكرامة و خصوصيات الضحايا و الشهود و أسرهم ، و هي عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة الجنائية الدولية و شرعيتها .

فقد نصت الفقرة 6 من المادة 43 من النظام الأساسي على تأسيس وحدة للمحني عليهم و الشهود في قلم كتاب المحكمة ، يقع على عاتقها توفير تدابير وقائية و ترتيبات أمنية كالشورى و المساعدات الأخرى المناسبة للمحني عليهم و الشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و كذلك أفراد أسرهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الإفادات ، حيث تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي .

و تخول المادة 68 هذه الوحدة تقديم المشورة إلى المدعي العام و باقي أعضاء المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه

(1) قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم 1997-PT-14-95 المؤرخ في 10 جويلية 1997 .

(2) قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم T-4-96 المؤرخ في 27 أيلول 1996 .

(3) قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم 1-32-97 المؤرخ في 9 أيار 1997 .

(4) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 329 و 330 .

(5) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 470 .

(6) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 68 ، 69 ، 70 ، 71 و 72 .

التدابير ، و تضم موظفين متدربين و متمرسين على التعامل مع المجني عليهم و الأفراد الذين يعانون من الصدمات ، بمن في ذلك ضحايا العنف الجنسي و المجني عليهم من الأطفال .

و ألزمت الفقرة الفرعية (1/ب) من المادة 54 من النظام الأساسي المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة ، باحترام مصالح المجني عليهم و أوضاعهم الشخصية ، بما في ذلك السن و الجنس و الحالة الصحية ، و أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة ، خاصة حيثما تنطوي على عنف جنسي ، أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال .

كما أن الفقرة 5 من المادة 68 من النظام الأساسي تنص على أنه : " يجوز للمدعي العام أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة و المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة ، و ذلك بتقديم ملخص لها " . (1)

كما يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عاتق الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة) و الدائرة الابتدائية (دائرة المحاكمة) مسؤوليات إزاء المجني عليهم ، حيث تقضي الفقرة 3 من المادة 57 بأنه : " يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء أن توفر الحماية و الخصوصية للمجني عليهم و شهود الإثبات " ، و تجيز الفقرة 1 من المادة 68 للدائرة الابتدائية أن تتخذ تدابير وقائية بهذا الشأن .

و بموجب المادة 3 من الفقرة نفسها يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحجب هوية المجني عليهم و الشهود عن الصحافة و الجمهور بإجراء أجزاء من المحاكمة بأسلوب الكاميرا فيديو ، أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى و في الحالات التي يخشى فيها من الأعمال الانتقامية بشكل خاص ، فلا تكشف المحكمة عن هوية الضحايا و الشهود . (2)

و لها أن تقرر باستثناء مبدأ علنية المحاكمة جلسات سرية ، أو تقديم الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية ، أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي في قضايا العنف الجنسي أو قضايا القصر و شهادتهم (3) و وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يجوز للمدعي العام أن يجد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول ، إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص ، أو لمنع إتلاف الأدلة ، أو لمنع فرار الأشخاص . (4)

و هكذا فقد تضمنت المواد 43 ، 54 ، 57 ، 60 ، 64 ، 68 ، 75 ، 87 و 88 و غيرها من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الإجراءات التي جاءت لتأكيد حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية ، و من هذه الإجراءات نذكر عقد الجلسات المغلقة ، حفظ الإثباتات و الاكتفاء بملخصات ، إزالة أسماء و هويات الشهود من الملف ، استخدام أسماء مستعارة ، تقييد الإفراج المشروط للمتهم بعدم الاجتماع و الالتقاء بالضحايا و الحد أو التقليل من المعلومات المقدمة من المدعي العام إلى الدول قصد التعاون . (5)

(1) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 49 ، 50 ، 59 و 60 .

(2) إن هذا الإجراء يعد تراجعا خطيرا في مجال العدالة الجنائية الدولية ، إذ لم تقر به محكمة نورمبورغ و لا طوكيو ، فالاعتماد على أقوال شهود مجهولين إجراء ينتهك حق المتهم في مناقشة الشهود ، لذلك عارضت منظمة العفو الدولية استخدام أقوال الشهود المجهولين في الأحكام الجنائية الدولية .

(3) د- قيادا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 190 و 191 .

(4) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 77 .

(5) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 22 ، 23 ، 49 ، 51 و 151 .

ثالثا : حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني

لا شك في أن ممارسة ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية جنائية ، حتى على المستوى الوطني يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية ، و هو أمر لا يتوفر في غالب الأحيان لدى ضحايا الجرائم الدولية يضاف إلى ذلك شدة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و التي تحتاج إلى التمتع بكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية ، و هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع ضحايا الجرائم الدولية بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين ، للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية ، سواء أثناء التحقيق ، أو أثناء اعتماد التهم ، أو أثناء المحاكمة ، أو خلال الاستئناف . (1)

فعند تقديم عدد من الطلبات من طرف ضحايا الجرائم الدولية ، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات و يجوز لها أن تصدر قرارا واحدا ببيان الآلية التي يقدم فيها الضحايا طلباتهم المشتركة في الإجراءات ، و لكن في الجرائم الدولية تظهر مشكلة عملية و تتمثل في كثرة عدد الضحايا و صعوبة اشتراكهم جميعا في إجراءات المحاكمة ، و لتلافي هذه الصعوبة نصت القاعدة 90 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية أن ينوب عن الضحايا ممثلين قانونيين و هم أحرار في اختيار ممثليهم ، شريطة أن يتحلى هؤلاء بالكفاءات اللازمة ، كما هو الحال بالنسبة إلى ممثلي المتهمين . (2)

و قد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الحق صراحة في المادة 68 فقرة 3 ، حيث تنص على أنه : " تسمح المحكمة للمجني عليهم ، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية ، بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة ، و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة ، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل ، حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً ، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات " . (3)

و يبدو واضحا من خلال هذه الفقرة ، أن مسألة تمتع ضحايا الجرائم الدولية بالتمثيل القانوني ليست إجبارية ، و لا تتكفل المحكمة بذلك من تلقاء نفسها ، إلا في حالة عدم تمكنهم من اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي تحددها دائرة المحكمة ، و هذا الأمر ليس خاصا بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بل هو مطبق أيضا من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، حيث لم تلجأ إلى تعيين ممثل قانوني إلا للشهود الذين يخضعون لإجراء مقيد للحرية طبقا للقاعدة 45 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين الدولييتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا . (4)

و جاء في القاعدة 90 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بكيفية اختيار الممثلين القانونيين للضحايا أنه : " تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني " ، إلا أن حرية الضحية في الاختيار تكون محصورة في قائمة

(1) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 45 .

(2) - براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 322 و 323 .

(3) - حققت القاعدة 91 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تقدما كبيرا ، حيث نصت على أن الممثلين القانونيين للضحايا يتمتعون بحق حضور الجلسات ، و يحق للمحكمة الجنائية الدولية في الظروف الاستثنائية فقط حصر مشاركتهم بفترة المرافعة ، لكن يجوز للممثلين القانونيين أن يطلبوا من المحكمة طرح الأسئلة التي يرونها مفيدة في إيضاح الحقيقة و تحقيق العدل .

(4) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 45 و 46 .

المحامين المعتمدة لدى مسجل المحكمة من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني و لقد تطرقت القاعدة 90 من القواعد الإجرائية في فقراتها اللاحقة إلى مسألة اختيار الممثلين القانونيين في حالة تعدد الضحايا و تضمنت الإجراءات التالية : " 1- تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني .

2- إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة ، ضمانا لفعالية الإجراءات ، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة ، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين ، و تيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة ، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر .⁽¹⁾

3- و إذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة ، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر .

4- تتخذ الدائرة و قلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين تمثيل المصالح المميزة لكل الضحايا ، و لا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 68 ، و تغادي أي تضارب في المصالح " .

فلا يقبل شخص ضمن القائمة التي يشرف على إعدادها مسجل المحكمة ، إلا إذا كان مشهودا له بالكفاءة في القانون الدولي أو الجنائي و الإجراءات الجنائية ، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة ، سواء كقاض أو مدعي عام أو محامي ، أو في أي منصب مماثل آخر في الإجراءات الجنائية .

و يكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة و يتحدث بها بطلاقة⁽²⁾ و يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون ، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة طبقا للقاعدة 22 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و إذا كان يجب على الضحية من حيث المبدأ دفع أتعاب المحامي ، فإنه يجوز في حالة ما إذا أثبت افتقاره للموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني تختاره المحكمة تلقي المساعدة من قلم المحكمة ، بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر .

و بما أن المساهمة الفعلية لضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، تتوقف على مدى تمتعهم بتمثيل قانوني جيد ، فقد أعتد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا .

فقد أنشأ بموجب البند 81 من لائحة المحكمة⁽³⁾ مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم⁽⁴⁾ من طرف مسجل المحكمة يشرف على تقديم المساعدة و الدعم الضروريين لمثلي المجني عليهم القانونيين و المجني عليهم ، و منها : البحوث⁽⁵⁾

(1) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 46 .

(2) لغات العمل بالمحكمة الجنائية الدولية متعددة و تشمل الإسبانية ، الفرنسية ، الإنجليزية ، الروسية ، الصينية و العربية .

(3) لائحة المحكمة التي اعتمدت من طرف قضاة المحكمة في 26 ماي 2004 .

(4) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 46 ، 47 و 48 .

(5) أنشأ المكتب في 19 سبتمبر 2005 .

و المشورة القانونية وكذلك المثل أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة .

و يكون المكتب تابعا من الناحية الإدارية فقط لمسجل المحكمة ، و يعمل في ما عدا ذلك بصفة مستقلة تماما ، أما بالنسبة للمحامين و مساعديهم الذين يشكلون المكتب ، فيجب أن تتوفر فيهم الشروط نفسها المنصوص عليها في القاعدة 22 من القواعد الإجرائية و هم يتمتعون باستقلال تام في أدائهم لوظائفهم .⁽¹⁾

إن القاعدة 91 حققت تقدما كبيرا ، إذ نصت على أن الممثلين القانونيين للضحايا يتمتعون بحق حضور الجلسات ، و بحق للمحكمة الجنائية الدولية في الظروف الاستثنائية فقط ، حصر مشاركتهم بفترة المرافعة ، لكن يجوز للممثلين القانونيين أن يطلبوا منها طرح الأسئلة التي يرونها مفيدة في إيضاح الحقيقة و تحقيق العدل حيث نصت على ما يلي : " يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة 89 " .

و يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات و أن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة و وفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين 89 و 90 ، و يشمل هذا الاشتراك في الجلسات ما لم ترى الدائرة المعنية بسبب ملاحظات الحالة ، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات و يسمح للمدعي العام و للدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا .⁽²⁾

و عندما يحضر الممثل القانوني و يشترك وفقا لهذه القاعدة ، و يود استجواب أحد الشهود ، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين 67 و 68 ، أو الخبراء أو المتهم ، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة ، و يجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ، و يتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام ، و إذا اقتضى الأمر إلى الدفاع ، حيث يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة .

و تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب ، يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغت الإجراءات و حقوق المتهم و مصالح الشهود ، و ضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة و سريعة ، بغية إنفاذ الفقرة 3 من المادة 68 ، و يجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة و ترتيبها ، و تقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة 64 ، و يجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك .

و بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة 75 ، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني ، و المبينة في الفقرة 2 من القاعدة ، و في تلك الحالة ، يجوز للممثل القانوني بإذن من الدائرة المعنية استجواب الشهود و الخبراء و الشخص المعني⁽³⁾ و هكذا فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الأحكام المتعلقة بممثلي ضحايا الجرائم الدولية الذين يجسدون حقهم في التمثيل القانوني .

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 47 و 48 .

(2) طبقا للفقرة 3 من المادة 90 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه إذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة ، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 323 و 324 .

فبالنسبة لقبول الطلبات طبقا للقاعدة 89 ، يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه ، أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 لم تستوفى ، و يجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات .

و يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية أو شخص يتصرف باسم الضحية ، إذا كان الضحية طفلا ، أو عند الاقتضاء إذا كان معوقا ، و عند تقديم عدد من الطلبات ، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات ، و يجوز لها أن تصدر قرارا واحدا طبقا للقاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات . (1)

و بالنسبة لاشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات ، يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة 89 و يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات و أن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة ، و وفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين 89 و 90 .

و يشمل هذا الاشتراك في الجلسات ما لم ترى الدائرة المعنية ، بسبب ملائمة الحالة ، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات ، و يسمح للمدعي العام و للدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا .

و عندما يحضر الممثل القانوني و يشترك وفقا لهذه القاعدة و يود استجواب أحد الشهود ، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين 67 و 68 ، أو الخبراء أو المتهم ، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة ، و يجوز للدائرة أن ترفض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة .

و يتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام و إذا اقتضى الأمر إلى الدفاع الذين يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة . (2)

و تقوم المحكمة من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89 بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة 53 ، و يوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات ، أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية ، و يجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 8 من القاعدة ، إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعنية .

و تقوم المحكمة كذلك من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89 بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة 61 ، و يوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات ، أو قدر المستطاع إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية . (3)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة 89 ، ص 76 و 77 .

(2) طبقا لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للضحية أو الضحايا ممن يفتقرون للموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة تلقي المساعدة من قلم المحكمة .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة 89 ، ص 75 ، 76 ، 77 ، 78 و 79 .

رابعا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الاشتراك في إجراءات التحقيق

في ظل لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبورغ و طوكيو تكون الحاجة إلى الضحية كمصدر للمعلومات فقط و لا حاجة لظهوره بصفة الضحية ، فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى ، و بالتالي فمن ليست لديهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات ، و كذلك الحال من باب أولى بالنسبة لذويهم . (1)

و على الرغم من التطور المهم على الصعيد الدولي الذي كرسه نص الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لسنة 1985 (2) إلا أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا لم يمنحا الضحايا أية إمكانية للتدخل بصفة أخرى خلاف صفة الشهود .

إن ذلك يمثل تراجعاً كبيراً خصوصاً و أن الضحايا و أسرهم و المنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون الادعاء بحقوقهم المدنية ، و حتى مقاضاة الدولة مدنيا أمام المحاكم الوطنية وفقا لقوانين هذين البلدين ، في حين لا يسمح لهم بذلك أمام هاتين المحكمتين ، و قد أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بهذه المشكلة ، و حاولت التخفيف من آثارها السلبية ، فأجرت تعديلا على قواعد إجرائية و قواعد الإثبات منحت بموجبه لممثلي بعض جمعيات الضحايا باعتبارهم " أصدقاء للمحكمة " الحق في المشول أمامها و السماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحاكمة .

و مصطلح " صديق المحكمة " الذي تم استخدامه في القاعدة 74 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و القاعدة 103 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية هو مصطلح لاتيني .

و يعرفه الأستاذ " محمود شريف بسيوي " و الدكتور " ضاري خليل محمود " و المحامي " باسيل يوسف " بأنه : " شخص أو أشخاص ليسوا خصوما في الدعوى ، و لكن قد يكون لهم صفة المشاور و الناصح أمام المحكمة ، بحيث يوضحون أمامها ما قد يلتبس من مسائل قانونية برأي أو حجة ، و غالبا ما يكون ذلك بشكل مذكرات مكتوبة أو بحوث قانونية تقدم للمحكمة " .

و صفة صديق المحكمة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية ، بل تمتد لتشمل الأشخاص المعنويين ، و قد حدث ذلك عمليا حيث تمت الاستعانة بحكومة بلجيكا بصفتها صديق للمحكمة في قضية المدعي العام ضد " برنارد نتوياغاها " التي نظرتها محكمة رواندا ، و في قضية المدعي العام ضد " ثيونيسي باغوسورا " التي نظرتها المحكمة ذاتها كما سمح لرابطة الاهتمامات الإفريقية بإيداع مذكرات خطية في إطار إجراء أصدقاء المحكمة . (3)

و بمقارنة ذلك بما عليه الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يلاحظ أن الأخير يفرد مكانة

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 320 .

(2) إذ تضمن وجوب الاستماع للضحايا خلال الإجراءات الجنائية ، مع السماح بعرض مشاغلهم و دراستها في المراحل المناسبة من الإجراءات ، حيث تكون مصالحهم الخاصة مهددة دون المساس بحقوق الدفاع ، كما نصت الفقرة 2 من المبدأ ذاته على أنه : " يجوز تمثيل الضحايا في إطار الإجراءات "

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 320 و 321 .

حقيقية للضحايا في مختلف مراحل الدعوى ، و هذه إحدى خواص نظام القانون المدني .
إن ضحايا الجرائم الدولية يتمتعون طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية بحق المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام ، و ذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها ، سواء تمت بناء على تلقي إحالة من جهة مرخص لها بذلك ، أو بناء على قرار من المدعي العام من تلقاء نفسه . (1)

و رغم أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن سوى فكرة الحماية ، فإن حق المشاركة في الإجراءات قد أدرج نتيجة لمطالب العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ، و التي لقيت تأييدا من بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما .

و في ضوء ما تقدم فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل الجني عليهم بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقط ، بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة .

و عليه فإن الفقرة 3 من المادة 68 تلزم المحكمة الجنائية الدولية بالسماح لهم بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها خلال المراحل المناسبة من نظر الدعوى ، على نحو لا يضر و لا يتعارض مع حقوق المتهمين ، و لا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة .

و هذا النص ينسجم مع إعلان الأمم المتحدة لحماية ضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لسنة 1985 ، و هكذا فإن مشاركة ضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات حققت ففزة كبيرة بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مستفيدا من دروس المحاكم الجنائية الدولية التي سبقته في تلافي القصور الذي شاب أنظمتها الأساسية . (2)

و تنص القاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :

" يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم و شواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل ، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ، و رهنا بأحكام النظام الأساسي لاسيما الفقرة 1 من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام ، و إلى الدفاع الذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة ، و رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة ، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها ، و التي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية و ختامية " . (3)

فبعد تأكد المدعي العام من جدية المعلومات المقدمة إليه من مختلف المصادر ، و مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 53 ، التي تشترط التأكد من أن الجريمة المفترض ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و أن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة طبقا للمادة 17 فقرة 3 إضافة إلى التأكد من انعدام الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح

(1) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 42 و 43 .

(2) د - براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 321 ، 322 و 323 .

(3) د - محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 69 .

العدالة يشرع في إجراءات التحقيق بمشاركة جميع الأطراف بما فيها ضحايا الجرائم الدولية ، و للمدعي العام أن يستعين في ذلك بوحدة الضحايا و الشهود ، و يجوز للضحايا خلال أجل محدد تقديم بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها بدورها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام ، أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ، كما يجوز للدائرة التمهيدية عقد جلسات خاصة للبت في الإجراء الذي يتعين إتباعه إذا رأت ذلك مناسباً . (1)

فإذا قرر المدعي العام طلب إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق ، في حالة الاستناد على معلومات تلقاها من مصادر موثوقة ، فإنه يتعين عليه أن يبلغ بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا و الشهود أو ممثلهم القانونيين ، ما لم يقرر بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا و الشهود أو راحتهم للخطر .

كما يجوز للمدعي العام أيضا أن يستعين بالطرق العامة للإخطار ، حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا إذا ما قرر بأن هذا الإخطار لا يمكن في سياق الملابس المعنية للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق و فعاليته أو أمن و راحة الضحايا و الشهود ، و يجوز للمدعي العام أثناء قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الضحايا و الشهود حسب الاقتضاء . (2)

و بالإضافة إلى إمكانية اتصال الضحايا بمكتب المدعي العام عن طريق المراسلات أو حضور جلسات استماع ، يجوز لهم أيضا القيام ببعض الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ، إذ يجوز للضحايا تقديم بيانات خطية للدائرة التمهيدية خلال المهلة المحددة لذلك في لائحة المحكمة ، كما يتمتع الضحايا بحق إبلاغهم من طرف الدائرة التمهيدية لأجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار قرار الإذن بإجراء تحقيق من عدمه ، إضافة إلى تبليغ الضحايا الذين قدموا بيانات بالقرار المتخذ طبقاً للقاعدة 50 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و يخضع اشتراك الضحايا في جميع الإجراءات من حيث المبدأ إلى القاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات حيث تنص هذه القاعدة على ضرورة تقديم طلب خطي إلى المسجل ، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ، و رهنا بأحكام النظام الأساسي لا سيما الفقرة 1 من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام و إلى الدفاع ، الذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة ، و رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها ، و التي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية و ختامية . (3)

و يجوز للدائرة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه ، أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 لم تستوفى ، و يجوز للضحية الذي رفض

(1) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 69 .

(2) المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مفتوحة أيضا للمتهم استنادا إلى حقه في الدفاع عن نفسه ، كما يجوز في حالات معينة للغير أن يتدخل إذا كان حسن النية و يمكن أن تتعرض مصالحه للخطر نتيجة القرارات التي تصدر عن المحكمة ، كما لو صدرت قرارات بالمصادرة و التفرغ لأموال يدعي ملكيته لها .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 42 و 43 .

طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات .

و لضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات ، تلتزم المحكمة بإخطارهم بجميع الإجراءات المضطلع بها أمامها ، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني من نظام روما الأساسي (1) و تقوم على وجه الخصوص بإبلاغ الضحايا بما يلي :

- إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة ، و يوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات ، أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية .

- إخطار الضحايا بخصوص عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملاً بالمادة 61 ، كما يقوم المسجل بإخطار الضحايا بما يلي :

- الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة ، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها ، و موعد النطق بالحكم .

- الطلبات و البيانات و الالتماسات و المستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات ، أو البيانات أو الالتماسات .

- إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات ، بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات ، طبقاً للقاعدة 92 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و يجوز لدائرة المحكمة المختصة أن تشرك الضحايا في إجراءات أخرى ، و ذلك عن طريق التماس آرائهم بشأن أي مسألة تتعلق بنقاط مختلفة ، كإعادة النظر في قرار المدعي العام عدم إجراء تحقيق أو عدم المقاضاة ، و قرار عقد جلسة إقرار التهم ، أو تعديل التهم ، و إجراء محاكمات جماعية أو فردية للمتهمين .

و كذلك بالنسبة للفصل في مسألة الإقرار بالذنب ، و تقرير ضمانات للشاهد بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة في ما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب .

و إضافة إلى ما تقدم ، يجوز لدائرة المحكمة أن تلتزم آراء أخرى من الضحايا حسب الاقتضاء ، طبقاً للقاعدة 93 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات . (2)

كما تسمح المحكمة للمجني عليهم ، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة ، و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ، و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة ، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً ، وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات . (3)

(1) تتعلق المسائل الواردة في الباب الثاني من النظام الأساسي بالاختصاص و القبولية و القانون الواجب التطبيق .

(2) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 42 ، 43 و 44 .

(3) - نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة 68 ، ص 68 .

خامسا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الطعن في الأحكام القضائية

تهدف الإجراءات الجنائية إلى حصر الأخطاء القضائية ، و تعمل على تلافيتها من خلال منظومة وقائية من الإجراءات تهدف إلى منع وقوعها ، كما تنهض بعد صدور الحكم لتصحيح ما عساه قد وقع من أخطاء ، أما على صعيد القضاء الجنائي الدولي فالمشكلة ليست بهذه البساطة ، إذ ينكر البعض إمكانية الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عنه ، بسبب اختلاف البيئة التي يعمل فيها هذا النظام القضائي .

فالعلاقة بين المحاكم في إطار القوانين الداخلية تعتمد على أساس من الموازنة الرئاسية الرقابية ، و هكذا تطرح الدعوى في درجتها الأولى على قضاة أقل خبرة و دراية ، ثم تنتقل إلى جهة رئاسية أعلى ترأب بطريق غير مباشر ما انتهت إليه المحكمة الأدنى .

و يترتب على ذلك تشكيل المحاكم على درجتين في القضاء الجنائي الوطني ، و بما أن القضاء الجنائي الدولي له ظروف و ملاسبات تقتضي عدم تماثله بالقضاء الجنائي الوطني ، لذلك فإن الأصل فيه عدم قيامه على درجتين حيث تشكل المحاكم من صفوة القضاة ، الأمر الذي يستبعد الابتعاد عن نظام التدرج الهرمي بين المحاكم .⁽¹⁾ و بالتالي فإن الأصل في الأحكام الصادرة عنه عدم خضوعها لأي شكل من أشكال الطعن ، و هو ما سارت عليه المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو ، حيث كانت أحكامهما قطعية و لا يجوز الطعن فيها بأي شكل من الأشكال .⁽²⁾

في حين ذهب رأي آخر إلى أن القضاء الجنائي الدولي على الرغم من افتقاره لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه لا يجهل مفهوما آخر للطعن ، و مفاده نظر القضية على أكثر من مرحلة ، و ترتيبا على ما تقدم يمكن استخدام الطعن بمفهوم يخدم هذا النوع من القضاء .

و غني عن البيان أن هناك بونا واسعا و شاسعا بين القول بجواز نظر الدعوى على أكثر من مرحلة ، و جواز نظر الدعوى على درجتين ، فإذا أجزنا نظر الدعوى على أكثر من مرحلة ، جاز فهمها بمعنى استئناف الدعوى أمام جهة أخرى غير التي نظرهما في المرحلة الأولى .

أما إجازة نظر الدعوى على درجتين فيعني استئناف الدعوى أمام محكمة أو هيئة أعلى من تلك التي أصدرت حكمها الأول ، بحيث ينطبق عليها وصف الرقيب الأكثر حنكة و خبرة و دراية ، و بالأسلوب الثاني أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و قد سبقه في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، حيث أجازا الطعن بوسيلتين هما الاستئناف و إعادة النظر .⁽³⁾

و الاستئناف هو وسيلة من وسائل الطعن الاعتيادية ، و يعد في حد ذاته اختبارا لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة ، و تختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأحكام العامة ذات العلاقة بالاستئناف ، و خصوصا فيما يتعلق بتحديد القرارات و الأحكام التي يجوز استئنافها ، و أسباب الاستئناف ، و أنواعه و تحديد الجهات التي يحق لها

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 369 .

(2) طبقا للمادة 26 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و المادة 28 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطرهيو .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 369 و 370 .

تقديم طلب الاستئناف ، و جدير بالذكر أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدولييتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا تناولوا موضوع الاستئناف بشكل مقتضب (1) و لم يبيئا الأحكام التي يجوز استئنافها ، فجاءت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل منهما مبينة بأن هنالك نوعين من الأحكام و الأوامر ، و تتعلق الأولى بالأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإدانة و بالعقوبة ، و كذلك أوامر حجر الضرر ، و يجوز الطعن فيها استئنافا أمام دائرة الاستئناف المشتركة بين هاتين المحكمتين .

أما الجهات التي يحق لها الطعن استنادا إلى تلك الأسباب فقد حددت ابتداءا بالأشخاص الذين تنقرر إدانتهم من دوائر المحاكمة و كذلك المدعي العام فقط ، إلا أن الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أظهر بأن بعض الدول تأثرت مباشرة بالأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة ، مما جعلها تتقدم بطلب إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لغرض التدخل و السماح لها بالطعن في تلك الأحكام . (2)

و قد تبين فريق الخبراء التابع لمنظمة الأمم المتحدة المكلف بإجراء استعراض لفاعلية عمل و أداء المحكمة توصية بهذا الشأن ، حيث عدل قضاة المحكمة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بإضافة المادة 108 مكرر ، سمحت بموجبها للدولة التي تتأثر مباشرة بالقرار أو الحكم أن تشارك بالطعن فيه خلال 15 يوما من تاريخ صدوره ، إذا كان يتعلق بأمر عام و مهم و مرتبط بسلطات المحكمة . (3)

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد ميز بين طائفتين من الأحكام و القرارات التي يجوز استئنافها : الأولى تناولتها المادة 81 من النظام الأساسي ، و جاءت تحت عنوان " استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة " حيث نصت الفقرتين 1 و 2 منها على أنه : " 1- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على النحو التالي :

أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف ، استنادا إلى أي من الأسباب التالية :

- الغلط الإجرائي .
- الغلط في الوقائع .
- الغلط في القانون .

ب- للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية :

- الغلط الإجرائي .
- الغلط في الوقائع . (4)
- الغلط في القانون .

(1) طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

(2) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 372 .

(3) من بين الطلبات المقدمة من الدول بهذا الصدد ما تقدمت به كرواتيا بإعادة النظر في الأمر الصادر إليها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بإبراز بعض الوثائق بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة ، و قد رأت دائرة الاستئناف في قرارها الصادر في 26 مارس 1999 أن الأمر السذي أصدرته الدائرة الابتدائية له تأثير مباشر على كرواتيا و قضت بقبوله ، كما علقت لمصلحة العدالة تنفيذ أمر الدائرة الابتدائية انتظارا لنتيجة الطعن .

(4) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 373 و 374 .

- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار .
- 2- للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة " .
- أما الطائفة الثانية ، فقد تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي ، و التي جاءت تحت عنوان " استئناف القرارات الأخرى " ، حيث نصت الفقرة 1 منها على أنه : " 1- لأي من الطرفين القيام ، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، باستئناف أي من القرارات التالية :
- أ- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية .
- ب- قرار بمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة .
- ج- قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها ، بموجب الفقرة 3 من المادة 56 .
- د- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة التدابير ، أو على نتيجة المحاكمة ، و ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير " .
- و بخصوص الجهات التي يحق لها الطعن ، فالملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصر حق الطعن بشأن الطائفة الأولى من القرارات على المدعي العام و المدان ، و لم يسمح بذلك لجهات أخرى كالضحايا مثلا ، و السبب في ذلك أن النظام الأساسي لم يخول الضحية أو من يمثلها - ابتداء - الحق في رفع الدعوى بصورة مباشرة ، و إنما أجاز له ذلك فقط بصورة غير مباشرة .
- أما بالنسبة للطائفة الثانية من القرارات التي يجوز استئنافها ، فتجدر الملاحظة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين بأن كلا الطرفين يمكنهما تقديم الاستئناف ، فحق الاستئناف لا يقتصر على المتهم و المدعي العام فقط ، بل إن أوامر تعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 من النظام الأساسي لا يقتصر الحق في استئنافها على الممثل القانوني للضحايا أو الشخص المدان ، بل يمتد ليشمل المالك الحسن النية الذي تضررت ممتلكاته ، إذ يمكنه هو الآخر أن يقدم استئنافا للأمر لغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .
- و بموجب الفقرة 2 من المادة 82 ، فإن القرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة ، و المتعلق بإجراء التحقيقات على أرض دولة غير طرف ، يجوز استئنافه من الدول المعنية و كذلك المدعي العام - بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة - على أن ينظر في هذا الاستئناف بشكل مستعجل ، و هكذا فإن نطاق الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الاستئناف هو أوسع عما عليه الحال في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا .⁽¹⁾
- و يعد حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم الاستئناف من الميزات الأساسية التي أحدثها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي مقارنة بالحاكم الجنائية الدولية السابقة⁽²⁾ و لم يختلف الشأن في هذا

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 374 ، 375 و 376 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 44 .

الإطار على ما هو معمول به طبقاً للتشريعات الوطنية ، التي تعطي للضحايا حق استئناف قرارات المحاكم الجنائية في شقها المدني ، أي القرارات المتعلقة بجبر الضرر و أوامر المصادرة و التبريم .

فقد نصت المادة 82 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز لكل من الممثل القانوني للمجني عليهم ، أو الشخص المدان ، أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافاً للأمر ، بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات . (1)

و يهدف الاستئناف المنصوص عليه في هذه الفقرة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالممتلكات نتيجة أمر صادر بموجب المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و يقدم هذا الاستئناف من الممثل القانوني للضحايا (الأشخاص الطبيعيين و المعنويين) و الشخص المدان و أي مالك حسن النية ، و لو لم يسبق له المشاركة في الإجراءات .

و تنص المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب إخطار المسجل للضحايا بالاستئناف و كذلك في حالة وقف الاستئناف ، كما أن دائرة الاستئناف ملزمة بإخطار الضحايا بالاستئناف المقدم من المدعي العام أو المتهم . (2)

و يجوز للمجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة الجنائية الدولية بشأن مقبولية الدعوى ، و يتم ذلك عن طريق المسجل ، الذي يلتزم بتبليغ جميع المسائل أو الطعون بشأن الاختصاص أو المقبولية إلى الجهات المخيلة عملاً بالمادة 13 ، و الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة الجنائية الدولية بالفعل بخصوص تلك القضية ، أو ممثليهم القانونيين في الحدود التي تنفق مع واجب المحكمة الجنائية الدولية في الحفاظ على سرية المعلومات و حماية الأشخاص و صون الأدلة موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو مقبولية الدعوى .

و يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قرار المحكمة بعدم قبول الدعوى ، أن يتقدم بطلب لإعادة النظر في الدعوى بناء على وقائع جديدة قد نشأت ، و من شأنها أن تلغي الأساس الذي استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ قرارها بأن الدعوى غير مقبولة عملاً بالمادة 17 .

و على المدعي العام أن يقدم طلبه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى ، وفق للإجراءات نفسها المنصوص عليها سابقاً فيما يتعلق بالطعون المقدمة إلى المحكمة ، مع إخطار جميع الجهات المعنية ، و من بينهم الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة الجنائية الدولية ، أو ممثليهم القانونيين ، لأجل تقديم ملاحظاتهم حول طلب المدعي العام خلال أجل تحدده المحكمة طبقاً للقاعدة 62 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات . (3)

و تنص المادة 76 من نظام روما الأساسي على ما يلي :

" في حالة الإدانة ، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب ، و تضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 ، و قبل إتمام المحاكمة يجوز للدائرة

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 44 و 45 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة 62 ، ص 134 و 135 .

(3) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 84 ، 85 و 86 .

الابتدائية بمبادرة منها ، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم ، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دافع إضافية ذات صلة بالحكم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، و يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ، و يكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 و كذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية " (1) .

فلغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام و بجزر الأضرار عند انطباق ذلك ، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية ، و يمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة ، و في ظروف استثنائية بطلب منها ، أو من المدعي العام أو الدفاع ، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات ، و في حالة الجلسات المتعلقة بجزر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة 94 (2) أما في ما يتعلق بحق تقديم الاستئناف أو إعادة النظر في قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة ، فهو حق ممنوح فقط للمدعي العام و الشخص المدان ، طبقا للقاعدة 81 من للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (3)

و من جهة أخرى و نظرا لإمكانية أن يستنتج المدعي العام " عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء " أو " عدم وجود أساس كاف للمقاضاة " فإن مثل هذه النتيجة قد تكون مؤثرة على مستقبل الدعوى ، إذ من شأنها إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مما قد ينجم عنه إهدار لحقوق من تضرر من الجريمة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، كما أنها ستكون مناقضة للعدالة الجنائية الدولية إذا كانت هذه النتيجة لا تتفق مع الواقع ، و خصوصا بالنسبة للحالات التي يقرر فيها المدعي العام أن " التحقيق أو المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة " كونها تتطلب إجراء موازنة شاملة و دقيقة للظروف التي تشتمل عليها الدعوى قبل الخروج بتلك النتيجة ، و هي بالتالي مسألة حساسة تخضع لتقدير المدعي العام .

و بما أن احتمال الخطأ وارد في مثل هذه المسائل التي قد تختلف فيها وجهات النظر ، و نظرا لخطورة هذه النتيجة على مجريات الدعوى ، فإنه من الطبيعي أن تمنح الجهة التي حركت الدعوى - سواء كانت الدولة أو مجلس الأمن - الحق في أن تطلب مراجعة قرار المدعي العام ، و يقدم هذا الطلب كتابيا إلى دائرة ما قبل المحاكمة معززا بالأسباب التي يستند إليها .

غير أن هذا الحق مقيد في حدود مهلة زمنية مقدارها 90 يوما اعتبارا من تاريخ الإخطار الذي قدمه المدعي العام و ذلك لضمان عدم تعسف هذه الجهات باستعمال حقها على النحو الذي يؤدي إلى إطالة إجراءات المحاكمة ، و للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما لديه من معلومات أو مستندات أو ملخصات ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر ، كما يمكنها أن تلتزم مزيدا من الملاحظات من الجهة التي طلبت إعادة النظر بقرار المدعي العام ، سواء كانت دولة أو مجلس الأمن . (4)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 111 .

(2) القاعدة 143 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 44 و 45 .

(4) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 260 و 261 .

الفرع الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الأضرار

قبل اعتماد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، لم يسبق لأية اتفاقية دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بالضمانات و الإجراءات نفسها المنصوص عليها في النظام الأساسي ، فإذا أخذنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ، نجد أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا ، بما فيها جبر الأضرار ، و لا شك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات و الآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع ، يجعل منها مبادئ وهمية ، لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم .

و ليس من المبالغ فيه القول أن الهدف الرئيسي من خلال الاعتراف للضحايا بالحقوق السابقة - الحماية و المشاركة و التمثيل - هو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف ، الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر ، و على الرغم من أهمية هذا الحق بالنسبة للضحايا ، لم تحدد المعاهدات الدولية الطريقة التي ينبغي إتباعها من طرف ضحايا الجرائم الدولية ، و كذلك الشأن بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا .⁽¹⁾

فعلى الرغم من اعترافهما بهذا الحق ، اكتفت بناء على القاعدة 106 من القواعد الإجرائية لكلا المحكمتين بإحالة الضحايا على القضاء الوطني ، و يستفيد الضحايا من هذا الحق طبقا لنظام روما الأساسي بعد إدانة المتهم ، إذ يجوز للمحكمة إلى جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية و فرضها غرامات مالية على الشخص المدان ، أن تصدر أوامر مباشرة ضد الشخص نفسه تحدد فيها أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ، أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار .

و يقتصر دور المحكمة على الجانب المادي من عملية جبر أضرار المجني عليهم ، التي تتخذ صورة منح أموال أو حوافز مادية ، كما يمكن أن تشمل أيضا تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة و التعليم و الإسكان ، أما الجانب المعنوي و الذي يعد مهما في توفير نوع من الراحة النفسية للضحايا ، كإصدار اعتذار رسمي و الاعتراف بالجرائم المرتكبة ، و اتخاذ أيام محددة كمناسبة لتخليد ذكرى ضحايا جرائم معينة ، أو تسمية أماكن عمومية بالأحداث التي ذهبوا ضحيتها ، فهو أمر خارج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن اللجوء إليه من طرف الدول و المنظمات الدولية ، و يشمل جبر أضرار المجني عليهم حسب نص المادة 75 فقرة 2 من نظام روما الأساسي رد الحقوق ، التعويض ، إعادة التأهيل و الترضية .⁽²⁾

(1) الجدير بالذكر أن المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا قامتا بدراسة إمكانية تعديل القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل منهما بغية السماح بتمثيل الضحايا و منح التعويضات عند الاقتضاء ، و في نهاية المطاف تم العدول عن هذه الفكرة من أجل تفادي تكبيد المحكمتين نفقات إضافية ، و في كانون الأول من سنة 1998 قدم الدكتور " أوغوي أكلي" مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آنذاك مذكرة اقترح فيها إنشاء صندوق تعويضات في إطار المحكمة يخصص لتعويض الضحايا ، و يمول عن طريق المساهمات الطوعية، و أكثر من كونه برنامجا واقعيًا ، جاء هذا المقترح ليبر عن إحباط هذه المحكمة حيال الوضع الذي كان سائدا حينها ، فمن ناحية كانت المحكمة ترى الناجين من الإبادة الجماعية في رواندا يتخبطون في أوضاع مأساوية دون الكثير من المساعدة ، في حين أنه من ناحية أخرى كانت الأموال ترصد خصيصا لتأمين معيشة المتهمين و الدفاع عنهم ، إلا أن هذا المشروع لم يحظى بالدعم الكافي و بالتالي لم يرى النور .

(2) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 48 ، 49 و 59 .

و لقد حددت الإجراءات الخاصة بجبر أضرار المخني عليهم بموجب القسم 3 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاص بالضحايا و الشهود ، و تباشر الإجراءات إما بناء على طلب من الضحايا ، أو بناء على طلب من المحكمة .

فبالنسبة للإجراءات بناء على طلب الضحايا ، فإن طلب الضحايا لجبر الأضرار يجب أن يقدم طبقا للمادة 75 من النظام الأساسي خطيا و يودع لدى المسجل ، و يجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية :

- هوية مقدم الطلب و عنوانه .

- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر .

- بيان مكان و تاريخ الحادث ، و القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسئولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر .

- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية ، عند المطالبة بردها .

- مطالبات التعويض ، و المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف .

- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع ، بما فيها أسماء الشهود و عناوينهم .

و تطلب المحكمة إلى المسجل ، في بداية المحاكمة و رهنا بأي تدابير حماية ، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم و أن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ، و يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة طبقا للقاعدة 94 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، أما بالنسبة للإجراءات بناء على طلب المحكمة ، فإنه في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75 ، فإنها تطلب إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم ، و أن يخطر قدر الإمكان الضحايا و كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ، و يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة ، و نتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة :

- إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر ، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقبدا بموجب القاعدة 94 .

- إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر ، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية و أيا كانت الطريقة التي أدت إلى مباشرة إجراءات دعوى جبر الأضرار ، و دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار ، يقوم المسجل ، عند الإمكان ، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين .

كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو وافي عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان ، أو ممثليهم القانونيين ، أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ، و يراعى في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام ، و بعد اتخاذ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتزم وفقا للباب 9 المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية ، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو وافي ، و على أكبر نطاق و بجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة .⁽¹⁾

(1) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة 107 و 108 .

أولاً : حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق

يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي ، و ينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص .

أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضراراً مادية و نفسية بالضحية ، كأفعال القتل و التعذيب و غيرها ، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب ، مقارنة بالتعويض و رد الاعتبار . و تعد مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا ، و قبل ذلك المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و المحكمة العسكرية الدولية لطقو . (1)

إن الرد يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً ، و لا يختلف هذا عنه في التشريع الوطني ، فهو أيضاً يمثل في التشريع الوطني إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه و رد ما اكتسبه المتهم من جراء الجريمة و إنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي تولد عن الجريمة . (2)

و قد نصت المادة 28 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ على أنه : " علاوة على العقوبة التي تحكم بها المحكمة ، فإن من حقها أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي نهبها المحكوم عليه ، و تسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا " . (3)

و قد نص القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا على مصادرة الأموال و إعادة الأموال غير المشروعة (4) أما النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا فلم يتضمنوا سوى النص على إعادة الممتلكات و العوائد التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين ، باعتبارها إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرضها المحكمة ، طبقاً للفقرة 3 من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و الفقرة 3 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . (5) و يظهر ذلك من خلال نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون ، حيث نصت على إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي ، و أن تأمر بردها إلى المالكين الشرعيين .

و لم تشكل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المناسبة الأولى التي اعترف فيها للضحايا بهذا الحق ، فقد ورد النص

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 49 و 50 .

(2) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 325 .

(3) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 243 .

(4) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 31 .

(5) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 330 و 331 .

عليه من قبل في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 ، إذ جاء في الفقرة 8 منه أنه : " ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسبا ، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيبيهم و ينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات و مبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، و دفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء ، و تقديم الخدمات و رد الحقوق " (1) .

و يظهر من هذه الفقرة ، أن الإعلان يعتبر مسألة رد الحقوق كجزء من أي تعويض عادل ، ينبغي أن يدفع للضحايا أو أسرهم أو معيبيهم ، كما يفرض الإعلان في الفقرة الموالية التزاما على كل دولة بأن تمكن الضحايا من الاستفادة من هذا الحق ، و ذلك عن طريق جعله جزءا من الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية ، إلى جانب العقوبات الأخرى . (2)

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليهم ، و يتضح من خلال الفقرة 2 من المادة 75 أن الحق الأساسي هو جبر الضرر ، الذي ينبغي أن يتخذ أشكالا مختلفة تتعدد بحسب تعدد المعايير المعتمدة للتقسيم ، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض ، فيتم التفرقة ما بين التعويض الفردي أو الجماعي ، أو بالنظر إلى طبيعة التعويض ، فتكون التفرقة ما بين التعويضات المادية و المعنوية ، أو نوعية التعويضات المادية ، و التي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق ، و التعويض ، و رد الاعتبار .

و لم تفرق المادة 75 فقرة 2 ما بين أي من هذه الصور الأخيرة التي قد يتخذها التعويض المادي ، حيث اعتبرتها جميعها من أشكال جبر الضرر التي يمكن أن تقرها المحكمة ، إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا ، كما تخضع عملية المطالبة برد الحقوق إلى نفس الإجراءات المتبعة - طبقا للقواعد الإجرائية - في المطالبة بجبر الضرر .

و بما أنه يجب على المحكمة في تطبيقها للقانون بصفة عامة ، مراعاة أن يتسق عملها مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وفقا للمادة 21 ، يمكن أن نورد في هذا السياق رأيا للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مسألة رد الحق فقد ورد في رأي لها بخصوص قضية "بلازك" التي تتعلق بمصادرة ممتلكات في الجمهورية التشيكية ، أنه يقع على الدولة الطرف " التزام بتوفير انتصاف فعال لكاتبتي البلاغ ، بما في ذلك فرصة تقديم مطالبة جديدة لرد الحق أو التعويض " .

و أسست اللجنة هذا الحق بناء على نص المادة 2 فقرة 3 (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (3) التي تفرض على كل دولة طرف كفالة توفير السبل الفعالة من أجل التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد . (4)

و ليس هناك من شك أن واجب المحكمة الجنائية الدولية في ضمان تمتع الضحايا بهذا الحق لا يقل عما هو مطلوب

(1) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 50 و 51 .

(2) حيث تنص الفقرة 9 على ما يلي : " ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها و لوائحها و قوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية ، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى " .

(3) العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 .

(4) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 50 و 51 .

من الدول ، باعتبار أن المحكمة جاءت أصلا لتكامل دور تلك الدول في معاقبة المجرمين و إنصاف الضحايا . (1)

و يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بإعادة كل الممتلكات و الموارد المكتسبة بطرق غير شرعية طبقا للمادة 23 فقرة 3 من نظامها الأساسي ، و بالتالي ينبغي على الأشخاص المتضررين و المالكين لعقار تم انتزاعه منهم بطريقة غير شرعية ، أن يقدموا شكواهم أمام المدعي العام .

و جدير بالذكر ، أنه فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني ، فإن مجلس الأمن لم يرخص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الفصل في التعويض عن الأضرار المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، لذلك لا يمكن للضحايا المطالبة بأي تعويض لانعدام النص القانوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

لكن بالرجوع إلى نص المادة 105 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات المتعلقة باسترجاع أملاك الضحايا ، فإنه بعد صدور الحكم بالإدانة المنصوص عليها في المادة 88 فقرة 2 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات ، على الغرفة الابتدائية عقد جلسة خاصة بطلب من الوكيل العام لتحديد الظروف التي ينبغي في ظلها استرجاع العقار أو الأملاك لملاكها الأصليين .

حيث تنص المادة 88 فقرة 2 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات على ما يلي : " إذا حكمت الغرفة بأن المتهم مدان بارتكاب جريمة و إذا ثبتت من خلال فحص الأدلة بأن الجريمة أدت إلى اكتساب لا قانوني لعقار تعين الغرفة ذلك في حكمها ، و يمكنها استرداد هذا العقار طبقا للمادة 105 .

كما يمكن للغرفة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية تراها ملائمة قصد حماية العقار و الأملاك ، حيث ينفذ قرار استرجاع العقار أو الأملاك ، حتى و إن كان مجوزة أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالجريمة التي نسبت للمتهم وفق الإجراءات التالية :

- يتم استدعاء هؤلاء الأشخاص للامتنال أمام الغرفة الابتدائية و لهم إمكانية إثبات امتلاكهم للعقار أو الأملاك الأخرى ، و إذا استطاعت الغرفة الابتدائية تحديد المالك الشرعي أثناء تفحصها للأدلة ، فإنها تأمر باسترجاع هذا العقار أو الأملاك ، أو اتخاذ تدابير أخرى تراها مناسبة .

- يبلغ كاتب الضبط السلطات الوطنية المختصة و المعنية بالحكم الذي ثبت بواسطته إدانة المتهم بجريمة ألحقت ضررا بالضحية ، و لغرض الحصول على تعويض عن الأضرار طبقا للمادة 106 فقرة 2 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات . (2)

و يمكن للضحية أو لذوي الحقوق رفع دعوى أمام الجهة القضائية الوطنية ، أو أمام أية مؤسسة مختصة ، علما بأن الحكم الذي يصدر في هذا الشأن يعتبر حكما نهائيا و تحدد فيه المسؤولية الجنائية للشخص المحكوم عليه بسبب ما نتج عنه من ضرر ، طبقا للمادة 106 فقرة 3 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات . (3)

(1) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 50 و 51 .

(2) نصت الفقرة 2 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدول الأطراف نفسها مدعوة لتقديم ضروب من جبر الأضرار للمجني عليهم عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها .

(3) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 114 ، 115 و 116 .

أما إذا كانت أملاك المتهم خارج الوطن ، فيقوم كاتب الضبط بتبليغ الحكم للسلطات الوطنية المختصة للدول المعنية الذي ثبتت بواسطته إدانة المتهم بجريمة ألحقت ضررا بالضحية ، عملا بنص المادة 106 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات . (1)

و في حالة إصدار المحكمة لأية أوامر خاصة بجزر الأضرار ، فإن الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة 109 من نظامها الأساسي ، التي تقضي بتنفيذ الدول لتدابير التعریم و المصادرة وفقا لقوانينها الوطنية ، و دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ، و إن تعذر عليها ذلك تسعى إلى استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها ، لتقوم في الأخير بتسليم كل ما تم جمعه إلى المحكمة (2) و إذا وقعت الجريمة على بعض الأصول أو الممتلكات ، و ذلك كما هو الحال في جرائم الحرب فيقدم الضحايا وصفا تفصيليا لهذه الأصول أو الممتلكات عند المطالبة بردها . (3)

و تنص المادة 35 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على : " واجب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا في القيام بالرد ، شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل ماديا ، و غير مستتبع لبعي لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا عن التعويض " .

و قد جاء بالتعليق على هذه المادة ما يفيد بأن الرد في أبسط صورة يشمل إجراءات مثل إطلاق سراح أشخاص تم حجزهم بصورة غير مشروعة ، أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها تعسفا ، و قد أقرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، أن الرد يأتي في المقام الأول كشكل من أشكال جبر الضرر .

فالرد إذن هو أحد أشكال جبر الضرر ، و يعني في مجمله إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العمليات العدائية و وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و بالتالي فهو وسيلة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا ، و هو وسيلة موجودة في التشريعات الوطنية أيضا . (4)

و قد نص البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 في المادة 4 ، على ألا تقوم الدول بتصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة و يلزم دولة الاحتلال و كذلك الدول الأخرى عند انتهاء العمليات العدائية بإعادة تلك الممتلكات الثقافية التي تم مصادرتها إلى الأراضي التي كانت تحت الاحتلال . و لقد حث مجلس الأمن العراق على رد الممتلكات الثقافية المستولى عليها أثناء غزوه للكويت (5) و قد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 أن العراق قد أعاد بالفعل بعض الممتلكات الثقافية . (6)

(1) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 116 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 62 .

(3) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 311 .

(4) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 326 و 327 .

(5) قرارات مجلس الأمن رقم 686 ، 687 و 1284 .

(6) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 327 .

ثانيا : حق ضحايا الجرائم الدولية في إعادة التأهيل

يقصد بإعادة التأهيل مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع ، عن طريق توفير جملة من الخدمات و المساعدات في مختلف مجالات الحياة ، و قد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة .

حيث ورد في الفقرة 14 منه أنه : " ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبية و نفسية و اجتماعية من خلال الوسائل الحكومية و الطوعية و المجتمعية و المحلية " ، و تورد هذه الفقرة بعض نماذج المساعدة التي يمكن تقديمها للضحية ، كل حسب حاجته و طبيعة الأذى الذي تعرض له ، كما أنها لم تجعل مسؤولية إعادة التأهيل على جهة معينة بذاتها ، و إنما تركت المجال مفتوحا أمام الدولة و أي من الهيئات الأخرى غير الحكومية .

و بالنظر إلى طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية إعادة التأهيل ، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان ، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية و أوامر المصادرة و التبريم و دفع التعويضات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لصالح ضحايا جرائمه التي ارتكبها .

و يبدو أن هذا الجانب قد روعي من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة 2 من المادة 75 ، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ ، حيثما كان ذلك مناسبا ، عن طريق الصندوق الاستئماني .⁽¹⁾ و يحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بإعادة التأهيل للضحايا إلى الاستعانة بموظفين و خبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصاتهم ، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسيين و الاجتماعيين ، أو عن طريق الاستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا .

و في هذا الإطار يجوز لمجلس الإدارة المكلف بتسيير الصندوق الاستئماني أن يقدم مساعدات مالية للمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، و وطنية أو دولية .

و قد أوليت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا ، و كذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها قيمة عالية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا و إعادة تأهيلهم ، و هو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية .⁽²⁾

فقد نصت الفقرة 17 من إعلان المبادئ الأساسية أنه : " ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به ، أو بسبب عوامل كالتالي ذكرت في الفقرة 3 أعلاه " - ورد في الفقرة 3 من الإعلان ما يلي : " تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق و اللون و الجنس و السن و اللغة و الدين و الجنسية و الرأي السياسي أو غيره و المعتقدات

(1) إن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بموجب نظامها الأساسي في مادته 75 بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار و يجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار الجني عليهم بما في ذلك إعادة التأهيل حيثما تراه المحكمة مناسبا .

(2) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 56 و 57 .

أو الممارسات الثقافية و الملكية و المولد أو المركز الأسري و الأصل العرقي أو الاجتماعي و العجز - و هذه المسألة تختلف بحسب اختلاف الضحايا ، و نوعية الأضرار التي أصيبوا بها ، و طبيعة الأفعال الإجرامية التي وقعا ضحية لها فلا شك أن الخدمات التي ينبغي تقديمها إلى ضحايا جرائم العنف الجنسي من الأطفال و النساء تختلف عن الخدمات التي يحتاج لها ضحايا جرائم القتل و التعذيب ، سواء كانوا دائما من الأطفال و النساء ، أو حتى من الرجال . فقد يحتاج البعض من الضحايا إلى الاستفادة من خدمات تتعلق بالإيواء و تقديم المؤن الغذائية ، في حين يحتاج البعض الآخر إلى علاج طبي و نفسي ، بينما قد يحتاج البعض الآخر إلى التدريب و التكوين في مجالات محددة لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع .

كما نصت الفقرة 16 على أنه : " ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة و القضاء و الصحة و الخدمة الاجتماعية و غيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، و مبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة و الفورية " .

إن حاجة الضحايا لا تتوقف عند حد الاعتراف بحقهم في تلقي المساعدة ، بل تمتد إلى ضرورة ضمان فعالية المساعدات المقدمة ، و هي مسألة لا تتحقق إلا إذا أشرف عليها أفراد يتمتعون بمستويات عالية من الكفاءة و الخبرة .

و من المهم لتحقيق ذلك ، أن يستفيد الأفراد العاملون في هذا المجال من تكوين مستمر لاكتساب المعرفة الكاملة بحاجات و متطلبات الضحايا ، و الخدمات الممكن تقديمها لهم من أجل كفالة ترويدهم بالمعلومات بصورة متصلة و فعالة .

و بالاستناد إلى مبدأ التكامل الذي أقيم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، طالبت الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان (1) في أحد تقاريرها (2) بعدم حصر فئة الضحايا المستفيدين من خدمات الصندوق الاستئماني على الضحايا الذين شاركوا في الإجراءات أمام المحكمة .

و حسب مطلب الفدرالية فإنه يجوز لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، و الذين تم النظر في الجرائم التي ارتكبت في حقهم أمام القضاء الوطني المختص ، أن يتقدموا بطلباتهم لدى الصندوق الاستئماني بوصفهم من الضحايا ، إذا كان قد سبق للمدعي العام أن حقق في تلك الجرائم . (3)

و يتقدم ضحايا الجرائم الدولية و الشهود إلى المحكمة الجنائية الدولية لعدة أهداف منها التحدث بالنيابة عن المقتولين و إعلان الحقيقة و طلب العدالة ، و لكن الحق يترجم بالنسبة إلى العديد من الضحايا تعويضا عن الضرر المادي و المعنوي و لا يقتصر التعويض على الجانب المادي ، بل يشمل أيضا الرد و إعادة التأهيل . (4)

(1) منظمة دولية غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان و تتمتع بالمركز الاستشاري لدى العديد من المنظمات الدولية ، و هي إحدى المنظمات النسوية ساهمت بقدر كبير في التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

(2) التقرير الصادر في أكتوبر 2002 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 57 و 58 .

(4) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 192 .

إن المادة الرئيسية المعنية بالضحايا هي المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحمل عنواناً يعكس طابعها التاريخي ، و هو " حماية الضحايا و الشهود و مشاركتهم في المحاكمة " ، حيث تنص على ما يلي :

" تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم و الشهود و كرامتهم و خصوصيتهم ، و تولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 و الصحة و طبيعة الجريمة ، و لا سيما و لكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ، و يتخذ المدعي العام هذه التدابير و بخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم و المقاضاة عليها ، و يجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة " . (1)

و هكذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حق الضحايا في إعادة التأهيل ، و يتجلى ذلك من خلال إتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية و العنف الجنسي (2) و لقد نصت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء وحدة الضحايا و الشهود تعنى بهم و تتبع دائرة مسجل المحكمة ، و تتولى هذه الوحدة تقديم الآراء حول التدابير الواجب اتخاذها لتقديم المساعدة لهم ، خاصة عندما يكون هؤلاء قد وقعوا ضحية عمليات اغتصاب أو اعتداءات جنسية .

و في إطار تعيين موظفي هذه الوحدة ، تم التشديد على ضرورة توظيف نساء حصلن على تدريب خاص في ما يخص حماية الضحايا و الشهود ، و لا يكون ذلك عن طريق توفير الحماية الجسدية فحسب ، و إنما أيضاً عبر توفير علاج طبي و نفسي .

حيث يتم إخضاع الشهود لاستجواب من الطرفين ، و بالتالي يتبين أن العلاج النفسي و الطبي بالغ الأهمية لأشخاص أصيبوا بصدمة قوية بحكم كونهم ضحايا جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية ، و مذبح و اغتصاب جماعي .

و لقد نصت الفقرة 6 من المادة 43 على تأسيس وحدة للمجني عليهم و الشهود في قلم كتاب المحكمة ، يقع على عاتقها توفير تدابير وقائية و ترتيبات أمنية كالشورى و المساعدات الأخرى المناسبة للمجني عليهم و الشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة .

و تخول المادة 68 هذه الوحدة تقديم المشورة إلى المدعي العام و باقي أعضاء المحكمة بشأن هذه التدابير ، و تضم موظفين متدربين و متمرسين على التعامل مع المجني عليهم و الأفراد الذين يعانون من الصدمات ، بمن في ذلك ضحايا العنف الجنسي و المجني عليهم من الأطفال . (3)

كما نصت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " يقوم المدعي العام بما يلي : اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها ، و يحترم و

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 321 .

(2) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 369 .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 325 و 326 .

هو يفعل ذلك ، مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية بما في ذلك السن و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 و الصحة ، و يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال .

و يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي

أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص للحفاظ على الأدلة " .
فضماناً لفعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، يلتزم المدعي العام باتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق ذلك حسب التعبير المستخدم في الفقرة الفرعية (ب) دون إعطاء أمثلة عنها مكتفية بربطها باحترام مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية ، كالقيام بكتمان أدلة أو معلومات ، و تقديم موجز عنها إلى غاية المحاكمة إذا كان الكشف عنها يؤدي إلى تعريض سلامتهم لخطر جسيم ، شريطة ألا تمس تلك التدابير حقوق المتهم ، أو تتعارض مع مقتضيات إجراء محاكمة نزيهة و عادلة .

و عليه أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة ، خاصة إذا انطوت على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بالخبراء في تلك المجالات لمساعدة الضحايا على تجاوز آثار و مخلفات الجريمة ، كما يلتزم المدعي العام باحترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي سواء المتهمين أو الضحايا أو أسرهم . (1)

و ألزمت الفقرة الفرعية (1/ب) من المادة 54 المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال التحقيق أو المقاضاة ، باحترام مصالح المجني عليهم و أوضاعهم الشخصية بما في ذلك السن و الجنس و الحالة الصحية ، و أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة ، خاصة حيثما تنطوي على عنف جنسي ، أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال . (2)
و نصت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم ، و تولى المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 ، و الصحة و طبيعة الجريمة ، و لا سيما و لكن دون حصر ، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ، و يتخذ المدعي العام هذه التدابير و بخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم و المقاضاة عليها ، و يجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة .

و عند قيام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أي أمر أو توجيه بمناسبة أدائها لوظائفها بموجب هذه المادة تراعي احتياجات جميع الضحايا و الشهود ، و على وجه الخصوص احتياجات جميع الأطفال و المسنين و المعوقين و ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس ، و المقصود بنوع الجنس هنا الذكر و الأنثى في إطار المجتمع ، و لا يشير هذا التعبير إلى أي معنى آخر يخالف ذلك طبقاً للمادة 7 فقرة 3 من هذا النظام . (3)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 6 ، 7 و 8 .

(2) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 326 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 68 ، 69 و 70 .

ثالثا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية

لا شك أن المحاكمة و العقاب على الجرائم الدولية لهما دور هام في استقرار النظام و المجتمع الدوليين ، فهما يؤديان إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي من خلال تحقيق الردع العام الدولي ، و محاكمة كل من يقوم بالإخلال بهذه القواعد أو عدم الالتزام بها ، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع الدولي .

حيث هناك قواعد قانونية ملزمة للجميع و يسير المجتمع وفقا لهذه القواعد ، فلا يكون هناك خلاف أو قلق لدى دولة ما من دولة أخرى ، و أنه في حالة اعتداء دولة على دولة أخرى ، أو في حالة ارتكاب الأولى لجرائم دولية على أراضي الثانية ، فإنها سوف تعاقب ، و تلتزم بإعادة الوضع لحالته الأولى مع تعويض الدولة المعتدى عليها عما لحقها من خسارة مادية و معنوية ، و أن الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية باسم و لحساب الدولة المعتدى عليها على أراضي الدولة المعتدى عليها سوف يحاكموا ، و ينالوا العقاب جراء جرائمهم ، مما يساهم في ترضية مواطني الدولة المعتدى عليها .

فالمحاكمة و العقاب عن الجرائم الدولية ، يقومان بدور حاسم و هام في مجال استقرار الحياة الدولية ، و في إقرار السلام في شتى أرجاء العالم ، و قد حققت كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ذلك بالفعل .

و قد قال البعض عن أهمية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما تقوم به من عمل في مجال اختصاصها القضائي أنها تساهم في إقرار السلام و الحفاظ عليه ، و إن كان قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم ينص عن عملية الترضية في يوغسلافيا ، مثلما هو الحال في قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

إلا أنه ، و بلا شك ، تعتبر الترضية أحد أغراض و نوايا هذه المحكمة ، فالترضية أمر هام بالنسبة لأهالي و ذوي الضحايا ، فقد طلبوا ذلك ، حيث قال بعض ذوي الضحايا أنه يجب على المجتمع الدولي ألا ينسى من ارتكب الجرائم ، و كذلك يجب أن يعلم العالم ما حدث في هذا البلد " البوسنة و الهرسك " ، فمهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي تحقيق العدالة و الترضية ، و أن يعلم العالم ما حدث في البوسنة ، و هو ما أسهمت به و حققته بالفعل في عام 1999 ، حيث قدم نحو 77 متهم ممن ارتكبوا جرائم في البوسنة إلى للمحاكمة .

و بعد ذلك قدم للمحاكمة قادة " الصرب " الذين أسهموا في ارتكاب الفظائع في البوسنة و الهرسك (1) و أمروا بارتكابها من أمثال " ميلوزوفيتش " و " كراديتش " و " ميلاديتش " و غيرهم ، مما أسهم في ترضية الغالبية العظمى من البوسنيين عندما وجدوا هؤلاء المجرمين و قد خضعوا للمحاكمة ، و منهم من صدر ضده أحكام بالفعل مثل " كراديتش " و " ميلاديتش " (غيايبا) ، و لولا وفاة " ميلوزيفيتش " (2) لكان قد نال عقابه أيضا . (3)

و قد تمثلت عملية الترضية التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ثلاث عناصر هي : إعادة الشيء لأصله فيما يتعلق بقيادة مرتكبي الجرائم الدولية ، بأنهم ليسوا فوق القانون ، و قد خضعوا للمحاكمة و قد

(1) من الخطأ الاعتقاد بأن الصراع في يوغسلافيا السابقة كان عرقيا ، ذلك أن كل شعوب الجمهوريات المكونة لها هم من العرق السلافي .

(2) توفي " ميلوزوفيتش " في السجن بتاريخ 2006 .

(3) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 825 ، 826 و 827 .

استنفذوا عقوبتهم ، و أن المحكمة أسهمت مباشرة بمجادها و عدالتها و القبض على الجرمين و محاكمتهم و عقابهم في تخفيف أثر الجرائم الدولية على الضحايا ، و عدم إنكار المحكمة للاستحقاقات الأولية للضحايا ، و أنها تفهمت ما حدث في البوسنة و الهرسك .

و بذلك تكون المحكمة قد حققت الترضية المطلوبة منها من قبل البوسنيين ، و أنها تكون قد حققت العدالة و تحققت السلام و زادت حالة الأمن و الاطمئنان ، و أنها قد أبلغت العالم أجمع ما حدث في البوسنة تحقيقا لرغبة البوسنيين . كما قال البعض أثناء بحث تبرير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه يجب محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في رواندا المرتكبة في سنة 1994 لعدة أسباب ، منها مصلحة الضحايا ، حيث في محاكمة الجناة تضييد لجروح الضحايا .

و أيضا وجوب ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية ، لأن قتل أعضاء الأسرة - من وجهة نظر الروانديين - أو مئات الآلاف من الضحايا هو انتهاك للنظام الأخلاقي ، و دون ذلك لن يكون هناك مستقبل للإنسانية ، و ثمة أيضا مجال للحديث عن الالتزام السياسي الذي يتطلب عقاب المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا ، لأنه إذا لم يحدث ذلك فإن العالم و بصفة خاصة إفريقيا سوف تظل تعاني من العنف و التعرض للعديد من عمليات التطهير العرقي و الإبادة الجماعية .

و جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، أنه بالإضافة إلى عمل المحكمة في عقاب المسؤولين عن جرائم الإبادة ، فإن إنشاء المحكمة " سوف يساهم في عملية ترضية الأمة و إقرار السلام و الحفاظ عليه " .

و قال البعض أن الترضية في رواندا تعتمد على نجاح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إرساء العدالة سريعا للمجتمع الرواندي ، و هذا يعتمد على المساندة المادية و المعنوية لها من قبل المجتمع الدولي . و لذلك يجب على المحاكم الجنائية الدولية و هي بصدد عملها ، أن تدرك أن الجرائم الدولية لا تضر المجتمعات التي وقعت فيها فحسب ، و لكن أيضا تضر المجتمع الدولي بأسره ، فلا بد و أن تصدر الأحكام من خلال وجهة النظر هذه . (1)

كما يجب أن تعمل على حماية الضحايا و الشهود ، لأنه إذا لم يتحقق ذلك سوف لا ترفع دعاوى عن جرائم دولية و قد قيل هذا الكلام و وجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، حيث إذا لم تضع المحكمة الاعتبارات السابقة نصب عينها فإن " الهوتو " (2) سوف لا يعملون على إحلال السلام و الترضية في رواندا .

فهذه الترضية هدف هام بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة ، و للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا و يوغسلافيا السابقة بصفة خاصة . (3)

هذا و قد حوكم العديد ممن ارتكبوا جرائم الإبادة في رواندا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و اقتنع الكثيرون

(1) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 827 ، 828 و 829 .

(2) يمثل " الهوتو " ما نسبته 80 % من الشعب الرواندي .

(3) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 829 .

أما حصن العدالة لكلا الطرفين " الهوتو " و " التوتسي " و هذا شجع على الترضية و السلام ، فأحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تؤدي إلى الترضية و السلام ليس في رواندا فقط ، و لكن في العالم أجمع ، حيث إذا علم الفاعلون بأنهم ليسوا بعيدين عن يد المجتمع الدولي ، فإن ذلك سوف يؤدي إلى الردع العام العالمي .

و مما سبق يتضح أهمية المحاكمة و العقاب عن الجرائم الدولية ، حيث ذلك يؤدي إلى ترضية أهالي الضحايا ، و الضحايا الناجين أنفسهم ، كما يؤدي ذلك إلى تحقيق الردع العام ، فيتحقق الأمن و الاستقرار و السلام و هذا الدور منوط بالمحكمة الجنائية الدولية ، و بصفة خاصة كونها محكمة دائمة واسعة الاختصاص القضائي من حيث نوع الجرائم الدولية ، و من حيث النطاق المكاني ، حيث ينعقد لها الاختصاص بنظر جميع الجرائم التي تقع في شتى أرجاء العالم ، خاصة و أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على إمكانية تحريك مجلس الأمن للدعوى أمامها .

و بالتالي إذا أحجمت دولة عن تحريك دعوى بصدد جرائم دولية وقعت ، فإن مجلس الأمن سوف يقوم برفعها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و كذلك أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية نظر دعوى ترفع ضد دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أن تكون الدولة المدعية طرفا في الاتفاقية ، و لم ينص على ضرورة ذلك بالنسبة للدولة المدعى عليها ، و كما قال البعض ، فقد أزال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غالبية العقوبات التي قد تؤدي إلى عرقلة و تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، بأن ضيق من إمكانية عدم المحاكمة و العقاب عن جرائم دولية مرتكبة هنا أو هناك .⁽¹⁾

و إذا كان ما سبق هام فيما يتعلق بالأفراد مرتكبي الجرائم الدولية ، فإن من المهم أيضا أن نقرر بأن إعلان مسؤولية الدولة - التي ارتكبت الجرائم الدولية أو أسهمت في ارتكابها أو ارتكبت الجرائم باسمها و لحسابها - و فرض تدابير و عقوبات عليها مع إلزامها برد الشيء لأصله ، و الرد العيني ، و التعويض المادي و المعنوي للدولة المعتدى عليها و لمواطنيها ، فإن ذلك سوف يؤدي إلى الرضا التام من قبل الدولة المعتدى عليها و مواطنيها ، و سوف يجعل من الصعوبة بمكان أن تنتهك قواعد القانون الدولي .⁽²⁾

و سوف يسهم ذلك إلى حد بعيد في إقرار الأمن و السلام في المجتمع الدولي ، حيث أي دولة تريد الاعتداء على أخرى أو تريد ارتكاب جرائم دولية سوف تفكر مليا قبل إقدامها على مثل هذا العمل غير المشروع ، و هكذا و تأكيدا لما سبق ، فإن المحاكمة و العقاب عن الجرائم الدولية ، لهما دور هام و يزداد أهمية مع مرور الوقت في إقرار الأمن و السلم الدوليين .⁽³⁾

و هناك عدد كبير من الفقهاء يعتبرون الترضية وسيلة الانتصاف المميزة للضرر الذي يلحق بالضحايا ، و الترضية لا ترتبط بنوع الضرر الحاصل ، و إنما من حيث اختلافها عن التعويض و تنحصر صورها في المطالبة بالاعتذار ، أو

(1) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 829 و 830 .

(2) اقترح بعض الفقهاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية الإدانة الأدبية للمجرمين بإعلان جرائمهم أمام العالم مما سيكون أكثر جدوى من اتخاذ إجراءات فردية ضدهم ، و إن كان ذلك محل تساؤل حول مدى جدوى ذلك في تضييد جراح الضحايا ، كما اقترح البعض نفهم كما حدث مع " نابليون بونابرت " .

(3) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 45 .

إبداء الأسف ، أو تحية العلم ، أو الطلبات المتعلقة بعزل أو وقف الموظفين المذنبين و المطالبة بضمانات لعدم تكرار الفعل (1) و قد عرفت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الترضية ، بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدولة ، و التي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها ، إلا بطريقة نظرية و تقريبية ، أو جبر الضرر عن الخسائر غير قابلة للتقييم المادي و التي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة .

فالترضية غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي و تكون إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها ، و قد تكون بمنح أو سمة للشخص أو السلطة التي تحملت الضرر أو مجرد قيام الدولة مرتكبة الفعل بالاعتراف بخطئها لارتكابها لهذا الفعل ، و مراعاة عدم ارتكابه لاحقا .

و قد نصت المادة 37 من مشاريع القوانين المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أن : " الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا ملزمة بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل ، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض ، و قد تتخذ الترضية إقرارا بالخرق ، أو تعبير عن الأسف ، أو اعتذار رسمي ، أو أي شكل آخر مناسب ، فليس هناك وسيلة محددة للترضية " .

و ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ، و لا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسئولة ، و للوصول إلى الترضية الصحيحة ، يجب أن يتم التحقيق في أسباب الحادثة التي نجم عنها الضرر ، و الخسارة التي تترتب ، و اتخاذ إجراء عقابي أو حتى تأديبي ضد الأشخاص الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا .

و قد ورد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة 30 ، ما يفيد أن الضمانات التي تأخذها الدول بعدم تكرار الانتهاكات ، يشكل نوعا من الترضية يتطلب من الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا أن تكف عن ارتكاب هذا الفعل ، و تقدم التأكيدات و الضمانات المتلاحقة بعدم التكرار ، إذا اقتضت الظروف ذلك .

هذا على المستوى الدولي ، أما على المستوى الفردي فإن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى الترضية من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، و تدعيمه بمجموعة من القواعد و المبادئ التي تدعّمه ، و قد تبنت معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ما ورد في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ حول تطبيق القانون الدولي الجنائي من خلال ملاحقة الأفراد ، لأن من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريين ، من دون أن تنفي المسؤولية الفردية مسؤولية الدول الجنائية ، هذا و يشترط بلوغ المتهم سن الثامنة عشر عند حصول الجريمة ، و إلا فلا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص عليه . (2)

و قد يتعارض مبدأ المسؤولية الفردية مع بعض قواعد القانون الوطني المتعلقة بمسؤولية الرؤساء و المرؤوسين ، فلم تتوقف المادة 28 عند إسقاط الحصانة ، بل تخطتها لتحاسب الرؤساء ، جنودا كانوا أو مدنيين ، عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون . (3)

(1) د- حسام علي عبد الخالق الشيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 45 .

(2) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 330 و 331 .

(3) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 84 ، 85 و 86 .

رابعا : حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض

يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة الدولية المرتكبة ، و يمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية ، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب .

و يتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله ، كأن يكون من موظفي الدولة ، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا ، في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض .⁽¹⁾

و تمثل هذه النقطة أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ، إذ جاء فيه أنه : " حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى :⁽²⁾

- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة ، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة .
- أسر الأشخاص المتوفين ، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء ، و بخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص .

- ينبغي تشجيع إنشاء و تعزيز و توسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا ، و يمكن أيضا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

و لم تخالف اتفاقية روما هذا المبدأ ، إذ اعتمدت الفكرة نفسها في دفع التعويضات للضحايا ، حيث قررت في الفقرة 2 من المادة 75 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية ، كما أحازت لها أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني الذي ينشأ وفق المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيثما كان ذلك مناسباً ، و بالتالي فإن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني ، إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان ، أما من غير الصندوق الاستئماني و الشخص المدان ، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة أخرى ، على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .⁽³⁾

إذ يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات ، كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية ، و قد بينت ذلك الفقرة 6 من المادة نفسها ، من خلال تأكيدها على أنه

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 52 .

(2) الفقرة 12 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني نوفمبر 1985 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 52 و 53 .

لا يوجد في المادة 75 ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي .
وتوفر الممارسة العملية فيما يخص تعويض الضحايا بعض الحالات التطبيقية التي عرضت على محاكم إقليمية يمكن الاستعانة بها من طرف المحكمة الجنائية الدولية في تقدير التعويضات والحكم بها ، فقد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حكمت بالتعويض في حالات عديدة لضحايا التعذيب ولأقارب الأشخاص الذين قتلوا ، وقررت أنه يجوز حسب الظروف منح التعويض عن الضرر المالي وكذلك عن الضرر غير المالي أو الضرر المعنوي ، إضافة إلى إمكانية منح التعويض لأقرب أقرباء الضحية ، و اشتماله أيضا على النفقات والمصروفات .
أما محكمة الدول الأمريكية فقد أثرت أمامها مسألة التعويض العادل في قضية " فيلايسكويس رودريغيس " ، و في هذه القضية خلصت المحكمة إلى أنه : " نظرا لأن اختفاء السيد " فيلايسكويس رودريغيس " لم يكن حادث وفاة عارضة ، و لكنه نتيجة أفعال خطيرة تعزى إلى هندوراس فإن مقدار التعويض لا يمكن أن يستند إلى خطوط توجيهية مثل التأمين على الحياة ، و لكن يجب حسابه بوصفه خسارة إيرادات تحسب على أساس الدخل الذي كان يمكن أن يحصل عليه الضحية حتى وقت وفاته الطبيعية المحتملة .

و مع ذلك فإن المحكمة ميزت بين حالتين ، فمن ناحية هناك حالة تعرضت فيها الضحية للإعاقة الكاملة و الدائمة ، و في هذه الحالة ينبغي أن يشمل التعويض كل ما عجز عن الحصول عليه مقترنا بالتعديلات الملائمة استنادا للعمر المتوقع المحتمل .

و من ناحية أخرى هناك حالة يكون المستفيدون فيها أفراد الأسرة الذين يتمتعون من ناحية المبدأ بإمكانية مالية أو مقبولة للعمل أو الحصول على دخل خاص بهم ، و في الحالة الثانية يكون من الصواب الالتزام بمعايير جامدة ، بل ينبغي بالأحرى التوصل إلى تقدير متعقل للأضرار مع مراعاة ظروف الحالة .

كما قررت المحكمة في القضية نفسها التعويض عن الأضرار المعنوية التي عانى منها أفراد عائلة السيد " فيلايسكويس رودريغيس " ، و اعتبرت أن تلك الأضرار كانت أساسا نتيجة الأثر النفسي الذي عانت منه الأسرة ، و خاصة نتيجة الظروف المساوية التي تتسم بها حالات الاختفاء القسري للأفراد .

و قد أثبتت المحكمة الضرر المعنوي عن طريق الاستعانة بالخبراء ، حيث أثبتت الأدلة الموثقة من الخبراء الأضرار المعنوية ، كما أثبتتها شهادة طبيب نفسي و أستاذ علم النفس ، و نتيجة لما تقدم اعتبرت المحكمة أن الاختفاء القسري للسيد " فيلايسكويس رودريغيس " قد أدى إلى آثار نفسية ضارة على أفراد الأسرة المباشرين ، و ينبغي تعويضها بوصفها أضرارا معنوية .

و لا شك أن المبادئ التي قررتها المحاكم الإقليمية قابلة للتطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، خاصة و أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات وضعا معايير عامة في جبر الضرر و تحديد فئة الضحايا ، كما أنه يجوز أيضا لدوائر المحكمة الاستعانة بخبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم ، و على اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر و طرائق جبره . (1)

و على صعيد آخر تطرقت الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة بشيء من التفصيل إلى عملية

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 53 و 54 .

التعويض ، و بينت في المادة 4 الحد الأدنى من البنود التي يدفع التعويض بشأنها و هي :

- خسارة الكسب ، كفقدان الربح أو الدخل بالنسبة لشخص أقعد بسبب الأضرار الناجمة عن الجريمة .
- المصروفات الطبية و مصروفات العلاج في المستشفيات ، بما في ذلك نفقات الأدوية .
- مصروفات الجنازة .
- في حالة المعالين ، مثل الأطفال و الزوجة و غيرهم خسارة نفقة المعيشة .

إضافة إلى عوامل أخرى يمكن أخذها بعين الاعتبار لدفع تعويض معقول ، و من الممكن أن تشمل حسب التشريعات الوطنية البنود التالية :

- الألم و المعاناة .
- فقد العمر المتوقع .
- ارتفاع التكاليف الناشئة عن العجز الناجم عن الجريمة .

و من البديهي أيضا أن توضع شروط معينة لدفع التعويض للضحية ، إلا أنه لم يتم التطرق إليها في النظام الأساسي و القواعد الإجرائية ، و بالاستناد دائما إلى الاتفاقية الأوروبية ، يمكن القول أنه من الضروري وضع حد أدنى و حد أقصى لقيمة التعويض المستحق .

فبالنظر إلى احتمال عدم وجود الموارد الكافية لدى الشخص المدان لتغطية مبالغ التعويض و محدودية المصادر التي يمول بها الصندوق الاستئماني ، يصبح من الضروري وضع حد أقصى للتعويض الذي لا يمكن تجاوزه ، أما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها ، إعمالا للمبدأ اللاتيني الذي ينص على تجاهل القاضي لتلك الأضرار ، يضاف إلى ما تقدم إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض . (1)

إن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا لم يتضمننا سوى النص على إعادة الممتلكات و العوائد التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين ، بوصفها إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرضها المحكمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و الفقرة 3 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، في حين أن مسألة التعويضات في حد ذاتها تحال إلى المحاكم الوطنية ، و التي بإمكانها أن تستند إلى قرار المحكمة الجنائية الدولية في حكمها .

علما أنه في كانون الأول من سنة 1998 قدم الدكتور " أوغوي أكالي " مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آنذاك مذكرة اقترح فيها إنشاء صندوق تعويضات في إطار المحكمة ، يخصص لتعويض الضحايا ، و يمول عن طريق المساهمات الطوعية . (2)

و أكثر من كونه برنامجا واقعيا ، جاء هذا المقترح ليعبر عن إحباط هذه المحكمة حيال الوضع الذي كان سائدا

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 55 و 56 .

(2) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 331 .

حينها ، فمن ناحية كانت المحكمة ترى الناجين من الإبادة الجماعية في رواندا يتخبطون في أوضاع مأساوية دون الكثير من المساعدة ، في حين أنه من ناحية أخرى كانت الأموال ترصد خصيصا لتأمين معيشة المتهمين و الدفاع عنهم ، إلا أن هذا المشروع لم يحظى بالدعم الكافي و بالتالي فإنه لم يرى النور .

و الجدير بالذكر أن كلا المحكمتين قامتا بدراسة إمكانية تعديل القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل منهما ، بغية السماح بتمثيل الضحايا ، و منح التعويضات عند الاقتضاء ، و في نهاية المطاف تم العدول عن هذه الفكرة من أجل تفادي تكييد المحكمتين نفقات إضافية .

و في 12 تشرين الأول من سنة 2000 وجه رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رسالة تضمنت تقريرا مفصلا إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن مشكلة مشاركة الضحايا في الإجراءات ، كما ناشده فيها إنشاء صندوق للتعويضات ، و بعد بضعة أسابيع على ذلك وجه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تصب في السياق ذاته .

أما المحكمة الجنائية الدولية ، فقد نص نظامها الأساسي على إمكانية منح تعويضات للضحايا ، فالمحكمة ملزمة بموجب المادة 75 بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار ، و يجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم ، بما في ذلك تقديم التعويضات ، و هو ما يمثل تقدما كبيرا لصالح الضحايا و مركزهم القانوني .

أما الكيفية التي ستقدم بها المحكمة الجنائية الدولية هذه الضروب من جبر الأضرار فقد تناولتها الفقرة 2 من المادة نفسها ، و التي تنص على أنه : " يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر المتهم ، بعد إدانته ، بأن يجبر أضرار المجني عليهم ، إما بصورة مباشرة ، و إما من خلال الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة " .

و النص على إنشاء صندوق استئماني لصالح الضحايا هو اتجاه سليم لصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة و العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة ، مع ملاحظة أن للمحكمة الجنائية الدولية الحق في دعوة المتهم المدان و المجني عليهم و الأشخاص ذوي المصلحة و الدول ذات العلاقة إلى تقديم آرائهم ، و أن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار .

و لضمان عدم إخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات ، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها ، خاصة لصالح المجني عليهم ، إذا صدر حكم بإدانته .

و المحكمة الجنائية الدولية بذلك تساهم في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم الدولية المرتكبة ، و بموجب الفقرة 2 من المادة ذاتها ، توافق الدول الأطراف على أن تنفذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار ، بل هي ملزمة في بعض الأحيان بموجب القانون الدولي و الوطني على أن تقدم هي نفسها ضروبا من جبر الأضرار للمجني عليهم ، عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها و لا شك أن تعدد مصادر تقديم التعويضات هو في صالح ضحايا الجرائم الدولية خاصة عندما تكون هناك أعداد كبيرة منهم . (1)

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 331 ، 332 و 333 .

المبحث الثاني : ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية

لقد عانت البشرية خلال القرن الماضي من فضاءات وانتهاكات لحقوق الإنسان ما لم يشهده العالم من قبل ، و لقد عزا كثيرون تكرر حدوث مثل تلك الانتهاكات إلى ضعف النظام الجزائي الدولي ، و افتقاره إلى الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات و تقديمهم إلى المساءلة القانونية و إيقاع العقاب بهم ، و من ثم كتحصيل حاصل استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبوها .

إن همجية الحروب المتكررة ، و الآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية ، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة ، قصد حماية الإنسانية و مصالحها ، و تبيين الأفعال الجرمية التي تمس بكرامة الإنسان و سلامته و تحدد العقوبة المنجزة عن ارتكابها .

و من أجل تلك الغاية ، فقد وضع اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 و اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977 ، إضافة للعديد من الاتفاقيات و المعاهدات الأخرى .

غير أن ذلك اعتبر غير كاف ، فكان لا بد لإرساء قانون دولي جنائي من اتباع منهجية شبيهة بتلك المتبعة في القانون الجنائي الوطني القائم على أساس وضع القاعدة القانونية للفعل الإجرامي ، و تحديد العقوبة المناسبة لهذا الفعل ، و في مجال الإجراءات الجنائية وضع قواعد تضمن كيفية إثبات المسؤولية الجنائية للفرد .

و على الرغم من وجود كثير من المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تجرم تلك الممارسات و الانتهاكات ، و على الرغم من تحديد تلك المواثيق لأنماط من التصرفات التي تشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي ، و على الرغم من قيام معظم الدول بالتوقيع على تلك المواثيق الدولية أو الانضمام إليها ، فإن تلك الجرائم الدولية استمرت في الوقوع .

إن ذلك يثبت أن أوجه القصور في النظام القانوني الدولي الفاعل و القادر على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لا يكمن في الناحية التشريعية ، و إنما يكمن في افتقار ذلك النظام إلى الآلية المناسبة و الفاعلة لتنفيذ ما ورد في تلك المواثيق من مبادئ تجرم ارتكاب طوائف معينة من الجرائم (1) .

و من أجل هذه الغاية ، سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون دولي جنائي ، و إلى إنشاء قضاء جنائي دولي تتلخص مهمته في إثبات الفعل الجرمي ، و متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، و بناء على ذلك تم مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبورغ و طوكيو في سنتي 1945 و 1946 ، ثم تلاهما بعد ذلك إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا في سنتي 1993 و 1994 (2) و بالرغم من أن هاتين المحكمتين قد تميزتا عما سواهما بأنهما لم يفرضهما الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي ، إلا أن تشكيلهما كان في نظر البعض بدوافع سياسية ، مما أثار التساؤلات حول " ازدواجية المعايير " و " انتقائية العدالة " ، فلماذا لم تشكل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين و العراق و غيرها

(1) د- عبد الله الأشعل و آخرون : القانون الدولي الإنساني : آفاق و تحديات : ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، الجزء الثالث ،

منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 186 و 187 .

(2) سكاكني باية : المرجع السابق الذكر ، ص 8 .

من المناطق التي شهدت ارتكاب أبشع الجرائم الدولية ، و هكذا فإن أسلوب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم ينج من سهام النقد ، فهو لا يغني عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، كونه أسلوبا مكلفا و يحتاج إلى موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لإنشاء أي محكمة أخرى ، كما أن اتخاذ قرار بهذا الشأن يحتاج إلى وقت ، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم ، و تبدد الرغبة السياسية بمرور الوقت لإجراء تلك المحاكمات .

و حيث أن التجارب السابقة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هي السبيل لتطوير النظام القضائي الجنائي الدولي ، بالاستفادة من النظر إلى نجاحها و إخفاقها ، فقد واصلت الأمم المتحدة جهودها الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فاستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة و قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994 ، و بموجبه شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1995 للجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة .

و في عام 1998 انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها و تم إقرار المشروع ، إذ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية و الخمسين عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء تلك المحكمة ، و الذي انعقد فعلا في الفترة من 15 حزيران و حتى 17 تموز 1998 ، و بعد مناقشات حامية كادت أن تقضي على المشروع ، تمخض عن المؤتمر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة مقابل معارضة 7 دول و امتناع 21 دولة عن التصويت .⁽¹⁾

ففي هذا اليوم أعلنت ولادة المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظامها الأساسي في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفاوضين الدبلوماسيين الذي عقد في مدينة " روما " ، و يعتبر هذا الحدث أهم تطور تشهده الساحة القانونية الدولية منذ معاهدة سان فرانسيسكو عام 1945 .⁽²⁾

و نستنتج مما سبق أن تطور القانون الدولي الجنائي أفرز نظاما قضائيا جديدا ذا صفة دائمة ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية ، فهو لم يكن وليد الصدفة ، بل جاء نتيجة الحاجة الفعلية لوجود مثل هذه المؤسسة في المجتمع الدولي ، فالحروب كثيرة ، و توسع نطاق الجريمة الدولية دفع بشكل مباشر نحو نشوء قواعد جديدة للقانون الدولي الجنائي و التي كان يعوزها المؤسسة القضائية الفاعلة و المستقلة لتضعها موضع التطبيق ، و هو ما دفع المختصين فرادى و جماعات إلى التفكير و المناقشة بإنشائها ، حتى تحققت أمانهم في مؤتمر روما الدبلوماسي ، و يبقى التساؤل مطروحا حول قدرة هذه المؤسسة القضائية الجديدة ، و المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية و غيرها من أجهزة القضاء الجنائي الدولي السابقة على توفير الضمانات لضحايا الجرائم الدولية لاستيفاء حقوقهم ، سواء ما تعلق منها بالضمانات في مجال الاختصاص القضائي أو الضمانات في مجال الإجراءات الجنائية .⁽³⁾

و سنخصص هذا المبحث لدراسة و تحليل الشروط و الضمانات التي يقررها و يجسدها القانون الدولي الجنائي حتى يتسنى له محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم كتحصيل لذلك .

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 35 و 36 .

(2) - رفعت رشوان : مبدأ إقليمية قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 139 .

(3) - براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 35 و 36 .

المطلب الأول : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص

لعل من أهم الضمانات التي تم إحرازها على مستوى القانون الدولي الجنائي لصالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مجال الاختصاص القضائي الجنائي هو توزيع مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ما بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ، و توزيع الاختصاص هذا من شأنه أن يطرح بعض المشاكل أبرزها تنازع الاختصاص ، و هو ما يتطلب تحديد قواعد الاختصاص لكل نوع من هذه المحاكم .

فإذا كان مجلس الأمن قد حسم مشكلة الاختصاص بين القضاء الوطني و المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها عن طريق منح الأسبقية للثانية ، بدأ هذا الحل غير مناسب في علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني ، فقد أثارت التجربة العملية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا انتقادات بعض الدول ، التي رأت في وجود هذا النوع من المحاكم انتقاصا لسيادتها ، مما دفعها إلى التفكير في إيجاد نمط جديد من المحاكم ، يضمن للدول احترام سيادتها ، مع توفير الضمانات الكافية من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم .

إن هذا الانشغال عبرت عنه لجنة القانون الدولي من خلال تأكيدها ، على أن أي اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المعارضة التي قد تبديها الدول لوجود مثل هذا النوع من المحاكم ، و هي معارضة قد تنشأ عن شعور الدول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوض أو ينتقص من سيادة الدولة ، أو أنه يمس بالجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة التشريعات المناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم .

و لقد اقترحت لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، اعتماد أحد الخيارات الثلاث في تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و هذه الخيارات إما محكمة جنائية دولية ذات اختصاص قضائي خاص ، ينبغي بموجبه أن تمتنع الدول عن ممارسة الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية التي تدرج في اختصاص المحكمة ، أو اختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، أو محكمة جنائية دولية تقتصر صلاحيتها على إعادة النظر في القضايا ، بما يسمح لها بدراسة أحكام المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية (1) و لتجاوز هذه المشكلة اقترحت لجنة القانون الدولي اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي ، و تعد فكرة الاختصاص التكميلي فكرة جديدة لم يعمل بها سابقا (2) و هي مقتبسة من تنامي و تطور العلاقة متزايدة الأهمية بين الدول و المنظمات الدولية . (3)

و تدرج هذه العلاقة ، ضمن مسعى إيجاد إطار من التعاون بين أشخاص القانون الدولي ، بدلا من أن يقوم نوع من التنافس فيما بينها ، إذ نشأ عن الدور الذي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية من غير الدول تصور جديد للنظام

(1) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 71 و 72 .

(2) في نهاية الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر لندن في 26 يونيو 1945 جمع ممثلي الحلفاء للاتفاق على ما يجب اتخاذه تجاه مرتكبي جرائم الحرب من القادة الألمان ، و استمرت أعمال المؤتمر حتى 12 أغسطس 1945 بصورة سرية ، و انتهت إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية أنيطت بها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب ، و نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين ، سواء أكانو متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين "

(3) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 72 .

الدولي ، و توزيع الحقوق و المسؤوليات و المهام .

إن هذا التوجه يستجيب إلى مطالب الدول التي سعت إلى تبادلي نمط المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، فالنظم القانونية الداخلية تتميز بتنظيم قضائي هرمي ، يصعب معه تصور إخفاق الهيئات القضائية في أداء مهامها ، إلا أن تاريخ البشرية أثبت عجز تلك المحاكم ، أو عدم قدرتها لوحدها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، مما دفع إلى التفكير في سد ذلك النقص ، حيث أصبحت الدول مستعدة لتقبل فكرة وجود اختصاص قضائي دولي كوسيلة لتعزيز الجهود الرامية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب و إهمال حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة فوق الدول ، لأن مبدأ الاختصاص التكميلي يهدف إلى حماية أسبقية المحاكم الوطنية مع ضمان ألا يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانويا ، إذ يوازن بين سيادة الدولة و الغاية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية .

و بهذا الشكل ، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للمحاكم الوطنية لا يشكل عائقا بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية ، بل هو على العكس من ذلك يشكل فرصة إضافية للضحايا في الحصول على العدالة ، و السبب في ذلك ، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على واجب الدول في القيام بدورها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة ، و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم من جهة أخرى .

حيث ورد في الفقرة 6 من ديباجة نظام روما الأساسي أنه : " و إذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ، فهو يضع أيضا آليات لمراقبة تنفيذ الدول لهذا الالتزام من جهة ثانية " .

و تعد هذه المسألة صعبة ، نظرا لأن الأمر يتعلق بتوجيه اتهام خطير للدولة ، يستند على سوء نيتها في إجراء محاكمة فعلية ، و لم تحف بعض الوفود المشاركة في مفاوضات روما خشيتها من عدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية في إثبات سوء نية الدولة ، و تلك الشكوك تعززها بعض التقارير الصادرة عن منظمات حكومية أو غير حكومية تعبر عن توجه معين في تصنيف الدول إلى دول " ديمقراطية " يوجد بها قضاء نزيه ، و دول " غير ديمقراطية " يوجد بها قضاء موجه أو غير مستقل⁽¹⁾ و يظهر هذا النوع من التصنيف بالأخص في التقارير التي تصدرها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ، مثل " منظمة العفو الدولية " أو منظمة " هيومان رايتس ووتش " أو " الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان " .⁽²⁾

إن الاختصاص التكميلي يساعد على تهيئة الأنظمة القضائية الوطنية لتولي محاكمة الجرائم الدولية التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي بأسره ، حيث يلعب مبدأ التكامل دورا أساسيا في تكريس القضاء الوطني للتشريعات التي تمكنه من تنشيط محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، و تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الأثناء من أجل تصحيح التناقض بين القانون الدولي الإنساني الذي يقود المجتمع الدولي بأسره إلى المعاقبة على الجرائم الدولية من جهة ، و سيادة الدول التي تخضع مطالب العدالة للخلافات السياسية من جهة أخرى .⁽³⁾

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 71 و 73 .

(2) لعبت هذه المنظمات دورا كبيرا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

(3) د- قيادا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 209 .

الفرع الأول : تكريس مبدأ التكامل في الاختصاص

من الأمور المهمة التي يكثر التساؤل بصددها بشأن المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة منها أو الدائمة ، هو تحديد القواعد التي تضع الحدود الفاصلة بين الدعاوى التي تدخل في اختصاصها و تلك التي تدخل في اختصاص المحاكم الوطنية .

و قد تطورت الأساليب التي أخذت بها هذه المحاكم مع تطور القانون الدولي الجنائي ، حتى استقر المطاف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأخذ بمبدأ جديد هو تكامل الاختصاص القضائي ، في محاولة لتفادي تنازع الاختصاص بين هذه المحكمة و المحاكم الوطنية .

و تحديد العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية كان محل اهتمام كبير و خلاف مستمر عند وضع اللوائح و الأنظمة الأساسية لجميع المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية ، فعند إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ اتفق الحلفاء على جعلها مقتصرة على محاكمة " كبار مجرمي الحرب " الذين ليس لجرائمهم اختصاص مكاني معين .

و قد لجأ واضعو لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إلى جعل محكمة نورمبورغ ذات صفة عسكرية حسما لكل نزاع يمكن أن يقوم بشأن اختصاص المحكمة ، لأن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها ، و هو يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي العادي (1) إلا أن تلك الصفة كانت إحدى المثالب التي انتقدت عليها المحكمة ، و عند تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، أحدثت هذه الأخيرة تطورا في مفهوم اختصاص المحاكم الجنائية الدولية ، إذ أخذت بمبدأ الاختصاص المترام أو المتلازم ، مع الأخذ بشرط الأولوية لكل من هاتين المحكمتين على اختصاص المحاكم الوطنية . (2)

حيث يكون اختصاصهما مترامنا مع اختصاص المحاكم الوطنية ، و لكن عند حدوث تنازع في الاختصاص ، فإن الأولوية تكون للمحاكم الجنائية الدولية ، و لأي من هاتين المحكمتين الحق في أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تدعن لولايتها .

و سبب ذلك واضح ، و هو أنهما محكمتان مؤقتتان أنشأتا بموجب قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق و المتعلق بالإخلال بالأمن و السلم الدوليين ، علما أن قضاة المحكمتين أدخلوا تعديلا على قواعد الإجراءات الخاصة بكل منهما ، يسمح بنقل بعض القضايا إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها ، حتى يتاح لها التركيز على نظر عدد محدد من القضايا الهامة التي تشمل كبار الزعماء السياسيين و العسكريين و شبه العسكريين ، دون أن يخل ذلك بشرط الأسبقية ، و كان السبب الدافع وراء هذا التعديل هو الزخم الكبير من الدعاوى الذي واجهته المحكمتين . (3)

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 225 .

(2) نصت المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنه : " للمحكمة الدولية و المحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية ، و يجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية " ، كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نص مماثل .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 226 .

و عموماً فإن منح الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية كان ينظر إليه دائماً من الدول. بمنظار الريبة على أساس أنه يمس بالسيادة .

فكان لابد من إقامة نوع جديد من القواعد تحكم العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية و اختصاص المحاكم الوطنية يصون مبدأ السيادة من جهة من دون أن يمس بالهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة ، و المتمثل في معاقبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية ، على أن لا تكون الحصانة حاجزاً دون ذلك .

و لتحقيق هذه الغاية كان من الضروري وضع قواعد تعطي الدور المركزي للمحاكم الوطنية ، فإذا فشلت في ممارسة دورها بشكل جدي ، يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية كاختصاص احتياطي ، و هذه المهمة كانت من الأمور التي أثار الكثير من النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية و في مؤتمر روما ، إذ طرحت العديد من المقترحات لإيجاد حل وسط يرضي الجميع بشكل عام .

و كانت الغاية الوصول إلى قواعد تتحاشى قدر الإمكان تهديد سيادة الدول من ناحية ، و أن لا تهدد الجهود المبذولة من قبل الأنظمة الوطنية في سعيها لسن تشريعات ملائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، استناداً لمبدأ الاختصاص العالمي .

حيث نوقشت تلك المسألتان باهتمام بالغ ، و رأت العديد من الوفود أن المحاكم الوطنية حتى و لو كانت تملك الضمانة الأولية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تبقى ضرورية لتجنب الحصانة المدرجة في التشريعات الوطنية ، على أن يقتصر تدخلها في الحالات التي يكون فيها أداء المحاكم الوطنية غير مقنع .

و شددت على أن مبدأ السيادة لم يعد مبدءاً مطلقاً كما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي ، و مثل هذا الاتجاه تطوراً مهماً على صعيد القانون الدولي الجنائي في مواجهة التيار الداعي إلى حماية سيادة الدولة بمفهومها التقليدي ، بالإبقاء على الحصانة أو إمكانية منح العفو لمرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة .

إلا أن هناك اختلافاً كبيراً قام حول الأسس النظرية لهيكلية التكامل ، و كيف يجب أن يفهم باعتباره مبدءاً جديداً أفرزه تطور القانون الدولي الجنائي ، و يدور هذا المبدأ في إطار فكرة قوامها أن اختصاص القضاء الجنائي الدولي ليس بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، و ليس له الأولوية على القضاء الوطني ، و إنما الأولوية تكون للقضاء الوطني ، و أن اختصاص المحكمة مكمل لاختصاص القضاء الوطني في حكم هذه الجرائم إذا لم يمارس هذا القضاء اختصاصه عليها لأي سبب كان ، و الغاية منه هو كفالة سيادة الدول الأطراف في النظام الأساسي .

و للتعرف على الجوانب الأساسية لهذا المبدأ ، و الحدود التي رسمها بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية فقد ارتأينا أولاً البحث في تعريفه ، و نشأته ، و أغراضه ، و حالات تطبيقه ، ثم بعد ذلك نتطرق لدعائم مبدأ التكامل في الاختصاص .⁽¹⁾

و تتمثل هذه الدعائم بالخصوص في إنسجام مبدأ التكامل مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، و إنسجام مبدأ التكامل مع مبدأ التطبيق الوطني للعقوبات ، و إنسجام مبدأ التكامل مع مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء ، و إنسجام مبدأ التكامل مع مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين .

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 225 .

أولاً : تعريف مبدأ التكامل في الاختصاص

لم يورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً محدداً لمبدأ التكامل ، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة و المادة 1 منه ، حيث نصت المادة 1 من نظام روما الأساسي الذي ورد في النص الوارد في النسخة التي تم تعديلها و الصادرة عن أمانة الأمم المتحدة في 18 ماي 1999 برقم ICC. /1999/INF /3 على أنه : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية و تكون مكتملة للاختصاصات الجنائية الوطنية " .

حيث بينت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكتملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية ، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة ، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى ، و قد جاء نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متفقاً مع ما ورد في ديباجته ، حيث جاء نص الديباجة في الفقرة 10 على هذا النحو : " و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " .

و من مجمل ما تقدم ، يمكننا وضع تعريف لمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي بأنه : " ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف في اتفاقية روما على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة ، و إلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية " . (1)

و ينطلق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ التكامل ، الأمر الذي يفرض علاقة مساواة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الداخلية ، على عكس العلاقة بين المحاكم الداخلية و المحاكم الجنائية الدولية التي أسستها منظمة الأمم المتحدة و التي تتفوق على الأولى ، إذ أنها أنشأت في المقام الأول بسبب فشل القضاء الوطني أو عدم كفاءته . (2)

إن المتتبع لمسيرة العدالة الجنائية الدولية يلاحظ أن ثمة اختلاف بين القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بمقتضى اتفاقية روما ، و بين القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبورغ و طوكيو و التي حاكمت مجرمي الحرب العالمية الثانية ، و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأت بقرار من مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (3) و كذلك ثمة اختلاف بين هذا القضاء و المحاكم الخاصة ، و التي أنشأت لنظر الجرائم الخطيرة التي وقعت في سيراليون عن الجرائم الواقعة سنة 1996 ، و في تيمور الشرقية عن الجرائم التي وقعت سنة 1999 ، و في كمبوديا عن الجرائم التي وقعت من سنة 1975 حتى 1979 . (4)

فما يميز كل هذه المحاكم هو اقتراها بأماكن معينة حددها بدقة الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم ، أما المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1998 ، فقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة و هي الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان و ذلك دون أن يحصر

(1) د- خالد عكاب حسون العبيدي : مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 11

(2) د- قيادا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 75 و 76 .

(3) إن تحديد العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية كان محط اهتمام كبير و خلاف مستمر عند وضع أنظمتها الأساسية .

(4) د- طارق سرور : الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 33 .

اختصاصها بوقوع الجرائم في إقليم معين ، بخلاف الحال في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا و رواندا وغيرها من المحاكم التي سبق ذكرها .

و قد أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك بقولها بأن : " المحكمة تكون هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي " ، و هو ما يبين أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس " اختصاصا جنائيا دوليا مطلقا " بالنظر إلى الاختصاص المكاني بخلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و التي تمارس " اختصاصا جنائيا دوليا مقيدا " . (1)

و يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي ، أي بالمحكمة الجنائية الدولية ، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية في اختصاصها ، إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها ، إلا في حال امتناع القضاء الوطني عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو فشله في ذلك .

و تلعب المحكمة الجنائية الدولية دور الحكم ، فتقرر - في ظل معطيات محددة - متى يكون القضاء الوطني غير قادر على إجراء المحاكمة ، أو غير راغب في تقديم الجرم للعدالة ، و تقرر بنفسها انعقاد اختصاصها ، و هذا لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية هي بديل عن القضاء الداخلي ، لأنها ليست كيانا فوق الدول يحل مكان القضاء الوطني ، فمعاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة نظام روما الأساسي بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية : " ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية " .

و بناء على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ، و لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في إحالة و تقديم المتهمين بجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة . (2)

فالأولوية تعطى للقضاء الوطني ، و على المحكمة الجنائية الدولية أن تراعي شروط مقبولية الدعوى المنصوص عليها في المادة 17 من نظام روما الأساسي ، و طبقا للمادة السابقة الذكر ، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة إذا تبين لها أن :

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها .

- إذا كانت قد أجزت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ، و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني .

- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 .

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة ، تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر .

و بالتالي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا توافرت إحدى الحالات السابقة الذكر . (3)

(1) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 34 .

(2) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 75 و 76 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 74 .

لقد شكل مبدأ التكامل في الاختصاص محورا أساسيا في قرارات الدول بالتصديق على معاهدة روما و الانضمام إليها ، و حافظا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي ، فتصبح قادرة تلقائيا على ملاحقة الجرائم الدولية .

إن دور مبدأ التكامل لا يقتصر على محاصرة الممارين من القضاء الوطني ، ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ، بل يتعداه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الأطراف الداخلية ، من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي على الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ، مزيلة بالتالي العوائق السابقة التي حالت دون ملاحقتها هذه الجرائم ، و يتابع الدول الأطراف إجراءات التحقيق و الملاحقة وفقا لنظام روما الأساسي ، تكون قد ضمنت حقوق كل من المتهم و الضحية ، و هذا ما سعت معاهدة روما إلى صيانتها ، و بما أن معاهدة روما تتوافق مع اتفاقيات سابقة لها في بعض العناوين ، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي تضم 130 دولة طرف و المادة 5 من نظام روما الأساسي التي تتناول الإبادة الجماعية ، فإن تطبيق الأولى يمكن الدول التي لم تفي بالتزاماتها الدولية من القيام بذلك .

كما أنه في فترة الأعوام الخمسين التي تفصل بين معاهدات جنيف و معاهدة روما ، طرأت تغييرات و تطورات كبيرة على القانون الدولي الإنساني ، فتبنت معاهدة روما بعضا منها ، و بالتالي فإن التطبيق الداخلي لها يمنح الدول فرصة لتواكب قوانينها الوطنية تطورات القانون الدولي .⁽¹⁾

لقد اتجهت نية مجلس الأمن و هو ينشئ المحكمة الجنائية الدولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، إلى عدم إسقاط الاختصاص أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالأفعال نفسها ، و عدم منعها من ممارسة هذا الاختصاص ، بل و تشجيعها على ممارسته وفقا للقوانين و الإجراءات الوطنية ذات الصلة .

و النتيجة التي تترتب على ذلك ، تضمنتها المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و هي وجود اختصاص مشترك بينها و بين المحاكم الوطنية ، و لا بد أن تكون الأسبقية في ظل هذا الاختصاص المشترك للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ، و يجوز للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الجنائية الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها لصالحها .⁽²⁾

و لقد حرص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد السيادة الوطنية للدول ، على ما يدخل في اختصاصها طبقا لقوانينها الوطنية ، فنص في الفقرة العاشرة من ديباجته على أن المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للاختصاص الوطني ، كما نصت المادة الأولى من هذا النظام الأساسي على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للاختصاص الوطني ، و على هذا النحو تخضع المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الاختصاص التكميلي ، و هو ما يعني أن هذا القضاء الجنائي الدولي لا ينعقد اختصاصه ، إلا إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه ، مما يؤدي إلى تفادي تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية .

و بالإضافة إلى ما يعنيه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من احترام لمبدأ السيادة الوطنية للدولة ، فإن

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 83 و 84 .

(2) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 480 و 481 .

الاعتبارات العملية تؤيد الأخذ بهذا المبدأ ، فالمحكمة الجنائية الدولية لها عدد محدود من القضاة ، و لها موارد مالية محدودة ، كما أن هيكلها القضائي لا يجعلها قادرة على مزاوله اختصاصها بالنسبة إلى عدد كبير من القضايا ، و لا شك في أن المحاكم الوطنية تكون أكثر قدرة من المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجمع الأدلة .

و تطبيقاً لأولوية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي ، نصت المادة 8 من نظام روما الأساسي على أنه إذا انعقدت ولاية المحكمة الجنائية الدولية و قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق ، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15 من نظام روما الأساسي ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي يرى - في ضوء المعلومات المتاحة - أن لها أن تمارس ولايتها على الجرائم الدولية موضع النظر .

ثم أضافت الفقرة الثانية من تلك المادة ، أنه في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، للدولة أن تبلغ المحكمة الجنائية الدولية بأنها تجري ، أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية ، التي قد تشكل جرائم دولية من تلك المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي ، و تكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول .

و بناء على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ، و جاءت المادة 19 من نظام روما الأساسي لتؤكد ذلك بقولها إنه يجوز أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، استناداً إلى أن الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى . (1)

و قد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على ضرورة التعاون الدولي في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة و التي تثير قلق المجتمع الدولي ، و على ضرورة قيام القضاء الوطني بمحاكمة هؤلاء ، و أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تكمل الولايات القضائية الجنائية الوطنية .

و يفهم من ذلك ، أن القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي يكملان بعضهما في إطار محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، حيث ينعقد الاختصاص بالمحاكمة لكليهما ، أي القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي . بموجب نظام روما الأساسي ، ثم عرض نظام روما الأساسي الجرائم الدولية التي تدخل في الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي يجب أن يكون للقضاء الوطني اختصاص بالمحاكمة عنها أيضاً ، و نظم العلاقة بين القضائين . (2)

و كان هناك اتفاق واضح بين المفاوضين في مؤتمر روما ، بأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني لا تصل لدرجة القاعدة - أي ليست هذه العلاقة وثيقة راسخة مستقرة - كما هو الحال في قوانين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، على أساس علو المحاكم الجنائية الدولية - في الاختصاص القضائي الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية - على المحاكم الوطنية ، لكن بالأحرى تتكامل المحكمة الجنائية الدولية وجها لوجه مع القضاء الوطني ، بمعنى أنه لكي يخول القضاء الوطني بالنظر في قضايا متعلقة بجرائم دولية ، فيجب تدعيم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر - فقط - في القضايا الأكثر خطورة ، أو في حالة النظم القضائية الوطنية الضعيفة .

هذا و أكدت عدة دول ، على ضرورة و أهمية عدم مسؤولية القضاء الوطني في عمله العادي عن قمع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و أنه من الصعب التحديد بدقة النماذج

(1) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 138 .

(2) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 801 .

القضائية الداخلية المطبقة في كل دولة ، و كذلك تحديد مواقف و سياسات الدول المختلفة ، لذلك أصرت بعض الدول على منح الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي من الممكن أن ينظرها القضاء الوطني و بامتياز مبدأ " التكامل " ، في حين فضلت بعض الدول الأخرى تحديد أهلية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المواقف الاستثنائية التي تنعدم فيها كل اختصاصات القضاء الوطني للدول المختلفة أو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر مسائل معينة .

و في اجتماع لجنة الإعداد لنظام المحكمة الجنائية الدولية في أغسطس 1998 ، تم إقرار مبدأ " التكامل " و نصت عليه المادة 17 من نظام روما الأساسي و التي جاء فيها ، أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص قضائي إلا - و فقط - في الحالات التي تنعدم فيها الأسس الجوهرية كلياً أو جزئياً للقضاء الداخلي للدولة في ممارسة عمله ، أو الإجراءات المتبعة ، أو قرارات الاستيلاء من قبل الدولة بهدف إعفاء شخص ما من المسؤولية الجنائية ، و يكون للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالأعمال الوطنية ذات الأهمية الخاصة ، في حالة تأخر الإجراءات الوطنية أو في حالة عدم استقلال القضاء الداخلي ، أو تجريد السلطات القضائية الوطنية من حق محاكمة أشخاص لهم أهمية معينة ، و يكون للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً حق ممارسة اختصاصها القضائي في حالة بطلان الإجراءات الداخلية أو اتخاذها بطريقة من شأنها إعفاء المتهمين من المسؤولية ، و في غير ذلك من الأحوال التي نصت عليها المادة 17 من نظام روما الأساسي فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها ، و يعد ذلك تطبيقاً لمبدأ آخر في مشروع نظام روما الأساسي و هو " حق كل دولة في ممارسة قضائها الجنائي على المسؤولين عن الجرائم الدولية " (1) و شددت عدة وفود أثناء مفاوضات روما ، على أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية ، و ذكرت أن تلك القرينة تبررها مزايا الأنظمة القضائية الوطنية ، حيث يعمل جميع المعنيين بالعدالة الجنائية الوطنية ضمن إطار نظام قانوني قائم ، و يكون القانون المعمول به أكثر موثوقية و أكثر تطوراً ، و تكون إقامة الدعوى أقل تعقيداً ، لأنها تقوم على أساس سوابق و قواعد مألوفة ، و من المرجح أن تكون إقامة الدعوى و الدفاع أقل تكلفة ، و تتوافر عادة الأدلة و الشهود على نحو أسرع ، إضافة إلى التقليل إلى حد أدنى من المشاكل المتعلقة باللغة المستعملة في المحاكمة و سماع الشهود و الضحايا ، و تستخدم المحاكم الوطنية وسائل راسخة للحصول على الأدلة و الشهادات ، و تكون العقوبات قابلة للتنفيذ السريع . (2)

إن المحكمة الجنائية الدولية لم تأتي لتسلب الدول اختصاصها القضائي الجنائي في نظر الجرائم الدولية التي تقع على أراضيها ، أو تهدد سلامتها و أمنها (3) و ليس من اختصاصها أن تحل محل القضاء الوطني ، أو أن تعفيه من مسؤوليته في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، فالمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها تخطي النظام القضائي الوطني ، طالما كان هذا الأخير قادراً و راغباً في مباشرة التزاماته القانونية . (4)

(1) د - محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 811 و 812 .

(2) د - علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 127 ، 128 ، 129 و 130 .

(3) د - منتصر سعيد حمودة : القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 184 .

(4) د - عبد القادر البقير : المرجع السابق الذكر ، ص 218 .

ثانيا : تطور مبدأ النكامل في الاختصاص

نصت المادة 228 من اتفاقية فرساي على أنه : " سوف تسري هذه المادة ، بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا ، أو في أراضي أي دولة من حلفائها " و تؤكد هذه المادة أن الاعتداد بالقضاء الوطني الجنائي كان محل اعتبار عند صياغة هذا النظام القضائي الجنائي الدولي ، بحيث تكون له الأولوية قبل اللجوء إلى هذا الأخير ، أو حتى إلى إجراء تسليم المجرمين كمظهر للتعاون القضائي الجنائي بين الدول ، و لكن هذا الاعتبار كان يقابله من ناحية أخرى عدم الاعتراف بالأحكام و الإجراءات التي تكون باشرتها المحاكم الألمانية أو محاكم أي دولة حليفة لها (1) إذ أعلنت الجمعية الدستورية الألمانية غداة إقرارها للدستور الجمهوري ، أن محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم يجب أن يكون أمام المحاكم الألمانية ، و أن الحل الذي جاء في معاهدة فرساي - بأن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة و معاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين و أعراف الحرب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة ، حتى و لو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى المحاكم الألمانية - ينطوي على مخالفة للقانون الألماني نصا و روحا .

و لكن دول الحلفاء تمسكت بنصوص معاهدة فرساي و بالمقابل فإن الحكومة الألمانية قد أصرت على موقفها إلى أن انتصرت وجهة نظرها بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة " ليبزيغ " (2) للنظر في جرائم الحرب التي اقترفتها الألمان سواء داخل ألمانيا أو خارجها (3) و التي اعترتها دول الحلفاء محاكمة صورية لأنها لم تساهم في إرضاء رغبتهم في معاقبة من ألحق بالبشرية الخراب و العذاب الأليم ، و في أعقاب الحرب العالمية الثانية و هزيمة ألمانيا و اليابان عقدت اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 ، و التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين ، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا . و قد أشارت المادة الثانية من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقه بما تكفلت ببيان اختصاص تلك المحكمة و سلطاتها على ألا يمس ذلك اختصاص أو سلطات أية محكمة وطنية أو محكمة احتلال أقيمت أو تقام في أية دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا المحتلة ، كما تشكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (4) و بعد انتصار دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية على دول المحور الأوروبية ، تم إعلان هزيمة الألمان و استسلامهم ، و في اليوم التالي لذلك الإعلان ، اجتمع ممثلو الحلفاء بمدينة لندن للتشاور فيما يجب عمله تجاه القادة الألمان ، و تقدم القاضي الأمريكي " جاكسون " بتقرير عن كيفية محاكمتهم ، و تم إقرار ما خلص إليه ، و بالاتفاق بين ممثلي كل من فرنسا ، الولايات المتحدة ، بريطانيا و إيرلندا الشمالية و الاتحاد السوفييتي سابقا على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية كي تتولى أمر محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان . (5)

(1) و هذا يتشابه إلى حد بعيد مع ذلك الوضع الذي عمل به في محاكم يوغسلافيا السابقة ، غير أن هذه الجهود قد باءت بالفشل و لم تستطع أن تحقق

للمجتمع الدولي ما كان يصبو إليه من محاكمة كبار مجرمي الحرب .

(2) أنشأت محكمة " ليبزيغ " بقانون صدر في 15 مارس 1919 .

(3) عقدت أولى جلساتها في 23 ماي 1921 و واصلت جلساتها فيما بعد .

(4) باشرت عملها في 29 أبريل 1946 .

(5) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 30 .

و تضمن هذا الاتفاق في المادة 6 منه أنه : " لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية ، أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا ، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب " ، و هذا النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصيلة كلما باشر اختصاصه تجاه الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و هذا يعني بأن الدلالة على مبدأ التكامل طبقا لهذا النص واضحة ، و أن تدخل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في الاختصاص الجنائي الوطني يشكل إساءة له ، لأن المحكمة العسكرية الدولية تكمل الاختصاص الوطني و لا تعلق عليه .

و جاء في المادة 10 و المادة 11 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ : " في كل الأحوال ، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما ، هي ذات طبيعة إجرامية ، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال " ليعزز نص المادة 6 سالفة الذكر ، إذ أوضحت هذه المواد بأن الاختصاص أولا للمحاكم الوطنية ، ثم يكملها الاختصاص المحاكم العسكرية الدولية ، و أخيرا فإن الاختصاص لمحاكم الاحتلال . (1)

و في مؤتمر " يالطا " (2) الذي حضره رؤساء كل من بريطانيا ، الاتحاد السوفييتي ، الولايات المتحدة الأمريكية اتفق الحلفاء على تقسيم الجرائم الدولية المرتكبة في الحرب العالمية الثانية إلى جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، الجرائم ضد السلام و المؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة .

و من بين ما اتفق عليه أيضا محاكمة النازيين أمام محاكم عسكرية دولية ، و يدخل ضمن أفراد هذه الطائفة رجال الحكومة و قادة الحرب النازي و المؤسسات المرتبطة به ، و محاكمة من يخرج عن هذه الطائفة أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا ، و جرى تقسيم أفراد هذه الطائفة إلى فئتين ، و هما فئة المتهمين الذين لم يحالوا إلى المحاكم الدولية أو الوطنية في البلاد التي كانت تمثل ألمانيا ، أما الفئة الثانية فتضم أعضاء المنظمات التي تقرر المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ اعتبارها منظمات إجرامية .

و تأكيدا لمبدأ التكامل بين القضائين الوطني و الدولي ، ذهبت المادة 6 من اتفاقية لندن إلى أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس اختصاصات أو سلطات أي محكمة وطنية ، أو أي محكمة من محاكم الاحتلال أقيمت أو تقام في دولة من الدول المتحالفة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب . (3)

و يعترف اتفاق لندن المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في المادة 6 منه بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصيلة ، و يلاحظ على هذه المادة ، أن التعبير عن مبدأ التكامل يقضي بأن يكون تدخل المحكمة في الاختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير ، و هو ما يعني أنه يكمله و لا يعلو عليه ، و رغم أنه لم يكن له ذات القدر من الوضوح الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن ذلك لا ينفي وجوده و اعتراف المجتمع الدولي به ، فلا إهدار لمبدأ السيادة الوطنية . (4)

(1) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 31 .

(2) جرى مؤتمر " يالطا " في سنة 1945 .

(3) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 28 ، 29 و 30 .

(4) د- حيدر عبد الرزاق : المرجع السابق الذكر ، ص 175 .

و ضمنا لتحقيق مبدأ التكامل و تنسيق الجهود الدولية الرامية لملاحقة مجرمي الحرب و إيقاع الجزاء الملائم بهم أصدر مجلس الرقابة على ألمانيا القانون رقم 10 في سنة 1945 لملاحقة و معاقبة مرتكبي جرائم الحرب الذين لم يقدموا للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ .

و في ذات الإطار ، أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19 يناير 1946 قرارا مماثلا لما أصدره مجلس الرقابة على ألمانيا بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى ، و بذلك أصبحت هناك ثلاثة أنواع من المحاكم حولت صلاحية النظر في جرائم الحرب المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية ، و تحديد مسؤولية مرتكبيها و إيقاع الجزاء عليهم و هي :

- المحكمتين العسكريتين الدوليتين " نورمبورغ و طوكيو " .

- المحاكم العسكرية المنشأة بموجب القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا .

- المحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم . (1)

و لقد اعتبر البعض أن القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا في 20 ديسمبر 1945 مكتملا لمحاكمات المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو ، و الغاية من إصداره هي محاكمة مجرمي الحرب من غير المجرمين الكبار ، الذين لا يمكن محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الدولية المنشأة ، و ذلك للسماح لكل دولة من دول الحلفاء بإقامة محاكمها في المناطق و الأقاليم التي تحتلها في دول المحور المهزومة . (2)

و محاكم الحلفاء بموجب القرار رقم 10 لم ينظم لها نظام خاص بها ، فكانت المحاكمة في الدول المحتلة تجري طبقا للأنظمة القانونية الجزائية الوطنية القائمة في الدول المنتصرة ، علما أن الاتحاد السوفييتي لم ينشأ محاكم لتطبيق هذا القانون في الأراضي التي احتلها ، و المتمثلة في مناطق ألمانيا الشرقية . (3)

و لم يتم تبني مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الدولي إلا في اتفاقيتين هما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 ، حيث نصت المادة 6 من الاتفاقية على ما يلي : " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها " .

و من خلال استعراض هذا النص ، يتبين أن الاختصاص الأصيل هو للقضاء الوطني ، أما اختصاص المحكمة الجزائية الدولية فهو تال في المرتبة على القضاء الوطني ، كما أن موافقة الدول الأطراف شرط لا غنى عنه للخضوع إلى المحكمة الجزائية الدولية ، و هو ما يعبر عنه بالمقبولية ، و التي يعبر فيها المجتمع الدولي عن تضامنه في مكافحة الجريمة الدولية . (4)

و لقد قررت مبدأ الاختصاص الداخلي الفقرة الأولى المشتركة بين المواد 49 ، 50 ، 129 و 146 من اتفاقيات جنيف

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 30 و 31 .

(2) ألمانيا ، إيطاليا و اليابان .

(3) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 401 .

(4) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 127 .

الأربع على الترتيب ، حيث نصت هذه الفقرة على أن : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية " . (1)

أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 ، و التي اعتمدت قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد ، فقد نصت في المادة 6 منها على أنه : " يحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها ، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها " . (2)

و قبل صدور قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في رواندا و الأقاليم المجاورة لها ، أقرت الحكومة الانتقالية في رواندا مشروع قانون أطلق عليه القانون الأساسي " Organic Law " ، و الذي نص في المادة 22 فقرة 3 منه على تولي المحامي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة و جرائم الإبادة الجماعية ، قبل نظرها بواسطة الغرف الخاصة .

و استندت الحكومة الرواندية في ذلك على أحكام الاتفاقات الدولية ، و التي ترى ضرورة تولي القضاء الوطني المتابعة و المحاكمة عن تلك الجرائم ، إلا أن العمل بهذا القانون واجه العديد من الصعوبات ، أهمها التأليب السياسي من جانب قبائل " الهوتو " .

و هو ما دعا الحكومة الرواندية إلى العدول عن فكرة عقد الاختصاص للقضاء الوطني في رواندا بصفة مطلقة ، و الدعوة على لسان سفيرها في منظمة الأمم المتحدة لتشكيل محكمة ماثلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . (3)

و لقد أجازت المادة 9 فقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في النظام ، و هذه الإجازة ليست مطلقة بل مقيدة بمنح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أسبقية على المحاكم الوطنية و إعطائها الحق و في أي مرحلة من مراحل الدعوى في أن تطلب من المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية ، طبقاً للمادة 9 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة . (4)

و اعتماد النظام السابق الذكر للاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية له عدة أسباب ، منها العدد الكبير للجرائم المرتكبة و الأشخاص المتهمين بارتكابها و محاولة منظمة الأمم المتحدة و الأمين العام للأمم المتحدة

(1) د- رياض صالح أبو العطا : المرجع السابق الذكر ، ص 94 .

(2) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 35 و 36 .

(3) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 56 و 57 .

(4) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 432 .

حصر أعمال المقاضاة بالمسؤولين الرئيسيين عن الجرائم المرتكبة ، و ترك المحاكم الوطنية تقوم بواجباتها القضائية الجنائية على الأشخاص المرؤوسين ، و ميل مجلس الأمن إلى تقليل النفقات المالية باعتبار أن ميزانية منظمة الأمم المتحدة تعاني من عجز دائم ، و المحاكم الجنائية الدولية تتطلب ميزانية ضخمة .

ومن الأسباب كذلك إبقاء المحاكم الوطنية في صلب المحاكمات ، لأنه بعد إلقاء القبض على المتهمين الكبار ، تستطيع المحاكم الوطنية المضي في مقاضاة المرؤوسين و الأشخاص العاديين دون حرج ، و كذلك التخوف الدولي من إطالة بقاء المحكمة الدولية إلى ما لا نهاية ، و إقرار المجتمع الدولي بأن المحاكم الوطنية الجنائية إذا لم تنهار كما حصل في رواندا يمكنها أن تكون مكملة للمحاكم الدولية (1) حيث نهار النظام القضائي الوطني الرواندي برمته ، مما جعله غير قادر على مباشرة الإجراءات القضائية . (2)

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على خلاف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه ، بغية المساهمة في استتباب و حفظ الأمن في هذا البلد ، أنشأت بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية ، و على الرغم من أنها طلبت ذلك في الأصل ، فإنها أعربت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار 94 / 955 المنشئ للمحكمة ، حيث كانت رواندا تشغل في ذلك الوقت مقعدا في مجلس الأمن كعضو غير دائم ، و احتجت على مضامين النظام الأساسي لجهة الاختصاص الموضوعي و الزمني و العقوبة و مقر المحكمة و تكوينها . (3)

و وفقا لديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فإن المحكمة لها ولاية الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ، وفقا للنصوص الواردة في هذا النظام .

و قد نصت المادة 9 من النظام السالف الذكر على التعاون بين المحكمة و القضاء الوطني في إطار المحاكمة عن هذه الجرائم ، حيث نصت على ما يلي : " 1- المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية سوف تتعاون قضائيا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ، منذ أول يناير 1991 ، 2 - المحكمة الدولية لها الأولوية على المحاكم الوطنية ، ففي أي درجة تكون عليها الإجراءات فالمحكمة الدولية ربما تطلب شكليا من المحاكم الوطنية أن ترجئ اختصاصها ، و تعقد المحكمة اختصاصها وفقا للقانون الحالي و وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الأدلة للمحكمة الدولية " . (4)

و من المادة السابقة نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جعل الاختصاص بالمحاكمة و العقاب لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحاكم اليوغسلافية الوطنية ، و جعلتنا الأولوية في المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإذا ما تم القبض على متهم فإن الأولوية في الاختصاص بالمحاكمة تكوّن

(1) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 432 .

(2) د- زحل محمد الأمين : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية : دارفور نموذجاً : مقالة منشورة في مجلة دراسات قانونية ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات العلمية ، أبريل ، 2009 ، ص 36 .

(3) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 434 .

(4) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 795 و 797 .

للمحكمة الجنائية الدولية (1) و دفع المتهم " تاديتش " أمام محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بأنه كانت هناك دعوى مرفوعة ضده في البوسنة ، و لكن محكمة الاستئناف قالت أن سلطة القضاء الداخلي محدودة و مرتبطة بأن تأخذ منظمة الأمم المتحدة تدبيرا وفقا للفصل السابع ، أي أن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة إذ قرر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ، فإنها أولى بالاختصاص بالمحاكمة فضلا عن ذلك ، فكل من البوسنة و ألمانيا وافقتا على قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و قبلتا التعاون معها ، كما أن الاتهامات الموجهة لـ " تاديتش " لم تكن جرائم عادية لكي تنظرها محكمة البوسنة ، لكن جرائم دولية يختص بها القضاء الجنائي الدولي ، و هي الجرائم التي قرر مجلس الأمن بوجوب صدور أحكام فيها بواسطة محاكم جنائية دولية " تطبيقا للنص المحكمة يجب أن تعلق على المحاكم الوطنية " .

ثم دفع " تاديتش " بأن محاكمته أمام المحكمة الدولية سوف لا تلغي محاكمته أمام محكمة وطنية ، و أسس هذا الدفع بأن نصوص الدستور تقرر بأن محاكمته أمام محاكم أخرى لا يلغي دور المحاكم الوطنية في محاكمته ، و لكن محكمة الاستئناف وجدت أنه من مصلحة " تاديتش " محاكمته أمامها . (2)

و على الرغم من امتياز المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بحق الأولوية على القضاء الوطني لكلتا الدولتين ، فإنهما تعدان مكملتين لهذا القضاء ، فالمؤسسات القضائية الوطنية عندما تكون غير رغبة أو غير قادرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة - التي تعد تهديدا للسلم الدولي - و تقديمهم للعدالة ، فإن الدور يصبح للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن ، و ذلك بسبب عجز العدالة الجنائية الوطنية عن تحقيق غاياتها تجاه ضحايا الجرائم الدولية .

و خلاصة القول ، فإنه من المفترض أن هاتين المحكمتين قد جاءتا لتكملا القضاء الجنائي الوطني لكلتا الدولتين بسبب الأهمية الذي أصابهما ، جراء الصراعات التي شهدتها المنطقتين خلال العقد الأخير من القرن الماضي ، و أن ما يسوغ تدخل مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بإنشاء هاتين المحكمتين دون التوقف عند إرادة و اختيار هاتين الدولتين ، هو لمعاقبة من ثبت ارتكابه لهذه الجرائم الدولية و عدم السماح لهؤلاء الجرمين بالإفلات من العقاب ، و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم . (3)

و تجدر الإشارة إلى أنه عند تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، ذهب رأي إلى ضرورة منح السلطة القضائية الوطنية في يوغسلافيا السابقة فرصة للنظر في محاكمة المتهمين بارتكاب المجازر ، حيث يقتصر دور مجلس الأمن على تحقيق الأمن و السلم بمفهومهما السياسي (4) الأمر الذي يقتضي بالضرورة تقليص دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لصالح القضاء الوطني ، و لكن هذا الرأي قوبل برفض شديد ، تماما كما هو الحال للرأي الذي أبدته الحكومة الرواندية في اعتراضها على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا . (5)

(1) M . Castillo : “ la competence du tribunal pour la yougoslavie “ , RGDP , France , 1994 , p 61 .

(2) د - محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 798 و 799 .

(3) د - خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 33 و 34 .

(4) إن منح الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية كان ينظر إليه دائما من الدول بمنظار الريبة على أنه يمس بالسيادة .

(5) د - علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 127 و 128 .

ثالثا : أغراض مبدأ التكامل في الاختصاص

إن فكرة العمل بمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي هي الحل الوسط و المناسب للدول التي كانت تتحسس من انتقاص سيادتها ، فالتكاملية يمكن أن تحقق التوافق بين اهتمامها بحماية سيادتها ، و قلقها من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب .

إن مفهوم هذا المبدأ حديث العهد في الممارسة بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية ، و من المؤكد أن الممارسة ستؤدي إلى إيضاح و تهيئة المفاهيم التي لا تزال تقتصر على النصوص الكتابية ، و أن الجوانب العملية ستفرز الكثير من الإيضاح في هذا الجانب . (1)

و قد تكون المحاكم الداخلية أكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني و تدعيمه ، و أقرب إلى الضحايا من المحاكم الجنائية الدولية التي يصعب الوصول إليها ، كما أنها أقل تكلفة ، لكنها قد تأخذ منحى آخر ، و قد أثبتت التجارب قبل قضية " بينوشيه " (2) و بعدها ، أنه لا يمكن التعويل على دولة القانون التي تتمتع بقضاء سليم لملاحقة المجرمين الدوليين في الأحيان كلها ، بسبب السياسة التي تلعب دورا حاسما في المسألة أحيانا ، و بسبب بعض العوائق الواقعية أو القانونية في أحيان أخرى .

إن المحاكم الداخلية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية ، و كذلك المحاكم الجنائية الدولية لأن أيها لا تستطيع منفردة تخطي العقوبات القانونية و الواقعية لممارسة اختصاصها ، فلا بد من تكاتف جهود المحاكم الداخلية و الدولية حتى تكمل الواحدة الأخرى ، للعمل على سد الثغرات و تخطي العثرات ، إلا أن جل ما تخشاه الدول عامة هو تهديد الاختصاص الدولي لسيادتها ، أو إعطاء المحاكم الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية ، مما ينتقص من سيادة الدولة . (3)

فمن ناحية يجب احترام حق الدولة المنبثق عن القانون الدولي الجنائي نفسه ، في ممارسة سلطتها البوليسية و تطبيق قوانينها الداخلية من خلال مؤسساتها ، و من ناحية أخرى يجب أن تلتزم الدولة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، و تحول دون إفلاتهم من العقاب ، و تمكن ضحاياهم من استيفاء حقوقهم .

لقد أثبتت السنوات عدم اكتراث بعض الدول لموجب معاقبة الجرائم الدولية ، فلم تلتزم بملاحقة خروق معاهدات جنيف الأربع للعام 1949 ، و أهملت دول أخرى المادة 5 من اتفاقية الإبادة الجماعية التي تنص على موجب تفعيل أحكام الاتفاقية من خلال التشريعات الداخلية التي تضمن معاقبة مرتكبي هذه الجريمة - الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا - و غياب البديل عن القضاء الوطني أفلت مرتكبو جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من العقاب ، و ضاعت حقوق الضحايا ، و في الوقت ذاته ، لا يمكن إنكار و من زاوية عملية أن ملاحقة الجرائم الدولية في مكان حصولها أسهل من حيث توافر الأدلة و الشهود ، و من الناحية المعنوية فإن إحقاق المحاكم الوطنية للحق و محاربتها حصانة المجرمين يدعم الوفاق و الصلح الاجتماعيين داخل الدولة . (4)

(1) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 86 .

(2) الدكتور الشيلي و الذي ارتكب جرائم ضد الإنسانية و أفلت من العقاب بسبب الحصانة .

(3) كاحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(4) د- قيدي نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 74 و 75 .

و في محاولة للتوازن بين سيادة الدولة و مكانة المحكمة الجنائية الدولية ، مع إدراك أهمية تكريس معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية ، ناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، و هو الأساس الذي تبنى عليه وظيفة المحكمة الجنائية الدولية . (1)

إن اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي هو توجه يستجيب إلى مطالب الدول التي سعت إلى تفادي نمط المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، فالنظم القانونية الداخلية تتميز بتنظيم قضائي هرمي ، يصعب معه تصور إخفاق الهيئات القضائية في أداء مهامها .

إلا أن تاريخ البشرية أثبت عجز تلك المحاكم أو عدم قدرتها لوحدها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، مما دفع إلى التفكير في سد ذلك النقص ، حيث أصبحت الدول مستعدة لتقبل فكرة وجود اختصاص قضائي دولي كوسيلة لتعزيز الجهود الرامية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب .

و بعد مناقشة مختلف الخيارات المطروحة ، قررت الدول المشاركة في مفاوضات روما اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي ، فقد ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي تأكيد على أن : " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " .

إضافة إلى المادة 1 التي نصت على أن : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية و تكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي " ، كما يظهر مبدأ الاختصاص التكميلي في مواد أخرى من نظام روما الأساسي ، خاصة ما تعلق منها بالتعاون الدولي ، و عملاً بهذا المبدأ ، فإن الاختصاص ينعقد أولاً للقضاء الوطني ، و لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل القضاء الوطني ، إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فالمحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة فوق الدول ، لأن مبدأ الاختصاص التكميلي يهدف إلى حماية أسبقية المحاكم الوطنية ، مع ضمان ألا يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانويًا ، إذ يوازن بين سيادة الدولة و الغاية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، و بهذا الشكل ، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للمحاكم الوطنية يشكل فرصة إضافية للضحايا في الحصول على العدالة .

و السبب في ذلك ، أن نظام روما الأساسي يؤكد على واجب الدول في القيام بدورها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، حيث ورد في الفقرة 6 من الديباجة أنه : " و إذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ، فهو يضع أيضا آليات لمراقبة تنفيذ الدول لهذا الالتزام من جهة ثانية " (2) و تشكل معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية تطورا غير مسبوق في نظام العدالة الجنائية الدولية تجسد في أبرز ملامح نظام روما الأساسي ، و من بينها الاحتذاء بمبدأ الاختصاص العالمي ، إذ تجري محاكمة المتهمين إذا كانت دولة الجنسية أو الدولة التي وقع الجرم فيها طرفا في المعاهدة . (3)

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 75 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 72 و 73 .

(3) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 51 .

و من الملامح الرئيسية أيضا لنظام روما الأساسي الاعتراف بأن الملاحقة الدولية وحدها غير كافية ، و هي قاصرة على تحقيق العدالة ، فلا يمكن إهمال أهمية الدور الذي تلعبه المحاكم الداخلية ، و لهذا السبب كرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل ، و هو أحد المبادئ الأساسية التي سعت الأمم المتحدة إلى توطيده منذ تأسيسها لحماية سيادة الدول .

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للمحاكم الوطنية ، و يسعى إلى تشجيعها على ملاحقة هذه الجرائم بنفسها ، و في الحالات التي تتمتع فيها المحاكم الداخلية عن ذلك ، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتأخذ على عاتقها هذه المسؤولية بمساعدة الدول و تعاونها ، و مما لا شك فيه أن اعتماد مبدأ التكامل في الاختصاص يؤدي إلى تعزيز استقلالها السياسي . (1)

و وفقا لديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فإن المحكمة لها ولاية الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة وفقا للنصوص الواردة في هذا النظام .

و قد نصت المادة 9 من النظام السالف الذكر على التعاون بين المحكمة و القضاء الوطني في إطار المحاكمة عن هذه الجرائم ، حيث نصت على ما يلي :

" 1- المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية سوف تتعاون قضائيا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ، منذ أول يناير 1991 .

2- المحكمة الدولية لها الأولوية على المحاكم الوطنية ، ففي أي درجة تكون عليها الإجراءات ، فالمحكمة الدولية ربما تتطلب شكليا من المحاكم الوطنية أن ترجى اختصاصها ، و تعقد المحكمة اختصاصها وفقا للقانون الحالي ووفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الأدلة للمحكمة الدولية " .

و نصت أيضا المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي : " 1- لا يحاكم أي شخص أمام محكمة وطنية عن أعمال تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بموجب هذا القانون ، إذا ما تمت محاكمته أمام المحكمة الدولية .

2- الشخص الذي حوكم أمام محكمة وطنية عن أعمال تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ، يجوز محاكمته لاحقا أمام المحكمة الدولية في الحالات التالية فقط :

أ- الفعل الذي حوكم من أجله ووصف بأنه جريمة عادية .

ب- إذا كانت إجراءات المحكمة غير حيادية و غير مستقلة ، و اتبعت لبتفادي المتهم المسؤولية الجنائية الدولية أو لم تكن المحاكمة في الدعوى دقيقة .

3- و في ما يتعلق بالجزاء الذي سوف يطبق على الشخص المتهم في جريمة وفقا لهذا القانون ، المحكمة الدولية سوف تأخذ في اعتبارها أن توقع الجزاء الذي قد تفرضه المحكمة الوطنية على نفس الشخص ، و على نفس الفعل " . (2)

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 52 .

(2) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 797 و 798 .

و من المادتين السابقتين ، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جعل الاختصاص بالمحاكمة و العقاب لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحاكم اليوغسلافية الوطنية ، و جعلتنا الأولوية في المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإذا ما تم القبض على متهم ، فإن الأولوية في الاختصاص بالمحاكمة تكون للمحكمة الدولية .

و نظمت المادة 10 مسألة أن يكون المتهم قد سبق محاكمته أمام المحكمة الدولية ، فلا يجوز محاكمته أمام محكمة وطنية عن الجرائم نفسها التي سبق محاكمته عنها ، و إن كان قد سبق محاكمته أمام محاكم وطنية ، فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إعادة محاكمته مرة أخرى في حالتين : حالة إذا وصف القضاء الوطني العمل الذي ارتكبه المتهم ، و الذي يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني بأنه جريمة عادية ، أو حالة أن يكون القضاء الوطني غير محايد و غير مستقل .

هذا و تطبيقا لهاتين المادتين ، فقد دفع " تاديتش " Tadic " أحد المتهمين الصرب بارتكاب جرائم دولية في البوسنة و الهرسك أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، بأن على المحكمة أن تحترم المحاكمة التي تعرض لها في ألمانيا ، لكن المحكمة قالت بأن ما تم في ألمانيا لم يكن محاكمة و لكن كان تحقيقا فقط ، لذلك فإن محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا تعتبر محاكمة جديدة .

و دفع " تاديتش " مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة نفسها ، بأنه كانت هناك دعوى مرفوعة ضده في البوسنة ، و لكن محكمة الاستئناف قالت أن سلطة القضاء الداخلي محدودة و مرتبطة بأن تأخذ منظمة الأمم المتحدة تدبرا وفقا للفصل السابع .

و هناك نوعان من الاعتبارات التي دعت إلى الأخذ بمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ، يتمثل الاعتبار الأول في تأكيد بعض المواثيق الدولية الجنائية على أهمية انعقاد الاختصاص الجنائي للدول الأطراف ، و يتمثل الاعتبار الثاني في ما حددته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (1)

لقد ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم الاعتبارات التي دعت إلى النص على مبدأ التكامل ، و إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات سلطات سيادية تكمل بما لديها من آليات الفراغ الذي يتركه انهيار النظام القضائي لأي من الدول الأطراف ، أو عدم اختصاصه في النظر بالجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي .

و عندها يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها ، على أن لا يخل ذلك بقواعد العدالة الجنائية و لا يهدد قيم الشرعية و مبادئها ، و هذه المتطلبات أساسية و مهمة ، لكي يكون للمحكمة الجنائية الدولية الولاية على الجرائم الدولية . (2)

(1) اقترحت لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اعتماد أحد الخيارات الثلاث في تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . فإما محكمة جنائية دولية ذات اختصاص قضائي خاص ينبغي بموجبه أن تمتنع الدول عن ممارسة الاختصاص القضائي في الجرائم التي تدرج في اختصاص المحكمة ، و إما اختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، و إما محكمة جنائية دولية تقتصر صلاحيتها على إعادة النظر في القضايا بما يسمح لها بدراسة أحكام المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية .

(2) د - محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 809 .

و أهم هذه الاعتبارات التي دعت إلى النص على هذا المبدأ و صياغته تحت مظلة النظام القضائي الجنائي الدولي بصفة الدوام ، و كما وردت في الديباجة ، هي تزايد عدد الضحايا من المدنيين خلال الصراعات المسلحة التي شهدتها القرن العشرين ، مما يهدد السلم و الأمن الدوليين للخطر .

و كذلك ، لكي لا يفلت مرتكبو الجرائم الخطيرة التي تقلق المجتمع الدولي ، كان من اللازم صياغة نظام يعنى بمحاكمة هؤلاء المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، إضافة إلى دفع الدول باتجاه مباشرة ولايتها الجنائية ضد من يثبت ارتكابه لأي من هذه الجرائم الدولية .

و في حالة انهيار البنيان الإداري لأي من الدول الأطراف ، أو عدم اختصاص قضائها الوطني ، أو عدم رغبته في إجراء المحاكمة (1) فلا بد من وجود آلية قضائية تسد هذا الفراغ و تكمله ، و تدعيم العدالة الجنائية الدولية و تفعيلها في وجه ازدياد الانتهاكات الخطيرة التي باتت تهدد المجتمع الدولي ، و عدم إعطاء مبرر لدولة أخرى بأن تنتهك هذه السيادة .

و من بين الاعتبارات كذلك المحافظة على السيادة الداخلية للدول ، في مختلف الظروف بمحاكمة المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تعتبر قضية " أدولف أيخمان Adolph Eichmann " مثالا على هذه الحالة .

و تتلخص وقائعها ، في أن إسرائيل كانت قد اختطفت بشكل سري هذا الشخص (2) الذي كان مساعدا لـ " أدولف هتلر " و كان يقيم في الأرجنتين في هذه الفترة ، متهمه إياه بقتل ستة ملايين يهودي في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية في حجرة الغاز ، و هذا الأمر أثار حفيظة الأرجنتين - أي الخطف السري - و حملها على سحب سفيرها من إسرائيل ، و مطالبتها بتسليمه ، و لم تستجب إسرائيل لهذا الطلب ، فتقدمت الأرجنتين بشكوى إلى مجلس الأمن ، كما طالبت ألمانيا بتسليمه ، كي تتولى هي محاكمته لوقوع الجريمة على أرضها .

و اقترح البعض محاكمته أمام محكمة دولية ، بينما اقترح آخرون عرض النزاع الإسرائيلي الأرجنتيني على محكمة العدل الدولية ، خاصة و أن " أدولف أيخمان " ليس من رعايا إسرائيل ، و استنكر بعض القانونيين في هولندا و النرويج الموقف الإسرائيلي ، خاصة و أنه لم يكن لها وجود قانوني عند ارتكاب تلك الجرائم (3) هذا فضلا عن أن اختطافه قد تم بطريقة غير مشروعة ، مما ينطوي على خرق لأحكام القانون الدولي ، و في النهاية أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا (4) بإدانة إسرائيل ، لانتهاكها سيادة الأرجنتين بسلوكها المتقدم ، و لكن إسرائيل لم تعبأ بهذا القرار و قامت بمحاكمة " أيخمان " (5) .

(1) أدخل قضاة المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا تعديلا على قواعد الإجراءات الخاصة بكل منهما ، يسمح بنقل بعض القضايا إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها ، حيث يتاح لها التركيز على نظر عدد محدود من القضايا الهامة التي تشمل كبار الزعماء السياسيين و العسكريين و شبه العسكريين دون أن يحل ذلك بشرط الأسبقية ، و كان السبب الدافع وراء هذا التعديل هو الزخم الكبير من الدعاوى التي واجهت المحكمتين .

(2) تمت عملية الاختطاف في 11 ماي 1960 .

(3) أعلن قيام دولة إسرائيل في سنة 1948 .

(4) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره في 23 جوان 1960 .

(5) د - خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 16 و 17 .

رابعا : تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص

إذا كان من الضروري إعطاء الدول أولوية في ملاحقة المجرمين و معاقبتهم ، في حال كونهم من رعاياها ، أو كان الجرم واقعا على أراضيها ، فمن الأساسي أيضا إيجاد صيغة لمحاصرة من يفلت من التحقيق و المقاضاة حتى لا تهزم العدالة الجنائية أمام المناورات و التلذذات .

من هنا ، جاء الاستثناء على مبدأ أولوية القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، فسمح للمحكمة للجنائية الدولية بالتحرك لممارسة اختصاصها ، في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق و المحاكمة أو غير راغبة في ذلك . (1)

و يظل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على اتصال بمختلف الجهات المعنية ، و إذا تبين له من خلال المعلومات التي يقوم بجمعها ، أن الإجراءات الوطنية لا تضمن محاكمة نزيهة للمتهم ، بسبب انعدام الرغبة ، فإنه يجوز للمحكمة أن تتجاوز اختصاص القضاء الوطني ، إلا إذا تبين أن المتهم قد حوكم من قبل محاكمة عادلة ، أو أن الأفعال ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر نظر المحكمة في القضية .

و يتعلق الأمر هنا ، بمدى حسن نية الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي ، في تعقب و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، فالتزام الدولة لا يتوقف عند افتتاح إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة ، أو حتى إصدار بعض الأحكام بالإدانة أو البراءة ، بل يتعداها إلى توجيه الإجراءات القضائية المتخذة في مسارها الصحيح ، و خاصة ما يتعلق بالبحث عن المسؤولين الحقيقيين ، و تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من انعدام رغبة الدولة في إجراء محاكمة فعلية ، إذا تبين لها توفر واحد أو أكثر من الأمور المبينة في المادة 17 فقرة 2 و هي :

- إذا كانت التدابير المتخذة تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي .

- حدوث تأخير لا مبرر له ، مقارنة بأصول المحاكمات المعترف بها طبقا للقانون الدولي ، يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة .

- اتخاذ الإجراءات بشكل غير مستقل ، يتعارض مع نية تقديم الشخص إلى العدالة .

و تعد هذه المسألة صعبة ، نظرا لأن الأمر يتعلق بتوجيه اتهام خطير للدولة ، يستند على سوء نيتها في إجراء محاكمة فعلية ، و لم تخف بعض الوفود المشاركة في مفاوضات روما خشيتها من عدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية في إثبات سوء نية الدولة .

هذه الشكوك تعززها بعض التقارير الصادرة عن منظمات حكومية أو غير حكومية ، تعبر عن توجه معين في تصنيف الدول إلى " دول ديمقراطية " يوجد بها قضاء نزيه ، و " دول غير ديمقراطية " يوجد بها قضاء موجه أو غير مستقل ، و يظهر هذا النوع من التصنيف بالأخص في التقارير التي تصدرها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان مثل : " منظمة العفو الدولية " أو " منظمة هيومن رايتس ووتش " أو " الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان " و هي منظمات أصبح لها دور كبير على المستوى العالمي مكنها من التأثير في مختلف المجالات و المناسبات . (2)

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 76 و 77 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 74 و 75 .

و السعي لحجب المسؤولية معيار واسع ، يستوعب حالتي التأخير غير المبرر و انعدام الاستقلالية و النزاهة ، إلا أن واضعي نظام روما الأساسي آثروا تنفيذ كل حالة على حدا ، آخذين بعين الاعتبار أن التأخير غير المبرر ، و انعدام الاستقلالية و الحياد في الإجراءات الوطنية أمور غير كافية بحد ذاتها لتحرك المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجب أن تنصب في نية عدم تقديم الشخص إلى العدالة ، في الوقت ذاته تثير الإجراءات الهادفة إلى حجب المسؤولية الجنائية عن الشخص بحد ذاتها شكوكا حول استقلالية الإجراءات و نزاهتها .

و نستنتج من ذلك ، أن الغاية من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالات الثلاث ، من شأنه أن يربط وظيفتها بالإجراءات العادلة ، فتمارس المحكمة اختصاصها عند المساس بهذه الإجراءات ، انطلاقا من ذلك ، فإن للمحكمة هامشا واسعا للاجتهاد في الحالات التي تكون فيها الإجراءات الوطنية سليمة و متخذة بنية حسنة ، و لكنها في إحدى جوانبها لا ترقى عن الشك الجدي بالحياد و الاستقلالية (1) و قد تكون الدولة راغبة و لكنها غير قادرة ، حيث يتعلق الأمر في هذه الحالة بالدولة التي ليست لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة أو القبض على المتهمين ، مما يجعلها غير قادرة على إجراء التحقيقات المناسبة ، و ضمان توفير محاكمات تستجيب للمعايير الدولية و على خلاف عدم الرغبة ، فالأمر لا ينطوي على سوء نية لدى الدولة بل هو خارج عن إرادتها .

و تعود حالة عدم القدرة إلى تعرض النظام القضائي للدولة إلى انهيار كلي أو جزئي لعوامل مختلفة ، كحرب دولية أو أهلية ، أو بسبب عدم احترام الشروط التي تضمن محاكمة عادلة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها طبقا للقانون الدولي ، أو بسبب قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهم و حسن سير التحقيق لجمع الأدلة و الشهادات الضرورية لإدانة المتهم ، كما تتوفر حالة عدم القدرة في دعوى معينة نتيجة لأي سبب آخر يحول دون اضطلاع الدولة بدورها و اتخاذ الإجراءات المناسبة . (2)

هنا يمكن أن تكون الدولة راغبة أو عازمة على ملاحقة الجرائم الدولية الداخلة في نظام روما الأساسي ، إلا أنها تملك قضاء قاصرا ، بمعنى أن قضاءها منهار ، إما كليا بينا بذاته ، أو جوهريا يقاس وفقا لعوامل محددة في المادة 17 من نظام روما الأساسي ، أي عدم القدرة على إحضار المتهم ، أو الشهود ، أو الأدلة ، و الظروف غير المرتقبة التي تشمل الإجراءات ، و عدم القدرة على إتباع الإجراءات الموجبة ، علما أن الإجراءات القانونية المحففة بحق المتهم أو الضحية ، أو تلك التي لا تراعي حقوق الإنسان ، تعيب إجراءات التحقيق و المحاكمة و تستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية ، باعتبار القضاء الداخلي " غير راغب " في إحقاق الحق ، و كمثل على ذلك ، اشتراط بعض الأنظمة وجود شهود ذكور على جريمة الاغتصاب كشرط قانوني لمحاكمة الفاعل ، و هذا الشرط نفسه يتناقض مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة . (3)

و قد علق منظمات مراقبة حقوق الإنسان على المعايير و الحالات التي تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية لتقرر اختصاصها في القضية ، قائلة أن الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 17 من نظام روما الأساسي وردت على سبيل الحصر لا المثال ، كما أنه على المحكمة أن تثبت الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الداخلي ، و

(1) - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 77 و 78 .

(2) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 75 و 76 .

(3) - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 78 و 79 .

عليها أن تثبت نية السلطات المحلية في " عدم رغبتها " ، و هذا الأمر في غاية الصعوبة ، على الأقل من الناحية العملية ، إذ يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على معلومات تفيد بها بنية السلطة الوطنية ، و هي معلومات جد خاصة يصعب الوصول إليها ، و هذا يعقد مهمة المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية مثلا .

من ناحية أخرى ، إن المعايير الموضوعية لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هي معايير غير موضوعية ، و بخاصة أن هيئات حقوق الإنسان تعتمد معايير أكثر موضوعية في تقييمها للإصلاحات الداخلية التي استنفذتها الدولة قبل أن تتدخل ، ألا و هي " عدم الفعالية " و " عدم التوفر " بدلا من " عدم الرغبة " و " عدم القدرة " .

إن المعايير الصعبة التي وضعها نظام روما الأساسي لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، من شأنها أن تضمن عدم تدخل هذه الأخيرة في عمل القضاء الوطني ، إلا في حالات واضحة ، و رغم صعوبة توضيح نية السلطات بعدم تقديم الشخص إلى العدالة ، فإن ذلك ليس مستحيلا .

إذ غالبا ما ترتكب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجموعة من أشخاص و ليس فردا واحدا ، و يكفي أن تتسم الإجراءات المتخذة بحق بعض هؤلاء بالصورية أو الزيف ، حتى تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتضع يدها على القضية .

من جهة أخرى ، فإن أي خروج عن الإجراءات القانونية المتبعة عادة ضمن الدولة ، كإحالة المتهم إلى محكمة عسكرية أو مدنية ، أو محكمة خاصة غير مختصة ، أو استجوابه من قبل محقق يشارك المتهم أو المقربين منه الانتماء السياسي و غيرها ، يشكل شكوا مبررا في نزاهة الإجراءات و يفتح الأبواب أمام المحكمة الجنائية الدولية لإعلان اختصاصها بدلا من القضاء الوطني .

و بالنسبة إلى عدم موضوعية معايير المقبولة ، تنبغي الإشارة إلى عوامل موضوعية لم ترد في المادة 17 من نظام روما الأساسي ، و لكنها تشير إلى تأخير غير مبرر في التحقيق أو الملاحقة ، و تستشف هذه العوامل من خلال مقارنة الإجراءات الراهنة بتلك التي يجري إتباعها عادة في الدولة .

فإذا استغرقت الإجراءات التي تقوم بها السلطات المحلية ستة أشهر ، في حين جرت العادة أن تتم الإجراءات نفسها في غضون سنة تقريبا ، فهذا ينفي وجود تأخير غير مبرر ، أو نية في منع تقديم الشخص إلى العدالة . (1)

و تلعب المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفقرة الأولى من المادة 17 من نظام روما الأساسي دور الحكم في مسألة الاختصاص التكميلي ، فهي التي تقرر متى تمارسه ، شرط توافر الشروط الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة نفسها .

و اختصاصها التكميلي يلعب دورا مهما ، لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي ، مزيلة بالتالي العوائق السابقة التي حالت دون ملاحقتها هذه الجرائم ، و بإتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق و الملاحقة ، وفقا لنظام روما الأساسي تكون قد ضمنت حقوق كل من المتهم و الضحية التي سعت معاهدة روما إلى صيانتها . (2)

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر، ص 79 و 80 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 76 .

و قد تمت الإشارة إلى حالي عدم القدرة و عدم الرغبة في تقرير لجنة الأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق في إقليم "دارفور" ، التي رأت في الأحداث التي وقعت بـ " دارفور " ما يبرر تدخل مجلس الأمن لإصدار قرار إحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، حيث قدم التقرير إلى مجلس الأمن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في 25 جانفي 2005 .

و أسست اللجنة محتوى تقريرها ، على أن السودان غير راغب في إجراء تحقيقات نزيهة في الجرائم الدولية المرتكبة كما أنه يوجد أيضا في حالة عدم القدرة ، مما يتطلب تجاوز القضاء الوطني و منح الاختصاص مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و وفقا للتقرير الذي أعدته اللجنة فإن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي يجد كل مبرراته في هذه الحالة بالنظر إلى :

- ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم و الأمن .
- صعوبة التحقيق و المتابعة ميدانيا ، بالنسبة للأشخاص الموجودين في مراكز السلطة ، و يسيطرون على أجهزة الدولة .
- استغلال سلطة المحكمة الجنائية الدولية لإقناع المسؤولين الحكوميين و قادة التمرد للخضوع إلى إجراءات التحقيق و المتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك .
- الاستفادة من الضمانات التي توفرها التشكيلة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية ، و القواعد المطبقة من طرفها .
- إمكانية التدخل المباشر .
- سرعة الإجراءات و قلة التكاليف المترتبة عن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مقارنة ببطء الإجراءات و ارتفاع تكاليف إنشاء محكمة خاصة .
- و رغم ذلك ، لم يستبعد التقرير بشكل نهائي دور القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه على الجرائم الدولية المرتكبة حيث تضمن توصية للمجموعة الدولية لمساعدة القضاء الوطني على القيام بمهامه ، إلا أن ممارسة القضاء الوطني لصلاحياته يبقى متوقفا على إثبات توافر الرغبة و القدرة اللازمين طبقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي ، خاصة و أن التقرير تضمن قائمة لـ 51 شخصا ، اهتموا بالوقوف وراء الجرائم الدولية المرتكبة ، مما يعني أن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص من عدمه يصبح بمثابة معيار على نزاهة الإجراءات المتخذة . (1)
- و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفرنسية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اقترحت في مشروعها إحالة القضايا التي لا تكون الجرائم الدولية فيها قد ارتكبت بصورة جماعية و منظمة إلى المحاكم الوطنية . (2)

و من الأمثلة على تطبيقات حالات مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ، أنه في 14 ماي 1996 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من الدائرة الابتدائية أن تصدر طلبا رسميا إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " صربيا و الجبل الأسود " بإحالة تحقيقاتها و إجراءاتها الجنائية بشأن

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 76 .

(2) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 501 .

"درازان إردموفيتش DRAZEN Erdemovic" إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و كان "إردموفيتش" آنذاك تحت حراسة المحكمة ، بعد أن أحيل إليها لاستجوابه عملاً بالأمر المؤرخ في 28 مارس 1996 و قد أشار الطلب إلى أن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تحقق مع "إردموفيتش" بشأن جرائم حرب ارتكبت ضد سكان "سربرينيتشا" المدنيين . (1)

و قد نظرت الدائرة الابتدائية المكونة من القضاة : "ماكدونالد" ، "سدهوا" و "فورا" في طلب المدعي العام في جلسة عقدت في 28 ماي 1996 ، و كان محامي "إردموفيتش" و ممثل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية حاضرين الجلسة بصفة "صديقين للمحكمة" ، و ذكر الممثل أن أي طلب متعلق بـ "إردموفيتش" يتعين توجيهه إلى وزارة العدل في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، و أنه ليس لديه تعليمات بمعارضة أو قبول اقتراح طلب إحالة الاختصاص .

و في 29 مايو 1996 ، استجابت الدائرة لطلب المدعي عليه ، و في رسالة مؤرخة في 24 جوان 1996 ، أبلغ رئيس المستشارين القانونيين لدى وزارة الخارجية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، بأن جميع الطلبات التي قدمتها الدائرة الابتدائية قد لبثها المحكمة اليوغسلافية المختصة ، و أرفق بالرسالة الوثيقة الرسمية التي تحقق بها ذلك ، و سلمت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية نتائج تحقيقاتها مع "إردموفيتش" إلى المحكمة الجنائية الدولية في 11 جويلية 1996 .

و قد رفضت الدائرة الاستئنافية في حكمها الصادر في 2 أكتوبر 1995 دفع محامي "تاديتش" بأن أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره ، كما رفضت الدفع بانعدام الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب المواد 2 ، 3 و 5 من نظامها الأساسي . (2)

و قد اعتبرت الدائرة الاستئنافية هذا الطعن حدثاً فريداً و هاماً في تطور القانون الدولي الجنائي ، لكونه أول مناسبة تبت فيها هيئة استئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الدولي ، و لا سيما القانون الدولي الإنساني ، و اغتنمت بالتالي هذه الفرصة لتنظر ملياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحالة الفعلية القائمة في يوغسلافيا السابقة .

كما رفضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دفع محامي المتهم "ديوردي ديوكيتش" أن عريضة الاتهام الموجهة ضد موكله غير صحيحة ، لأن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يلتمس من محاكم البوسنة و الهرسك إحالة الدعوى الموجهة ضد "ديوردي ديوكيتش" ، و قد استندت في ذلك إلى السلطة التقديرية للمدعي العام . (3)

(1) وقعت مجزرة "سربرينيتشا" في جويلية 1995 .

(2) رأت العديد من الوفود المشاركة في مفاوضات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن احكام الوطنية حتى لو كانت تملك الضمانة الأولية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تبقى ضرورية لتجنب الحصانة المدرجة في التشريعات الوطنية ، على أن يقتصر تدخلها في الحالات التي يكون فيها أداء احكام الوطنية غير مقنع ، و شددت على أن مبدأ السيادة لم يعد مبدأ مطلقاً كما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي ، و مثل هذا الاتجاه يعد تطوراً هاماً على صعيد القانون الدولي الجنائي في مواجهة التيار الداعي إلى حماية سيادة الدولة بمفهومها التقليدي ، بالإبقاء على الحصانة أو إمكانية منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة .

(3) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 501 و 502 .

الفرع الثاني : دعائم مبدأ التكامل في الاختصاص

لحل الإشكاليات الناجمة عن العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و الاختصاص القضائي الدولي ، قرر مجلس الأمن الدولي عند إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منح كلتا المحكمتين ما أطلق عليه " الاختصاص المتزامن " ، بالإضافة إلى ما يعرف بـ " شرط الأسبقية " .

و أدت تجارب المحكمتين الجنائيتين الدوليتين إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بفكرة الاختصاص القضائي ، فقد أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدرا كبيرا من الجدل حيث شعرت الدول بانقصاص سيادتها ، و كانت هناك حاجة إلى نمط جديد للعلاقة بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ، من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة و الإفلات من العقاب ، و من ثم كان التفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية ، بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها ، و ألا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه .

و من أجل ذلك ، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل في ديباحته و المادة الأولى منه أيضا ، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة ، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى ، و جاء نص المادة الأولى متفقا و ما ورد في الديباجة .

و قد جاء نص الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي كما يلي : " و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " ، أما المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت على ما يلي : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولي و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية " (1) .

و يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة ، و قد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي ، و قد كان من أهم الدوافع للأخذ به و اعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها ، و ذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى ، بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي ، و التأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة .

و ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة ، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني . (2)

فقد كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي ، على ألا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني و المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا

(1) د- رفعت رشوان : المرجع السابق الذكر ، ص 153 و 154 .

(2) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 335 .

السابقة و رواندا ، حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك و المتزامن ، مع أسبقية أو أولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني ، فقد اتفق المجتمعون في مؤتمر روما على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني .⁽¹⁾

و استنادا لهذا النص ، تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها دون أي تدخل خارجي ، و خاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية ، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني .

و من خلال ما تقدم يتضح لنا معنى مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بتجسيده لحقيقة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و السلطات القضائية الوطنية ، و المتمثلة في الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية و أن الأولوية لاختصاص المحاكم الوطنية إلا في حال عجزها عن ذلك .

إن إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية يطمئن إلى حد كبير الدول التي تخشى أن يمس بسيادتها ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، كما أنه يحول دون جلب الدعاوى التي من السهولة أن تنظر من المحاكم الوطنية و عندئذ ستكون الإجراءات أجمع و أيسر .

و من أهم الدعاوى التي بني عليها مبدأ الاختصاص التكميلي هي اعترافه بأولوية الاختصاص للسلطات الوطنية في التحقيق و المحاكمة ، و النهاية الحتمية لمرحلة التحقيق و المحاكمة تكون بوضع حد للإجراءات الجنائية ، إما بعدم السير فيها بناء على القواعد المعمول بها في قوانين الإجراءات الجنائية في الدولة المعنية ، أو بصدور حكم جنائي نهائي بشأن تلك الإجراءات .

و لكي نستطيع فهم آلية التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية كما وردت في نظام روما الأساسي ، فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على بعض المسائل المتعلقة بالموضوع ذاته .

حيث يشمل التكامل عدة مجالات ، منها التكامل في القانون الواجب التطبيق ، و قد أشارت له المادة 21 من نظام روما الأساسي ، و التكامل في الاختصاص ، و قد أشارت له المادة 12 من نظام روما الأساسي ، و التكامل في الإجراءات ، و قد أشارت له المادة 1 و المادة 18 و 20 من النظام نفسه .

و هناك نوع آخر من التكامل هو التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية و تلك التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و قد نصت عليه المادة 80 من النظام ذاته⁽²⁾ ، و سنتطرق لكل هذه المسائل و غيرها من المسائل المرتبطة بمبدأ التكامل فيما يلي .

(1) عند إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو ، اتفق الحلفاء على جعلها مقصورة على محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم اختصاص مكاني معين ، و قد لجأ واضعو لائحة المحكمتين إلى جعلها عسكرية و ذلك حسما لكل نزاع يمكن أن يقوم بشأن اختصاص المحكمتين ، لأن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها ، و هو يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي البحث ، و عند تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا أحدثت تطورا في مفهوم اختصاص المحاكم الجنائية الدولية ، إذ أخذت بمفهوم الاختصاص المتزامن أو المتلازم مع الأخذ بشرط الأولوية لكل من هاتين المحكمتين على اختصاص المحاكم الوطنية ، حيث يكون اختصاصهما متزامنا مع اختصاص المحاكم الوطنية ، و لكن عند حدوث تنازع في الاختصاص ، فإن الأولوية تكون للمحاكم الجنائية الدولية ، و لأي من هاتين المحكمتين الحق في أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تدعن لولايتها .

(2) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 336 ، 338 و 342 .

أولاً : مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

تضمنت عدة دساتير و قوانين مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها أو الجريمة الواحدة مرتين ، ناهيك عن المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية ، كتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية و التعاون الدولي القضائي المشترك ، و يقضي هذا المبدأ أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم نفسه .

و اعتماد هذا المبدأ في المادة 20 من نظام روما الأساسي ينظم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني ، و رغم عدم وجود أحكام تجبر الدول الأطراف على قبول قرارات المحكمة الجنائية الدولية أو وسائل ترغمها على قبولها و تنفيذها ، لا يمكن للدول الأطراف أن تلجأ إلى محاكمة الأشخاص الذين صدرت في حقهم الأحكام أمام المحاكم الوطنية عن الجرم نفسه ، لأن مبدأ عدم المحاكمة مرتين مطلق بالنسبة إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية إزاء الاختصاص الوطني .

و يسري المبدأ أيضاً بالنسبة إلى قرارات المحاكم الوطنية إزاء المحكمة الجنائية الدولية ، و لكن ليس بشكل مطلق ف يأتي تولي المحكمة الجنائية الدولية أمر محاكمة شخص خضع سابقاً لإجراءات تحقيق أو مقاضاة صورية أو زائفة استثناء من هذا المبدأ ، بيد أن المادة 20 من نظام روما الأساسي حصرت إمكانية تحويل الشخص إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد مثوله أمام القضاء الداخلي في حال :

- كانت الإجراءات المتخذة بحقه ترمي إلى منع المسئولية الجنائية عنه ، فيما يتعلق بجرائم داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

- خلت الإجراءات المتخذة بحقه من التزاهة و الاستقلالية وفقاً لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي الجنائي ، أو حرت بشكل يدل على انعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة .

و بناء على هذا ، لا تكون المحاكمة الداخلية تامة و وافية إلا إذا راعت المعايير الدولية ، و عندها فقط يحول مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم ذاته مرتين دون تدخل المحكمة الجنائية الدولية ، و في الوقت نفسه ، لن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في كل مرة لا تراعى فيها المعايير الدولية في إجراءات الملاحقة على الصعيد الداخلي ، بل فقط في الحالات التي تنال فيها هذه الإجراءات من واجب ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، فتحجب عنهم العدالة .⁽¹⁾

و قد يتولد في بعض الحالات شعور لدى ضحايا الجرائم الدولية الذين شاركوا في الإجراءات أمام القضاء الوطني بعدم حصولهم على العدالة بسبب عدم مصداقية المحاكمة التي خضع لها المتهم ، أو أن البعض منهم لم يتمكن من المشاركة في الإجراءات للمطالبة بحقوقهم ، و هو ما من شأنه أن يدفع بهم إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية للمطالبة بمحاكمة الشخص مجدداً عن الأفعال نفسها .⁽²⁾

و هذا الإجراء قد يتعارض مع مبدأ قانوني أساسي ، اعتمد ضمن قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة 20 ، ألا و هو عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، و نشير هنا إلى أن هذا المبدأ ، و إن لم يرد النص عليه ضمن الباب الثالث من نظام روما الأساسي المتعلق بمبادئ القانون الجنائي بسبب بعض الاختلافات في تطبيقاته إلا

(1) - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 81 ، 82 و 83 .

(2) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 77 .

أنه يعد من المبادئ الأساسية في القوانين الجنائية الوطنية ، و قد ورد النص عليه في مختلف العهود و المواثيق و النصوص الدولية .

إذ نصت عليه المادة 14 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁽¹⁾ و المادة 4 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و المادة 8 فقرة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، كما نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

و طبقا لهذا المبدأ ، يحظر تكرار محاكمة الشخص على الجريمة نفسها مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه بالإدانة أو البراءة ، طبقا للقوانين المعمول بها ، إما أمام القضاء الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و الحكم النهائي هو الذي استنفذ جميع طرق الطعن طبقا للقوانين المعمول بها .

و بالتالي يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به ، فمن حق كل فرد ألا يسأل عن الفعل نفسه أكثر من مرة و إلا صار تحت التهديد المستمر بمحاكمته مجددا عن أفعال سبق له و أن حوكم عنها .

غير أنه يجب التمييز بين هذا المبدأ الذي يحظر تكرار المحاكمة على التهم نفسها بخصوص الأفعال نفسها عن إجراء إعادة فتح ملف القضية ، و الذي قد يؤدي بدوره إلى إجراء محاكمة جديدة بناء على ظروف استثنائية كظهور أدلة جديدة ، أو اكتشاف مخالفات خطيرة أدت إلى إدانة المتهم .

و فيما يتعلق بتطبيقات هذا المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فهو يشمل جميع الجرائم الدولية المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي ، إضافة إلى تلك الواردة في المادة 70 تحت عنوان الأفعال الجرمية المخلة بالعدل كالإدلاء بشهادة الزور أو تقديم أدلة زائفة ، فإذا أدين الشخص بارتكابها ، أو برأ منها من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى فلا يجوز محاكمته عنها من جديد .

و للمبدأ تطبيقات عكسية ، إذ يتعين على المحاكم الوطنية للدول أن تمتنع عن محاكمة أي شخص عن جريمة دولية من تلك الجرائم الواردة في المادة 5 أو المادة 70 من نظام روما الأساسي ، إذا سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أدانته بها أو برأته منها .

كما يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تمتنع عن محاكمة أي شخص عن جريمة دولية من تلك الجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي ، إذا كانت محكمة أخرى قد أدانته بها أو برأته منها ، إلا إذا تبين أن الإجراءات المتخذة أمام القضاء الوطني قد تمت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية ، أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة اللازمين وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي الجنائي ، ففي مثل هذه الحالة ، يجوز إعادة محاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما يعني حق الضحايا في الاشتراك في الإجراءات المتخذة للمطالبة بحقوقهم ، حتى و لو سبق لهم الاشتراك في إجراءات المحاكمة أمام أية هيئة قضائية أخرى .⁽²⁾

و قد نصت أيضا المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي :

(1) رغم أن هذا المبدأ يتعلق أكثر بحقوق المتهم ، إلا أن الضحية هو الآخر معني به .

(2) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 77 ، 78 و 79 .

"1 - لا يحاكم أي شخص أمام محكمة وطنية عن أعمال تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بموجب هذا القانون إذا ما تمت محاكمته أمام المحكمة الدولية .

2- الشخص الذي حوكم أمام محكمة وطنية عن أعمال تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ، يجوز محاكمته لاحقا أمام المحكمة الدولية في الحالات التالية فقط :

أ- الفعل الذي حوكم من أجله وصف بأنه جريمة عادية .

ب- إذا كانت إجراءات المحكمة غير حيادية و غير مستقلة ، و اتبعت لبتفادي المتهم المسؤولية الجنائية الدولية أو لم تكن المحاكمة في الدعوى دقيقة .

3- و في ما يتعلق بالجزاء الذي سوف يطبق على الشخص المتهم في جريمة وفقا لهذا القانون ، المحكمة الدولية سوف تأخذ في اعتبارها أن توقع الجزاء الذي قد تفرضه المحكمة الوطنية على نفس الشخص ، و على نفس الفعل " .

و نظمت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مسألة أن يكون المتهم قد سبق محاكمته أمام المحكمة الدولية ، فلا يجوز محاكمته أمام محكمة وطنية عن الجرائم نفسها التي سبق محاكمته عنها ، و إن كان قد سبق محاكمته أمام محاكم وطنية ، فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إعادة محاكمته مرة أخرى في حالتين :

أحدهما حالة إذا وصف القضاء الوطني العمل الذي ارتكبه المتهم و الذي يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني بأنه جريمة عادية ، أو حالة أن يكون القضاء الوطني غير محايد و غير مستقل (1) كما حرصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نص المادة 9 من نظامها الأساسي على ما يلي :

" - لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكل اعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، إذا كان قد أتهم و حكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نفس الأفعال .

- أي شخص مثل أمام جهة قضائية وطنية ، بسبب أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا إذا :

1- كان الفعل الذي حكم من أجله يعتبر من جرائم القانون العام .

2- المحكمة الوطنية لم تحكم بصفة نزيهة و مستقلة ، و طريقة المحاكمة كانت تهدف إلى تخليص المجرم أو المتهم عن مسؤوليته الجنائية ، أو المتابعة لم تكن وفقا للقانون .

- عند اتخاذ قرار لعقاب المتهم بجريمة منصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يأخذ بعين الاعتبار الإجراء الذي يقيه من كل عقاب ، حتى لا يحاكم على نفس الأفعال أمام جهة قضائية وطنية " . (2)

فليس المقصود بمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية أن تحل هذه الأخيرة محل المحاكم الوطنية ، فهي ليست محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية

(1) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 798 .

(2) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 55 .

الوطنية ، بل أنشأت فقط للوصول إلى الثغرات ، التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض مرتكبي الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها .

و بالتالي يتبين لنا أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ، والتي يمكن أن تعرض عليها ، و يكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ، و لا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة . (1)

و هذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني ، و هذا ما جاء متفقا مع رغبة بعض الدول و خاصة الكبرى منها أثناء اجتماعها في مؤتمر روما لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و إن كانت مسألة عدم سمو هذه تعتبر في نظر البعض خطوة إلى الوراء في مجال القضاء الجنائي الدولي ، خاصة و أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا قد نصا على سمو اختصاص هاتين المحكمتين على القضاء الوطني .

إن المحاكم الوطنية ، حتى و إن أبدت الرغبة و القدرة على القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، فإنها يمكن أن تتساهل مع المتهمين و لا تستجيب لاعتبارات العدالة أو الحياد أو الاستقلالية ، خاصة و أن من يتهمون عادة بمكذبا جرائم يكون لهم مرتبة عليا في الدولة ، سواءا سياسيا أو عسكريا .

و بالتالي يمكن أن يكون لهم تأثيرهم الخاص و السلبي بالتأكيد على القضاء ، و هو الأمر الذي قد يتسبب في إفلاتهم من توقيع الجزاء العادل عليهم و من ثم يحتمون بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية لتجنب المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فيتم بذلك تملصهم من العقاب نهائيا .

و إن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد تحررت لهذا الأمر في المادة 20 من نظامها الأساسي ، إذ جاء في الفقرة 3 من هذه المادة ، أنه يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى أمام المحكمة و إن كان قد حوكم أمام المحاكم الوطنية ، إذا ثبت أن إجراءات المحاكمة قد اتخذت حماية للشخص المعني من المسؤولية الجنائية ، أو إذا ثبت أن الإجراءات لم تتسم بالاستقلالية أو النزاهة .

و مع أن أحكام هذه المادة توفر مقدارا من العدالة المطلوبة في هذا المجال ، إلا أنه في نظر البعض كان يمكن الاستغناء عنها في النظام الأساسي ، بإعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية و معاقبة المتهمين بارتكابها ، حيث أن هذه الأولوية تعطي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في نظر القضية ، و الطلب من المحكمة الوطنية التوقف عن نظرها ، و في هذا بالتأكيد توفير للوقت و الإجراءات و حفظ للأدلة و الشهود ، أكثر من انتظار إثبات عدم نزاهة القضاء الوطني بعد إصداره الحكم ضد المتهم . (2)

لكن ، مع كل ما سبق ، لا يمكن وصف مبدأ التكاملية في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية إلا بأنه علامة حية على مدى حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التوفيق في العلاقة بينه و بين القوانين و التشريعات الوطنية خاصة و أن هذا المبدأ يعطي الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه

(1) تم النص على هذا المبدأ في العديد من التشريعات الوطنية كما عدت قاعدة دستورية لورودها في صلب العديد من دساتير العالم ، إلا أن مضمون هذه القاعدة يتفاوت بحسب النظم القانونية ، حيث تكون مطلقة في النظام الاتهامي و نسبية في نظام التقيب و التحري .

(2) لندا معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 131 ، 132 و

و معالجته بنفسها ، و دونما تدخل من أية جهة خارجية عنها ، حتى أن هذا المبدأ يمكن أن يمثل حافزا قويا للدول الأطراف لتعديل تشريعاتها الداخلية لضمان قدرة الهيئات الوطنية على أداء مهامها بما يتفق و الالتزامات الدولية للدول . (1)

إن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم ذاته أكثر من مرة يعتبر من المبادئ الأساسية المستقرة في جميع التشريعات الوطنية ، و يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات لكفالة الحقوق الأساسية للأفراد ، و أصبح بذلك من المبادئ المسلم بها في القوانين الجنائية الداخلية و القانون الدولي الجنائي ، و على مستوى القضاء الجنائي الدولي ، فلا تطبق المحاكم الجنائية الدولية ذات الاختصاص السيادي هذا المبدأ في حالة أن يكون الشخص المعني قد حكم عليه بحكم جنائيات ، و وفقا لأصول قواعد المحاكمات الجنائية المتعارف عليها . (2)

و على سبيل المثال في قضية " تاديتش Tadic " التي نظرت في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فقد قضت غرفة المحاكمة بأن عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرة أخرى ، يظهر بعض الشيء على أنه جزء من التقنين الدولي للعديد من الدول ، سواء أتم تكييفه عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى ، أم تعريض الشخص لخطر المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، أو حجة سبق البراءة على الإدانة اللاحقة . و هذا المبدأ قد اكتسب مكانة دولية منذ أن تم النص عليه صراحة في المادة 14 فقرة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية كأحد معايير المحاكمة المنصفة ، و لكنه بصفة عامة يطبق بحيث يغطي فقط الاتهام المزدوج في الدولة نفسها .

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ، و لأنها تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي و ليس الاختصاص السيادي ، فقد اعتبرت أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرة أخرى ينطبق أيضا على العلاقة فيما بينها و بين السلطات الوطنية .

و بالتالي يكون لأي متهم ، أو أي شخص صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور ، أو لأي دولة معنية أصدرت حكما نهائيا ، بصدد الجريمة ذاتها المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى أو بمقبولية الدعوى ، وفقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تأسيسا على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرتين ، و هو الأساس الذي يعطي للأحكام الجنائية الصادرة من السلطات الوطنية الحجية أمام المحاكم الجنائية الدولية .

و الخلاصة مما تقدم ، أن الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها تلك الأحكام بطريقة عادلة و محايدة و مستقلة ، و أن هذه الحقيقة ما هي إلا امتداد لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الوطنية ، و أن القاعدة العامة هي أن الأحكام الجنائية الصادرة من السلطات الوطنية لها حجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين . (3)

(1) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 133 .

(2) ورد هذا المبدأ في الاتفاقية الأوروبية عن الحجية الدولية للأحكام الجنائية .

(3) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 343 و 344 .

ثانيا : مبدأ التطبيق الوطني للعقوبات

تمتع دساتير بعض الدول الأوروبية و أمريكا اللاتينية (1) صراحة عقوبة السجن المؤبد أو الدائم ، في حين تحدد دساتير أخرى مهلة معينة ينال تخطيها من حقوق الأفراد الدستورية ، أما المحكمة الجنائية الدولية ، فلها أن تنزل عقوبة السجن المؤبد عندما تبرر حسامة الجريمة ذلك .

و لا ينبغي تناول موضوع السجن المؤبد بمعزل عن أحكام نظام روما الأساسي الأخرى المتعلقة بالحرمان من الحرية إذ يتضمن النظام آلية تضمن إعطاء المجرم فرصة لنيل حريته ، فصلتها المادة 110 من نظام روما الأساسي ، فبعد انقضاء ثلثي مدة السجن ، أو خمسة و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد ، على المحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في العقوبة ، لدرس إمكانية تخفيضها إذا توفرت العوامل المذكورة في الفقرة 4 من المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و عدا عن المادة 80 من نظام روما الأساسي التي تنص على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية لن تجر أي دولة طرف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية على تطبيق عقوبة السجن المؤبد في إطار تعاونها مع المحكمة ، ثم تأتي المادة 103 من نظام روما الأساسي كصمام أمان يسمح للدولة بوضع شروط - توافق عليها المحكمة - عند إعلانها عن استعدادها لاستقبال المحكومين .

و تبقى حالة خاصة لا تطبق عليها الحجج السابق ذكرها ، و هي تقديم أي دولة يستفيد رعاياها من مهلة حبس محددة بموجب الدستور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فعندها لا يمكن أن يستفيد المحكوم من حقه الدستوري ، لأنه يخضع في هذه الحالة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية لا لأنظمة دولته .

و لكن ، إذا كانت مسألة منع السجن المؤبد أو تحديد مهلة قصوى للحبس قد وضعت ليضمن للمحكوم عليه حد أدنى من الحقوق ، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يغفل هذه الحقوق ، بل إنه ضمن صيانة حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا " المادة 21 فقرة 1 و 3 " ، و بالتالي ستتع المحكمة الجنائية الدولية أسلوب إعادة التأهيل المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

إن التعارض بين القوانين و الدساتير الوطنية و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تعارض ظاهري فقط ، و لا يشكل عقبة دستورية أمام تطبيق المعاهدة بقدر ما يطرح مسائل قانونية يمكن تخطيها بالتعمق و الشمولية في تفسير المعاهدة و الدساتير وفقا لمبدأ التكامل (2) .

و مع ذلك فإنه عند استمرار النقاش حول هذا الموضوع ، و فشل المقاربة التحليلية في حل المسألة ، يتوجب على الدول الأطراف في اتفاقية روما أن تجري التعديلات اللازمة ، لتتوافق قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية ، لا سيما في الدول التي تتفوق فيها المعاهدة على الدستور في سلم القوانين (3) .

و تحدد المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق و هي تتراوح بين السجن ، الغرامة و المصادرة بحسب حسامة الجرم و الظروف الخاصة ، و بالعودة إلى العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية استبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام ، إلا أنه ضمن من ناحية أخرى عدم تأثير نصوصه

(1) دستور سلفادور مثلا .

(2) تمت حجية القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل حتى قرارات طلب المساعدة ، تسليم المتهمين و التعاون

(3) - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 68 و 69 .

على القوانين الوطنية ، و بالتالي فللدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها للاختصاص الوطني .
و في مختلف الأحوال ، يجب أن لا تتعدى فترة السجن ثلاثين سنة ، مع إمكانية الحكم بالسجن المؤبد إذا كانت
شدة الجرم و الظروف الشخصية المتعلقة بالشخص المدان تبرر ذلك ، و لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم
بتخفيف العقوبة ، إلا بعد إنقضاء ثلثي مدة العقوبة أو انقضاء مدة خمسة و عشرين عاما في حالة السجن المؤبد ،
بناء على استعداد السجين المستمر للتعاون مع جهود المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق و المقاضاة ، أو مساعدته
إياها في تحديد مكان الأصول الخاضعة للغرامة أو المصادرة أو التعويض .⁽¹⁾

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد تبني موقف مخالف ، حيث نصت المادة 8 من النظام على
أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و الجهات القضائية الوطنية تختص بمحاكمة الأشخاص المشبوهين في تورطهم في
الانتهاكات الخطيرة المرتكبة فوق إقليم رواندا و الدول المجاورة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 ، إلا أن المحكمة
الجنائية الدولية لرواندا لها الأولوية على الجهات القضائية الوطنية في كل مراحل سير الإجراءات ، كما يمكنها أن
تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها .

و قد تأكد هذا الإجراء من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من سحب أربع دعاوى من المحاكم
الوطنية الرواندية ، فالمحاكم الوطنية الرواندية مختصة لأن الجرائم ارتكبت فوق الأراضي الرواندية ، أما المحكمة
الجنائية الدولية لرواندا فقد أعطيت لها الأولوية على المحاكم الوطنية لرواندا نظرا لسموها عليها .

و من بين الأسباب التي يجوز فيها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلب رفع اليد ، عندما يكون سير و عمل
المحكمة الوطنية أو غير الوطنية قد يسمح للمتهم بالإفلات من حكم صادر ضده ، و كذلك إذا صنف جرمته من
الجرائم التابعة للقانون العام ، أو كون الإجراء يخص وقائع أو مواد من القانون لها تأثير على التحقيقات أو المتابعات
الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

و من الأمثلة عن رفع اليد قضية " تاديتش " Tadic ، فحفاظا على السير الحسن للعدالة تم الإعلان عن القرار
المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 المتضمن بأن " تاديتش " و وضعيته في الميليشيا المسلحة المحلية ، تمثل عناصر هامة جدا
لإظهار الدور الذي لعبه متآمرون آخرون متورطون في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ، و انتهاكات القانون الدولي
الإنساني .

و من الأمثلة كذلك قضية العقيد " Bagosora Theoneste " و الذي أصدرت بلجيكا أمرا بتوقيفه نتيجة لتورطه في
قتل سبعة من القبعات الزرق من جنسيات بلجيكية ، و في الأخير تحدد مصيره بإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية
لرواندا محاكمته ، كونه المنظم الرئيسي للإبادة و المجازر المرتكبة برواندا .⁽²⁾

إن التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي يشمل أيضا تنفيذ العقوبة ، حيث بين الباب العاشر من النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة و الدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها ، و لقد نصت
المادة 106 فقرة 1 من نظام روما الأساسي على ما يلي : " يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ، و
متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع " ، إذ تبين من هذا

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 194 و 195 .

(2) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 73 ، 74 و 75 .

النص إعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة للدولة التي ستقرر المحكمة الجنائية الدولية أن تنفذ فيها العقوبة ، و كما هو مبين في القاعدة الإجرائية 211 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث نصت على ما يلي :

" الإشراف على تنفيذ الأحكام و أوضاع السجون :

1- للإشراف على تنفيذ أحكام السجن .

أ- تكفل الرئاسة ، بالتشاور مع دولة التنفيذ احترام أحكام الفقرة 3 من المادة 106 لدى وضع الترتيبات المناسبة ، لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حق الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن .

ب- يجوز للرئاسة عند اللزوم ، أن تطلب من دولة التنفيذ ، أو من أي مصادر موثوق بها ، أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة .

ج- يجوز لها ، بحسب الاقتضاء ، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاستماع إلى آرائه في غياب السلطة الوطنية .

د- يجوز لها ، حسب الاقتضاء ، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب القاعدة الفرعية .

2- عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن ، أو التمتع بحق ما يتيح القانون المحلي لدولة التنفيذ ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاطات خارج السجن ، تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة ذلك و معه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة ، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية .

و وفقا لما جاء في المادة 1/103 أ ، فإنه يكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة بناء على طلب المحكمة ، و لا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة إذ يلزم قبولها لهذا الطلب وفق ما جاء في المادة 1/103 ج و لكن من حق الدولة أن تبين شروطا محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام و قواعد النظام الأساسي طبقا للمادة 1/103 ب .

و يكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة طبقا للمادة 2/106 من نظام روما الأساسي ، و على هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع و ذلك وفق المادة 3/103 ب من نظام روما الأساسي ، و أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 104 منه بأن يكون للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة متى شاء طلبا بنقله من دولة التنفيذ . (1)

و فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الغرامة و المصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة ، فقد ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات و وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية حسب المادة 1/109 من نظام روما الأساسي مع مراعاة القواعد الإجرائية 217 ، 218 ، 219 و 220 . (2)

(1) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 54 ، 55 و 56 .

(2) يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي به الصادر عن القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية و قد حددت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى ، و بالتالي يتضمن ذلك الدفع بحجية الأمر المقضي للحكم الصادر عن السلطات القضائية الوطنية .

إن التعاون في صورة التنفيذ العقابي ، يبين بأن للمحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة ، و بما لا يؤثر على قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و الأخذ في الحسبان عدم التدخل في التشريعات الوطنية و الأنظمة الإدارية ، التي توضح طرق و أساليب تنفيذ العقوبة ، التي تصدر بموجب حكم من المحكمة الجنائية الدولية .⁽¹⁾ لقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في توقيع العقوبة ، من حيث أنها كانت ودية لتوصيات منظمة الأمم المتحدة المتضمنة إلغاء عقوبة الإعدام في نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة ، بحيث تنطق بعقوبة السجن فقط على أن يتم الرجوع في تحديد العقوبة إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المطبق في المحاكم الوطنية ، و هذا راجع لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها في حالة ارتكاب جريمة دولية .

و تنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ما يلي : " - الغرفة الابتدائية لا تفرض إلا عقوبات السجن أو الحبس ، و لتحديد شروط الحبس تلجأ إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبق في محاكم رواندا .

- تأخذ الغرفة الابتدائية بعين الاعتبار خطورة الجرم و شخصية المتهم .
- فضلا على سجن المتهم ، فإن الغرفة الابتدائية لها الحق في إرجاع الأشياء لأصحابها الشرعيين ، كون المتهم تحصل عليها بوسيلة غير شرعية " .

فبإمكان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تحكم بالسجن المؤبد على كل شخص متهم بالقتل ، طبقا للمادة 311 من القانون الجنائي الرواندي .

و بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على القضايا التي ستعرض على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اقترحت كل من البوسنة و الهرسك و كرواتيا أن تطبق أحكام القانون الجنائي للجمهورية اليوغسلافية السابقة .

لكن و لضمان مصداقية المحكمة ، و أخذا بعين الاعتبار طابعها الدولي كان من غير المقبول تطبيق القانون الداخلي و بالتالي فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي ، و احتراماً لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، تقرر تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، و بالتحديد الجزء الاتفاقي منه .

و بالتالي فإن ما استندت عليه المحكمة في عملها ، هو اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لعام 1945 ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 .⁽²⁾

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على عدم تعارضه مع القوانين و التشريعات الوطنية ، من ذلك ما نصت عليه المادة 80 من نظام روما الأساسي⁽³⁾ و تتعلق بالعقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية ، من أنه ليس هناك في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون

(1) د - خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 55 ، 56 و 59 .

(2) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 111 و 123 .

(3) لدة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 133 .

تطبيق قوانين الدول ، التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب . (1)

و هذا يعني أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما موجودة في ذلك النظام ، لا يشكل عائقا و تعارضا بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قانون تلك الدولة .

و إضافة لذلك ، يمكن للدولة أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كعقوبة الإعدام مثلا إن كانت منصوص عليها في قانونها ، رغم عدم النص عليها في النظام الأساسي ، و إذا ما حوكم المتهم أمام القضاء الوطني ، و حكم عليه بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه ليس له التمسك بقاعدة " القانون الأصلح للمتهم " على اعتبار أن دولته مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي كونه أصبح من قوانينها ، بل تطبق عليه العقوبة الوطنية مهما كانت ، لأن الاختصاص معقود للمحكمة الوطنية و ليس للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي تتقيد وحدها بالعقوبة الواردة في نظامها ، و هذا ما أكدت عليه المادة 80 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نفسها .

و بذلك يتضح فعلا أن مؤتمري روما قد حرصوا على صياغة نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون مراعي للقوانين الداخلية لكل الدول الأطراف ، و بالتأكيد أن الأمر كان من الصعوبة بمكان ، لكنه مع ذلك تحقق منه الكثير ، و هذا في حد ذاته يعد إنجازا يستحق التقدير . (2)

و أخيرا ، يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و في إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية و التعاون ، و لا يترتب عليه أي مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف ، و خاصة فيما يتعلق بتطبيق عقوباتها الوطنية ، و هي أحد مظاهر سيادتها ، و هذا هو المطلوب في كل نظام دولي يرجى أن يطبق و يلتزم به المجتمع الدولي . (3)

و إذا كانت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية قد أكدت على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن ذات النصوص بجانب العديد من النصوص المتفرقة في النظام الأساسي تؤكد أيضا على احترام المحكمة الجنائية الدولية للنظم القانونية الداخلية ، و بالتالي التزامها بالأحكام الجنائية الصادرة من سلطاتها الوطنية . (4)

و يعالج نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أوردت الفقرة 1/ج من هذه المادة ، أنه تقرر المحكمة الجنائية الدولية أن الدعوى غير مقبولة أمامها في حالة إذا ما كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى ، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 المتعلقة بعدم جواز محاكمة

(1) الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) إن الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها تلك الأحكام بطريقة عادلة و محايدة و مستقلة ، و أن هذه الحقيقة ما هي إلا امتداد لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الوطنية .

(3) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 133 و 134 .

(4) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 346 .

الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى .

و من الأدلة على اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة من السلطات القضائية للدول الأطراف ، ما جاء في نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة ، و التي تعترف بما تتضمنه تلك الأحكام من عقوبات حتى و إن لم يكن منصوصا عليها في قانون المحكمة ذاته ، و ما جاء في نص هذه المادة ما هو في حقيقته إلا تطبيق لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية السابق بيانه (1) و تمتد تلك الحجية لتتطبق على جميع القرارات ذات الطابع القضائي الصادرة من السلطات الوطنية ، فالغرض من مبدأ الاختصاص التكميلي ، هو أن يتم احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية ، و بالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشأن مثل هذه القضايا .

و هذا المبدأ لا ينطبق فقط على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أو عدم إقامتها ، أو الصادرة من المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة ، بل أيضا على قرارات السلطات الوطنية بطلب المساعدة ، و يتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة لأخرى ، و أيضا على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون . و يتضح ذلك من القواعد الواردة في نصوص النظام الأساسي في الباب التاسع ، و الذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة و تنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض و تسليم المشتبه فيهم و حماية الأدلة .

و يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و قد حددت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى ، و بالتالي يتضمن ذلك الدفع بحجية الأمر المقضي للحكم الصادر عن السلطات الوطنية ، حيث ورد بفقرتها 2 أنه :
" يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 ، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من :

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58 .
- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى ، لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى ، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى ، أو
- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12 .

و من الواضح أن القاعدة المتمثلة في أن قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي البات ، و التي تتحدد بعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أخرى و محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين ، و المعمول بها في جميع النظم القانونية في العالم تجد لها صدى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يأخذ صراحة بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى ، سواء أمام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية ذاتها . (2)

(1) تنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المعونة بعدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية على ما يلي : " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو بحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب " .

(2) - عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 346 .

ثالثا : مبدأ انعقاد مسؤولية الرؤساء و المرؤسين

لقد تبني مؤتمر لندن الذي انعقد في الفترة المؤرخة من 17 يوليو إلى 2 أغسطس 1945 للتشاور بشأن محاكمة مجرمي الحرب العظام من دول المحور الأوروبي ، و ذلك بناء على ما تم الاتفاق عليه في تصريح موسكو سنة 1943 اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب ، و أشارت المادة 4 من اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب المؤرخة في 8 أغسطس 1945 إلى أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبادئ في تصريح موسكو ، فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم .

إن القادة الذين يفشلون في منع و عقاب مرؤسيهم الذين يرتكبون أعمالا غير قانونية يكونون مسؤولين عن هذه الأعمال ، و كذلك يكون القادة مسؤولين ، إذا ما ارتكب مرؤسيهم العمل المجرم بأوامر منهم ، أو نتيجة امتناعهم بعدم منع مرؤسيهم من ارتكاب الأعمال المجرمة و الاستمرار فيها .⁽¹⁾

و هناك العديد من النصوص القانونية الدولية التي قررت مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤسيهم ، منها المادة 86 و المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بمعاهدات جنيف لسنة 1949 حيث نصت المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع في فقرتها الثانية ، أنه لا يعفى قيام أي مرؤس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " الرؤساء من المسؤولية الجنائية ، أو التأديبية حسب الأحوال ، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب ، أو أنه في سبيله لارتكابه مثل هذا الانتهاك ، و لم يتخذوا كل ما وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذه الانتهاكات .⁽²⁾

كما نصت على ذلك أيضا المادة 9 من مسودة تقنين الجرائم ضد أمن و سلام البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، و المادة 7 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة و المادة 6 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ، و المادة 28 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فكل هذه المواد ترتب المسؤولية على القادة ، إذا لم يمنعوا مرؤسيهم من انتهاك قوانين الحرب ، و عقابهم إذا ما ارتكبوا تلك الانتهاكات .

و مع ذلك نجد أن كل من لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لطوكيو و نورمبرغ نصتا على مسؤولية ذوي الصفة الرسمية من المسؤولين بمن فيهم رؤساء الدول ، و أن هذه الصفة لا تعفي من العقاب ، إلا أنهما لم يتضمنا نصوصا قانونية عن مسؤولية القادة عن الجرائم السلبية ، إضافة إلى أنهما اقتصرتا فقط على معاقبة كبار مجرمي الحرب و ليس كل المجرمين .

إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا صدرت منهما العديد من الأحكام ضد قادة بسبب مسؤوليتهم عن جرائم دولية ارتكبها مرؤسيهم ، ففي قضية " أكاييسو " أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بوصفه قائدا مسؤولا عن أعمال مرؤسيه .⁽³⁾

(1) - محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 719 .

(2) - نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 308 .

(3) - محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 719 ، 720 و 721 .

حيث وجدت المحكمة ، أنه متورط في التحريض و الاشتراك مع السلطات المحلية الرواندية في الأعمال التي سببت الإبادة ضد " التوتسي " ، لأنه بصفته قائدا فهو مسؤول عن الحفاظ على الأمن و السلام .
و لم يكن " أكاييسو Akayesu " مدان من قبل المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا فقط ، و لكن أيضا من قبل القانون الرواندي الذي يرتب مسؤولية كل من رئيس الإدارة الشعبية ، و رئيس الدولة عن أعمال المرؤوسين .
و المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة أدانت " Furundzija " لأنه كان قائدا ، و له سلطة على أحد معسكرات الاعتقال ، و أنه كان حاضرا وقت إغتصاب الشاهدة في ذلك المعسكر ، و لم يفعل شيئا لوقف الجريمة .

و اعتبرته المحكمة أنه انتهك قواعد و أعراف الحرب ، إذ أن امتناعه عن وقف تلك الانتهاكات بمثابة تشجيع ضمني منه ، أو إقرارا منه بارتكاب الانتهاكات الجنسية الجسيمة . (1)
و تطبيقا لمبدأ مسؤولية القادة عن أعمال المرؤوسين ، صدقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على عرائض اتهام في حق بعض المسؤولين الكبار ، ففي 25 جويلية 1995 تمت المصادقة على عريضتي اتهام في قضايا :
- " ميلان مارتيتش " رئيس إدارة الصرب الكرواتيين .
- " رادوفان كارادجيتش " رئيس إدارة الصرب البوسنيين .
- " راتكو ميلاديتش " قائد جيش الصرب البوسنيين .
و في كل حالة تم فيها التصديق على عريضة الاتهام كانت تصدر أوامر القبض بالنسبة للمتهمين و تحال إلى السلطات المختصة .

و في 2 أوت 1995 أصدرت دائرة المحاكمة بناء على طلب المدعي العام ، بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أمرا طلبت فيه من الدول مساعدة المحكمة في القبض على " كارادجيتش ، ميلاديتش و مارتيتش " و ذلك بإعطاء معلومات عن تحركاتهم و أماكن تواجدهم ، و أرسل هذا الأمر إلى جميع البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة و ذلك في 3 أوت 1995 .
و في 8 نوفمبر 1994 عقدت المحكمة أول جلسة علنية لها أمام دائرة المحاكمة ، للنظر في طلب الإحالة الذي تقدم به المدعي العام في 12 أكتوبر 1994 في قضية " Tadic " الذي كان موضوع إجراءات بدأها السلطات الألمانية القضائية و التمس الطلب من دائرة المحاكمة أن تطلب إلى السلطات الألمانية إحالة القضية إلى اختصاص المحكمة ، و قد وافقت دائرة المحاكمة على طلب المدعي العام . (2)

و جدير بالذكر أن مسؤولية الضباط العظام و الموظفين الكبار و رئيس الدولة ، ممن لهم دور في إدارة السياسة العليا للدولة و وحدهم عن مباشرة حرب الاعتداء لا يمنع مسؤولية العسكريين العاديين ، و ذلك إذا ما ثبت أنهم ارتكبوا أعمال إعدام أو تحريض أو اشتراك بالمساعدة ، مما يدخل ضمن الأفعال المعاقب عليها ، أي لا يمنع من محاكمتهم عن تلك الجريمة باعتبارهم شركاء للموظفين الكبار أو الحكام أو الضباط العظام و ذلك طبقا للفقرة الأخيرة من

(1) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 720 و 721 .

(2) د- حسام علي عبد الخالق الشيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 495 ، 496 و 467 .

المادة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية . (1)

إذن ينال الرؤساء العسكريون المعاملة الأقسى ، إذ يسألون عن جرائم النظام الأساسي التي يرتكبها أشخاص تحت إمرتهم أو سلطتهم ، إذا كانوا عالمين ، أو ينبغي عليهم العلم بوقوع الجرم أو وشوك وقوعه ، و لم يتخذوا أو فشلوا في اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي الجرم أو منعه .

كما يحاسب المسئول العسكري ، إذا لم يبلغ الجهات المختصة لتباشر بالتحقيق و الملاحقة ، أما الرؤساء المدنيون فمسؤولون عن جرائم الخاضعين لسيطرتهم ، إذا كانوا على علم بوقوع الجريمة أو وشوك وقوعها ، أو إذا تغاضوا عمدا عن معلومات تفيد بارتكاب الخاضعين لهم جريمة داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . (2)

و يعتبر نص المادة 28 من نظام روما الأساسي أفضل النصوص القانونية الدولية على الإطلاق التي نصت على مسؤولية القائد عن أعمال مرؤوسيه ، فقد بينت هذه المادة بوضوح أركان مسؤولية القادة ، و تطلبت شروطا معينة لعقد مسؤولية القادة عن أعمال تابعيهم .

إن من هذه الشروط خضوع المرؤوسين لإمرته و سيطرته ، و علم القائد أو توافر ظروف من شأنها القطع بعلم القائد ، أو علم القائد مع تجاهله للمعلومات عن ارتكاب الجرائم ، و عدم قيامه بمنع ارتكابها ، أو اتخاذ التدابير التي من شأنها المنع و القمع أو تحويل المتهمين للتحقيق ، كما رتب و نظمت هذه المادة علاقة القائد بمرؤوسيه لعقد مسؤولية القائد عن أعمال مرؤوسيه . (3)

و يقرر نظام روما الأساسي مسؤولية القادة و الرؤساء في حالة امتناعهم عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع عن السيطرة عليهم ، أو منعهم من ارتكاب الجرائم رضاءا ضمنيا بها . (4)

إن القادة الذين يفشلون في منع و عقاب مرؤوسيهم الذين يرتكبون أعمالا غير قانونية ، يكونون مسؤولين عن هذه الأعمال ، و كذلك يكون القادة مسؤولين إذا ما ارتكب مرؤوسيهم العمل المجرم بأوامر منهم ، أو نتيجة امتناعهم عن عمد عن منع مرؤوسيهم من ارتكاب الأعمال المجرمة و الاستمرار فيها . (5)

و تنص المادة 28 من نظام روما الأساسي على ما يلي : " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة . (6)

(1) د- جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 407 .

(2) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 188 ، 189 و 193 .

(3) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 721 .

(4) لمي عبد الباقي محمود العراوي : المرجع السابق الذكر ، ص 323 .

(5) د- عبدالله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 198 و 199 .

(6) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 116 ، 117 ، 118 و 119 .

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك أن ترتكب هذه الجرائم .

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة ، في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة .

ب- فيما يتصل بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

1 - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي ، أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

2 - إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس .

3 - إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة ، في حدود سلطته ، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة .

و لقد أضافت هذه المادة إلى قائمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية فئة أخرى ، وهي فئة القادة و الرؤساء الآخرين .

فبالإضافة إلى فئة المنفذين ، يكون القائد العسكري أو أي رئيس آخر مسؤولا مسؤولية جنائية مباشرة عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، و المرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين ، خاصة أن الجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي تفترض عادة ارتكابها في إطار منظمة سياسية أو عسكرية تخضع لسلطة هرمية محددة ، مما يقتضي قيام مسؤولية القادة و الرؤساء إلى جانب مسؤولية المنفذين في حال ارتكابها ، إذا اتضح تورط أولئك المسؤولين بشكل من الأشكال المبينة في هذه المادة .

والمقصود بالقائد أو أي رئيس آخر ، كل شخص تثبت له ممارسة قيادة و سيطرة فعليتين على قوات تابعة له سواء استمد سلطاته من نصوص قانونية أو مارسها بحكم الواقع ، و لا ينبغي أن يفهم من كلمة قائد المسؤول العسكري فقط ، و إنما تتسع لتشمل أشخاصا مدنيين ، كالمنتخبين المحليين أو ضباط الشرطة أو رؤساء الأحزاب ، أو رجال الأعمال ، أو حتى رجال الدين في حالة تزعمهم لمليشيات مسلحة مثلا ، فالعبرة تكون بالممارسة الفعلية لمهام القائد أو الرئيس .

هذه الصلاحيات عادة ما تمارس في إطار مؤسسات و منظمات تخضع لتنظيم ذو طابع إداري ، مبني على توجيه الأوامر من فئة معينة ، و تولي مهمة التنفيذ من قبل فئة ثانية ، ضمن سلسلة هرمية يخضع فيها كل مرؤوس إلى رئيسه المباشر وصولا إلى القائد الأعلى ، مما يعني أنه باستثناء المنفذ و القائد الأعلى ، فإن كل شخص في هذه السلسلة يكون رئيسا بالنسبة لمن دونه ومرؤوسا بالنسبة لمن يعلوه . (1)

أما عن طبيعة الأفعال التي تؤدي إلى قيام مسؤولية القائد أو الرئيس ، فيمكن تقسيمها إلى قسمين :

- الإخلال بالتزام عدم القيام بعمل معين ، كأن يصدر القائد أو الرئيس أوامر بتعذيب السجناء فيكون الأمر هنا

(1) د- محمد عبد النعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 116 ، 117 ، 118 و 119 .

بمخاطبة سلوك إيجابي يحث فيه على ارتكاب الجريمة الدولية ، مخالفًا بذلك التزامه القانوني بالامتناع عن إصدار أوامر مخالفة للقانون .

- الإخلال بالتزام القيام بعمل معين ، وهنا يكون سلوك القائد أو الرئيس سلبيا ، لعدم بذله الجهد اللازم أو القيام بما في وسعه للحيلولة دون ارتكاب الجريمة الدولية من قبل مرؤوسيه ، فالقانون الدولي الجنائي يفرض على القائد إما التدخل المباشر لمنع ارتكاب الجرائم الدولية من قبل مرؤوسيه ، أو معاقبتهم في حال ارتكابها ، و إما بالتدخل غير المباشر عن طريق إحالة المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها أو المقاضاة .

فالغرض من التدخل مزدوج ، الأول الحيلولة دون وقوع الجريمة الدولية كاملة ، و الثاني تقاضي ارتكاب تلك الجرائم الدولية مستقبلا ، فإذا لم يتدخل القائد لاتخاذ التدابير اللازمة ، كان مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل مرؤوسيه .

و ينبغي أن نشير إلى أن الشروط المؤدية إلى قيام مسؤولية القائد ، تختلف بحسب اختلاف طبيعة دوره ، فإن كان إيجابيا كالأمر أو التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية ، كانت صفته كقائد أو رئيس كافية لقيام مسؤوليته الجنائية ، أما إذا كان دوره سلبيا ، فيشترط إلى جانب صفته كقائد أو رئيس ارتكاب المرؤوسين لإحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو شروعاتهم فيها .

و إذ سوت هذه المادة في إطلاق صفة القائد أو الرئيس على كل من المسؤول العسكري و المسؤول المدني ، فقد خصت القائد العسكري بنوع من التشدد في إثبات مسؤوليته عن ارتكاب مرؤوسيه لجرائم دولية ، علم أو يفترض أنه كان على علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات الخاضعة لسيطرته ترتكب أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم ، سواء كان منه ذلك عن وعي أو عن جهل .

في حين اشترطت الفقرة 2 لقيام مسؤولية الرئيس المدني ، أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي لأية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم دولية ، و أن تكون تلك الجرائم الدولية متعلقة بأنشطة تدرج في إطار مسؤوليته و سيطرته الفعليتين . (1)

و تجدر الإشارة إلى أنه قد ورد بتقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عن المبادئ المستخلصة من نورمبورغ أن تعبير " مباشرة حرب الاعتداء " كان محلا للجدل داخل اللجنة ، و أن بعض أعضائها كان يعتقد أن كل شخص يرتدي الزي العسكري و يقاتل في حرب اعتداء ، يمكن أن يتهم في مباشرة تلك الحرب .

و الحقيقة في نظر اللجنة ، أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط الكبار و كبار الموظفين ، و قد سبق أن أخذت بهذا الاتجاه المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إذ جاء في حكمها : " إن تعبير مباشرة حرب الاعتداء لا ينطبق إلا على الضباط العظام و الموظفين الكبار " ، و بالتالي فإن إقرار المسؤولية المزدوجة للرئيس و المرؤوس جاء ليدعم مبدأ التكامل من حيث أن القضاء الجنائي الدولي و الوطني يختصان كلاهما بمحاكمة الرؤساء و المرؤوسين خلافا لما كان عليه الحال في المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو . (2)

(1) د- محمد عبد النعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 116 ، 117 ، 118 ، و 119 .

(2) د- جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 407 .

رابعاً : مبدأ التسوية بين المساهمين من حيث المسؤولية و العقاب

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة ، و هي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد و لا ثمرة لإرادته المنفردة ، و إنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه (1) فقد يرتكب الجريمة شخص واحد ، كما قد يتعاون على ارتكابها عدة أشخاص ، يكون لكل منهم دوره في تحقيق مادياتها و إرادته الإجرامية ، فإذا تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة ، كان كل واحد منهم مساهماً في ارتكابها و على ذلك يمكن القول بأن المساهمة الجنائية قوامها تعدد الجناة و وحدة الجريمة .

و في حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة ، تتنوع الأدوار التي يمكن أن يقوم بها كل مساهم في سبيل تحقيق الجريمة ، و تختلف أهمية كل دور بحسب قدر مساهمته في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود ، و على أساس أهمية الدور الذي يقوم به كل مساهم ، يكون التمييز بين نوعين من المساهمة في الجريمة : المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية ، فالمساهم الأصلي هو من يقوم بدور رئيسي في تنفيذ و تحقيق الجريمة ، و المساهم التبعية هو من يقوم بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة . (2)

و بالنسبة للقانون الدولي الجنائي هناك قاعدة عامة تحكم المساهمة الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكامه ، تتلخص في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة الدولية ، و قد تأكد ذلك في مختلف الوثائق الجنائية الدولية و الاتفاقيات الدولية ، التي تؤكد أن هذا القانون لا يعرف نظام التمييز بين المساهم الأصلي و المساهم التبعية ، فقد جاءت صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبورغ بخصوص الاشتراك على النحو التالي : " الاشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يعتبر جريمة في نظر القانون الدولي " و هذا يعني تحمل الشريك للمسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي عن فعله الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة الدولية بصرف النظر عن كون هذه المساهمة سابقة أو معاصرة أو لاحقة في ارتكاب الجريمة . (3)

كما أشارت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 في المادة 3 إلى المساواة في العقاب لكل المساهمين ، إذ نصت على ما يلي : " يعاقب على الأفعال الآتية : الإبادة ، الاتفاق من أجل الإبادة ، التحريض ، الشروع و الاشتراك " .

كما نصت على ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 ، فقد جاء في المادة 2 منها ما يلي : " إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى ، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة و على الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم ، أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها ، أو الذين يتآمرون لارتكابها ، بصرف النظر عن درجة التنفيذ ، و على ممثلي الدولة الذين يتساحمون في ارتكابها " . (4)

(1) - عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 160 .

(2) - فوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 319 .

(3) كانت صياغة المبدأ على هذا النحو قد أدت إلى إنقسام بين أعضاء اللجنة بين مؤيد و معارض للصياغة .

(4) - عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 160 و 161 .

و عند إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، تم إقرار هذا المبدأ في نظاميهما الأساسيين و ذلك في المادة 7 فقرة 1 من النظام الأول ، و المادة 6 فقرة 1 من النظام الثاني ، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمتابعة كل من خطط ، شجع على التخطيط ، أمر بارتكاب و ساعد بطريقة أو بأخرى أو نفذ جريمة معينة أو هدد أو حضر أو شارك في تنفيذه الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا . (1)

كما أقرت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 بمبدأ المساواة بين المساهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المدونة ، و ذلك في المادة 2 فقرة 3 منها ، و أخيراً فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالية قد أقر هذا المبدأ في المادة 25 فقرة 3 ، حيث سوى بين كل المساهمين بارتكاب الجرائم الدولية المشار إليها في النظام ، و اعتبر أن الشخص يتحمل المسؤولية الجنائية إذا قام بما يأتي : " أ- ارتكاب هذه الجريمة ، سواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر ، أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً .

ب- الأمر ، أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل ، أو شرع فيها .

ج- تقديم العون ، أو التحريض ، أو المساعدة بأي شكل آخر ، لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة ، أو الشروع في ارتكابها .

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة ، أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون المساهمة متعمدة و أن تقدم :

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2- أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

هـ- الشروع في ارتكاب الجريمة ، عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، و من خلال تحليل المادة السابقة يمكن استنتاج أمرين : (2)

الأول : أن نظام روما الأساسي أخذ بنظرية الفاعل المعنوي للجريمة المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي ، و يقصد به قيام الشخص بتسخير غيره في تنفيذها ، فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها ، و يكون الشخص المسخر للجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية .

و يبدو ذلك واضحاً من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 25 من نظام روما الأساسي عندما اعتبر الشخص مسؤولاً عن الجريمة إذا ارتكبها " عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً " . (3)

و الثاني أن نظام روما الأساسي اعتبر مجرد العلم بنية جماعة لارتكاب جريمة داخلية في اختصاص المحكمة مساهمة فيها و يستحق عنها العقوبة المقررة ، و هذا ما يستفاد من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة (د) من المادة 25 ، و يمكن القول

(1) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 70 .

(2) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 161 و 162 .

(3) تم إدخال التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في المادة 3/25- هـ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن تبرير المساواة بين الفاعل وحده أو مع غيره من ناحية ، و بين المحرض و الشريك من حيث العقوبة ، يكمن في خطورة الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي ، و ما تنطوي عليه من تهديد للقيم العليا في المجتمع الدولي . و هو ما يجعل الإقدام على المساهمة و الاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم الدولية ، بأي صورة كاشفا عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في شخص المساهم و خطورة السلوك الإجرامي ، فضلا عن خطورة الجاني ، و هو ما يبرر التوسع في التجريم و العقاب ، بحيث يشمل كل صور المساهمة الجنائية ، و يجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية و استحقاق العقاب ذاته ، دون تفرقة بين مقدار مساهمة كل مشترك (1) .

إذن ، فالقانون الدولي الجنائي يأخذ بنظام المساهمة الجنائية ، فالأشكال الرئيسية للمساهمة نجدها متمثلة في المساعدة بوسائلها المختلفة ، و يدخل في البناء القانوني للمساهمة فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوي ، و الفاعل مع غيره و الاتفاق الجنائي .

إن لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين بعد الحرب العالمية الثانية لم تذكر موضوع المساهمة إلا بخصوص جريمة المؤامرة ، و ذلك في نص المادة 6 فقرة أخيرة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و في المادة 5 فقرة أخيرة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو .

إلا أن هذه المحاكم أقرت المبادئ الخاصة بالمساهمة الجنائية لكل الجرائم المنصوص عليها في لوائحها ، منطلقة في ذلك من مبدأ عام يقضي بأن القواعد العامة في قانون العقوبات الوطني تنطبق كذلك في مجال القانون الدولي الجنائي .

و قد أكدت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ هذه النظرة في عبارات حكمها عند تفسيرها لنص المادة 9 من اللائحة المتعلقة بالمنظمات الإجرامية ، و ظهر ذلك جليا في إدانتها لبعض المتهمين ، الذين اقتصر دورهم على مجرد الاشتراك .

و قد أكد القانون رقم 10 لسنة 1945 لمجلس الرقابة على ألمانيا فكرة المساهمة الجنائية في صياغة مفصلة في مادته 2 فقرة 2 ، و تناولته صراحة في عبارات محددة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي جرمت الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة و التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة و الاشتراك في الإبادة ، بالإضافة إلى جريمة الإبادة ذاتها باعتبارها سلوكا قد يرتكبه فاعل مع غيره ، كما قد يرتكبه فاعل بواسطة غيره .

لقد قررت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في حكمها أن : " المساهمة في إعداد أو تنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ، تعني طبقا لتفسير المحكمة ، ليس فقط المساهمة في مؤامرة بالمعنى الفني للتعبير ، و لكن أي اشتراك يتمثل في المساهمة في تنظيم أو تنفيذ أي جريمة من الجرائم التي عددها المادة 6 من نظام المحكمة ، و يشمل ذلك التحريض و الاشتراك بالمساعدة في الجريمة ، أيا كان نوعها ، طبقا لما تقرره المبادئ العامة في القانون الجنائي الحديث " (2) .

أما القانون رقم 10 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1945 ، الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب الذين لا تشملهم أنظمة المحاكم العسكرية ، فقد عدد الأشكال المختلفة للمساهمة الجنائية ، و ذكر في المادة الثانية فقرة (د) الخاصة بالانتساب إلى

(1) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 162 .

(2) د- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق الذكر ، ص 321 ، 322 و 323 .

بعض الجماعات الإجرامية أو المنظمات التي تقرر المحكمة العسكرية الدولية أنها إجرامية ، كما ذكر الاشتراك دون التحريض ، لكن القضاء الذي طبق هذا القانون فسره طبقا للقواعد القانونية المستقرة ، أي أنه أضفى وصف الجريمة على التحريض و الاشتراك بطريق المساعدة .

و استند القضاء في هذا التفسير على أن القانون المذكور اعتبر من بين صور السلوك الإجرامي ، الموافقة على حناية من الجنایات المنصوص عليها في القانون (المادة الثانية ، فقرة 2- ج) ، و المساهمة في مخططات أو مشاريع تتعلق بتنفيذ هذه الجنایة (المادة الثانية فقرة 2 - د) .

و كانت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها أكثر وضوحا في التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية ، فقد ذكرت الاتفاقية بين صور السلوك المعاقب عليها في المادة الثالثة : إبادة الجنس البشري - أي الجريمة التامة - بالإضافة إلى الاتفاق بقصد ارتكابها و التحريض على ارتكابها ، و الاشتراك فيها بطريق المساعدة .

إن التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية من حيث المسؤولية و العقاب ، أيا كان الدور الذي يقوم به المساهم الأصلي أو التبعي ، يستند إلى خطورة الجرائم الدولية و ما تنطوي عليه من تهديد للسلم و الأمن في المجتمع الدولي .

و هو ما يجعل الإقدام على المساهمة فيها بأي صورة كاشفا عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في شخص المساهم و خطورة السلوك الإجرامي ، بالإضافة إلى خطورة الجاني ، مما يبرر تبعا لذلك توسيع نطاق التجريم و العقاب ، بحيث يشمل كافة صور المساهمة الجنائية ، و يجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية و استحقاق العقاب ذاته دون تفرقة بين قدر كل مساهم .

و لا تحول هذه التسوية القانونية دون استعمال القضاء الجنائي الدولي للسلطة التقديرية المعترف له بما لتفريد العقاب مراعيًا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم ، و أثره في الإفضاء إلى الجريمة الدولية ، و لكن من ناحية أخرى ، يجب أن يكون هذا التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية مقيدا باعتبارات العدالة ، و يبدو أن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ قد تجاوزت هذه الاعتبارات في تحديدها لمفهوم جرائم الحرب ، حيث اعتبرت المحكمة من المساهمين في هذه الجرائم بعض رجال الصناعة الذين ساهموا في الجهود الحربي في حرب عدوانية .⁽¹⁾

و تجد فكرة الفاعل المعنوي تطبيقات لها في مجال القانون الدولي الجنائي ، بل إن أكثر تطبيقاتها تعرض في الجريمة الدولية ، حيث تقوم العلاقة بين الرئيس و المرؤوس على واجب الطاعة ، خاصة في المجال العسكري و في فترات الحروب ، لأن القانون العسكري يفرض التزاما بالطاعة ، فينفذ الجنود ما يصدر إليهم من أوامر بارتكاب أفعال القتل و القصف و التدمير للمنشآت .

و قد تكون هذه الأوامر غير مطابقة للقانون الدولي الجنائي ، دون أن يكون في مقدور الجنود الوقوف على ما تنطوي عليه من انتهاكات لقوانين الحرب و أعرافها ، من أجل ذلك كانت القاعدة في القانون الدولي الجنائي هي التسليم بوجود مساهمة الفاعل المعنوي ، بوصفه فاعلا أصليا لهذه الجريمة الدولية التي نفذها بواسطة غيره .⁽²⁾

(1) اعتبرت المحكمة من المساهمين في هذه الجرائم بعض رجال القانون الذين شاركوا في صياغة القرارات و المراسيم و القوانين ، و بعض القضاة الذين أصدروا أحكاما مخالفة لقوانين البشر .

(2) د- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق الذكر ، ص 327 .

و المواثيق الدولية الخاصة بالتحريم و العقاب كانت حريصة على تأكيد هذه القاعدة ، التي تبدو أهميتها على وجه الخصوص في مجال الإحرام الدولي ، و يعد من هذا القبيل ما قرره اتفاقيات جنيف الإنسانية بشأن تعهد الدول بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة ، ليس فقط على الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقيات ، و لكن أيضا على الأشخاص الذين يأمرون بارتكابها .

كما خلصت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في تطبيقها لجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 6 من لائحة المحكمة إلى مساءلة رئيس الدولة و كبار رجال الحكم و القادة العسكريين ، الذين يمارسون سلطات التوجيه و الأمر في حالة ارتكاب رؤوسهم جرائم حرب يأمرون بها أو يسهلون ارتكابها ، و ذلك بوصفهم فاعلين أصليين ، و المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي اعتبرت الحاكم مسئولاً عن جريمة الإبادة إذا أمر بارتكابها بوصفه فاعلاً أصلياً لها ، و كذلك الموظف الذي يرتكبها بنفسه أو الفرد العادي .

و أخيراً كان نظام روما الأساسي واضحاً في تقرير مسؤولية الفاعل المعنوي جنائياً عن الجريمة الدولية إذا نفذها بواسطة غيره ، فالمادة 25 من النظام لا تقصر المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية على حالة ما إذا ارتكبها الفرد بنفسه أو بالاشتراك مع آخر ، و إنما نجدها تقرر المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية إذا ارتكبت عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً ، و يعني هذا النص تقرير المسؤولية الجنائية للفاعل بالواسطة بوصفه مساهماً أصلياً في الجريمة الدولية .

و لقد ذهب نظام روما الأساسي بعيداً في هذا المجال ، حينما اعتبر الفاعل بالواسطة فاعلاً أصلياً و ليس شريكاً إذا كان الفاعل المادي تتحقق مسؤوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة⁽¹⁾ و عليه ، فإن القانون الدولي الجنائي يتبنى التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة الدولية و ذلك في جميع مراحلها المعاقب عليها ، ابتداءً من مرحلة العمل التحضيري حتى مرحلة التنفيذ الكامل .

و تبعاً لذلك قررت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في حكمها أن المساهمة في إعداد أو تنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ، تعني طبقاً لتفسير المحكمة ليس فقط المساهمة في مؤامرة بالمعنى الفني للتعبير ، إنما أي اشتراك يتمثل في المساهمة في تنظيم أو تنفيذ أي جنائية من الجنائيات التي عددها المادة 6 من لائحة المحكمة ، و يشمل ذلك التحريض و الاشتراك بالمساعدة في الجريمة ، أياً كان نوعها طبقاً لما تقرره المبادئ العامة في القانون الجنائي الحديث .⁽²⁾

أيضاً فقد نصت المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على اعتبار الأفعال الآتية جريمة : إبادة الجنس ، أي الجريمة التامة و الاتفاق بقصد ارتكابها ، و التحريض المباشر و العلني على ارتكابها والاشتراك فيها ، كذلك ما نصت عليه المادة 2 فقرة 13 من مشروع قانون الجرائم ضد سلم و أمن البشرية من اعتبار كلا من المؤامرة التي يكون موضوعها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، و التحريض المباشر على ارتكابها و الاشتراك فيها جريمة دولية .⁽³⁾

(1) د- فوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق الذكر ، ص 328 و 329 .

(2) د- جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 411 و 412 .

(3) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 104 ، 105 و 106 .

و بالنسبة للفاعل المعنوي ، أو بعبارة أخرى الفاعل بالواسطة ، فإنه يسأل عما يصدر منه من تحريض أو مساعدة للفاعل المباشر ، و ذلك لصعوبة نسبة الخطأ إلى الغير ، و من المقرر في نطاق القانون الدولي الجنائي مساءلة الفاعل المعنوي ، و ذلك بوصفه مرتكبا للأفعال التي لا تشكل جرائم بالنسبة لمن نفذها ماديا و ذلك لصعوبة نسبة الخطأ إليه ، و يسوي القانون الدولي الجنائي بين الفاعل المعنوي و الفاعل مع غيره في المركز القانوني ، فكلاهما مسؤول عن مساهمة أصلية في الجريمة الدولية ، و قد أقر نظام روما الأساسي مسؤولية الفاعل المعنوي جنائيا عن الجريمة في المادة 25 منه ، و التي تقرر صراحة المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية إذا ارتكبت عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤول جنائيا .

و حدير بالذكر أنه لا توجد آثار قانونية من حيث العقاب في مجال الجرائم الدولية تترتب على التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك و الفاعل بالواسطة و الفاعل مع غيره ، و علة ذلك ، أن القانون الدولي الجنائي لا يقيم أدنى تفرقة بين كافة المساهمين في المسؤولية و العقاب ، و لا جدال في أن التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية في العقاب يرجع إلى خطورة تلك الظاهرة في المجال الدولي و حسامة الجرائم المتفق عليها ، فضلا عن أن المساهمين فيها غالبا ما يكونون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية .⁽¹⁾

و لقد أشارت المادة 25 فقرة 3 / د إلى ذلك النوع من المساهمة الذي عادة ما يعرف بمفهوم المؤامرة ، فقد كانت الإشارة إلى عقاب كل من يساهم في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة ما أو الشروع في ارتكابها أمرا ضروريا نظرا للطبيعة الجماعية للجرائم الدولية ، و لقد أثار مفهوم المؤامرة استنادا للاختلاف بين الأنظمة القانونية للدول المشاركة في مؤتمر لندن العديد من الصعوبات عند صياغة لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و عند ممارسة المحكمة لمهامها .⁽²⁾

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 25 فقرة 3 من نظام روما الأساسي خالفت ما كان منصوصا عليه ضمن مشروع التقنين الدولي في المادة 33 فقرة 7 ، و المقدم من لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك لاعتبارات واقعية و قانونية اقتضت خروج نص المادة 25 فقرة 3 على النحو الذي وردت به في نظام روما الأساسي مخالفا لنص مشروع التقنين الدولي .

إن التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي من خلال مختلف الوثائق الدولية الجنائية و الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هي في صالح مبدأ التكامل في الاختصاص ، حيث يعاقب كل من الشريك و الفاعل الأصلي سواء في القضاء الوطني أو في القضاء الجنائي الدولي بما يدعم دون شك مبدأ التكامل في الاختصاص ، و كتحصيل لذلك يتمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم حيث تنعقد المحاكمة سواء كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا و سواء كانت المحاكمة أمام القضاء الوطني أو أمام القضاء الجنائي الدولي ، فمبدأ التكامل ينسجم مع مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في ارتكاب الجريمة الدولية .⁽³⁾

(1) - محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 104 ، 105 و 106 .

(2) - سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 153 .

(3) - عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 108 و 109 .

المطلب الثاني : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات

إن نصوص اتفاقية فرساي لم يكتب لها التطبيق ، فلم يحاكم إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و عن إخلاله بقدسية المعاهدات ، كما لم تنشأ المحكمة الخاصة التي كان مزعما محاكمته أمامها ، و ذلك لعدم تسليم هولندا إياه للدول المتحالفة بعد فراره إليها .

و استندت هولندا في امتناعها عن التسليم إلى أن جريمة الإخلال بالأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات لم يرد ذكرها لا في قائمة الجرائم الجائز التسليم فيها في القانون الهولندي ، و لا في قوانين الدول طالبة التسليم ، و إضافة لذلك ، فإن الدستور الهولندي في المادة 4 منه ينص على أنه يضمن لكل الأفراد الموجودين على أرض الإقليم ، أيا كانت جنسيتهم حقوقا متساوية فيما يتعلق بحماية الأشخاص و أموالهم ، و لقد أثار تطبيق المادة 228 من المعاهدة كثيرا من الصعوبات ، فقد طلب الحلفاء بناءا عليه تسليم مجرمي الحرب الكبار لمحاكمتهم ، و كان عددهم حوالي 900 متهم من بينهم " لودندورف " و " ماكزن " و " هندنبرغ " و عدد آخر من الجنرالات الألمان .

و لكن الحكومة الألمانية ردت على ذلك قائلة بأن تنفيذ هذا النص - أي المادة 228 فقرة 2 من معاهدة فرساي للسلام - سيثير الاضطرابات في ألمانيا ، و لهذا السبب ظل هذا النص دون تطبيق عملي ، و بناءا على ذلك صدر القانون الألماني المتضمن إجراءات المحاكمة عن جنایات و جنح الحرب في 13 ديسمبر 1919 ، و قدمت بمقتضاه عدة قضايا إلى محكمة " ليزيغ العليا " للمحاكمة و كان عدد القضايا التي عرضت على المحكمة 16 ، و بدأت المحكمة في نظرها في 23 ماي 1921 ، إلا أن هذه المحاكمات لم تسفر عن نتائج تخدم العدالة الجنائية الدولية بل كانت أقرب إلى الإجراءات التأديبية منها إلى المحاكمات الجزائية ، فقد كانت أحكامها بالإدانة غير رادعة و تافهة ، و أحكامها بالبراءة غير مبررة ، فمن بين 16 قضية نظرتها محكمة " ليزيغ Leipzig " لم يحكم إلا في ستة منها بالإدانة و أن من بين الستة متهمين المقدمين من فرنسا للمحاكمة حكم على 5 منهم بالبراءة ، و لما رفض الحلفاء ذلك و طالبوا من الحكومة الألمانية تسليمهم هؤلاء المتهمين جاء رد هذه الأخيرة بالرفض ، و ذلك استنادا للمادة 9 من قانون العقوبات الألماني الذي يحظر تسليم الرعايا الألمان بناءا على طلب أجنبي .⁽¹⁾

أما معاهدة " سيفر " المبرمة بين دول الحلفاء و الدولة العثمانية عام 1920 و التي تتعهد الحكومة العثمانية بمقتضاها بتسليم الحلفاء الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت تشكل في 1 أوت 1914 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية ليصار إلى محاكمتهم من قبل محكمة تشكلها دول الحلفاء بهذا الخصوص ، فقد استبدلت بمعاهدة " لوزان " المبرمة عام 1924 و التي نصت عن إعلان العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامي 1914 و 1922 في صفقة سياسية مع تركيا مضمونها الحفاظ على استقرارها و انخيازها للغرب⁽²⁾ و كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية ، حيث شهدت إنشاء محاكم عسكرية دولية ساهمت إلى حد بعيد في تطور القانون و القضاء الجنائي الدولي وكذلك تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، رغم أنها لم تسلم من الانتقادات كونها محاكمة المنتصر للمنهزم ، و قد بدا ذلك واضحا من حيث عدم مشاركة ألمانيا في " اتفاق لندن " المنشئ

(1) -د- محمد محي الدين عوض : المرجع السابق الذكر ، ص 172 ، 173 ، 174 و 177 .

(2) -د- سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 11 .

لهذه المحاكم و من حيث تشكيلة هذه المحاكم ، إضافة إلى انتقاد هيئة الدفاع للاختصاص الشخصي للمحكمة ، على أساس أن ما يقوم به الأفراد من أفعال منحت لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو الاختصاص بالنظر فيها و محاكمتها ما هي إلا أعمال دولة لا يسألون عنها ، بل تسأل عنها دولتهم ، إضافة إلى إثارة العديد من الدفوع الإجرائية مثل حصانة الرؤساء و كبار القادة .

و رغم ذلك قوبل دور المحكمتين العسكريتين الدوليتين بالقبول و الرضا من الأغلبية ، خاصة أنها أرست مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية ، و كان لها الأثر الكبير و البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي . (1)

و قد بقيت محاكمات نورمبورغ و طوكيو و الملاحقات الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية (2) الأمثلة الرئيسية على الملاحقات القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية لفترة طويلة من الزمن ، أفلت خلالها من العقاب الكثيرون ممن ارتكبوا أبشع الجرائم ، كتلك التي ارتكبت من قبل نظام " بول بوت " في كمبوديا ، و قد أذن سقوط الاتحاد السوفييتي و تهاوي الكتلة الشرقية بانتهاء الحرب الباردة التي طالما وقفت في وجه أي تطور في مجال إنشاء قضاء جنائي دولي في بداية عهد جديد للقانون الدولي الجنائي ، و ذلك على الرغم من سن العديد من الاتفاقيات في مجال القانون الدولي الجنائي ، و التي لم تلق تطبيقا فعالا و لم تحظى بما تستحقه من اهتمام .

و قد كانت المحازر و الفظائع التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا من الفداحة بمكان ، حيث رفض المجتمع الدولي ممثلا بمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ موقف المتفرج نتيجة لضغط الرأي العام العالمي ، مما أدى لتطور هام على صعيد القانون الدولي الجنائي ، تمثل في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بموجب قرارين من مجلس الأمن ، و من الناحية العملية واجهت هاتين المحكمتين العديد من العوائق الإجرائية خاصة في مجال التعاون الدولي في تسليم الجرمين و في كيفية إنشائها . (3)

و في ليلة 16 من شهر أكتوبر من سنة 1998 أُلقي القبض على الجنرال الشيلي " أوغوستو بينوشيه " الدكتاتور السابق بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إبان فترة حكمه ، و تمت عملية القبض في مدينة " لندن " البريطانية ، و رفضت المحاكم هناك تمسك " أوغوستو بينوشيه " بحقه في الحصانة ، و قضت بتسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك عملا بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي .

لكن و إن لم تتم محاكمة " أوغوستو بينوشيه " عن الجرائم التي ارتكبها في حق الشعب الشيلي ، و ذلك بسبب حالته الصحية السيئة ، حيث أفرج عنه في مارس من سنة 2000 و عاد إلى الشيلي ، إلا أن قضيته قد وصفت بأنها رنين الهاتف الذي أيقظ الطغاة في كل أماكن العالم و فتح باب الأمل أمام ضحايا الجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و إمكانية تحقيق العدالة الجنائية الدولية لصالحهم ، و تم لهم ذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي حمل نظامها الأساسي جملة من الضمانات المتعلقة بالإجراءات لصالح ضحايا الجرائم الدولية . (4)

(1) د- سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 23 ، 24 و 26 .

(2) تمت هذه المحاكمات بناء على القانون رقم 10 مجلس الرقابة على ألمانيا الذي سنه الحلفاء في 20 ديسمبر 1945 .

(3) د- سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 34 ، 35 و 40 .

(4) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 94 و 95 .

الفرع الأول : تفعيل آليات تحريك الدعوى

حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات هي الدولة الطرف و مدعي عام المحكمة و مجلس الأمن ، مستبعدة بذلك المنظمات الدولية و الأفراد و المنظمات غير الحكومية التي تبقى القوة الضاغطة التي تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية . (1)

و عليه ، فإنه فيما يتعلق بآلية رفع الدعوى و تحريكها ، أعربت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما لمناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن رأي مفاده أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لديها حق التقدم بشكوى إلى المدعي العام ، حينما يتصل الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الدولية بموجب القانون الدولي الجنائي في حين ذهبت بعض الوفود إلى أن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الخطورة بمحل لا ينبغي معها أن يكون تقدم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط ، بل لا بد من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي .

بيد أنه كان من رأي بعض الوفود أن تقديم الشكوى لا بد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية ، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي ، أي الجريمة الدولية ، أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه ، و التي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر ، و ذلك لتجنب التكاليف المرتفعة المترتبة عن إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس .

و طرحت بعض الوفود رأي مقتضاه الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قبل بدء المدعي العام بالتحقيق ، تجنباً لإهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بشأنها .

و انتهى المؤتمر إلى صياغة النص على النحو التالي : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ- إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 قد ارتكبت " .

على ذلك و بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن لثلاث جهات حق التقدم بشكوى للمحكمة الجنائية الدولية و هي : (2)

- أي دولة طرف في نظام روما الأساسي ، فهذه الدولة الإحالة على المدعي العام أية قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت .

- مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 176 .

(2) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 192 و 193 .

لها ما يبررها انطلاقاً من مسؤوليته في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، إضافة إلى أنه يقلل إن لم نقل ينفي الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة جديدة على غرار المحكمتين الجنائيتين الدولييتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا .

- المدعي العام ، و يبدو أن هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية تتفق و الصلاحية الممنوحة للمدعي العام في النظم القانونية الداخلية ، و لكن تتحدد صلاحية المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي تحديداً ، و هو يمارس هذه الصلاحية على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر ، بما في ذلك الدول و أجهزة منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية أو الأفراد ، أو من أي مصدر آخر موثوق به بالنسبة إليه ، و لا جدال على أن النص على إمكانية انعقاد المحكمة الجنائية الدولية بناءً على مبادرة من المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية و مستقلة .

و كانت عدة دول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت منح هذه الصلاحية للمدعي العام ، بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته في التصدي لتحريك الدعوى ، و قد استقر الأمر و من باب الدعم لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية على الإبقاء على هذه السلطة . (1)

و لقد اتفق أعضاء مجلس الأمن الدائمين على ضرورة منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق ، الأمر الذي كان محل خلاف و انتقاد و اعتراض شديد من جانب معظم الوفود ، خاصة و أنه مخالف للمنطق ، حيث أن من شأنه أن يفرغ المحكمة الجنائية الدولية من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في خدمة أعضاء مجلس الأمن الدائمين . و بعيداً عن هذا المقترح الأمريكي المستهجن ، كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف و المدعي العام في حد ذاته محل خلاف شديد خلال المفاوضات في روما ، فقد اعترضت بعض الدول على منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة ، و تفويض استقلاليتها و حيادها ، حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة ، و خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فيما لو أسئى استخدام حق النقض .

و قد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما ، و على خلاف هذا الرأي ، وجد من بين الوفود من يدعم بشدة هذا الخيار ، و على رأسهم بالطبع الولايات المتحدة الأمريكية ، لما يمكن أن يحققه في رأيهم من نتائج إيجابية ، منها الحيلولة دون قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار المحكمتين الجنائيتين الدولييتين ليوغسلافيا و رواندا ، مما يعني أن هذا سيشكل تعزيراً لدور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في رأيهم . و على كل حال تم التوصل في النهاية لنص المادة 13 من نظام روما الأساسي الحالي و الذي يخول مجلس الأمن - إلى جانب الدول الأطراف و المدعي العام - سلطة الإحالة إلى المحكمة بموجب قرار يستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة . (2)

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 193 و 194 .

(2) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 122 و 123 .

أولاً : توسيع صلاحيات المدعي العام

في المحاكمات التي أجزتها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، اقتصر دور النيابة العامة على مجرد جمع التحريات والمعلومات في خارج الجلسة ، بالإضافة إلى تقديم ما يلزم من مرافعة موجزة (1) و وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فإن الإدعاء في هذه المحكمة تتوفر له الاستقلالية في مواجهة كافة الهيئات الدولية ، بما فيها مجلس الأمن ، و ذلك على الرغم من كون هذا الأخير هو الذي قام بتعيين المدعي العام .

و تجدر الإشارة إلى أنه نظراً لوجود خلافات بين أعضاء مجلس الأمن حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، حيث رآها البعض مجرد عرقلة تحول دون الوصول إلى تسوية سياسية للتراع ، بينما رأى البعض الآخر أن إنشاء هذا الكيان القضائي الدولي لا بد أن يكون من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة أو اتفاقية متعددة الأطراف و عليه كأثر لهذا الخلاف ، فقد تم وضع العراقيل أمام ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعملها ، و لعل أهم هذه العراقيل و العوائق هو التراخي في تعيين مدعي عام للمحكمة حيث لم يتم تعيينه إلا في 15 يوليو 1994 . (2)

و الصلاحيات الواسعة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تجسدت أيضاً في إمكانية تحركه من تلقاء نفسه لسؤال المتهمين ، جمع الأدلة ، التصرف في التحقيقات ، الانتقال إلى أي مكان للتحقيق ، القبض على المتهمين و احتجازهم و ترحيلهم ، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يخولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للمدعي العام .

إن وكييل عام (3) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعتبر عضواً مميزاً داخل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، حيث يتصرف بكل حرية و لا يخضع لأي أوامر تأتيه من أي دولة كانت أو أي جهة أخرى ، سواء كانت دولة أو هيئة مع العلم أن الوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو نفسه الوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (4) و يتمتع الوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسلطة واسعة أثناء أداء مهامه ، حيث يمكنه فتح تحقيق حول المعلومات المتحصل عليها من كل الجهات ، خاصة من الحكومات و أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية .

حيث يملك هذا الأخير الصلاحيات الكاملة في استجواب المتهمين و الضحايا و الشهود ، و كذلك جمع الأدلة و الانتقال إلى عين المكان للتحقيق و المعاينة ، كما يستطيع حسب الحاجة أن يطلب مساعدة من الدول الأخرى في ما يخص أعماله التي خولها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا . (5)

فمن صلاحيات النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متابعة أي مسئول في الحكومة الرواندية تسبب في

(1) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 244 .

(2) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الدولي الجنائي: مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 48 .

(3) ورد مصطلح " وكييل عام " بدلا عن مصطلح المدعي العام المستعمل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

(4) أول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا هو الجنوب إفريقي "ريتشارد غولدستون" و خلفه "لويز أربور" من كندا ثم "كارلا ديونت" من سويسرا ، ثم "سرج برامترز" من بلجيكا .

(5) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 281 و 283 .

المجازر التي شهدتها رواندا ، بغض النظر عن رتبته و صفته في الحكومة ، أو أجهزة الدولة طبقا للمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

و مما يؤكد على الصلاحيات الواسعة للوكيل العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، هو إمكانية اتخاذ إجراء رفع اليد عن القضية التي تنظر فيها المحاكم الجنائية الوطنية الرواندية لصالح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و في حالة عدم تنفيذ إجراء رفع اليد ، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تطرح المسألة أمام مجلس الأمن الذي يملك مهلة 60 يوما لاتخاذ الإجراء المناسب ، و يبادر من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة ، إذا رأى أن هنالك أسسا قانونية تبرر ذلك .

و يتلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية المعلومات المتصلة بجرائم داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من هيئات الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و غيرها من المصادر الموثوقة - المادة 15 فقرة 2 من نظام روما الأساسي - فيبادر من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة ، إذا رأى أن هنالك أسسا قانونية تبرر ذلك .

و عندها يطلب المدعي العام من دائرة ما قبل المحاكمة إذنا بإجراء التحقيق ، و يرفق الطلب بالمواد المؤيدة ، أما إذا قرر المدعي العام عكس ذلك ، فيتوجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات ، و ليس لهذه الأخيرة الطعن بقرار المدعي العام السليبي ، إلا أن ذلك لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن القضية ذاتها عند الكشف عن وقائع أو أدلة جديدة ، فإذا لم تجد دائرة ما قبل المحاكمة أساسا مشروعاً للبدء بإجراءات التحقيق ترفض تقديم الإذن للمدعي العام ، و لكن لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها . (2)

و تنطوي إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة ، حيث تحول دون تقويض العدالة الجنائية الدولية عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية ، و لكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات ، و من بين هذه الإجراءات ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة ، و التشاور مع الدول المعنية ، و بالتالي تحويلها الطعن باختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

لقد أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام (3) صلاحيات مستقلة تحوله تحريك الدعوى لتأمين مرجع فعال يطالب بحقوق الضحايا المضطهدين ، بعد أن كانت صفة المطالبة بالحقوق تقتصر على الدول فقط ، و مما يمكن ملاحظته على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا هو أنه لا يمكن للمحاكم الداخلية أن ترفع يد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن القضية لتتولاها بنفسها . (4)

(1) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 34 .

(2) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 46 ، 52 ، 177 ، 178 ، 179 و 180 .

(3) تم انتخاب " لويس مورينو أوكامبو " الأرجنتيني الجنسية كأول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية .

(4) أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1503 بتعديل المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، و بذلك انفصلت وظيفة المدعي العام المشتركة بين المحكمتين و أصبح لكل محكمة مدعي عام مستقل ، و ذلك ابتداء من 15 سبتمبر 2003 .

ويتلقى المدعي العام إحالة بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث مصادر هي : مجلس الأمن ، الدول الأطراف و جهات أخرى منها مكتب المدعي العام (1) و سبب تقسيم مصادر الإحالات هو اختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام ، باختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة .

فقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة ، و عليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية ، و لا يصار إلى استصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة ، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ، و من دون أي تدابير تمهيدية .

أما إذا كانت الدولة المحيلة طرفا في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، فيلتزم المدعي العام في خطوة أولى إبلاغ الدول الأطراف و الدول المختصة عادة في النظر في الجرائم موضوع الإحالة ، على أن إشعار الدول قد يكون سريريا أو مقتضبا لا يكشف عن المعلومات كاملة ، و هذا لضمان حماية الأدلة أو الأشخاص المتهمين أو الشهود أو منعهم من الفرار . (2)

و بعد مضي شهر على إشعار الدولة المعنية ، لها أن تبلغ المدعي العام بقيامها بالتحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية ، و أن تطلب منه التنازل عن التحقيق معهم ، فيتنازل ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن له بالتحقيق و مع ذلك يمكن للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل بعد مضي ستة أشهر عليه ، أو في أي وقت يستدل فيه عن عدم قدرة الدولة المختصة على التحقيق ، أو عدم رغبتها في ذلك .

و لعل الإجراءات الأطول و الأدق تطبق عند تحرك المدعي العام من تلقاء نفسه ، بناء على معلومات جمعها بنفسه أو وردته من مصادر أخرى ، ففي هذه الحالة ، يجب أن يستصدر إذنا مسبقا بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة ، فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق و ذلك لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى ، من دون أن يؤثر ذلك في أي قرار لاحق للمحكمة يتعلق بالمقبولية .

بعدها يبلغ المدعي العام الدول الأطراف القرار وفقا للمادة 18 فقرة 1 ، و له في هذا السياق سلطة جمع الأدلة و فحصها و استجواب المتهمين و الضحايا و الشهود ، و له من الصلاحيات ما يخوله بدء التحقيق على أراضي أي دولة من دون موافقتها المسبقة أو تعاونها ، شرط الحصول على إذن مسبق من دائرة ما قبل المحاكمة ، بعد تأكد هذه الأخيرة من عجز الدولة المختصة عن تلبية طلب المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون القضائي الدولي . (3)

و للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل إثبات الحقيقة ، أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة ، بما في ذلك إجراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية ، و له أن يجمع الأدلة و يقوم بفحصها و تقييمها ، و أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المحني عليهم و الشهود و أن يستجوبهم ، و أن

(1) يعود السبب في اختيار الأرجنتيني " لويس مورينو أوكامبو " مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية إلى دوره البارز في محاكمات التي تمت في الأرجنتين ضد ضباط الجيش الأرجنتيني الذين شاركوا في الجرائم البشعة و المجازر التي وقعت في الأرجنتين .

(2) تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأكثر تعرضا لعائق فرار المتهمين بارتكاب جرائم دولية .

(3) د- قيادا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 179 و 180 .

يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة ، و أن يبرم الاتفاقات مع تلك الجهات لهذا الغرض في حدود ما يسمح به هذا النظام . (1)

إن السلطات الواسعة المقدمة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تجاوزت حتى مبدأ التكامل ، و هذا ما جاء في الفقرة 2 من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي نصت على ما يلي : " و بناء على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الإذن بالتحقيق ، بناء على طلب المدعي العام " .

فلمدعي العام ، و خلال ستة أشهر بعد التنازل أن يعيد النظر بقرار التنازل بالتماس يجرى إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطيا ، و يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس ، و حتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر ، يمكن له أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي تجريه ، و أن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب دون تأخير غير مبرر . (2)

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ قد نصت على اختصاصات لجنة التحقيق و ملاحقة كبار مجرمي الحرب (3) و هي شبيهة إلى حد بعيد باختصاصات المدعي العام للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا . (4)

حيث يتاح له التحقيق بناء على معلومات يحصل عليها من أي مصدر ، و تقييم تلك المعلومات ، و تقرير ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة من عدمه ، و استجواب المشتبه فيهم و الضحايا و الشهود ، و جمع الأدلة و إجراء التحقيق في موقع الحادث و طلب المساعدة من السلطات المعنية .

و أهم ما يميز نظام روما الأساسي عن باقي الأنظمة الأساسية و لوائح المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، فيما يتعلق باختصاصات المدعي العام هو منحه رخصة الادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق ، و ليس نيابة عن إحدى الدول .

و قد شكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و بمعزل عن طلب الدول استقلالية واضحة أخرجت المحكمة الجنائية الدولية من إطار التبعية ، و بمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام في آن واحد ، و أهم ما يميز اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو إمكانية الحصول على المعلومات من الضحايا مباشرة . (5)

(1) - عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الدولي الجنائي : مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 334 .

(2) - خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 53 .

(3) إن النيابة العامة في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لا تعتبر جزءا متمما للمحكمة ، إذ يكون انعقادها صحيحا بحضور القضاة فقط ، و هو ما يعني أن لائحة محكمة نورمبورغ تأثرت بالنظام الأنجلوساكسوني الذي يعتبر النيابة العامة طرفا مستقلا في مواجهة المتهمين و في المستوى نفسه من الحقوق و الواجبات ، بعكس النظام اللاتيني الذي يجعل من النيابة العامة جزءا متمما للمحكمة بحيث لا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضورها .

(4) كان الادعاء في المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبورغ و طوكيو مكونا من مدعين عامين عينهم الحلفاء .

(5) - براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 107، 108 و 109 .

و تضمنت المادة 15 من نظام روما الأساسي الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات و مصادر موثوق بها ، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف ، و هذه هي الطريقة الثالثة التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وفق ما هو مشار إليه في المادة 13 من نظام روما الأساسي .

و قد تميزت مفاوضات روما حول هذه النقطة بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين ، الأول يقضي بالاقتصر على الطلبات المقدمة و الحالة من الدول الأطراف و مجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها (1) في حين نادى مجموعة دول أخرى بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه ، بناء على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر ، ليستقر الرأي في الأخير على تبني الاتجاه الثاني ، و بالتالي إحداث جهاز مستقل يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات و متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أسوة بالنموذج المعمول به في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا و خلافا للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي كان المدعي العام فيها موظفا مثلا لحكومته " أي حكومات الدول المنتصرة " . (2)

و من أجل تجاوز حصرية سريان الاختصاص المكاني في الدول الأطراف أو الدول القابلة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أجاز للمدعي العام تسهيلات لمهامه في ملاحقة المجرمين عقد ترتيبات تؤدي بتطبيقها إلى توسيع النطاق المكاني .

حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن : " يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي ، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص " ، و هذه الإجازة تملئها طبيعة الجريمة الدولية المرتكبة ، إذ غالبا ما يفر مرتكبوها إلى إحدى الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (3)

و لا يجوز التدخل في أعمال المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية من أية جهة كانت ، حتى و إن كان أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، و لا يجوز لأي عضو من أعضاء مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي أية تعليمات من أية جهة خارج مكتب المدعي العام ، و تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يتم تعيينه عن طريق الانتخابات و بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف . (4)

لقد منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام سلطات واسعة و تقديرية بلغت درجة الإشراف و الرقابة على نظام الإدعاء الجنائي الوطني ، مما أثار الاعتراض القانوني و الدولي ، حيث اعترضت غالبية الدول على ذلك و لكن ذلك يعتبر في صالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية . (5)

(1) نادى به الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و بعض الدول .

(2) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 67 .

(3) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 472 .

(4) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 129 .

(5) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 452 .

ثانيا : تخويل مجلس الأمن حق الإحالة

رغم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن منظمة الأمم المتحدة ، إلا أنه يجمع بينهما هدف مشترك ألا وهو المشاركة في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، فعند تأسيس مجلس الأمن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، دخل مجلس الأمن مجال الملاحقة الجزائية للجرائم الدولية كجزء من مهامه في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين . (1)

و في محاذاته تقلدت المحكمة الجنائية الدولية منصبا رادعا في صيانة السلم الدولي ، يكمن في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد سلامة العالم ، و إنزال العقوبات بهم ، و بالتالي منع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل ، و من هنا برزت بعض المواد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في محاولة لتنسيق مساعي الهيئتين من أجل بلوغ الهدف المنشود .

إن للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة أهمية بالغة تنعكس في الصيغة المتشددة التي وردت في الباب الأول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي : " the court shall be brought into relationship with the United Nations " و ذلك تحت عنوان " إنشاء المحكمة " للدلالة ليس فقط على إلحاق العلاقة مع منظمة الأمم المتحدة ببنية المحكمة الجنائية الدولية ، و إنما لتحديد مبادئ التعاون التي تحقق السلام الدولي أيضا ، و من شأن هذا التعاون أن يدعم مركز المحكمة الجنائية الدولية العالمي و ديمومتها ، من خلال مساندة قرارات المدعي العام و الهيئات الأخرى و تفعيلها ، إذ تستطيع منظمة الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي يرفض فيها أعضاء منظمة الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

و لعل أهم ما في هذه العلاقة هو إنشاء مفاعيل قانونية في وجه منظمة الأمم المتحدة ، تكمن في التقيد بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بخاصة عندما يحيل مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، لا سيما أن معاهدة روما فتحت باب التوقيع و التصديق أمام الدول فقط لا المنظمات الدولية . (2)

و بالتالي تشكل الاتفاقية بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة (3) الطريقة المثلى لإشراك منظمة الأمم المتحدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و إلزام منظمة الأمم المتحدة بروحية المحكمة الجنائية الدولية القانونية و نصوصها ، كما تؤمن الاتفاقية اعترافا متبادلا بالشخصية القانونية الدولية و بمهام كل من منظمة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية . (4)

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بالدور الحازم لمجلس الأمن في العلاقة بينه و بين المحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالأمن و العدالة الدوليين ، و خير دليل على ذلك نص الفقرة (ب) من المادة 13 منه التي نصت على مايلي : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

(1) المادة 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 101 و 102 .

(3) أبرمت الاتفاقية بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة في 2004 .

(4) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 103 .

المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " .
وتتيح المادة 13 (ب) لمجلس الأمن توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل بنود معاهدة روما و يتناسب مع المستجدات التي تطرأ على الملاحقة الجزائية الدولية كما يرتقي مجلس الأمن ، و ذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة 5 إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تصبح ذات اختصاص على هذه الجرائم ، أو من خلال التوسع و الاجتهاد في تعريف الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . بموجب نظامها الأساسي نظرا لنسبية مفهوم الأمن و السلم الدوليين و التهديد المتعلق بهما .

إن النظر عن كئيب إلى معاهدة روما من جهة و الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى يعكس وجهة نظر مختلفة يديها بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي ، و مفادها أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء لتأصيل التقدم المنجز في مجال القانون الدولي الجنائي و تطوره ، و الذي خاضت فيه منظمة الأمم المتحدة (1) شوطا لا بأس به عند تأسيسها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، كجزء من مهامها في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، و ما إعطاء منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا اعتراف من المحكمة الجنائية الدولية بدور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال .

إن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية محكوم في المقام الأول بالقواعد التي وضعها المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و أولها أن يرد الجرم في تعداد المادة 5 من نظام روما الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي ، و ثانياً أن تبني إحالة مجلس الأمن على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

و نظرا للدور الريادي الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، فإنه لا مناص من إعطائه الحق في إحالة القضايا التي تمس الأمن و السلم (2) و الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي لمجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت .

و تضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى طلبات المحكمة الجنائية الدولية ، من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة و بخاصة أن الجرائم الدولية الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم (3) .

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي يستند على الإحالة من طرف مجلس الأمن مبني بالدرجة الأولى على مراعاة مسؤولية المجلس في مجال الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، و هذه النقطة بحد ذاتها هي جزء من العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة (4) .

(1) منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 و هي تحاول جاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية .

(2) انفردت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بحق الإحالة .

(3) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 104 ، 105 و 177 .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 89 .

إذ تعد الأولى منظمة دولية مستقلة ، تنظم علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، و يرمه بعد ذلك رئيس المحكمة الجنائية الدولية نيابة عنها ، و في إطار هذه العلاقة ، منحت لمجلس الأمن بعض الصلاحيات التي لها علاقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية تهدف من جهة إلى تقوية دور المحكمة ، و من جهة ثانية إلى تفادي تحولها إلى سلطة منافسة لمجلس الأمن في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين ، مما يعني أن تدخل مجلس الأمن في قضية معينة قد يكون محركا لدور المحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما يمثل بالنسبة للضحايا فرصة للمطالبة بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية . (1)

و طبقا للفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي ، يجوز لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 قد ارتكبت ، و يتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، بدءا بتكليف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا ، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لغرض الشروع في إجراءات التحقيق و المتابعة ، و طبق هذا الإجراء لأول مرة فيما يخص الأحداث التي عرفها إقليم " دارفور " في السودان .

حيث تبني مجلس الأمن القرار 1593 (2) أحال بموجبه إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الوضع في دارفور ، و قد استند مجلس الأمن في قراره إلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ، و الذي أنشأ لجنة تحقيق دولية للتحقيق في ما وقع في " دارفور " من جرائم دولية ، حيث أبلغت منظمة الأمم المتحدة بأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب قد ارتكبت في إقليم " دارفور " . (3)

إن منح مجلس الأمن حق التدخل في العدالة الجنائية الدولية من خلال الفصل السابع ، من باب واجبه في حفظ الأمن و السلم الدوليين مكنه من تبني قراره رقم 827 الصادر بتاريخ 8 أيار 1993 القاضي بتأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 .

و في تشرين الثاني 1994 استجاب مجلس الأمن لطلب رواندا ، فصوت لصالح إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة ثانية للملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية و غيرها من الانتهاكات الخطيرة في رواندا . (4)

و تمنح الإحالة المقدمة من طرف مجلس الأمن المحكمة سلطات واسعة ، حيث تصبح أشبه بسلطة فوق وطنية لا تقتصر صلاحيتها على الدول الأطراف فقط (5) حيث أن الإحالة من مجلس الأمن لا تقتصر على الجرائم التي ترتكب فوق إقليم دولة طرف ، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ، أو أن يكون مرتكب الجريمة من رعايا دولة طرف ، أو أن تكون الدولة قد أصدرت مسبقا إعلانا تقبل فيه اختصاص المحكمة ، بل تتعلق بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي في ظل أوضاع تكيف على أنها تهديد للسلم أو إخلال به أو

(1) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 89 .

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 .

(3) قرار المدعي العام بفتح تحقيق بخصوص الوضع في "دارفور" الصادر في 6 جوان 2006 .

(4) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 89 و 90 .

(5) - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 25 .

عدوانا مهما كانت وضعية الأطراف المعنية بالتزاع تجاه اتفاقية روما .

و تجدر الإشارة إلى أن تصرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق ، لا يلزم المحكمة و لا ينقص من سيادتها و استقلاليتها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، أو أنه يجعلها بمثابة أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن . (1)

فالعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها ، بما في ذلك مجلس الأمن من جهة ، و المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى ، يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالنظر إلى المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن يتخذ إحدى الصور الثلاث :

- إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 قد ارتكبت .

- إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق ، يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا عملا بالمادة 16 .

- إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية ، عملا بالمادة 87 من النظام الأساسي تبليغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو إحالة المسألة إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة ، في ظل تلك الظروف ، إذا كانت المسألة قد أحيلت على المحكمة من قبل مجلس الأمن . (2)

إن مجلس الأمن باعتباره الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين ، و الذي يملك سلطة إلزام الدول بقرارات ملزمة و له حق إنشاء أجهزة فرعية ، قد أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 827 الصادر في 22 شباط 1993 استنادا للمادتين 29 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 8 تشرين الثاني 1994 ، و تتصف هذه المحكمة كسابقتها بأنها محكمة جنائية دولية مؤقتة .

إن هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مدعومة بقوة مجلس الأمن و قدرته و سلطته ، مما يعزز كفاءتها و قدرتها على القيام بواجباتها و النهوض بمسؤولياتها ، كما أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشائها تتضمن فقرات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التعاون الدولي و المساعدة القضائية .

إن منح مجلس الأمن حق الادعاء جنبا إلى جنب مع المدعي العام و الدول الأطراف له ما يبرره ، انطلاقا من مسؤولية المجلس في المحافظة على الأمن و السلم الدوليين ، فضلا عن أنها تقلل من الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة أخرى . (3)

من جهة أخرى نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " تتعاون الدول الأطراف

(1) عارضت الدول العربية منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة مخافة تعرضها للضغط السياسي من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، و بالتالي تقويض الثقة في حياد و استقلالية المحكمة .

(2) د- نصر الدين بومساحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 91 .

(3) د- حيدر عبد الرزاق حميد : المرجع السابق الذكر ، ص 127 ، 131 و 157 .

تعاوننا تماما مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها " و كذلك نصت المادة 7/ 87 من النظام الأساسي نفسه على أنه : " إذا أخفقت دولة طرف في الامتثال لطلب التعاون المقدم من المحكمة ، بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي ، و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سيادتها ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى ، و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة " .

أما الدولة غير الطرف في المحكمة الجنائية الدولية ، فقد أشارت المادة 5/ 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص ، أو اتفاق مع هذه الدولة ، و إذا أخفقت الدولة غير الطرف في التعاون بخصوص الطلبات بمقتضى الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جميع الأطراف أو مجلس الأمن ، إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية ⁽¹⁾ و كخلاصة لما سبق ذكره ، فإن لمجلس الأمن حق إحالة أي قضية إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، و على المدعي العام البدء في مباشرة اختصاصاته بموجب اختصاص مجلس الأمن المحدد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

و تجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة سيكون الالتزام قائما على جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، و ليس مقصورا على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فقط ، و في هذا توسيع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ⁽²⁾

و في الحقيقة ، و على الرغم من أن مجرد منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية سيعني بشكل من الأشكال تسييس المحكمة ، بغض النظر عن وجود نتائج سلبية أو عدم وجودها ⁽³⁾ فإنه لا يوجد في منح مجلس الأمن هذه السلطة من الناحية العملية ما ينطوي على ذلك القدر من الخطورة الذي صوره البعض ، بل إنه يحمل نقطة إيجابية تتمثل بكونه اعترافا من المجلس بأهمية دور المحكمة ، مما يعني ضمان تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية لاحقا ، خاصة في مجال تنفيذ أحكامها ، حيث لا تملك المحكمة جهازا للقيام بذلك ، خاصة إذا ما تعلق الأمر برفض الدول للتعاون مع المحكمة في مجال تسليم المجرمين ، كما أنه يعد بديلا مقبولا لقيام المجلس من جانب واحد بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة و مؤقتة تلقت انتقادات شديدة من جانب العديد من الدول .

و على كل حال ، فإن الإحالة من مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف ، إذ أنها لا تعني التزام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات المحاكمة ، إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة و كونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة . ⁽⁴⁾

(1) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 115 .

(2) د- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين : المرجع السابق الذكر ، ص 149 .

(3) انتقدت الأردن أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي اقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون بقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، و أشار مندوب الأردن إلى أنه ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد مجلس الأمن مفضلا على أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى بأن يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية .

(4) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 123 و 124 .

ثالثا : استبعاد استيفاء الشروط المسبقة

إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية ، فلا يشترط على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12 ، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي ، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفاً في النظام الأساسي إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة ، فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعفي المحكمة الجنائية الدولية من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص . (1)

غير أنه ينبغي التأكيد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه ، فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات و المواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية .

و تمنح الإحالة المقدمة من طرف مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة ، حيث تصبح أشبه بسلطة فوق وطنية لا تقتصر صلاحيتها على الدول الأطراف فقط ، فالإحالة من مجلس الأمن لا تقتصر على الجرائم التي ترتكب فوق إقليم دولة طرف ، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ، أو أن يكون مرتكب الجريمة من رعايا دولة طرف ، أو أن تكون الدولة قد أصدرت إعلاناً مسبقاً تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بل تتعلق بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة 5 في ظل أوضاع تكيف على أنها تهديد للسلم أو إخلال به أو عدواناً ، مهما كانت وضعية الأطراف المعنية بالتزاع تجاه اتفاقية روما .

و تجدر الإشارة إلى أن تصرف مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق ، لا يلزم المحكمة الجنائية الدولية ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، أو أنه يجعلها بمثابة أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن فالعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها ، بما في ذلك مجلس الأمن من جهة و المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة 2 من النظام الأساسي . (2)

لقد اعتبر النظام الأساسي مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة و عليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية ، و لا يصار إلى استصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة ، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة و من دون أي تدابير تمهيدية (3) و بالتالي فإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بإقليم الدولة التي تصح طرفاً في النظام الأساسي ، أو الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان يتحرر في حالة حصرية ، هي إحالة صادرة من مجلس الأمن بموجب المادة 13/ ب . (4)

(1) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 62 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 90 و 91 .

(3) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 179 .

(4) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 472 .

و هكذا فقد كان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين تأكيداً لمبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي ، و تتجلى مظاهر هذه السيادة من خلال ظهور عناصر السلطة " فوق الوطنية أو فوق القومية " من خلال بعض الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية .

إذن ، فسيادة القانون الدولي الجنائي تتمثل هنا في سيادة الإجراءات القضائية الدولية على الإجراءات القضائية الداخلية أو الوطنية ، و قد ظهرت معالم هذه السيادة بصورة واضحة في النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فعلى الرغم من أن اختصاصها تكاملي مع القضاء الوطني ، إلا أن هناك بعض المسائل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير إلى مبدأ سيادة الإجراءات القضائية الدولية على الإجراءات القضائية الوطنية . (1)

إن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا أكدوا على سيادة اختصاص المحكمتين على الاختصاص الجنائي الوطني ، فبموجب المادة 9 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :

" للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية ، و يجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها " ، وكذلك المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، حيث يمكن للمحكمتين السابق ذكرهما أن تطلباً من أي محكمة وطنية ، و في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية ، بإحالة القضية إلى المستوى الدولي ، أي إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين و تلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب . (2)

و قد حصل ذلك بالفعل عندما طلبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من السلطات القضائية الألمانية تسليم المتهم " تاديتش Tadic " (3) إليها ، رغم أن الإجراءات القضائية الوطنية كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة ، و هذا ما دفع محامي الدفاع إلى صياغة دفاعه بالشكل التالي : " نظراً لأن المتهم قد مثل أمام المحكمة الدولية نتيجة لطلب التنازل الذي قدمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية ألمانيا ، فإن المحكمة بأسبقيتها على المحاكم الوطنية تكون استمراراً لخرق و انتهاك سيادة الدول كأثر مباشر " .

و قد ردت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على محامي الدفاع بالقول : " إن طلب التنازل يعتبر نافذاً في حق دولتين ذات سيادة ، البوسنة و الهرسك التي وقعت فيها الجرائم التي ارتكبها المتهم " تاديتش Tadic " ، و ألمانيا التي ألقت القبض على المتهم .

و من الثابت أن تحديد الاختصاص لا يكون من حق المتهم ، بأن يترك ليختار أي من المحاكم سوف يحاكم أمامها ، لأن هذا يتناقض مع مبادئ الاختصاص الجنائي الداخلي و الدولي " . (4)

(1) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 152 و 153 .

(2) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 279 و 280 .

(3) رأت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشات مؤتمر روما أن تمكن مجلس الأمن من اللجوء إلى المحكمة مباشرة و بالاستغناء عن شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة ضروري لتمكين المجلس من استخدام المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة أو خاصة .

(4) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 153 .

وقد قيل في تقرير موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: " إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم ذات طبيعة عالمية و معترف بها في القانون الدولي كاتتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، و تثير اهتمام أي دولة ، و في مثل هذه الظروف ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أن حق سيادة الدول لا يمكن و لا يجب أن يتخذ الأسبقية على حق المجتمع الدولي ، لذلك ليس هناك اعتراض على أن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم هذه الجرائم باسم المجتمع الدولي " .

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سيادة الإجراءات القضائية الدولية على الإجراءات القضائية الداخلية في قضية المتهم " بلاسيش Blasic " ، إذ صرحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بهذا الصدد : " إنه يمكن للمحكمة فيما يتعلق بالدول المتورطة بشكل مباشر في النزاع المسلح في يوغسلافيا أن تمارس على أقاليم هذه الدول تحقيقات موسعة ، حتى في حالة عدم وجود تفويض من الدولة صاحبة الإقليم مع حق المحكمة في إجراء مقابلات موسعة مع الأفراد دون وجود أية سلطات تابعة للدولة صاحبة الإقليم " .

و بذلك فإن الأسبقية الممنوحة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هو تأكيد لسيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي في مجال الإجراءات القضائية الجنائية ، حيث أن سمو المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا على المحاكم الجنائية الوطنية يعتبر ميزة مهمة تجسد سمو القانون و القضاء الجنائي الدوليين ، لذلك فإن السلطة فوق الوطنية - و معناها وجود تأثير مباشر لسلطات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا على المحاكم الجنائية الوطنية من خلال أسبقيتها على المحاكم الجنائية الوطنية - هو تجسيد لمفهوم سلطة القانون الدولي الجنائي فوق الوطنية و التي ظهرت من خلال ممارسات المحكمتين السابق ذكرهما . (1)

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فعلى الرغم من أن نظامها الأساسي يقوم على مبدأ التكامل ، فإن هناك بعض العناصر في هذا النظام التي تجعل من المحكمة الجنائية الدولية سلطة فوق وطنية ، و تتجسد من خلالها سيادة الإجراءات الجنائية الدولية على الإجراءات الجنائية الداخلية ، و يمكن الاستدلال على ذلك من خلال العديد من النقاط ، فوفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية في التحقيق حيث تعطي له الفقرة 4 من المادة 99 من النظام الأساسي السابق الذكر الحق في اتخاذ خطوات بالتحقيق و الاضطلاع بذلك في غياب سلطات الدولة ، و يمنح نظام روما الأساسي صلاحية واسعة النطاق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحري في الحالة الخاصة باختيار الدولة . (2)

كما تشير الفقرة 7 من المادة 58 من نظام روما الأساسي إلى حق المدعي العام باستدعاء أي شخص مباشرة ، إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة الدولية المزعومة ، و يكون هذا الاستدعاء كافيا

(1) أخذ موضوع الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حيزا مهما من النقاشات أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة ، و قد رأى البعض أثناء المناقشات أن سلطة إحالة قضايا من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ينبغي تحويلها أيضا للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لاسيما في الدعاوى التي يعرقل فيها استخدام حق الاعتراض بإجراءات مجلس الأمن ، و لكن بعد مزيد من البحث ، رئي أنه لا ينبغي إدراج مثل هذا الحكم ، لأن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لا تملك بموجب ميثاق المنظمة السالف ذكرها سلطة المساس مباشرة بحقوق الدول ضد إرادتها ، خاصة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص الجنائي .

(2) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 154 و 155 .

لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و على السلطات الوطنية تلبية ذلك ، كما يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة 1 من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني ، خاصة عندما تكون تلك الأوامر مستوفية للشروط المقررة في الفقرة المذكورة . (1)

و قد أكد نظام روما الأساسي في المادة 59 فقرة 1 منه على الطبيعة الملزمة لهذه الأوامر ، و ضرورة اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر باتخاذ التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني ، مع احتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها ، و ليس أمام المحاكم الوطنية ، و هذا ما أكدته القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 117 من القواعد الخاصة بالإجراءات و الإثبات أمام المحكمة .

كما أنه بمجرد اعتقال الشخص ، لا بد من أن تطبق الدولة التي نفذت أمر الاعتقال الفقرة 4 من المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدلا من قانونها الوطني ، لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة ، و إن هذه المسائل تؤكد السلطة فوق الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية ، و تجسيد سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني رغم وجود مبدأ التكامل . (2)

و عليه ، فقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و منحه سلطات واسعة في هذا الشأن ، و انطلاقا من المهمة نفسها و لتحقيق الغرض نفسه ، أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة ، إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم و الأمن الدوليين .

إلا أنه يلاحظ أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة ، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم ، و يرى البعض أن منح مجلس الأمن هذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية ، حيث أن قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة يعتبر من المسائل الموضوعية ، و بالتالي فلا بد من موافقة 9 أعضاء من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الأعضاء الدائمين في المجلس (3) ، و لكن المهم في إحالة مجلس الأمن لحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية هو تحررها من تفعيل الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص و التي قد تكون عائقا أمام ضحايا الجرائم الدولية في مسعاهم لاستيفاء حقوقهم . (4)

(1) يحق للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية و في الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية ، و لا يمكن الطعن في اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة ، و يجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها ، و لكن يمكن للمحكمة في ظروف استثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة واحدة أو بعد بدء المحاكمة ، و لا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة ، إلا إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى و كانت الدعوى غير مقبولة في هذه الحالة ، و إذا ما قررت المحكمة عدم قبول الدعوى جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار ، عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت .

(2) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 155 .

(3) و هو ما تجسد في قرار مجلس الأمن رقم 1973 الخاص بإحالة الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها نظام العقيد الليبي " معمر القذافي " إلى المحكمة الجنائية الدولية .

(4) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الدولي الجنائي: مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 331 .

رابعا : تخويل الدول حق الإحالة

فيما يتعلق بآلية رفع الدعوى و تحريكها ، أعربت بعض الدول المشاركة في مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي عن رأي مفاده أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها حق التقدم بشكوى إلى المدعي العام ، حينما يتصل الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الدولية . في حين ذهبت دول أخرى إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري بوصفها جريمة بمقتضى القانون الدولي من الخطورة بمحل ، بحيث لا ينبغي معها أن يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط ، بل لابد من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي .

بيد أنه كان من الضروري في رأي بعض الوفود أن تقديم الشكوى لا بد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية ، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه و التي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر ، و ذلك لتجنب التكاليف المرتفعة المترتبة عن إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس .

و طرحت بعض الوفود رأي مقتضاه الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام بالتحقيق تجنباً لإهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها .

و انتهى المؤتمر إلى صياغة النص على النحو التالي : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

- إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 " .

لقد كانت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة الأرضية التي بنيت عليها المادة 13 المتعلقة بآليات تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي ، و تتعلق هذه المادة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، و من خلال التمعن في نص هذه المادة يتبين لنا أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 .

و تنص المادة 12 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية ، على أنه في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 .

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة . (1)

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 192 .

أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها فتتص على أنه إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9 . (1)

و هكذا فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصاً تلقائياً ، بل يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي و التي من بينها الدول ، حيث يجوز لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و أن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة في المادة 5 .

و يجب أن تمد الدولة المدعي العام بكل الظروف و الملابس المتعلقة بالواقعة الإجرامية ، و الظروف الخاصة بالمتهمين ، و كافة المستندات و الوثائق التي تساعد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على القيام بمهمته ، كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضاً الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي ، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم . (2)

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي ، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة ، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة ، و هذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات .

و لكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة ، إلا أنه في مجال القانون الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية ، إذ يكفي لأي دولة معتدية أو مرتكبة للجرائم الدولية ألا تكون طرفاً في هذا النظام و لا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم . (3)

و تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم .

تحدد الحالة ، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة " . (4)

إن الحق الممنوح لأي دولة طرف في أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 192 .

(2) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 330 و 331 .

(3) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 329 .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة 14 ، ص 64 .

إليها في المادة 5 قد ارتكبت هو نتيجة منطقية لتبني النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية ، كما هو مبين في شرح المادة 12 ، إذ أن كل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقا معينة حسب طبيعة موضوعها مقابل تحملهم لالتزامات معينة و من هذا المنطلق منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إحالة أية مسألة على المدعي العام بغرض التحقيق فيها و اتخاذ إجراءات المتابعة شريطة احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص .

و قد اختلفت الدول المتفاوضة في مؤتمر روما على المعايير و الأسس التي يبنى عليها اختصاص المحكمة ، و بالتالي الحالات التي يسمح فيها للدول الأطراف إحالة القضايا عليها ، و قدم في ذلك اقتراحات عديدة ، منها الاقتراح المقدم من قبل وفد حكومة كوريا الجنوبية باعتماد قاعدة الاختصاص الإقليمي ، أي الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة قيد البحث .

أو المعيار الشخصي بالنسبة للدولة التي يكون مرتكب الجريمة أحد مواطنيها ، كذلك الدولة التي يكون مواطنوها ضحايا للسلوك الإجرامي قيد البحث أو الدولة المحبوس لديها المتهم ، إلى أن استقر رأي الدول المتفاوضة على تبني المعيارين الإقليمي و الشخصي في نص المادة 12 .

و بالتالي فالدولة الطرف يحق لها أن تحيل أية حالة على المدعي العام إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فوق إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ، أو أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في الاتفاقية . (1)

أما الدول التي هي أطراف أساسية في المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر ، و كما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13 منح أيضا للدول غير الأطراف ، و ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام .

حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم ، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي ، أي بعد تاريخ 1 جويلية 2002 . (2)

أما عن الإجراءات التي يتعين على الدولة إتباعها أمام المدعي العام ، فينبغي تقديم كل الطلبات خطيا ، إضافة إلى التزام الدولة قدر المستطاع بوضع ما هو في متناولها من مستندات و أدلة لها صلة بالموضوع بيد المدعي العام قصد تسهيل مهمته في اتخاذ القرار المناسب ، إما بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناء على ما هو متوفر لديه من أدلة ، و إما أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها .

و يلتزم المدعي العام مقابل ذلك بإخطار كافة الدول بالطلب المقدم إليه من قبل الدولة ، حتى يتسنى لكل دولة مختصة طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي ممارسة حقها في متابعة المتهم ، أو تقديم أية أدلة أو مستندات للمدعي العام تكون لها علاقة بالحالة المعروضة عليه . (3)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة 64 ، ص 64 .

(2) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 234 و 235 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة 65 ، ص 65 .

الفرع الثاني : تفعيل المبادئ و القواعد الإجرائية

لا يتوقف حق ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على العدالة على مجرد انعقاد اختصاص القضاء الجنائي الدولي أو القضاء الجنائي الوطني (1) وإنما يحتاج أيضا إلى مجموعة من الضمانات الإجرائية ، التي تعزز مطالب ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على العدالة الجنائية الدولية ، و تتعلق هذه الضمانات بصفة خاصة بالمتهم و الجريمة الدولية محل المتابعة و الملاحقة ، سواء من القضاء الجنائي الدولي أو القضاء الجنائي الوطني .

إن القانون الدولي الجنائي يملك وسائل تضمن إيقاع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية ، و هذه الوسائل عديدة كالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الخاصة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و في نفس الوقت يملك جملة من المبادئ و القواعد التي تضمن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية و ضمان عدم إفلاتهم من العقاب ، من خلال فرض المسؤولية الجنائية الدولية ، و التي تمكن الضحايا من التماس طريقهم لاستيفاء حقوقهم . (2)

و يشكل القضاء الجنائي الدولي الظرفي نواة قانونية صلبة ساهمت في منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيمة جوهرية هامة ، فعادة ما يلجأ القائمون على الاتفاقيات الدولية ، و منها الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي إلى النشاط القضائي بغية تنظيم مسألة ما ، و ذلك بالاعتماد على الدقة و التقنية المعتمدة من طرف القضاة .

فقد ساهم تفعيل القضاء الجنائي الدولي ، و لا سيما القضاء الجنائي الدولي الظرفي في إثراء نظام روما بشكل كبير ، إذ حاول واضعو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة التصدي لكل النقائص التي ميزت الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية ، سواء بالنسبة للمبادئ الجنائية أو بالنسبة للقواعد الإجرائية و الموضوعية .

و لعل تفاعل النصوص الدولية الجنائية فيما بينها هو الذي مكن واضعي نظام روما الأساسي من الاستفادة من القضاء الجنائي الدولي الظرفي ، حيث شكل نواة قانونية قضائية اتسمت بنوع من الاستمرارية ، مكنت القائمين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الاستفادة من كل التفاصيل و التوضيحات التي تحكم مكافحة الجرائم الدولية .

و قبل أن نتناول بشيء من الشرح و التفصيل تفعيل المبادئ و القواعد الجنائية الإجرائية ، التي تعتبر إحدى ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، نشير إلى أن هذا التفعيل له أسس و مصادر سابقة تمثلت بالخصوص في لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو .

و بالتالي لم يذهب العمل المبذول من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حيال مبادئ نورمبورغ و المبادئ التي تحكم الجرائم الدولية سدى ، و لاسيما تلك المتعلقة بمسائل التسليم و التعاون الدولي ، مما سمح لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية باستعادة هذه المسائل و تفصيلها بشكل يجعلها أكثر فعالية . (3)

و بالتالي تعتبر اتفاقية روما بمثابة وعاء قانوني تجسدت من خلاله العديد من المبادئ و القواعد الجنائية الإجرائية التي

(1) تطبيقاً لمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي .

(2) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 139 .

(3) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 137 و 138 .

انعكست بالإيجاب على الضمانات التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى التأكيد عليها و تعزيزها و تجسيدها لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية .

و لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي يكرس نظام قانوني دولي جنائي ينطوي على حل المبادئ الجنائية العامة و القواعد الموضوعية التي تحكم الجرائم الدولية ، و يعمل على تفعيل نشاط هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ، بقصد تفعيل النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة ، و كل من يقوم مقامه .
إن المبادئ و القواعد الجنائية الإجرائية ، التي استطاع نظام روما الأساسي تفعيلها تشمل كل القواعد التي تحكم الجريمة الدولية و المسؤولية الجنائية الدولية و العقاب ، و بالمقابل تشمل أيضا كل القواعد المتعلقة بحسن سير الدعوى .

و هكذا فقد تمكن رواد نظام روما الأساسي من احترام الفلسفة القانونية الجنائية التي كرسها القانون و القضاء الدولي الجنائي ، من خلال تكريسهم مبادئ و قواعد جنائية إجرائية هامة ، و التي تعد ضمانا هاما لضحايا الجرائم الدولية في مساهمهم لاستيفاء حقوقهم ، و التي لطالما عرفناها عدم تفعيل بعض القواعد الجنائية الإجرائية و التي نتج عنها طبعاً الإفلات من العقاب لكثير من مرتكبي الجرائم الدولية ، و نتج عنه تبعاً لذلك ضياع حقوق الضحايا .
و ما يلاحظ هو قصور الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي عن توفير الضمانات الكافية لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم في مجال الإجراءات ، كما أن الأنظمة القانونية الدولية التي تطرقت إلى المسائل الجنائية الإجرائية ضئيلة جداً ، علاوة على تفاوت قيمتها القانونية ، فلم تحظى المبادئ الجنائية المتعلقة بالقواعد الإجرائية بنصيب كبير من اهتمام القائمين على إعداد و صياغة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية .

إن تفعيل المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، يساهم في تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم و من أبرز هذه المبادئ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، مبدأ عدم جواز العفو عن مرتكبيها ، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها ، مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء و مبدأ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، و هذه المبادئ تعكس ماهية الفلسفة القانونية الجنائية ، و هي ماهية تختلف كلية عن تلك المتعلقة بالقانون الدولي الكلاسيكي .⁽¹⁾

و كان هناك إجماع عام ، منذ اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وجوب تحديد المبادئ العامة للقانون الجنائي و القواعد المتعلقة بالإجراءات بدقة ، مما يجنب هيئة المحكمة عند ممارستها لمهامها الكثير من الصعوبات التي تعترض مسار العدالة الجنائية الدولية .

و استناداً لذلك ، جاء الباب 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشير إلى أهم مبادئ القانون الجنائي في مواد من 22 إلى 33 ، و إن كان نظام روما الأساسي قد تضمن في أبواب أخرى نصوصاً ذات صلة وثيقة بهذه المواد ، و يمكن أن تدرج بدورها في إطار مبادئ القانون الجنائي ، و هكذا فقد تمكن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من استعادة حل القواعد و المبادئ الجنائية الإجرائية ، التي أسفرت عنها المحاكم الجنائية الدولية الظرفية ، و قبلها المحاكم العسكرية الدولية⁽²⁾ و هذا ما سنتطرق له فيما يلي .

(1) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 129 ، 131 و 138 .

(2) د - سوسن تمرخان بكّة : المرجع السابق الذكر ، ص 137 و 138 .

أولاً : مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

التقادم هو مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة ، و من هذا التعريف يتضح أن التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى نوعين هما : تقادم الدعوى و تقادم العقوبة .

و المهم أن التقادم أياً كان نوعه ، يؤدي في الأخير إلى إفلات المتهم من العقاب تماماً كالعفو ، سواء عن طريق سقوط حق المتابعة القضائية ، أو عن طريق سقوط الحق في تنفيذ العقوبة ، كما يؤدي في الوقت نفسه إلى ضياع حقوق ضحايا الجرائم الدولية و يقف عائقاً في طريق حصولهم عليها و استيفائها .

أما عن شرعية التقادم في موضوع الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، فلم يتم الفصل فيه إلا في إطار بعض الوثائق الدولية الجنائية الحديثة ، حيث لم تتضمن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أي نص باستبعاد تطبيق أحكام التقادم (1) في حين نص القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا على عدم تقادم الجرائم المرتكبة بين الفترة الممتدة من تاريخ 30 جانفي 1933 إلى غاية 1 جويلية 1945 (2) و من ثم جاء قرار الجمعية العامة رقم 95 - 1 المقتن لمبادئ القانون الدولي الجنائي حالياً منه ، كما لم تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لعام 1948 ، و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (3) و قد أدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة معالجة هذه المسألة كمحاولة لتفادي وقوع و تكرار الجرائم الدولية ، أو على الأقل ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب . (4)

وكان ينبغي إذن الانتظار إلى غاية تاريخ 26 نوفمبر 1968 لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، التي أقرت بشكل رسمي هذا الفراغ في الفقرة 3 من الديباجة ، حيث ورد فيها أنه : " و إذ تلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية و الوثائق و الاتفاقيات المتصلة بملاحقة و معاقبة جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، من أي نص على مدة التقادم " .

و من الأسباب التي تفسر غياب نصوص قانونية خاصة بالتقادم على المستوى الدولي ، هو تباين الأنظمة الوطنية في اعتماده ، و تنقسم الدول في هذا الشأن إلى دول لا تعترف بمبدأ التقادم ، و هي متمثلة بالأخص في الدول المنتمة للنظام الأنجلوساكسوني ، إذ تفضل تلك الدول اعتماد معايير أكثر مرونة ، يمكن أن تصل إلى حد الصفح عن الجاني و بالتالي إفلاته من العقاب ، و تسمح المعايير المرنة بالتعامل مع كل قضية على حدة ، حسب الظروف الخاصة بها ، و هي تمنح في هذا الإطار للقاضي سلطة تقديرية واسعة في وضع حد لما يسمى بالتعسف في المتابعة القضائية ، و وفقاً لمعايير مختلفة لا تقتصر فقط على مرور مدة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة . (5)

في المقابل هناك دول أخرى تقرر مبدأ التقادم ، و هي تنتمي في غالبيتها للنظام الجرمانى اللاتيني ، و إن كانت هذه

(1) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 94 .

(2) - سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 31 .

(3) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 94 .

(4) - عبد الله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 140 .

(5) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 94 و 95 .

الدول تختلف فيما بينها بالنسبة للمدة التي يترتب عليها التقادم ، إلا أنها تجعل من نفاذ المدة الزمنية عاملاً كافياً لسقوط حق المجتمع في توقيع العقوبة ، و تجعل مبدأ التقادم من النظام العام ، أي يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ، و إذا توقفنا عند الدافع من وراء الأخذ بمبدأ التقادم ، نجد أن المبرر الأساسي يتمثل في أن طول الفترة الزمنية يؤدي إلى إضعاف الوظيفة القمعية ، لما قد يترتب عنها من احتمال احتفاء الأدلة و صعوبة جمعها ، غير أن مثل هذا المبرر لا يعد كافياً للأخذ بالتقادم فيما يخص الجرائم الدولية ، بالنظر إلى وجود مبررات أخرى تتعارض مع فكرة التقادم .

فإذا كان ضحايا الجرائم الدولية لا يقدمون في حالات كثيرة على تقديم طلباتهم لتحريك الدعوى الجنائية ، فإن ذلك لا يعود إلى إهمال منهم أو من السلطة المختصة بإجراء المتابعة القضائية ، بقدر ما أن ذلك مرتبط بعوامل تتمثل في المعاناة النفسية لضحايا الجرائم الدولية ، أو الاعتبارات السياسية التي لا يمكن تجاوزها بسهولة ، إضافة إلى استحالة تحريك الدعوى من الناحية القانونية في حالات معينة ، و هي عوامل تدفع أكثر نحو تبني مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية .⁽¹⁾

و كما جاء في ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 ، فإن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون عدم ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم ، و حتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و لتأمين تطبيقه عالمياً⁽²⁾ و هكذا فقد أقر القانون الدولي الجنائي بصورة تدريجية مبدأ عدم التقادم بالنسبة لبعض الجرائم الدولية ، بشكل روعي من خلاله تباين الأنظمة الوطنية حول الأخذ بالفكرة إلى غاية أن بلغ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية درجة مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، و من بين أهم الوثائق التي يمكن ذكرها في إطار تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الموقعة في 26 نوفمبر 1968 ، الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب⁽³⁾ و إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾ ثم الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة و الدائمة .

فالنسبة لاتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، بينت أن تحقيق إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، لا يمكن أن يتم إلا بالمعاقبة الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم التي أصبحت تهدد السلم و الأمن العالميين ، و أن إخضاع تلك الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية ، يؤدي إلى الحيلولة دون تحقيق الغاية المنشودة طبقاً للفقرة 5 من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .⁽⁵⁾

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 95 و 96 .

(2) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 140 .

(3) اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب من طرف المجلس الأوروبي في 25 جانفي 1974 .

(4) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر في 18 ديسمبر 1992 .

(5) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 96 و 97 .

حيث نصت في مادتها الأولى على عدم تقادم هذه الجرائم أيا كان تاريخ ارتكابها ، و ورد نص المادة الأولى على الشكل التالي : " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945 ، و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3 (د 1)⁽¹⁾ و رقم 95 (د1)⁽²⁾ و لا سيما " الجرائم الخطيرة " المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب .

- الجرائم ضد الإنسانية ، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم ، و الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945 ، و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و 95 (د1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 .

- الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال ، و الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة الفصل العنصري ، و جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، حتى و لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه " (3) لتحت في المادة الرابعة الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية ، أو غير التشريعية ، الضرورية لكفالة عدم سريان التقادم فيما يتعلق بتلك الجرائم من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ، و كفالة إلغائه إن وجد ، حيث تنص المادة الرابعة على ما يلي: " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة و لكفالة إلغائه إن وجد " . (4)

و يؤخذ على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة ، إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام " أي جريمة العدوان " و خصوصا أن هذه الجريمة هي أم الجرائم الدولية ، إذ تفتح الطريق أمام ارتكاب هذه الجريمة الدولية في أغلب الأحيان ، و إن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أن تحقيق الأمن و السلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، و بالتالي فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكا لهذه الاتفاقية ، مما يعني أنها مدرجة ضمن الجرائم غير قابلة للتقادم . (5)

و يعتقد الأستاذ " عبد الله علي عبو سلطان " أن هذا التبرير غير كاف للقول أن جريمة العدوان مشمولة بأحكام الاتفاقية السابقة ، حيث يرى أن خطورة هذه الجريمة الدولية و التي تم التأكيد عليها في مختلف الوثائق الدولية كالقرار رقم 3314 في سنة 1974 و مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها (6) و نظام روما الأساسي

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3 (د1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 .

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 .

(3) عبد العزيز محييمر عبد الهادي : المرجع السابق الذكر ، ص 361 و 362 .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 97 .

(5) د- عبد الله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 141 .

(6) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 .

يتطلب إدراج هذه الجريمة الدولية في الاتفاقية الخاصة بعدم التقادم ، و بغير ذلك سيكون عدم تقادم هذه الجريمة عرضة للتأويل حسب المصالح السياسية للدول ، كما يعني السماح بالإفلات من العقاب بحجة تقادم هذه الجريمة . (1)

ثم جاءت الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب لتطبق على الجرائم المرتكبة بعد دخول الاتفاقية حيز التطبيق ، مع إمكانية تطبيقها بأثر رجعي بالنسبة للجرائم التي لم تستنفذ مدة التقادم قبل دخولها حيز التطبيق ، و قد جاء في ديباجة الاتفاقية ما يأتي :

" إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعون أدناه ، إذ يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف و كرامة الإنسان في أوقات الحرب و السلم ، و إذ يأخذون بنظر الاعتبار كذلك أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، و الانتهاكات الأكثر خطورة لقوانين و أعراف الحرب تشكل جرائم و انتهاكات خطيرة تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الجرائم الآتية الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية و الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادة 51 من الاتفاقية الثانية و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة و أية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب " . (2)

أما بالنسبة لإعلان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام 1992 ، فلم يتطرق صراحة إلى مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، و إنما يستنتج ميل الإعلان إلى تفادي حصول التقادم بطريقة ضمنية ، من خلال جعله لجريمة الاختفاء القسري جريمة مستمرة في الزمن .

و هو ما من شأنه أن يصعب من استكمال مدة التقادم ، خاصة في ظل التوصية التي تضمنتها المادة 17 فقرة 3 بضرورة أن تكون مدة التقادم طويلة جدا إن كان هناك محل للتقادم ، حيث نصت على ما يلي : " إذا كان ثمة محل للتقادم فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة " .

و إن كانت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة ، و كذا الاتفاقية الأوروبية السابق ذكرهما قد أسستا لتكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، فهي لم تتبع بأية وثيقة تشير صراحة إلى هذا المبدأ إلى غاية اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، علاوة على الغموض الذي خلفه خلو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أية مواد تتعلق بعدم تقادم الجرائم الدولية .

و لم يكن موقف لجنة القانون الدولي أكثر وضوحا في هذه المسألة ، فبعد أن خصصت مادة للتقادم في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية (3) تراجعت عن ذلك في القراءة الثانية للمشروع عام 1996 ، مفسرة ذلك بأن مبدأ إلغاء التقادم لا يطبق على جميع الجرائم الدولية .

و ينبغي أن نشير إلى أن عدم احتواء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة على نصوص صريحة باستبعاد التقادم ، لا يعني أن الجرائم المدرجة ضمن اختصاصها تخضع للتقادم ، بالنظر إلى وجود بعض الأدلة التي

(1) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 141 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 98 .

(3) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية لعام 1991 .

تفسر ذلك ، بل على العكس من ذلك تماما ، ينظر إلى تلك المحاكم على أنها وسعت إطار الجرائم الخاضعة إلى مبدأ عدم التقادم ، من خلال مد اختصاصها إلى انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني .

إن صمت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة في هذا الشأن لم يكن خاصا بذكر مبدأ عدم التقادم ، وإنما يتعلق أيضا بمبدأ التقادم الذي لم يشر إليه ، كما أن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة محصور على الجرائم الدولية المرتكبة خلال فترة زمنية محددة .

إضافة إلى أن وجود هذه المحاكم مؤقت ، مرتبط بتحقيق الغاية التي أسست من أجلها ، و هو ما يجعل من الحديث عن تقادم الجرائم المدرجة ضمن اختصاص تلك المحاكم في ظل ارتباط وجودها بفترة زمنية محدودة أمرا مستحيلا و غير منطقي .

أما إذا قرر مجلس الأمن إنهاء وجود تلك المحاكم ، فإن ذلك لا يمنع من محاكمة المتهم الذي أفلت من العقاب أمام المحاكم الوطنية الجنائية المختصة ، بالنظر إلى زوال المحكمة الجنائية الدولية الخاصة المناهضة ، التي كان لها أسبقية الاختصاص .

و على خلاف ما تقدم ، جاء موقف المحكمة الدولية واضحا من خلال محتوى نص المادة 29 التي تنص على ما يلي : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " ، حيث تنفي سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم . (1)

و يعد إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، دليلا كافيا على رغبة واضعي نظام روما الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، على الرغم من حداثة النسبية في القانون الدولي الجنائي ، مقارنة مع المبادئ الأخرى . (2)

و هكذا فقد كان نظام روما الأساسي أكثر وضوحا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 و الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 السابق ذكرهما ، إذ أنه قرر عدم تقادم كل الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هي : جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية ، ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتين السابقتين إليها ، و بذلك عالج نظام روما الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين . (3)

أما عن تطبيق المبدأ من حيث الزمان ، فيقتصر على الجرائم الدولية الواقعة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي ، عملا بنص المادة 11 التي حددت الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي ، و المادة 24 التي تعفي كل شخص من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك سابق لدخوله حيز التطبيق . (4)

كما يتأكد من خلال نظام روما الأساسي ، رأي لجنة القانون الدولي حول اقتصار تطبيق المبدأ على بعض الجرائم

(1) William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER : la cour pénale international , le Statut de Rome ,
edition de seuil , paris , Mai 2000 , p 125 .

(2) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 99 و 100 .

(3) د - عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 147 .

(4) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 99 و 100 .

الواردة في المادة 5 والتي ترتبط في مجملها بإعاققة السير الحسن لإجراءات المحاكمة ، كالإدلاء بشهادة الزور بعد التزام الصدق ، أو ممارسة تأثير مفسد على شاهد ، أو إعاقه عمل أحد مستولي المحكمة الجنائية الدولية و ترهيبه ، فبعد أن أكدت المادة 29 اقتصاره على الجرائم الواردة في المادة 5 ، أجاز نظام روما الأساسي خضوع الجرائم المشار إليها في المادة 70 للتقادم بعد مضي مدة 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة شريطة أن لا يكون قد شرع في هذه الفترة في أي تحقيق أو ملاحقة قضائية ، في حين تتقادم العقوبة بعد مضي 10 سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية طبقاً للقاعدة 164 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و السبب وراء التطرق إلى هذه الأنواع من الجرائم و سير التقادم عليها ، هو عدم إجراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أية تفرقة بين الأشخاص المحتمل توجيه التهم إليهم بارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم ، على أساس تمتعهم بصفة رسمية أو غير رسمية ، و بالتالي إمكانية توجيه تلك التهم إلى رئيس الدولة ، الذي يخضع كغيره لواجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، و تحتوي المادة 70 على قائمة من الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل ، و هي جرائم بسيطة مقارنة بالجرائم الواردة في المادة 5 ترتبط في مجملها بإعاققة السير الحسن لإجراءات المحاكمة ، كالإدلاء بشهادة الزور بعد التزام الصدق ، أو ممارسة تأثير مفسد على شاهد ، أو إعاقه عمل أحد مستولي المحكمة الجنائية الدولية و ترهيبه . (1)

و مما تجدر الإشارة إليه أن هناك من الدول من اعترض على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية (2) و قد بلغ عدد هذه الدول سبعة و هي : أستراليا ، السلفادور ، هندوراس ، البرتغال ، جنوب إفريقيا المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية ، كما لم تصوت دول أخرى على الاتفاقية بلغ عددها 58 دولة ، و هذا من مجموع 126 دولة . (3)

كما تجدر الإشارة إلى أن السلطات الألمانية الاتحادية أصدرت قراراً عام 1964 ، اعتبرت بمقتضاه أن الجرائم المتقدمة قد سقطت بمرور 25 سنة على ارتكابها ، و هذا بناء على قانونها الجنائي الذي يأخذ بقاعدة التقادم ، و قد كان هذا القرار يهدف لحماية "مارتن بورمان" (4) و قد أثار موقف الحكومة الألمانية استنكاراً دولياً ، خاصة من طرف الحكومة البولندية التي تقدمت بمذكرة إلى منظمة الأمم المتحدة تطلب فيها من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة ، و قد أجابت اللجنة القانونية في 10 أبريل 1965 بالإجماع أن الجرائم الدولية لا تتقادم (5) و تجدر الإشارة إلى أن المادة 9/أ من قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي رقم 1982/5742 نصت على تقادم الجرائم بمرور 20 عاماً على ارتكابها ، في حين نصت الفقرة (ب) من المادة نفسها و المادة 1/1 من القانون رقم 1950/5710 على عدم تقادم جرائم النازية ضد اليهود و معاقبة مرتكبيها و المتعاونين معهم ، مهما مضى على ارتكابها من سنوات . (6)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 99 و 100 .

(2) عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع و المصادقة و الانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د- 23) المؤرخ في 6 نوفمبر

1968 ، حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1973 .

(3) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 608 .

(4) "مارتن بورمان" هو أحد مساعدي القائد "أدولف هتلر" و قد حكم عليه بالإعدام .

(5) د- عبد القادر البقيرات : المرجع السابق الذكر ، ص 150 و 152 .

(6) د- رياض صالح أبو العطا : المرجع السابق الذكر ، ص 70 .

ثانيا : مبدأ عدم العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية

يعرف الأستاذ "عبد الله سليمان سليمان" العفو بأنه : " تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة " ، و هو نوعان : عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص ، و عفو عن الجريمة و يسمى " العفو العام " و يصطلح على النوع الأول من العفو باللغة الفرنسية بـ " la grâce " أما النوع الثاني المقصود بهذه الدراسة فيصطلح عليه باللغة الفرنسية بـ " l'amnistie " .

إن الملاحظ هو إقدام الدول على هذه الخطوة ، رغم الطعن في عدم شرعيتها طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي و المعارضة الشديدة التي تلقاها ، خاصة من الجهات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان ، كالهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة (1) و المنظمات الإقليمية (2) إضافة إلى المنظمات غير الحكومية ، و التي تعاطف دورها في التأثير على مجرى العلاقات الدولية ككل منذ مطلع التسعينات .

و إذا كانت أغلب الجهات المعارضة لإجراء العفو ترى فيه تكريسا واضحا لثقافة الإفلات من العقاب و إهدارا لحقوق الضحايا ، فإن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية ، لم تتضمن نصوصا صريحة حول شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء .

و في المقابل ، نجدها تؤكد على التزام كل دولة بذل جميع الجهود اللازمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها في المواد 4 ، 5 و 6 ، و اتفاقيات جنيف الأربعة التي تلزم الدول إما بمحاكمة المجرمين ، أو تسليمهم إلى الجهات المختصة في المادة 49 من الاتفاقية الأولى ، المادة 50 من الاتفاقية الثانية المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة .

إن مثل هذا الالتزام يمنع الدول الأطراف من إقرار إجراءات العفو لفائدة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم ، تحت طائلة نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (3) التي تمنع الدول من التذرع بقوانينها الداخلية لعدم احترام أحكام اتفاقية دولية .

من جهته ، لم يتبنى القضاء الجنائي الدولي موقفا صريحا من المسألة ، باستثناء القانون رقم 10 لمجلس رقابة الحلفاء على ألمانيا الذي استبعد في مادته الثانية ، أن تحول أية قوانين خاصة بالعفو دون محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب ، الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية .

و على الرغم من تأكيد الحلفاء صراحة على عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية التي ميزت الحرب العالمية الثانية ، لم يتردد الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " في إصدار قرار بالعفو عن الإمبراطور الياباني " هيرو هيتو " رغم تحمله المسؤولية الكاملة عن إقحام اليابان في الحرب العالمية الثانية ، مما يدل على عدم إهمال الاعتبارات السياسية ، التي غالبا ما تؤثر في القرار النهائي ، بعيدا عن كل منطوق قانوني . (4)

لقد انبثق عن مؤتمر السلام في باريس بعد الحرب العالمية الأولى خمسة معاهدات مع الدول المنهزمة و هي معاهدة

(1) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص ملاحظاتها حول العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية .

(2) لجنة حقوق الإنسان المنشأة طبقا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و التي عارضت في عدة مناسبات العفو الذي اتخذ في عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية .

(3) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

(4) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 104 .

" فرساي " مع ألمانيا ، معاهدة " سان جرمان " مع النمسا ، معاهدة " نوي " مع بلغاريا ، معاهدة " تراياتون " مع المجر و معاهدة " سيفر " مع تركيا و التي استبدلت بمعاهدة " لوزان " (1) و تضمنت جميعها مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة و الأفراد الطبيعيين ، إلا أنه لم تطالب بمحاكمة الحكام أو الرؤساء في الدول المهزومة ، بل اكتفت بالنص على محاكمة مجرمي الحرب من القادة فيها ، باستثناء معاهدة " فرساي " التي نصت على وجوب محاكمة الإمبراطور و كبار القادة في ألمانيا أمام محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض ، رغم إغفال تقرير لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات (2) تحميل إمبراطور ألمانيا المسؤولية المباشرة ، أي تحميل ألمانيا المسؤولية القانونية و إمبراطور ألمانيا المسؤولية الجنائية و المدنية في المادة 227 التي تنص على ما يلي :

" إن السلطات المتحالفة و المتحدة تتهم علنا " غليوم الثاني " الإمبراطور السابق عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية سلطة المعاهدات ، و تنشأ محكمة عليا خاصة لمحاكمته " و كذلك كبار الضباط طبقا للمواد 228 إلى 230 من معاهدة فرساي .

و استبعد الإمبراطور الياباني " هيرو هيتو " من المساءلة الشخصية ، و قام بالتنسيق الشخصي مع الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " بإصدار مرسوم إمبراطوري (3) يتضمن العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا مخالفات أثناء فترة الحرب ، حيث خضعت محاكمات طوكيو للمصلحة الأمريكية في إبعاد اليابان عن الاتحاد السوفييتي .

فمثلا أعيد للسلطة كل من وزير خارجية اليابان " Tojo Shigemitsa Mamora " في سنة 1950 ، و كذلك الأمر بالنسبة إلى " Kishi Nobusaka " الذي تولى منصب رئيس الوزراء ، مع التذكير أيضا باستثناء الإيطاليين من محاكمات نورمبورغ و من تطبيق المحاكمات الوطنية بموجب القانون رقم 10 للحلفاء المنتصرين ، مع أن لجنة التحقيق في جرائم الحرب المنشأة في 1943 قدمت للحلفاء قائمة موثقة تتهم فيها 750 مسئولاً إيطاليا بارتكاب مجازر في إيطاليا و إثيوبيا ، و استعمال الغازات السامة و الجرثومية ضد المدنيين و المقاومين فيها و في يوغسلافيا و اليونان ، و لكن يبدو أن الخوف من ارتداء إيطاليا في أحضان الشيوعية هو السبب في العفو ، و الشيء نفسه فيما يتعلق بجرائم الحلفاء في مدينة " دريسدن " و " برلين " الألمانيتين ، و " ناغازاكي " و " هيروشيما " اليابانيتين .

إن معاهدة السلام التي عقدها الحلفاء مع تركيا في 10 أوت 1920 و التي استبدلت بمعاهدة " لوزان " تضمنت نظريا تسليم الحلفاء الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية لمحاكمتهم ، و لكن التطبيق العملي علق بسبب صدور قرار العفو الشامل عنهم من الحلفاء ، لضمان وقوف تركيا بوجه التمرد الشيوعي في أوروبا ، مع العلم أن فكرة العفو العام و الشامل عن الجرائم المرتكبة في الحروب كانت أحد مظاهر الصلح في القانون الدولي العربي ، استنادا لمبدأ أن الصلح يجب أن يمحو الماضي ، مثل معاهدة " إكس لاشايل " سنة 1748 بين فرنسا و بريطانيا ، أو المعاهدة بين روسيا و بروسيا عام 1762 و المعاهدة بين تركيا و اليونان عام 1897 . (4)

(1) أبرمت معاهدة " فرساي " مع ألمانيا بتاريخ 28 جوان 1919 و " سان جرمان " مع النمسا بتاريخ 10 سبتمبر 1919 ، و معاهدة " نوي " مع

بلغاريا بتاريخ 7 نوفمبر 1919 ، و معاهدة " سيفر " مع تركيا بتاريخ 10 أوت 1920 و استبدلت بمعاهدة " لوزان " بتاريخ 1 جويلية 1923 .

(2) أسست لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات بتاريخ 1919 .

(3) صدر المرسوم الإمبراطوري في 3 نوفمبر 1946 .

(4) علي هيل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 383 ، 395 و 400 .

و لم تستبعد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة صراحة فكرة العفو عن المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، و إن كانت بعض المؤشرات المستنبطة من طبيعة هذه المحاكم و أنظمتها الأساسية و بعض الوثائق المرتبطة بها تساعد على إبراز عدم شرعية منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية .

إن أسبقية اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على اختصاص القضاء الوطني ، نتيجة إنشائها من قبل مجلس الأمن ، وفقا لإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يفرض على جميع الدول الأطراف و غير الأطراف في هيئة الأمم المتحدة التزام التعاون مع تلك المحاكم في تعقب المجرمين و محاكمتهم .

و هو ما لا يمكن أن يتحقق إلا في حالة استبعاد جميع احتمالات العفو عن المجرمين ، سواء أمام القضاء الوطني أو الدولي ، و هي خلاصة تؤكدها اتفاقية " دايتون " للسلام التي منحت بموجب المادة 4 من الملحق السابع للاتفاقية عفوا شاملا لجميع اللاجئين أو جميع الأشخاص الذين تم تهجيرهم من أراضيهم عن جميع الجرائم العادية المرتكبة ابتداء من تاريخ 1 جانفي 1991 ، باستثناء المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما هي معرفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

هذه المادة و إن أقرت العفو عن الجرائم العادية ، فقد استبعدت ذلك صراحة عن الجرائم الدولية المدرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، مما يجعل باطلا كل قانون وطني يهدف إلى منح العفو لأشخاص متهمين بارتكاب أي من تلك الجرائم الدولية .

و يتشابه محتوى هذه المادة مع الفكرة التي تضمنها مشروع السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر (1) ، الذي أقر إجراءات عفو لفائدة الأشخاص المتورطين في جرائم مرتبطة بمرحلة المأساة الوطنية ، باستثناء المتهمين منهم بارتكاب جرائم خطيرة ، و بالتحديد من كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية .

و هو ما يتطابق مع الممارسة الدولية التي تقضي باستبعاد العفو عن الجرائم الخطيرة ، و إقراره في الجرائم الأقل خطورة ، من أجل تسهيل إنجاح مهمة بعض التسويات السياسية للخروج من أزمات خطيرة داخلية أو دولية ، حيث يمكن ملاحظة ذلك من النقطة المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى استتباب السلم (2) .

و في الإطار نفسه عارض الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، خلال تقريره لمجلس الأمن حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون (3) منح أي أثر قانوني للعفو الشامل الذي أقرته اتفاقية " لومي " للسلام (4) فيما يتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

حيث أقر صراحة بأن إجراء العفو يعد إجراء قانونيا مقبولا ، باعتباره خطوة مهمة لاستتباب السلم و تعزيز المصالحة عقب انتهاء حرب أهلية أو صراع مسلح دولي ، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في حالة ارتكاب جرائم دولية و قد

(1) مشروع قانون المصالحة الوطنية الذي عرض على الاستفتاء الشعبي في 29 سبتمبر 2005 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 104 و 105 .

(3) تختلف محكمة سيراليون عن محكمتي يوغسلافيا و رواندا في أنها أنشأت عن طريق اتفاق مبرم بين حكومة سيراليون و هيئة الأمم المتحدة ، وقعه نيابة

عنها الأمين العام للأمم المتحدة في 14 أوت 2000 ، و رغم ذلك فهي تتمتع باختصاص سابق لاختصاص القضاء الوطني لدولة سيراليون .

(4) وقعت اتفاقية لومي للسلام بتاريخ 7 جويلية 1999 .

أيد مجلس الأمن التحفظ الوارد في تقرير الأمين العام في ديباجة القرار 1315⁽¹⁾ و انتهى الأمر بموافقة حكومة سيراليون على إدراج نص المادة 10 الذي يستبعد تطبيق قرار العفو على الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الواقعة في المواد 2 ، 3 و 4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

la clause d'amnistie de l'accord de lomé : " Tout en reconnaissant que l'amnistie,

Est une notion juridique acceptée et représente un geste de paix et de reconcialisation a la fin d'une guerre civile ou d'un conflit armé interne, l'organisation des nations unies a toujours affirme quelle ne pouvait être accordée en ce qui concerne les crimes internationaux comme le génocide, les crimes contre l'humanité ou autre violations graves du droit international humanitaire " .

Article 10 grâce " la grâce accordée a une personne relevant de la compétence du Tribunal spécial pour ce qui est des crimes visée aux articles 2 a 4 du présent Statut ne fait pas obstacle a l'exercice de poursuites " .

و ساعدت مواقف أجهزة منظمة الأمم المتحدة على تبني نص المادة 10 المشار إليه أعلاه ، الذي مكن المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون من إصدار قرار مهم⁽²⁾ يقضي بعدم نفاذ قرار العفو المنصوص عليه في اتفاقية " لومي " ، و اعتبرت تعليمة الأمين العام لمثله في مفاوضات السلام بإرفاق توقعه بإعلان يفيد عدم تطبيق العفو المنصوص عليه في الاتفاقية على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مطابقة لأحكام القانون الدولي الجنائي .

و بناء على ما تقدم ، يبدو واضحا أن القانون الدولي الجنائي يقر شرعية اللجوء إلى منح العفو من جهة ، و يفرض عليه قيودا من جهة أخرى ، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية ، و من المؤكد في هذا الشأن ، أن قرار العفو الذي تمنحه السلطات الوطنية لا يتمتع بالقوة القانونية اللازمة ليكون نافذا في مواجهة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إضافة إلى المحاكم الوطنية للدول الأخرى إذا تحققت شروط انعقاد اختصاصها .

فعلى الرغم من اتخاذ قرار العفو لشكل قانوني ، إلى أن ذلك لا يغير في شيء من حقيقة كونه عبارة عن إجراء سياسي ، و بالتالي فإن قرار العفو يظل قرارا وطنيا لا يمكن فرضه على الدول الأخرى ، نتيجة لذلك ، فإن مبدأ السيادة يعد مبررا قانونيا كافيا لرفض إعطاء أي أثر قانوني لقرار عفو صادر في دولة معينة أمام القضاء الوطني لدولة ثانية .

و إضافة إلى مبدأ السيادة ، يثار مبدأ قانونيان آخرا للاعتراض على تنفيذ قرار العفو الصادر في دولة أجنبية أمام القضاء الوطني ، هما مبدأ حجية الشيء المقضي به ، و مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين ، فإذا استفاد الشخص من قرار العفو ، فإن ذلك يعني أنه لم تتم محاكمته من قبل ، و من ثم فلا يجوز له أن يدفع أمام القضاء الوطني المختص لدولة ثانية بعدم شرعية المحاكمة على أساس أي من المبدأين السابقين .⁽³⁾

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر في تاريخ 14 أوت 2000 .

(2) قرار المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون الصادر بتاريخ 13 مارس 2004 .

(3) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 105 ، 106 و 107 .

إن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين نصا في ديباجتهما و المادة الأولى منهما على أن المحكمتين المنشأتين بموجبهما سوف تمارسان اختصاصيهما القضائي وفقا لتوصيهما ، و بالتالي فإن كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا عند النظر في دعوى ما أو عند محاكمة متهم ما سوف تطبقان النظامين الأساسيين الخاصين بهما ، إلا فيما يتعلق بتقدير عقوبة السجن التي قد تفرضها أي من المحكمتين على متهم وجد أنه مذنب .

فقد أحالت المادة 24 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على قانون العقوبات اليوغسلافي ، و تطبيق السياسة العامة لأحكام السجن المعمول بها في يوغسلافيا السابقة ، و كذلك فعلت المادة 23 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، حيث تطبق السياسة العامة لأحكام السجن المعمول بها في رواندا .

و نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1) على أنه : " إذا صدر قانون لاحق بالعمو أو تخفيف عقوبة السجن في الدولة المسجون فيها المدان ، فله التمتع بهذا العفو أو التخفيف ، و لكن على الدولة إخطار المحكمة الدولية بذلك ، و رئيس المحكمة يتشاور مع القضاة و يصدر قرارا في الموضوع ، آخذين في الاعتبار تحقيق مصلحة العدالة و المبادئ العامة للقانون " . (2)

و فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، فقد أصدر عدد من الدول عفوا عن جرائم الحرب ، و لكن غالبا ما رأت محاكم هذه الدول أو محاكم إقليمية أن ذلك العفو غير قانوني ، كما تسبب هذا العفو بانتقادات من المجتمع الدولي . (3)

لقد ورد واجب السلطات الحاكمة في السعي لمنح أوسع عفو ممكن عند انتهاء الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني ، و منذ ذلك الحين منحت دول كثيرة عفوا لأشخاص شاركوا في نزاعات مسلحة غير دولية ، إما باتفاقات خاصة أو بتشريعات خاصة ، أو بإجراءات أخرى .

و عندما تم اعتماد المادة 6 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني ، ذكر ممثل الاتحاد السوفييتي في توضيح لتصويته أن هذا الحكم لا يمكن تأويله بطريقة تمكن مجرمي الحرب أو المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقاب ، و تشاطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التفسير ، و قد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ذلك في قضية " فورونديزيا " عام 1998 . (4)

(1) المادتان متطابقتان نصا و موضوعا .

(2) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 813 .

(3) في قرارات تتعلق بكرواتيا و سيراليون أكد مجلس الأمن أن العفو لا يجوز أن يطبق على جرائم الحرب ، و في قرار تم اعتماده دون تصويت في عام 2002 أكدت لجنة حقوق الإنسان على الرأي ذاته ، كما أكد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على ذلك في عدة تقارير ، كما أكد ذلك البرلمان الأوروبي فيما يتعلق بيوغسلافيا السابقة ، و كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

(4) جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك : القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول ، ص 531 و 532 .

ثالثا : مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية

إن " الحصانة " يقصد بها إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية و المالية ، و في القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية ممثلي الدول الأجنبية ، و مفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يقيمون فيها ، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم و قضاء وطنهم ، و الحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تخصيص أشخاص معينين و هم رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و السلك الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية . (1)

و خلافا للعفو و التقادم ، فإن الحصانة لا تعبر عن صفح المجتمع في متابعة الجاني و توقيع العقوبة عليه أو إهمال في القيام بذلك الواجب ، و إنما ترمي إلى أهداف سياسية محضة ، الغرض منها الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة على المستوى الداخلي ، و احترام سيادة الدولة على المستوى الدولي ، و هي تعد من جهة استثناء لمبدأ مساواة المتقاضين ، إذ تميز القوانين الوطنية بين رئيس الدولة سواء كان رئيسا أو ملكا أو أميرا أو إمبراطورا و الذي يخضع لمعاملة خاصة ، و بين بقية الأفراد في المجتمع الذين تطبق عليهم القوانين دون استثناء .

و تتباين الدول في معاملتها الخاصة لرئيس الدولة ، بين إعفائه التام من أي مساءلة قانونية كأغلب الأنظمة الملكية التي تجعل ذات الملكة مصونة لا تمس ، و أن الملك لا يخطئ و من ثم فلا يجوز محاسبته ، و بين إخضاعه لقدر محدود من المسؤولية ، كما هو الشأن بالنسبة للأنظمة الجمهورية التي تضع إجراءات خاصة لمحاكمة رئيس الدولة عن بعض الأفعال فقط ، كالخيانة العظمى أو الجنايات الخطيرة أو المخالفات المتعمدة للدستور .

كما أنها تركز من جهة ثانية مبدأ المساواة لكن فيما بين الدول ، عن طريق منع تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها البعض ، و الذي تمثل محاكمة رئيس دولة أجنبية إحدى صوره ، و مهما تعددت المبررات فإنها تندرج جميعها تحت إطار ما يسمى " منطق الدولة " . (2)

إن الغرض من وراء منح بعض الأشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة يتم بموجبها إعفاؤهم من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعونها أو قضاء الدول الأجنبية عن جرائم اقترفوها مرتبط بضرورات المنفعة العامة ، أو حسن سير العلاقات الدولية ، وفق ما هو مبين في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (3) و التي أوضحت بأن الهدف من الامتيازات و الحصانات ليس تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر ، و لكن لضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين للدولة . (4)

و على الرغم من الطبيعة السياسية للمبررات التي أدت إلى إقرار الحصانة ، إلا أنها صيغت في شكل مبدأ قانوني له أثر مباشر على الإجراءات القضائية ، جعلها تحول دون إمكانية إجراء محاكمة جنائية دولية لرؤساء الدول عن جميع الأفعال التي يمكن أن تنسب إليهم ، خاصة إذا تعلق الأمر بفترة ممارستهم لمهامهم . (5)

(1) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 180 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 108 .

(3) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

(4) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 114 و 115 .

(5) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 109 .

و إذا كانت الحصانة متأصلة في القوانين الوطنية و القانون الدولي منذ قرون ، فإن التسليم بأثرها المطلق لم يعد مقبولا في القوانين المعاصرة الدولية منها و الوطنية ، خاصة بالنسبة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان .

فقد أصبح ينظر إلى الحصانة على أنها من بين الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب ، استنادا إلى الأحداث التاريخية التي أثبتت في الكثير من الحالات و قوف مسؤولين كبار وراء ارتكاب الجرائم الدولية ، و هو ما عبر عنه العميد " لارنود larnaude " . بمناسبة تقديمه التقرير الفرنسي أمام لجنة التحقيقات التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى بقوله : " إنه القائد المسئول الذي يجب أن نبحت عنه ، إذ أن القانون الحالي لا يعرف سلطة غير مسئولة ، حتى على قمة هرم السلطة " ، و قد تعالت نتيجة للانتقادات المترتبة عن الآثار السلبية للحصانة أصوات المطالبين بالحد من أثرها المطلق ، على الأقل فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية ، و المطالبة بعدم اعتبارها سببا للإفلات من توقيع العقوبة ، أو حتى مجرد تخفيفها .

و شكلت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أول مناسبة فعلية لتجسيد مطلب الحد من أثر الحصانة ، بعد فشل محاولة اتفاقية فرساي عام 1919 ، التي أنشأت محكمة خاصة لمحاكمة " غليوم الثاني " إمبراطور ألمانيا الذي وجه له الاتهام بموجب المادة 227 من الاتفاقية ، لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات ، و هي محكمة محددة الاختصاص ماديا و زمنيا ، فالتهم الوحيد أمام هذه المحكمة هو الإمبراطور الألماني الذي كان من المفترض أن يسأل عن الأفعال التي تسبب فيها ، انطلاقا من شنه الحرب العدوانية إلى غاية الإطاحة به إلا أن رغبة أو إرادة بعض الدول المنتصرة في محاكمة " غليوم الثاني " لم تتجسد على أرض الواقع ، لاعتبارات مختلفة بعضها قانوني و الآخر سياسي . (1)

ثم بدت إرادة الدول المعادية للنظام النازي الألماني من خلال ما صدر عن مسؤوليها من تصريحات و إعلانات أكثر توافقا و تمسكا بضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الفظائع التي ميزت الحرب العالمية الثانية و هزت الضمير العالمي أمام عدالة جنائية دولية .

و ظهرت إرادة الحلفاء انطلاقا من تصريحات " سان جيمس بالاس " في 10 جانفي 1942 ، ثم تلاها تصريح " موسكو " في 30 أكتوبر 1943 ، أين أعلن الحلفاء عزمهم تقديم زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها إضافة إلى مؤتمر " بوتسدام " في أوت 1945 الذي أكدوا من خلاله حتمية تطبيق عدالة سريعة و حقيقية على المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية من الألمان . (2)

و على الرغم من بعض التباين في وجهات النظر التي ارتبطت بمشاورات الدول حول بعض النقاط القانونية كطبيعة المحكمة المراد تأسيسها و الجرائم التي تنظر فيها ، و كذا الفئات التي تحاكم أمامها ، خلصت الدول المتحالفة إلى

(1) الدول المشكلة للمحكمة انقسمت فيما بينها بشأن محاكمة الإمبراطور " غليوم الثاني " ، فرغم موافقة إنجلترا و فرنسا على هذه الأحكام ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان قد اعترضتا على إمكانية إجراء هذه المحاكمة و ذلك لعدم وجود سوابق تاريخية مماثلة تستند إليها ، حيث أن القانون الأمريكي يعتمد أساسا على السوابق القضائية ، و لهذا لم يكن غريبا ألا يقر الوفد الأمريكي بمحاكمة أو إبعاد رئيس الدولة المهزومة لعدم حدوثه و لو لمرة واحدة في التاريخ الأمريكي ، بل لقد حدث العكس تماما عندما اعتقل سكان الولايات الشمالية الرئيس " جيفرسون دافيز " سنة 1865 في قلعة " مونرو " لمدة سنتين ، ثم أطلقوا سراحه من بعد دون محاكمة أو إبعاد .

(2) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 110 .

تبني وجهة النظر الأمريكية ، التي تمت صياغتها في تقرير القاضي "روبرت جاكسون Robert Jackson" و نص التقرير على أن يستبعد من اختصاص المحكمة الجرمين الصغار ، الذين اقتصر دورهم على تنفيذ الخطط الإجرامية ، والذين تتم محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية ، طبقا لقوانين الدول المحررة التي ارتكبوا فيها جرائمهم .⁽¹⁾ لأنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس دولة و أعوانه و يعفى الرئيس الذي دبر و أمر بارتكاب هذه الجرائم ، و كأنه رئيس عصابة من الجرمين⁽²⁾ و في المقابل تكون المحكمة الدولية مختصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة و يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن إصدارهم الأوامر بارتكاب تلك الجرائم الدولية .

و من هذا المنطلق تمت صياغة اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 المتعلقة بإنشاء محكمة عسكرية دولية ، عرفت تحت اسم محكمة نورمبورغ ، و التي جاءت كخلاصة أو تنويج لعدد من الإعلانات التي صدرت عن الدول و أشغال هيئات دولية مهدت لإنشاء تلك المحكمة ، و نذكر منها : "لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة" و التي أنشأت بموجب "إعلان سان جيمس بالاس" كهيئة حكومية تضم ممثلين عن 17 دولة ، أغلبها كانت حكومات في المنفى جراء احتلال بلداتها من طرف القوات الألمانية .

و كذلك تقرير القاضي "روبرت جاكسون" و الذي قدم للرئيس الأمريكي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، تضمن مشروعا لمحاكمة الجرمين الكبار من دول المحور ، و شكل لاحقا أرضية للمفاوضات التي جمعت ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، بريطانيا و فرنسا لاعتماد لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و تضمنت اتفاقية لندن لائحة نورمبورغ كوثيقة ملحقه احتوت على النظام الأساسي للمحكمة ، و تم من خلالها تبني مبادئ الاتهام الثلاث التي وردت في تقرير القاضي جاكسون .⁽³⁾

و تتمثل هذه المبادئ الثلاث في ما يلي :

- استحالة البحث عن جميع المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية .
- العدالة الحقيقية يجب أن تسعى إلى إقامة مسؤولية الأفراد الذين تبنا تلك السياسة الإجرامية .
- رفض التذرع بإطاعة الأوامر كسبب معفي من إقامة المسؤولية .
- و أهم هذه المبادئ على الإطلاق المبدأ القاضي بإلغاء الحصانة القضائية لرؤساء الدول ، في حال اتهامهم بارتكاب جرائم دولية ، حيث نصت المادة 7 من اللائحة بأن الصفة الرسمية للمتتهم ، سواء كان رئيس دولة أو من الموظفين الكبار ، لا يمكن أن تعد مانعا لقيام المسؤولية الجنائية ، أو حتى مجرد ظرف مخفف .⁽⁴⁾

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 110 .

(2) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 182 .

(3) إن المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو رغم الإقرار في لائحتهما على إسقاط مبدأ الحصانة ، إلا أنهما لم تحكما أيا من رؤساء دول المحور ، فقد اقتصر الأمر على كبار الموظفين فيها، و بقي مبدأ إسقاط حصانة رؤساء الدول و مساءلتهم جنائيا دوليا في قلبه النظري حتى حدوث محاكمة الرئيس الصربي " سلوبودان ميلوسوفيتش " أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 2001 في " لاهاي " و التي لم يكتب لها النجاح أيضا بسبب وفاته بسكتة قلبية عام 2006 في سجنه بـ " لاهاي " و توقفت المحاكمة .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 110 و 111 .

إن في ذلك استبعاد واضح لمبدأ الحصانة الجنائية ، التي حاول دفاع المتهمين الاستناد عليها ، قبل أن تنفيها المحكمة كليا في 1 أكتوبر 1946. بموجب حكم لها ورد فيه : " أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسئولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية ، و ليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية و الإفلات من العقاب " .

و رغم هذا التأكيد الصريح على نفي مبدأ الحصانة أمام المحاكم الدولية ، فإن تعذر محاكمة " أدولف هتلر " الذي انتحر قبل إعلان لائحة التهم قتل من القيمة القانونية لهذا المبدأ ، خاصة و أن محاكمة الأميرال " دونتز " الذي تولى منصب المستشار الألماني لمدة 8 أيام قبل توقيع وثيقة الاستسلام ، تمت عن الأفعال المنسوبة إليه خلال فترة توليه قيادة البحرية في الجيش الألماني ، و لم تثر في أي مرحلة صفته كرئيس دولة ⁽¹⁾ إضافة إلى عدم تطبيق نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو و الذي اكتفي فيه بنقل أحكام لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و قد اعتمد في شكل قرار صادر عن الجنرال الأمريكي " ماك آرثير " بتاريخ 19 جانفي 1946 بصفته قائدا أعلى لقوات التحالف في منطقة " الباسيفيك " خلافا للائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ التي اعتمدت في شكل اتفاقية دولية ، بسبب قرار الجنرال الأمريكي " ماك آرثير " و هو الحاكم العسكري إعفاء الإمبراطور الياباني من الخضوع إلى المحاكمة رغم معارضة كل من الاتحاد السوفييتي و أستراليا .

و إن لم تسفر محاكمات نورمبورغ أو طوكيو عن محاكمة أي رئيس دولة ، إلا أنها شكلت مرجعا رئيسيا بالنسبة للوثائق الدولية الجنائية التي تلتها ، خاصة بعد تقنين مبادئ محاكمات نورمبورغ من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، التي وافقت من خلال التوصية رقم 1/95 ⁽²⁾ على مجموعة المبادئ التي قامت بصياغتها لجنة القانون الدولي مضمنة عليها طابعا أكثر إلزامية و شرعية قانونية دولية ، حيث ورد في المبدأ الثالث منها أنه : " لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته و لو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما " ، و هو ما يشكل إلغاء صريحا لحصانة رئيس الدولة المتهم بارتكاب جرائم دولية .

و قد تعزز المبدأ أكثر بعد إعادة صياغته في المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها المعتمدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 حيث ورد فيها أنه : " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا " .

كما نصت عليه المادة 7 من مشروع الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية ، و التي عكست نظرة متطورة للجنة القانون الدولي ، مقارنة بخلاصة تقريرها في صياغتها لمبادئ نورمبورغ ، حيث حررت المادة 7 تحت عنوان الصفة الرسمية و المسؤولية ⁽³⁾ .

Article 7 qualité officielle et responsabilité :

" La qualité officielle de l'auteur d'un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité même s'il a agi en qualité de chef d'état ou de gouvernement ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine " .

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 111 و 112 .

(2) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 1/95 في سنة 1946 بالإجماع .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 112 و 113 .

مؤكد من خلالها أن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة المخلة بسلم و أمن البشرية ، حتى و إن تصرف بصفة رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ، كما أنها لا تشكل عذرا مخففا للعقوبة ، و هو ما يمثل تعبيراً صريحاً عن إرادة لجنة القانون الدولي في إلغاء جميع أشكال التذرع بالصفة الرسمية للمتهم في حال تورطه في ارتكاب جرائم دولية .

كما أوضحت اللجنة بمناسبة تعليقها على مشروع الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية ، أنه من غير المقبول أن يسمح لأفراد معينين يتحملون في الغالب القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية أن يتذرعوا بسيادة الدولة و الحصانة القضائية الممنوحة لهم بحكم تمثيلهم لها لتفادي تحمل المسؤولية عن تلك الجرائم .

ثم أضافت أن الغرض من المادة 7 هو الحيلولة دون تمكن أي شخص متهم بارتكاب الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية من إثارة صفته الرسمية كسبب معفي من تحمل المسؤولية ، أو ما من شأنه أن يضمن له أي نوع من الحصانات ، حتى و لو ادعى أن الأفعال المنسوبة إليه و المشكلة لتلك الجرائم ، قد ارتكبها في إطار تأدية مهامه الرسمية .

هذه النصوص ، و إن أكدت جميعها على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ، سواء كعذر معفي من المسؤولية أو مخفف للعقوبة ، فهي لم تتطرق إلى تحديد الجهة القضائية التي تملك صلاحية محاكمة رؤساء الدول ، و استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية العقد الأخير من القرن العشرين ، الذي عرف سلسلة من الأحداث ساهمت في تأكيد مبدأ إلغاء الحصانة ، و بينت الجهات القضائية التي يمكنها محاكمة رئيس الدولة المتهم بارتكاب جرائم دولية .⁽¹⁾

و مثلت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تجسيدا فعلياً للاستثناء من مبدأ الحصانة على المستويين النظري و التطبيقي ، فعلاوة على احتوائها نصوص صريحة باستبعاد مبدأ الحصانة مثل المادة 7 فقرة 2 ، و المادة 6 فقرة 2 و المادة 6 فقرة 2 من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، رواندا و سيراليون على التوالي ، عكس محتواها موقف لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة 7 من مشروع الجرائم المخلة بأمن و سلم البشرية لعام 1996 .مضمون جاء فيه أنه : " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسئولاً حكومياً هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة " .

وقد جاءت لتؤكد ما قاله الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة من أن : " النظام الأساسي يجب أن يتضمن نصوصاً متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول و المسؤولين الحكوميين و الأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية ، و لذلك يجب النص على أن الادعاء بحصانة رئيس الدولة ، أو أن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم ، لا يشكل دفاعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة " .⁽²⁾

و قد أسفر نشاط تلك المحاكم على توجيه التهم بارتكاب جرائم دولية لمسؤولين سامين ، يتمتعون في الحالات العادية بالحصانات التي يقرها القانون الدولي ، و من بينهم الرئيس اليوغسلافي و رئيس الوزراء الرواندي .⁽³⁾

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 113 و 114 .

(2) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 184 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 116 .

فقد وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تهما للرئيس اليوغسلافي السابق " سلوبودان ميلوزوفيتش Slobodan Milosevic " بارتكاب جريمة الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف ، إضافة إلى انتهاك أعراف و قوانين الحرب . (1)

Affaire n ° IT-01-51-1 Acte d'accusation responsabilité pénale individuelle :

Article 7 1) du Statut du Tribunal :

Slobodan Milosevic est individuellement pénalement responsable des crimes sanctionnés par les Articles 2 3 4 et 5 du statut du Tribunal et énumérés dans le présent acte d'accusation crimes qu'il a planifiés incite à commettre ordonnés commis ou de toute autre manière aide et encourage à planifier préparer ou exécuter par le terme commettre, le procureur n'entend pas suggérer dans le présent acte d'accusation que l'accusé ait perpétré physiquement les crimes qui lui sont imputés personnellement. Dans le présent acte d'accusation on entend par commettre la participation en qualité de coauteur a une entreprise criminelle commune .

كما طبقت أيضا المادة 6 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، من خلال الحكم الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1998 ، حيث أدين رئيس الوزراء "جان كمبندا Jean Kambanda " الذي تولى منصبه ما بين فترة 8 أبريل إلى 17 جويلية 1994 ، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة ضد المواطنين الروانديين من قبائل " التوتسي Tutsi " . (2)

En vertu du statut du tribunal Jean Kambanda a été accusé des crimes suivants génocide (premier chef d'accusation) entente en vue de commettre le génocide (deuxième chef d'accusation) incitation directe et publique à commettre le génocide (troisième chef d'accusation) complicité dans le génocide (quatrième chef d'accusation) crimes contre l'humanité assassinat (cinquième chef d'accusation) et crimes contre l'humanité extermination (sixième chef d'accusation) mémoire du procureur en préalable au prononcé de la sentence 1 septembre 1998 .

كما طبقت المادة 6 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في قضية الرئيس الليبيري الأسبق " تشارلز تايلور Charles Taylor " و في هذه القضية أصدرت المحكمة في 7 مارس 2003 لائحة تهمة تضمنت 17 تهمة عدلت في 16 مارس 2006 لتخفف إلى 11 تهمة ، تتعلق جميعها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، و جرائم حرب و مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، إلا أن عملية القبض على تشارلز تايلور لم تتم ، إلا بعد تنحيته عن الحكم في 11 أوت 2003 ، حيث ألقى عليه القبض في 29 مارس 2006 من طرف أجهزة الأمن النيجيرية ، التي سلمته مباشرة إلى المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون ، و التي شرعت في مباشرة إجراءات محاكمته (3) و بعد تسليم " تشارلز تايلور " للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون ، تم نقله في 20 جوان 2006 إلى مدينة " لاهاي " الهولندية لغرض محاكمته في مقر المحكمة الجنائية الدولية لدواع أمنية (4) و تمت عملية النقل بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1688 . (5)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 116 .

(2) تجدر الإشارة إلى أن تسليم " ميلوسوفيتش " لم يكن لاعتبارات العدالة الجنائية الدولية و إنما كان على إثر ضغوط أمريكية مورست على الحكومة اليوغسلافية قبل انعقاد مؤتمر الدول المانحة ليوغسلافيا في 26 جوان 2001 ، فبالرغم من أن القوانين اليوغسلافية تمنع ذلك لجأت الحكومة و بقيادة رئيس الوزراء إلى إصدار مرسوم حكومي واجب النفاذ بالتسليم ، و عندما تقدم دفاع " ميلوسوفيتش " بدعوى للمحكمة الدستورية بعدم دستورية المرسوم تم تجاهلها ، و تم خطف " ميلوسوفيتش " من قبل وكالة الاستخبارات الأمريكية و ترحيله إلى " لاهاي " قبل ساعات قليلة من المؤتمر المقرر لمساعدة يوغسلافيا .

(3) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 186 .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 118 .

(5) صدر قرار مجلس الأمن رقم 1688 بتاريخ 16 جوان 2006 .

و قد أصدرت غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سيراليون قرارا في القضية نفسها في 31 ماي 2004 بخصوص الاستئناف الذي قدمه " تشارلز تايلور " في 23 جويلية 2003 ضد قرار الاتهام و مذكرة القبض الدولية الصادرين بحقه ، بدعوى أنه كان يتمتع بالحصانة المقررة لرئيس الدولة وقت إصدارهما ، إضافة إلى أن سيادة الدولة تحول دون ذلك ، و بعد مراجعة الاجتهاد القضائي الدولي قررت غرفة الاستئناف أن مبدأ مساواة الدول في السيادة لا يتعارض مع مثلول رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية ، كما أن الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تثار ، بسبب وجود مبدأ يقضي بعدم الاعتداد بالحصانة الرسمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية .

بهذا الشكل استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة أو أي مسئول سام يقترف جريمة دولية من المساءلة الجنائية ، دون أي تفرقة ما بين الرئيس السابق و الرئيس الممارس لوظائفه ، مانحا بذلك قيمة قانونية لهذه القاعدة الدولية ، باعتبارها استثناء من مبدأ الحصانة ، حيث لم يعد من المقبول مخالفتها أو إنكار قانونيتها ، لدرجة أصبح معها من المستحيل تصور وضع اتفاقية دولية في مجال القانون الدولي الجنائي (1) لا تتضمن إشارة لهذه القاعدة القانونية ، و في هذا الإطار جاءت اتفاقية روما بمثابة تدوين لقاعدة عرفية اكتسبت صفة مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، و قد جسدت المادة 27 المعنونة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ضمن الباب الثالث من الاتفاقية المخصص للمبادئ العامة للقانون الجنائي و حرر نصها بأسلوب أعم و أشمل ، روعي من خلاله التأكيد على بطلان أية محاولة للتذرع بالصفة الرسمية للمتهم ، سواء كان رئيسا لدولة ، أو حكومة ، أو عضوا في حكومة ، أو برلمان أو ممثلا منتخبا ، أو موظفا حكوميا ، كسبب معفي من المسؤولية أو مخفف للعقوبة ، سواء كانت تستند تلك الحصانات على القوانين الوطنية أو القانون الدولي ، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار عند تحقق شروط احتصاص المحكمة و بالتالي تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (2)

إن هذه الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية ، فالعبرة بخطورة الجرائم الدولية المرتكبة ، و ليس صفة الشخص المتهم بارتكابها سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا . (3)

إن الملاحظ هو عدم اقتصار القاعدة القانونية المقررة بموجب المادة 27 على استبعاد الصفة الرسمية لرئيس الدولة فقط و إنما تضمنت أشخاصا آخرين على سبيل المثال لا الحصر ، كرئيس الحكومة أو الوزراء ، و غيرهم من المسؤولين السامين ، و هؤلاء يمكن إدراجهم ضمن ما يسمى بصفة القادة السياسيين و هو ما يدعم قواعد القانون الدولي الجنائي (4) و هذا ما يعتبر أيضا في صالح ضحايا الجرائم الدولية الذين غالبا ما وقفت الحصانة عائقا يحول دون إجراء المحاكمة و من ثم عائقا دون استيفائهم لحقوقهم .

(1) اعتبرت لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المركز الرسمي للمتهم ظرفا من ظروف تخفيف العقوبة ، بينما لم تعتبر لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في مادتها السابعة المركز الرسمي للمتهم مخففا للعقوبة ، كما أن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لم تتضمن الإجازة بالصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات، بينما اعتمدها لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 119 و 120 .

(3) د- محمد عبد النعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 108 .

(4) BASSIONI. M. Cherif : the statute of the international criminal court , transnational publishers , INC , new york , 1998 , p 246 .

رابعا : مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء

من القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى توافرت شروط معينة ، و هذا هو اتجاه المشرع العراقي في المادة 40 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي :

" لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية :

- إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين ، أو اعتقد أن إجراؤه من اختصاصه .

- إذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته ، أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه ، و يجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل كان مبنيا على أسباب معقولة له ، و أنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ، و مع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه " .

و إذا كان الأخذ بهذه القاعدة لا يترتب عليه أي خلاف في نطاق القانون الجنائي الداخلي ، فيثار التساؤل بشأن الجواز لمن يرتكب إحدى الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي أن يدفع بأن ارتكابه للفعل أو الأفعال المكونة للجريمة ، كان تنفيذا لأوامر صادرة إليه من رئيسه الأعلى ، فيكون ذلك سبب إباحة كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي .

إن تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة ، كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي ، و يعتبر سببا لتجريد الفعل المكون للجريمة الدولية من صفته غير المشروعة ، و ذلك استنادا إلى ضرورات النظام العسكري ، إذ لا يمكن تصور قيام هذا النظام دون طاعة كاملة يدين بها الرؤوسون للرؤساء .

و قد عبر عن ذلك الجنرال " موتغومري " إذ يخاطب الجيش البريطاني عام 1946 : " إذا كان كنه الديمقراطية هو الحرية ، فإن كنه الجيش هو الانضباط ، و ليس للجندي أن يقول شيئا ، و من واجب الجندي الطاعة دون طرح أسئلة لكل الأوامر الموجهة إليه من الجيش ، أي من الأمة " .

إن هذا لا يعني تفويض ببيان القانون الدولي الجنائي ، لأن المسؤولية الجنائية الدولية تظل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع ، و يكفل توقيع العقاب عليه تحقيق أهداف القانون الدولي الجنائي في ردع الجرائم الدولية و عقاب مرتكبيها و تمكين ضحاياها من استيفاء حقوقهم .

و لكن الواقع أن القانون الدولي الجنائي يرفض أن يكون أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل الرؤوس الذي يشكل جريمة دولية (1) إذ لا يمكن تطبيق نظام قانوني داخلي على الصعيد الدولي ، حيث يجب الأخذ في الحسبان الاختلاف بين النظامين الداخلي و الدولي . (2)

فالقانون الدولي الجنائي لا يمكن تقييده بهذا الحكم ، إذ من حقه أن يرى فعل الرؤوس يشكل عدوانا على المصالح التي يحميها ، و بالتالي يسبغ على هذا الفعل الصفة غير المشروعة ، دون التقييد في ذلك بما قرره قواعد القانون الداخلي ، أما ما يقال عن الضرورات العسكرية فإنها لا تبرر ارتكاب عمل جرمي ، و هذا ما عبر عنه " سيرهارتلي

(1) طبق هذا المبدأ لأول مرة في محاكمات نورمبورغ و بالتحديد من قبل المحاكم العسكرية للمناطق المحتلة بموجب القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا التابع للحلفاء ، حيث تم خلالها إدانة العديد من الأشخاص بارتكاب جريمة دولية عملا بنص المادة 8 من اللائحة ، و الذي ينص على أن كون المتهم قد تصرف طبقا لأوامر صادرة عن الحكومة أو الرؤساء لا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية مع إمكانية الأخذ به كعذر مخفف للعقوبة .

(2) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 188 ، 189 و 190 .

شوركورس " ممثل الإدعاء العام للمملكة المتحدة في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ عام 1945 بقوله : " إن الولاء السياسي و الطاعة العسكرية شيان رائعان ، لكنهما لا يتطلبان و لا يبرران ارتكاب أعمال ذات طابع غير مبرر و واضح ، فهناك وقت يجب أن يرفض فيه الكائن البشري طاعة قائده ، إذا ما كان عليه طاعة ضميره أيضا ، فحتى الجندي البسيط يجب أن يخدم في صفوف الجيش و ليس عليه أن يطيع أوامر غير مشروعة " ، كما أن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس يعني الإفلات من العقاب و القضاء على الحماية الجنائية الدولية التي يضيفها القانون الدولي الجنائي على حقوق الإنسان ، و قد يكون ذلك سببا مباشرا يدعو إلى التشجيع نحو ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية ، ما دامت هناك فرصة للتهرب من العقاب ، بحجة تنفيذ أمر الرئيس الأعلى .

فإعفاء المرؤوس الذي ارتكب الفعل غير المشروع على أساس أمر الرئيس الأعلى غير المشروع ، سوف يؤدي بدوره أيضا إلى أن يدفع الرئيس أيضا بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من رئيسه الأعلى ، و يدفع هذا الأخير بذلك أيضا و هكذا تدور المسألة في حلقة مفرغة يصعب معها تحديد المسؤول عن الفعل غير المشروع الذي أدى إلى الجريمة الدولية ، و قد سارت الوثائق الدولية الجنائية على الرأي الثاني ، و لم تعتبر أمر الرئيس الأعلى مانعا من المسؤولية ، و إن كان يمكن أن يكون سببا للتخفيف من العقوبة إذا اقتضت العدالة الجنائية الدولية ذلك . (1)

و يرى " حاكسون " القاضي الأمريكي في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أن عذر الأوامر العليا أو أعمال الدولة لا تنفي المسؤولية الشخصية عن أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام و إبادة الجنس البشري ، فمثلا فإن القانون الألماني العسكري نفسه (2) في المادة 47 منه ينص على أنه :

" إذا كان تنفيذ الأمر العسكري أثناء القيام بالواجب يتعارض مع نصوص القانون الجنائي ، فإن الضابط الأعلى الذي أصدر الأوامر هو الذي يتحمل المسؤولية ، و لكن الذي أطاع الأمر و نفذه هو الآخر يتحمل المسؤولية في الحالات التالية :

- إذا تجاوز حدود الأوامر المعطاة له .

- إذا علم بأن الأوامر الصادرة إليه من الضابط الأعلى ، كان القصد منها ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية " .

إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المبرمة في 9 ديسمبر 1948 جاءت خالية من أي نص قانوني خاص بموضوع إطاعة الأوامر ، و في اتفاقيات جنيف لعام 1949 هناك فقرة واحدة تتصل و بشكل غير مباشر بموضوع إطاعة الأوامر تنص على ما يلي : " تتعهد الأطراف المتعاقدة أن تسن أي تشريع يعد بالضرورة جزاءات عقابية للأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراح أي خرق خطير للمعاهدة الحالية التي حددها المادة " و تنص المادة 4 من مشروع قانون الجرائم ضد السلام و أمن البشرية (3) على مايلي : " إن الحقيقة القائلة بأن الشخص المتهم بتهمة محددة في هذا القانون ، و تصرف تبعا لأمر من حكومته أو من رئيسه لا يعفيه من المسؤولية في ظل القانون الدولي إذا كانت الظروف في ذلك الوقت تجعل في إمكانه ألا يدعن لهذا الأمر " . (4)

(1) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 190 و 191 .

(2) القانون العسكري الألماني الصادر تحت رقم 37 في سنة 1926 .

(3) مشروع قانون الجرائم ضد السلام و أمن البشرية لسنة 1951 ، و قد أصبح في شكله النهائي عام 1954 .

(4) د- حيدر عبد الرزاق حميد : المرجع السابق الذكر ، ص 121 .

و قد انقسمت لجنة القانون الدولي إلى اتجاهين حول كيفية صياغة المبدأ ، فالإتجاه الأول يرى ضرورة التخفيف من الشدة الناجمة عن تطبيق هذا المبدأ ، لأنه يعني هدم حرية الاختيار لدى الفرد الذي يكون مجبرا على تنفيذ الأوامر .

و الإتجاه الثاني اعتبر أنه لا بد من تبني المبدأ بالصيغة التي وردت في محاكمات نورمبرغ بأن : " ما يقوم به المتهم ، وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية ، و لكن يمكن أن يعتبر ذلك سببا لتخفيف العقوبة ، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك " .

لقد ورد في المادة 400 مكرر التي أوردتها لجنة الصليب الأحمر في اتفاقيتها لعام 1949 أنه : " لا يمكن اعتبار أمر الرئيس الأعلى عذرا قانونيا معفيا ، بل إذا كانت الظروف في صالح المتهم فإن العقوبة يمكن تخفيفها " .

و قد أخذت لجنة القانون الدولي في صياغتها بالإتجاه الثاني ، و لم تعتبر أمر الرئيس الأعلى عذرا مانعا من المسؤولية الجنائية ، و يقول البعض أنه بالرغم من إهمال لجنة القانون الدولي الإشارة في صياغتها إلى أن : " أمر الحكومة أو الرئيس الأعلى يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة " ، إلا أنه يمكن الإقرار للمحكمة المختصة بتقدير ظروف كل حالة ، مع منحها الحق في تخفيف العقوبة إذا رأت محلا لذلك " .

و قد تم النص على هذا المبدأ في الوثائق الدولية الجنائية الحديثة ، إذ تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مادته 6 فقرة 4 ، حيث نصت المادة 7 فقرة 4 من النظام الأول على أنه :

" لا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته أو رئيس أعلى ، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة ، إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة " .

و ورد هذا المبدأ بالصياغة نفسها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، ثم في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 ، حيث نصت المادة 4 منها على :

" لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى ، و لكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك " . (1)

إلا أن الأمر المثير للساؤل هو غياب أي نص صريح في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ينص على حكم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تنفيذا و طاعة لأمر الرئيس الأعلى ، بالرغم من أن مسودة الاتفاقية التي حررت في عام 1947 تضمنت هذه المادة ، و هي المادة 5 و التي نصت على ما يلي : " إن أمر القانون أو الأوامر العليا لن تبرر الإبادة " ، لكن النص النهائي جاء حاليا من هذا النص .

و السبب في ذلك هو اعتراض الدول على هذا المبدأ ، بحجة أن إطاعة الأوامر قد تشكل حالة ضرورة عند الشخص المنفذ الذي يجد نفسه بين أمرين : إما التنفيذ أو تعريض نفسه للخطر نتيجة رفض التنفيذ ، رغم أن هذه الحجة غير مبررة و غير مؤسسة ، لأن الأمر في النهاية يعود للسلطة التقديرية للقاضي ، و التي تضمن التقييم الموضوعي للظروف الشخصية للمتهم ، و من ثم تقرير الإدانة أو الإذانة مع تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها . (2)

(1) د- عبد الله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 190 ، 191 و 192 .

(2) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 108 و 109 .

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فقد نصت المادة 33 منه على مايلي : " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أم مدنيا ، عدا الحالات الآتية :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة (1) و لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية " .

إن تحليل المادة 33 من نظام روما الأساسي ، يوضح أن المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى قد انتهجت نهجا مغايرا تماما لما جاءت به الوثائق الدولية الجنائية السابقة من ناحية ، كما أن فقرتها الثانية حصرت ظاهرة عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى في نطاق ارتكاب جريمتين فقط ، هما الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية من ناحية أخرى ، لذلك فإن هذه المادة منتقدة بفقرتها و ذلك للأسباب التالية :

فيما يخص الفقرة الأولى ، فإنها خالفت الوثائق الدولية الجنائية السابقة ، و التي أجمعت بدءا من مبادئ نورمبورغ و محاكمات يوغسلافيا و رواندا ، ثم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها على أن أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يعفي من المسؤولية ، بل يمكن اعتباره مخففا للعقوبة .

و لكن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية هنا (2) يقر بأنه يمكن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا للإعفاء من المسؤولية و في اتجاهها هذا توسيع لدائرة الإفلات من العقاب ، و هذا ما يتعارض مع عزم الدول الموقعة على نظام روما الأساسي على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية ، و التي يجب ألا تمر دون عقاب ، فالفقرة الأولى اعتبرت الظروف العسكرية سببا لإباحة فعل المرؤوس ، و بالتالي فإن مرتكب الجريمة الدولية يستطيع الإفلات من العقوبة ، بحجة أن عليه واجبا أو التزاما قانونيا بتنفيذ الأمر الصادر إليه ، و سبق القول بأن الظروف العسكرية لا يمكن أن تكون سببا لإباحة الفعل غير المشروع ، لأن ذلك سيؤدي إلى ارتكاب المزيد من الجرائم الخطيرة .

و حتى الحلفاء أنفسهم في محاكمات نورمبورغ ، لم يعدوا أمر الرئيس الأعلى مانعا للمسؤولية ، إذ قالت المحكمة في قضية " كيتل Keitel " عندما دفع الأخير بأنه غير مسؤول لأنه مجرد جندي ينفذ أوامر الرئيس الأعلى : " فالأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل بالمخالفة للقانون الدولي الجنائي ، لا يمكن أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة ، و إنما يمكن الانتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة " طبقا لنصوص لائحة المحكمة . (3)

لذلك ، فمن الراجح إذا كان بالإمكان الأخذ بقاعدة أمر الرئيس الأعلى كمانع للمسؤولية في كل الحالات إلا أنه لا يمكن أبدا تطبيقه بالنسبة للجرائم الدولية ، و خاصة فيما يتعلق بالأوامر التي لها طابع إجرامي بين ، فالادعاء

(1) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 192 .

(2) جاءت المادة 33 من نظام روما الأساسي كحل توفيقي بين اتجاهين فقهيين أثرا بقوة في مفاوضات روما حولها ، اتجاه ينادي بالمسؤولية المطلقة لمنفذ الأوامر سواء كان عدم شرعيتها ظاهرا أو غير ظاهر حسب الوفد الألماني ، بحجة أن هذا المبدأ طبق في إطار محاكمات نورمبورغ و أصبح من القواعد المستقرة في القانون الدولي ، و اتجاه ثاني مثله الولايات المتحدة الأمريكية و ينادي بتطبيق نظرية المسؤولية النسبية ، و مفادها أن منفذ الأوامر لا يعد مستولا عن ارتكاب جرائم دولية نتيجة إطاعته للأوامر ، إلا إذا كان انعدام شرعية الأوامر ظاهرا ، بحيث لا يمكن للفرد العادي تجاهله .

(3) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 192 و 193 .

المزعوم بالمصالح الحيوية للدولة لتبرير الأفعال الإجرامية يجب ألا يكون سببا للإفلات من العقوبة ، و يجب تغليب الاعتبارات الإنسانية على كل ضرورات العمل السياسي و العسكري ، فهي حجة لا يمكن الاعتداد بها كمانع للمسؤولية الجنائية ، فضلا عن أن المرؤوس هو إنسان لديه ملكات الوعي و الإدراك ، و عليه واجب أن يفحص الأمر الصادر إليه و لا يقدم على تنفيذه ، إلا إذا ثبت له اتفاقه مع قواعد القانون الدولي الجنائي ، و هذا ما اتفق عليه الفقه و اجتمعت عليه القوانين العسكرية .

كما أشارت القوانين العسكرية إلى حق المرؤوسين في رفض الأوامر غير المشروعة ، فالمادة 5 من القانون العسكري البلجيكي الصادر في 16 فبراير 1993 تنص على ما يلي : " لا يمكن لمنفعة ما تجي ، و لا لضرورة عسكرية أو سياسية أو وطنية أن تبرر - حتى و إن يكن على سبيل القصاص - المخالفات المنصوص عليها في المواد التالية ، و لا يخلي مسؤولية المتهم كونه تصرف بناء على أمر من حكومته أو من أحد رؤسائه ، إذا تبين في ضوء الظروف المحيطة ، أن الأمر الصادر قد يؤدي إلى ارتكاب مخالفة جسيمة للاتفاقيات الدولية " . (1)

كما نصت لائحة الانضباط العامة للقوات المسلحة الفرنسية (2) بشكل صريح على أن : " من حق و واجب المرؤوس رفض بعض الأوامر " ، و أوجبت التعديلات اللاحقة على اللائحة بموجب مرسومي عام 1978 و 1982 على المرؤوسين عدم تنفيذ أمر مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي المطبق في النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية المصادقة أو الموافقة عليها ، مبررة ذلك بأن الطاعة السلبية و غير المشروطة لا يمكن أن تتلاءم ليس فقط مع المقتضيات الأخلاقية ، بل حتى مع مقتضيات الحركة العسكرية الحديثة . (3)

كما نص البند الثاني من الفصل الثالث من قانون الأحكام العسكرية البريطاني (4) على ما يلي : " يعد جريمة عدم إطاعة الأمر القانوني الصادر من شخص الضابط الأعلى أثناء قيامه بواجبه " ، و نص البند العاشر من الفصل الثالث من هذا القانون على أنه : " إن الأمر القانوني يقصد به الأمر الذي يبيحه القانون " ، كما نصت المادة 29 من القانون الخاص بالقوات المسلحة الأمريكية رقم 20/ 600 على : " إن الطاعة تكون للأوامر الشرعية ، و كل الأفراد الموجودين في الخدمة العسكرية مطالبون بالطاعة الكاملة ، و لكن حينما يبدو الأمر غير شرعي ، فإنه لا يكون للمرؤوس أن يحتمي خلفه و ينفذه ، و يكون عليه واجب بعدم إطاعته " .

كما أن التوجه على الصعيد الدولي في الوقت الحاضر هو نحو التوسيع من فكرة " قدرة المرؤوس على رفض الأوامر العليا التي لها طابع إجرامي بين ، و التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الدولية " و قد كان ذلك واضحا في المؤتمر 14 للجمعية الدولية للقانون العسكري و قانون الحرب المنعقد في " أثينا " في أيار 1997 ، و الذي انتهى إلى إصدار التوصية الآتية : " يجب أن توفر اللوائح التأديبية منهجا يكفل للمرؤوسين دون الإضرار بأنفسهم أو المساس بالانضباط أن يمارسوا حقهم و واجبهم في رفض أوامر يفرض تنفيذها بداهاة إلى اقتراف جريمة حرب " . (5)

(1) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 194 و 195 .

(2) لائحة الانضباط العامة للقوات المسلحة الفرنسية لعام 1966 .

(3) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 213 .

(4) قانون الأحكام العسكرية البريطاني لعام 1914 و المعدل في عام 1929 .

(5) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 195 و 196 .

هذا و هناك نصوص قانونية دولية أخرى قررت عدم الاعتراف بأوامر الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و منها المادة 400 مكرر من اتفاقية الصليب الأحمر الدولية ، و التي نصت على عدم الاعتراف بالتماس المذنب باعتبار أوامر الرئيس الأعلى عذرا قانونيا طالما كانت لديه ظروف جيدة يستطيع معها عدم ارتكاب الجريمة و كذلك القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا الذي طبقته المحاكم العسكرية المحلية الإنجليزية و الأمريكية و الفرنسية نص على أن أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية . (1)

كم ورد النص على هذا المبدأ في المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية لعام 1986. بمحتوى مطابق لنص المادة 8 من لائحة نورمبرغ ، و هو المحتوى نفسه الذي تكرر بمناسبة إنشاء المحكمتين الجنائيتين في المادة 7 فقرة 4 لمحكمة يوغسلافيا و المادة 6 فقرة 4 من محكمة رواندا (2) و فيما يخص الفقرة 2 من المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرت أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، و هذا يعني تحديد ظاهرية الأمر غير المشروع بجريمتين فقط من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة و هذه الفقرة فيها نوع من اللامنتطق .

إذ كيف يمكن تفهم سبب تحديد هذه الفقرة ظاهرية عدم مشروعية الأمر في جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية فقط ، و ماذا بالنسبة لجرائم الحرب و جريمة العدوان ، أليست الأوامر الصادرة بارتكابها تكون عدم مشروعيتها ظاهرة ، و بالأخص جرائم الحرب؟! (3) و الكل يعرف ما يرتكب من أفعال و جرائم مخالفة لقواعد و عادات الحرب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و هذه الجرائم بالطبع ترتكب تنفيذا لأوامر الرئيس الأعلى ، فكيف نعطي الحق لمرتكب هذه الجرائم الفرصة للإفلات من العقاب بحجة تنفيذه لأوامر الرئيس الأعلى ، و أن عدم مشروعية هذه الأوامر لم تكن ظاهرة ، لذلك ليس لهذا التحديد أي مبرر أو تفسير إلا لتبرير الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الذين ينتمون إلى دول عدوانية عارضت منذ البداية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و دول أخرى . (4)

و قد استند أحد الجنود الأمريكيين إلى عدم مشروعية الأفعال التي تقوم بها القوات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في " فيتنام " و ذلك كمبرر لرفضه الاشتراك في الجيش الأمريكي المتواجد في " فيتنام " (5) لذلك من الضروري تعديل الفقرة 2 من المادة 33 بحيث تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى ظاهرة في كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ، بحيث لا يمكن التمسك بهذا الدفع للإفلات من العقوبة عن ارتكاب جرائم حرب أو العدوان بحجة عدم ظاهرية الأمر غير المشروع و خصوصا جرائم الحرب بعد التطور الذي حصل في نطاق القانون الدولي الإنساني و قواعد الحرب ، بحيث أصبحت أحكامهما معروفة للجميع . (6)

(1) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 718 ، 719 و 720 .

(2) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 133 ، 134 و 135 .

(3) سبق ضخمة " نورمبرغ " أن أصدرت أحكاما بالإعدام على مواطنين عاديين من الألمان بسبب كونهم لم يمتنعوا عن إطاعة أوامر حكومتهم .

(4) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 198 .

(5) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه و قواعد الموضوعية و الإجرائية ، ص 325 .

(6) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 198 .

خامسا : مبدأ التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

يهدف التعاون الدولي في شتى مجالاته إلى تحقيق الصالح العام للإنسانية جمعاء ، و لا يستثنى من هذه الغاية التعاون في مجال القانون الدولي الجنائي ، حيث أثبتت الممارسة العملية الحاجة إلى إيجاد آليات فعالة لتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي .

و من أهم المجالات التي يركز حولها التعاون الدولي في هذا الإطار : التحقيق ، تسليم المجرمين ، تنفيذ العقوبات الاعتراف بالأحكام القضائية الجنائية الأجنبية و حجز و مصادرة العائدات غير الشرعية للنشاط الإجرامي ، و هذه الأشكال من التعاون قد تجد أساسها القانوني في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية ، إضافة إلى القواعد العرفية من أحكام القانون الدولي .

و ينعكس مستوى التعاون الدولي في هذه المجالات إما إيجابا أو سلبا و ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر على حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فإذا كانت آليات التعاون أكثر فعالية ، مع احترام الدول لالتزاماتها المرتبطة بواجب التعاون تعززت احتمالات استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم ، و العكس صحيح .⁽¹⁾

لقد جاء في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 46/39⁽²⁾ المتضمن مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن و اعتقال و تسليم و عقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ضرورة تعاون الدول في تعقب و اعتقال و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، و عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكابه تلك الجرائم ، و أكد أن لكل دولة حق معاقبة رعاياها عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، إضافة إلى واجب تعاون الدول في ما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم " .

و تلتزم الدول بعضها مع بعض في جمع و تبادل المعلومات و الأدلة التي تساعد في تقديم مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إلى المحاكمة ، كما تتعهد باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية اللازمة كي يصبح في الإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .⁽³⁾

إن النقص الناتج عن التركيبة الأفقية للمجتمع الدولي المكون أساسا من مجموعة من الدول المتساوية في السيادة ، و الذي يفتقر إلى سلطة دولية تعلقو الدول ، لا يمكن تكملته دون اللجوء إلى التعاون الدولي المبني على إرادة الدول المستقلة ، فمن دون موافقة الدولة على التعاون من أجل تنفيذ الطلب المقدم إليها ، يتعذر على الجهة التي أصدرت طلب التعاون استكمال بقية الإجراءات ، خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة جوهرية ، كإلقاء القبض على متهم بارتكاب جرائم دولية و تسليمه لغرض المحاكمة .⁽⁴⁾

و يستثنى من هذه الحالة وجود التزام قانوني واضح ، يفرض على الدولة الاستجابة إلى طلبات التعاون الموجهة إليها في حالات معينة كأن يستند الطلب على اتفاق ثنائي أو جماعي تكون الدولة طرفا فيه ، يضاف إلى الاستثناء المشار إليه سابقا فيما يتعلق بطلبات التعاون التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، و من أمثلة ذلك ، المادتين 28 و

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 124 .

(2) قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 46/39 لعام 1974 .

(3) د- رياض صالح أبو العطا : المرجع السابق الذكر ، ص 48 و 49 .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 125 .

29 من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، كما تظهر أهمية التعاون الدولي بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية التي تتطلب تضامراً جهود الدول من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، وفق التعبير المستخدم في ديباجة اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الرابعة .

يضاف إلى ذلك أيضاً الطابع المعقد الذي يلازم في الغالب الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و التي قد تنطوي على عناصر أجنبية تؤدي إلى انعقاد اختصاص هيئات قضائية تابعة لدول مختلفة ، فقد تتميز بعض الجرائم الدولية المرتكبة بتعدد جنسيات الضحايا أو المتهمين ، أو احتمال ارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة على إقليم أكثر من دولة ، و هو ما من شأنه أن يدفع إلى تعزيز التعاون بين الدول المعنية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المرجوة من المتابعة القضائية و من بينها تحقيق العدالة و الانتصاف للضحايا .

و في التعاون ما بين الدول و المحاكم الجنائية الدولية ، يختلف الأمر بخصوص العلاقة ما بين الدول و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و العلاقة ما بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و مرد هذا الاختلاف الطبيعة القانونية الناشئة عن طريقة تأسيس كل منها ، و بالتالي اختلاف العلاقة التي تربط الدول بكل نوع من أنواع تلك المحاكم .

فالمحكمتان الجنائيتان الدوليتان المؤقتتان أنشأتا تحت إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و تم ذلك بموجب إصدار قرارين من مجلس الأمن ، و هذا الأسلوب من شأنه أن يفرض واجب التعاون مع المحكمة على أكبر عدد ممكن من الدول دون الحاجة إلى توقيع اتفاقات خاصة معها استناداً إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة .⁽¹⁾

و قد جاء محتوى المادتين 28 و 29 من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا و رواندا شاملاً لأكثر عدد ممكن من الدول من حيث إلزامها بضرورة التعاون مع جميع طلبات المحكمة ، حيث أكدت أنه يجب على جميع الدول أن تمتثل بدون أي إبطاء لا موجب له ، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية .

و على الرغم مما تحمله مواد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من إلزام للدول على احترام واجب التعاون ، فإن ذلك لا يمثل قيمة عالية بالنسبة للضحايا ، إلا في جوانب محدودة ، لأن الحماية الوحيدة التي يتمتع بها الضحايا أمام المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا تكون بصفتهم شهوداً لا بوصفهم من الضحايا .

حيث لم تعترف لهم بأي دور أو حق يمكنهم المطالبة به ، مكنية في إطار القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات ، و من ثم تكاد تنعدم مجالات تعاون الدول مع المحكمتين فيما يخص تنفيذ طلبات لمصلحة الضحايا بشكل خاص ، باستثناء ما يتعلق منها بالأوامر الخاصة بمصادرة الممتلكات و العوائد التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي تمهيداً لتنفيذ الأوامر الخاصة بردها إلى المالكين الشرعيين الذين يعتبرون بدورهم من الضحايا .⁽²⁾

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فالأمر يختلف بالنظر إلى طريقة إنشاء المحكمة و التي تمت في شكل

(1) حيث تنص المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه : " يعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " ، كما نصت المادة 48 على أن : " الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين يقوم بها أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء و ذلك حسبما يقرره مجلس الأمن " ، كما أضافت في الفقرة الثانية بأن : " يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها " .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 126 ، 127 ، 129 ، 130 و 131 .

اتفاقية دولية ، و قد خصصت اتفاقية روما بابا كاملا للتعاون الدولي و المساعدة القضائية ، هو الباب التاسع الذي تضمن 17 مادة حددت مختلف أوجه التعاون الذي يتم ما بين المحكمة و الدول الأطراف وفقا لنص المادة 86 التي نصت على أن :

" تتعاون الدول الأطراف ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها " .

و ليس من الغريب في مثل هذه الحالة ، أن تكون الجهة المعنية بالتزام التعاون مع المحكمة ، بموجب هذه المادة هي الدول الأطراف - يستثنى من القاعدة الواردة في المادة 86 إذا كانت القضية قد أحيلت إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن ، ففي مثل هذه الحالة إذا رفضت الدول الموجه إليها طلب التعاون ، تستعين المحكمة بمجلس الأمن الذي يمكنه اتخاذ الإجراءات الضرورية في تلك الحالة - دون بقية الدول غير الأطراف و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، و هذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة ، و هي معاهدة دولية ترتب - من حيث المبدأ - التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط .

لأن القاعدة أن المعاهدة الدولية لا ترتب التزامات أو حقوق على دول الغير ، و هو ما يعرف بمبدأ نسبية أثر المعاهدات ، و هذا من الناحية المبدئية ، إذ توجد هناك بعض الاستثناءات لحالات تنشئ من خلالها اتفاقية دولية حقوقا أو التزامات على دولة غير طرف ، طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .⁽¹⁾

إن عدم التعاون مع المحكمة يمكن أن يعرض على جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن ، إذا كانت المسألة قد تمت إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية من طرفه⁽²⁾ و تتعدد صور و مجالات التعاون ما بين المحكمة و الدول الأطراف طبقا للباب التاسع من نظام روما الأساسي ، لتشمل مختلف مراحل الإجراءات القضائية من جمع المعلومات و التحقيق في الأفعال ، إلى غاية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة ، سواء ما تعلق منها بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو تنفيذ أوامر المصادرة و التفرغ .

و من الأمثلة عن أوجه التعاون ، ما ورد في المادة 16 فقرة 4 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من أنه : " يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل و تقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة ، أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود و غيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدل بها هؤلاء الشهود ، و يجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية " .⁽³⁾

يضاف إلى ذلك ما ورد في المادة 93 بخصوص الأشكال المختلفة للتعاون من التزام الدول الأطراف بتحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ، و هي عائدات تودع لدى الصندوق الاستئماني الذي يجوز له استعمالها في دفع

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 130 و 131 .

(2) طرحت ثلاث خيارات تتعلق بمسألة التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، إما وضع نص عام يسهل التعاون في النظام الأساسي للمحكمة ، أو وضع نص عام تكمله قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون ، أو إبرام معاهدة للتعاون القضائي بالمعنى الصحيح و إرفاقها بالنظام الأساسي للمحكمة .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 131 .

التعويضات للضحايا وفقا للمادة 79 من نظام روما الأساسي .
و لتفادي حصول أي تعارض ما بين طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة مع سيادة الدول الأطراف ، تلتزم المحكمة
بمراعاة هذه النقطة ، كما هو الشأن بالنسبة لامتناع المحكمة عن تقديم طلبات القبض و التسليم ، إذا كان تنفيذها
يؤدي إلى تصرف الدولة على نحو يخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي .

و في المقابل تلتزم الدول الأطراف وفقا للمادة 88 باتخاذ الإجراءات المناسبة . بموجب قوانينها الوطنية لتكفل تحقيق
جميع أشكال التعاون مع المحكمة ، و الإجراءات المناسب اتخاذه في مثل هذه الحالة هو إصدار تشريعات وطنية تحدد
آليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، على غرار القوانين التي صدرت في مجموعة من الدول الأوروبية لتحديد
أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا . (1)

و ذكرت المادة 93 أشكال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف ، و هي تتعلق بمجالات أربع و
هي : التحقيق ، الملاحقة ، التقديم إلى المحكمة و تنفيذ القرارات و إلقاء القبض على المحكوم الفار .

و بالنسبة إلى التحقيق ، تلتزم الدولة بتسهيل التحقيق عبر تحديد هوية الأشخاص و مكان وجودهم ، و جمع الأدلة
بما فيها شهادة الشهود و الخبراء و تيسير نقلهم إلى المحكمة و مثولهم أمامها ، و فحص الأماكن و مواقع القبور و
إخراج الجثث ، و تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز ، و توفير السجلات و المستندات الرسمية و غيرها ، و حماية المحني
عليهم و الشهود و الحفاظ على الأدلة ، و تعقب العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم و تجميدها أو
حجزها من دون المساس بالأطراف الثالثة حسنة النية طبقا للمادة 93 فقرة 1 من نظام روما الأساسي .

و بالنسبة إلى الملاحقة و التقديم إلى المحكمة ، فصلت المادة 79 إجراءات تقديم الأشخاص إلى المحكمة ، حيث تقدم
هذه الأخيرة طلبا إلى الدولة التي يكون المطلوب متواجدا في إقليمها ، و ترفق الطلب بالمواد المؤيدة له الواردة في
المادة 91 ، و يقدم طلب إلقاء القبض خطيا و يتضمن : (2)

- صفات الشخص المطلوب ، و مكان وجوده المحتمل .

- نسخة من أمر القبض .

و إذا أدين ، يرفق الطلب بنسخة عن أمر إلقاء القبض و نسخة عن حكم الإدانة ، و معلومات تثبت أن الشخص
موضوع الحكم هو الشخص المطلوب نفسه ، و إذا صدر حكم بحقه فترفق نسخة عن الحكم مع بيان يوضح المدة
المنقضية و ما تبقى منها طالبة تعاون الدولة ، و قد تعترض المحكمة في هذا الإطار مسألة تتعلق بالمقبولية في حال
تقدم المطلوب بطعن أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن السلوك الجرمي ذاته مرتين . (3)

كذلك ، قد تواجه الدولة طلبات تسليم متعددة بشأن الفرد ، عندها تبلغ الدولة الطرف كل من المحكمة و الدولة
الطالبة بهذه الواقعة ، و من ثم تعطى الأولوية إلى المحكمة إذا كانت هذه الأخيرة قد حازت بمقبولية الدعوى ، و إلا
فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة ، و لكنها لا تسلم الشخص قبل اتخاذ

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 132 .

(2) طبقا لنظام روما الأساسي يجب أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون .

(3) د- قيادا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 196 ، 197 ، 198 و 199 .

المحكمة قرارا بعدم المقبولية .

أما إذا كانت الدولة المتلقية الطلب مرتبطة بالتزام تسليم الشخص إلى دولة ثالثة ليست طرفا في المحكمة فيتوجب على الأولى أن تصدر قرار التسليم بناء على عدة عوامل ، منها تواريخ الطلبات المتعددة ، و مصالح الدولة الطالبة ، التي تضم مكان ارتكاب الجرم و جنسية المطلوب و المحني عليهم ، و التسليم اللاحق المحتمل ، كما تراعي الدولة هذه العوامل ، على سبيل المثال لا الحصر ، عندما تتلقى طلب تسليم من دولة غير طرف يتعلق بسلوك مختلف عن ذلك السلوك الذي تطلب المحكمة الجنائية الدولية التسليم على أساسه ، و يتوجب على الدولة متلقية الطلب أن تعطي الأولوية إلى الطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ، إن لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .

و تلتزم الدولة المتعاونة بالإذن للأشخاص المطلوب تقديمهم من دولة أخرى إلى المحكمة بعبور إقليمها ، بناء على طلب عبور تقدمه المحكمة وفقا لشروط المادة 89 (3) (ب) - يتضمن طلب العبور : أوصاف المطلوب نقله ، وقائع الدعوى و وصفها القانوني ، أمر القبض و التقديم ، و يبقى الشخص المطلوب نقله تحت التحفظ أثناء العبور - ما لم يؤدي هذا العبور إلى إعاقة التقديم أو تأخيرها .

فضلا عن ذلك ، إذا كان القانون الوطني يقتضي متطلبات معينة ، فإنه يصار إلى التشاور بشأنها مع المحكمة الجنائية الدولية و في ما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة ، تعنى الدول المتعاونة بتنفيذ أحكام السجن و التفرغيم و المصادرة ، و أخيرا تطلب الدولة التي هرب منها المحكوم إلى دولة ثانية من هذه الأخيرة تقديمه إلى المحكمة بموجب الاتفاقيات المرعية ، و ذلك بعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن ، و يعود للمحكمة الإيعاز بنقله إلى الدولة ذاتها التي كان يقضي العقوبة فيها ، أو إلى أي دولة أخرى تعينها . (1)

إن الالتزام بتعقب و اعتقال و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ليس وليد المحاكم الجنائية الدولية ، و إنما يجد مصدره أيضا في الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربع في موادها 49 ، 50 ، 129 ، 129 و 146 على التوالي و المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول ، كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها الاضطلاع بمهامها دون تعاون دولي كامل من الدول الأطراف و غير الأطراف ، و قد خصص لها النظام الأساسي بابا كاملا هو الباب التاسع خاصة المواد من 86 إلى 202 ، كما أن المادة 88 منه أوجبت على الدول الأطراف العمل على تضمين تشريعاتها الداخلية ما يكفل التعاون الكامل و التام مع المحكمة ، فيما تقوم به من إجراءات قضائية تتعلق بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة عند ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها ، لأن قيام المحكمة بمهامها يعتمد بصفة خاصة على تعاون الدول و مساعدتها للمحكمة . (2)

إن نجاح مهام المحكمة الجنائية الدولية يعتمد بالدرجة الأولى على التعاون الدولي ، من خلال تحديد هوية الأشخاص المتهمين و أماكن وجودهم و الاستماع لشهادات الشهود و تقديم الأدلة و الوثائق و اعتقال الأشخاص و احتجازهم ، و تسليم المتهمين و إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية . (3)

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 196 ، 197 ، 198 و 199 .

(2) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 320 ، 321 و 322 .

(3) لمي عبد الباقي محمود العراوي : المرجع السابق الذكر ، ص 303 .

الفصل الثاني : تقويض الجهود الدولية لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية

لقد شهد القانون الدولي تطوراً هائلاً منذ الحرب العالمية الأولى ، حيث أضيفت عليه الصبغة الإنسانية ، و رأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان ، و أنه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم و وقت الحرب على حد سواء ، و قد حدث تطور ملحوظ في هذا الشأن في الفترة من سنة 1948 إلى سنة 1950 ، حيث شهد عام 1948 ولادة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، ثم شهد عام 1949 ولادة اتفاقيات جنيف الأربعة ، و تلاها اتفاقيات و معاهدات و قرارات دولية عديدة ، تضمنت في طياتها جملة من القواعد و المبادئ التي تكفل حماية حقوق الإنسان و تحمي حياته و حريته في زمن السلم و زمن الحرب و التزاعات المسلحة داخليا و دوليا على حد سواء .

و على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 تعتبر من أهم المواثيق الدولية التي تهدف إلى توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، و الحد من حرية اختيار وسائل و أساليب القتال ، كما تؤكد على ضرورة معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ، إلا أنها لم تنص على عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم الدولية و تكون لصالح الضحايا ، بل تطالب الدول بأن تسن تشريعات جزائية لمعاقبة كل من اقترف إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات .

لذا ، و من هذا المنطلق بدأت الدول بالبحث عن وسائل و قواعد قانونية أكثر فعالية من أجل توقيف و محاكمة أو تسليم أي شخص ارتكب أية انتهاكات للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في زمن السلم أو الحرب ، بغض النظر عن جنسيته أو المكان الذي اقترف فيه جرائمه ، و على الرغم من أن التنفيذ المباشر للعدالة الجنائية الدولية عن طريق اللجان و المحاكم الدولية قد بدأ ظهوره في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، حينما نصت اتفاقية فرساي على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة قيصر ألمانيا ، لارتكابه ما يوصف اليوم بجريمة العدوان ، كما نصت الاتفاقية على محاكمة من ارتكبوا جرائم حرب وفقا للمفهوم السائد وقتئذ في العرف الدولي .

غير أن الأمور سارت بشكل مغاير لما هو متوقع ، فقد اقتصر موضوع محاكمة مجرمي الحرب على حالات قليلة جرت أمام محاكم وطنية حليفة ، أو أمام محاكم ألمانيا و لم تأخذ الأمر بجديّة لأسباب سياسية ، إذ لجأ القيصر الألماني إلى " هولندا " فمنحته حق اللجوء السياسي ، و تزايد الشعور بالسخط لدى الشعب الألماني ، من جراء الاتهامات التي وجهت إلى الضباط الألمان بوصفهم مجرمي حرب دون غيرهم من الحلفاء ، و لذلك تغاضى الحلفاء عن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، و أسندوا محاكمة المتهمين إلى القضاء الألماني .

و مما تقدم يتبين أنه لم تنشأ محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى خلافا لما ورد في نصوص اتفاقية فرساي ، و بالتالي لم تطبق المحاكمة على جريمة العدوان و الجرائم ضد الإنسانية ، أما عن جرائم الحرب ، فلم تشكل لها أية محكمة جنائية دولية ، و إنما محاكم وطنية لم تسهم في تحقيق العدالة شكلا أو موضوعا ، أما في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد سارع الحلفاء إلى توقيع اتفاق لندن في الثامن من أغسطس عام 1945 ، إنضم إليه فيما بعد 19 دولة أنشأت بموجبه المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لمحاكمة كبار المسؤولين عن تلك الجرائم .⁽¹⁾

(1) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 197 ، 198 ، و 199 .

حيث نصت لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ على المعاقبة على ارتكاب الجرائم ضد السلام " العدوان " جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، و ذلك على الرغم من عدم محاكمة أي من مرتكبي جريمة العدوان و الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى .

و أعقبت محاكمات نورمبورغ محاكمات أخرى ، عندما عادت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الظهور مرة ثانية ، لا سيما في ظل الانتهاكات الجسيمة و التطور الخطير للأحداث التي شهدتها " يوغسلافيا " السابقة بدءا من عام 1991 ، و تلا ذلك إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إبان الحرب الأهلية في " رواندا " عام 1994 ، و التي تصدى لها مجلس الأمن الدولي باتخاذ القرار رقم 955 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و الذي جاء على غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

و أخيرا وصلت مسيرة العدالة الجنائية الدولية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد عقد مؤتمر روما الدبلوماسي في روما سنة 1998 ، الذي شاركت فيه 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 237 منظمة غير حكومية ، و قد تم التصويت في هذا المؤتمر لصالح إنشاء المحكمة من قبل 120 دولة ، و عارضتها 21 دولة ، بينما امتنعت 7 دول أخرى عن التصويت . (1)

و رغم ما يحمله التقدم المحرز على المستويين الوطني و الدولي من إيجابيات في مسعى الاعتراف بمركز قانوني لضحايا الجرائم الدولية ، يضمن لهم مجالا واسعا للمشاركة في مختلف مراحل الدعوى القضائية ، إلا أن ذلك قد يكون غير كاف في حالات معينة من أجل تحقيق الغاية الأساسية ، المتمثلة في ضمان استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فقد لا يكفي في بعض الأحيان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة لحصولهم على العدالة ، رغم أهمية هذا الحق في إثارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق و اتخاذ قرار المتابعة . كما قد لا يفي بالغرض نفسه الاعتراف بحق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة في الإجراءات ، و الشيء نفسه يقال عن بقية الحقوق ، كالحق في الحماية و جبر الضرر و غيرها من الحقوق ، و التي قد لا تجد في الأصل مجالا لتطبيقها ، بسبب اصطدامها بعوائق قانونية تحول دون إجراء المحاكمة .

و السبب وراء فشل مساعي ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على الانتصاف ، لم يكن نتيجة لنقص في مركزهم القانوني الذي يؤهلهم للمطالبة بحقوقهم ، و إنما بسبب تعارض مطلبهم مع مسائل تمس الاختصاص القضائي و مسائل إجرائية حالت دون محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، و بالتالي تمكينهم من حقوقهم .

إذن ، تختلف و تتعدد الأسباب القانونية التي قد تحول دون محاكمة المتهم و دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من الوصول إلى العدالة الجنائية ، و هي تتراوح في ذلك ما بين مسائل تتعلق بالاختصاص و أخرى بالإجراءات ، و لا يزال البعض من هذه المسائل يشكل عائقا فعليا أمام تحقيق العدالة لفائدة الضحايا ، و إن كان بالإمكان تجاوزه بإنشاء الهيئات المختصة أو إقرار التعديلات اللازمة ، كما أن البعض منها تراجع على الأقل أمام القضاء الجنائي الدولي ، و لم يعد بمقدور المتهم بارتكاب الجرائم الدولية أن يعتمد عليها للإفلات من العقاب . (2)

(1) د - عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 199 ، 200 و 202 .

(2) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 69 و 70 .

المبحث الأول : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص

لم تبدأ محاكمات " ليبزج " إلا في سنة 1923 ، بالرغم من أن اللجنة المكلفة بالتحقيقات في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى انتهت من أعمالها سنة 1919 ، و إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عدم الجدوية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت في الحرب العالمية الأولى . (1)

و لم تقدم لائحة اتهام إلا لـ : 45 متهما فقط من أصل 854 وردت أسماؤهم بالقائمة التي جرى إعدادها من قبل لجنة 1919 ، و فعليا لم يمثل أمام المحكمة سوى 12 ضابطا متهما بارتكاب خرق لقوانين الحرب ، و تراوحت الأحكام التي صدرت بحقهم بين 6 أشهر و 4 سنوات و لم يقض أي منهم مدة محكوميته فعلا . (2)

إن المواد 228 ، 229 و 230 من اتفاقية فرساي شهدت تطبيقا صوريا على فئة قليلة من المسؤولين الألمان ، فالدول المنتصرة قدمت لائحة إلى ألمانيا لتسليمها كبار مجرمي الحرب لمحاكمتهم ، و لكن السلطات الألمانية لم تستجب لمطالب الحلفاء ، بحجة أن ذلك سيثير الرأي العام الألماني و يوقع اضطرابات فيها ، لأن الشعب الألماني ينظر إليهم كأبطال ، و قدمت بديلا عن ذلك إحالتهم إلى محكمة " الرايخ العليا " .

و قدم إلى محكمة " ليبزج Leipzig " العليا عدد قليل من الأشخاص المتهمين ، و الذين وردت أسماؤهم في القائمة الأصلية التي أعدتها لجنة تحديد المسؤوليات عام 1919 ، و قد تمت محاكمتهم صوريا ، حيث صدرت أحكام بحق ستة أشخاص فقط و الباقي تمت تبرئتهم ، و قد احتج ممثلو الحلفاء على كون هذه الإجراءات تأديبية فقط . (3)

إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، و إن كانت خطوات مهمة نحو منع و تكرار الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و الحد من ظاهرة " الإفلات من العقاب " ، فإنها كانت خطوات متواضعة و غير خالية من العيوب ، نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر أن هذه المحاكم أنشأت من قبل مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فالهدف هو إعادة السلم و الأمن الدوليين و ليس العدالة الجنائية الدولية في حد ذاتها ، و هذا الإنشاء من قبل مجلس الأمن يمكن إلغاؤه بقرار آخر من المجلس ذاته وفقا لمعايير خاصة به ، إضافة إلى أن زمان و مكان اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة محدد في الزمان و المكان ، و ذلك على اعتبار أن هناك العديد من النزاعات الأخرى التي أسفرت عن وقوع الكثير من الضحايا على أيدي مرتكبي جرائم دولية ، إلا أنه لم يشكل لأي منها لجان تقصي للحقائق أو محاكم خاصة .

و هذا يبين لنا أن العدالة الجنائية الدولية تسير بصورة انتقائية أو خاضعة للاعتبارات و الملاءمات السياسية ، إذ لم يحاكم أحد في " إسرائيل " عن الانتهاكات اليومية ضد الشعب الفلسطيني منذ 1948 ، و لم يحاكم " شارون " عما ارتكبه من جرائم دولية في " صبرا و شاتيلا " ، بيد أن ذلك الصراع بين العدالة الجنائية الدولية و الاعتبارات السياسية ما زال قائما و سيستمر سنوات طوالا إلى أن تتحقق العدالة و تصل إلى مسارها الطبيعي . (4)

(1) و هي جرائم الحرب ، أما جريمة العدوان فقد كانت تسمى حسب التعبير المستخدم في اتفاقية فرساي و خاصة نص المادة 227 بأنها جريمة عظمى

ضد المبادئ و الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات ، أما المادة 228 فقد نصت صراحة على الأفعال المخالفة لقوانين و أعراف الحرب .

(2) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 23 .

(3) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 386 .

(4) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 200 و 201 .

لقد كرس عدد موثيق دولية مبدأ الاختصاص الدولي للجهاز القضائي الجنائي الدولي ، لا سيما الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، إلا أن هذا المبدأ لم يجد تطبيقاً فعلياً له من طرف الجماعة الدولية ، بحيث أن الموثيق أشارت إلى المبدأ دون ذكر كيفية ترجمته في الميدان العملي ليحترم من قبل كل الدول . (1)

و لا شك أن من أهم الانجازات التي توصل إليها المجتمع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين ، هو إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و هو إنجاز حقق آمال الكثير من الجهات التي سعت نحو تأسيس قضاء جنائي دولي و من بينها فئة ضحايا الجرائم الدولية ، من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في منع تكرار تلك الانتهاكات و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب و تحصيل حقوق الضحايا . (2)

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي ، ذلك أنه مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية و الامتثال التام لأحكامه ، إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل و دائم ، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ، و يحدد مسؤولية كل من يخرج عنها ، و هذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن ، لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ، سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية . (3)

غير أن البحث في آليات عمل المحاكم الجنائية الدولية الموجودة أو القواعد التي تحكم اختصاصها ، يظهر لنا وجود بعض الحالات التي يستحيل فيها على الضحايا الوصول إلى العدالة ، رغم أنهم وقعوا ضحية لجرائم دولية خطيرة و خلفت لهم أضرار بالغة تماماً كتلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القائمة حالياً . و إذا كانت العديد من العوائق التي لها صلة بقواعد الاختصاص غير دائمة يمكن تجاوزها بطرق مختلفة ، إلا أنه لا ضير من التطرق إليها بأسلوب نحاول من خلاله إبراز الحالات التي يكون فيها لتلك المسائل أثر معيق ، و الحالات التي لا يتحقق فيها الأثر نفسه ، لتكون بمثابة دليل يمكن اعتماده من قبل الضحايا أو ممثليهم الشرعيين في تقديم طلباتهم . (4)

حيث يبدو أن المحكمة الجنائية الدولية تعترضها جملة من عقبات الاختصاص المتعلقة باتفاقية روما ، مثل عدم الانضمام ، التحفظ ، إمكانية التعديل و عدم الرجعية ، هذا فضلاً عن مجموعة أخرى من عقبات الاختصاص التي تعترضها من خارج النظام الأساسي و تتعلق بعدم انسجامه مع القواعد الدستورية و التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، ثم سنتطرق بعد ذلك لعقبات الاختصاص المتعلقة بمبدأ التكامل و بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

(1) سكاكني باية : المرجع السابق الذكر ، ص 70 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 70 .

(3) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 107 .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 70 و 71 .

المطلب الأول : تفويض تطبيق الاختصاص الجنائي الدولي

لا شك أن من أهم الانجازات التي توصل إليها المجتمع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين هو إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . (1)

و على الرغم من المآخذ القانونية التي وجهت إلى أغلب المحاكمات التي تمت بواسطة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والتي كانت أولى التجارب العملية لإقامة قضاء جنائي دولي ، إلا أنها كانت تمثل اللبنة الأولى لتدعيم القضاء الجنائي الدولي . (2)

إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و الدائمة هو إنجاز حقق آمال الكثير من الجهات التي سعت نحو تأسيس قضاء جنائي دولي - و من بينها فئة الضحايا - من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في منع تكرار تلك الانتهاكات و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ، غير أن البحث في آليات عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و القواعد التي تحكم اختصاصها ، يظهر لنا وجود بعض الحالات التي يستحيل فيها على ضحايا الجرائم الدولية إستيفاء حقوقهم من خلال مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي رغم أنهم وقعوا ضحية لجرائم خطيرة و خلفت لهم أضرار بالغة تماما كتلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (3)

و المحاكمات التي تمت بناء على قرارات من مجلس الأمن أنجزتها المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، و اللتان أنشأتا بموجب قرار من مجلس الأمن رقم 808 الصادر في جلسته رقم 3175 المعقودة في 22 فبراير 1993 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في " يوغسلافيا " السابقة ، و كذلك القرار رقم 955 لعام 1994 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في " رواندا " و المواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة ، و الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا . (4)

و من المسلم به قانونيا أن الثغر و الإشكاليات المثارة حول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تتمحور حول طبيعتها المؤقتة و الانتقائية ، ناهيك عن خروقاتها للمبادئ الجنائية المستقرة ، و كان من المأمول بعد تجارب المحاكم السابقة و التطورات المستجدة على الساحة الدولية ، و المدة الزمنية المستنفذة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن يأتي نظامها القانوني مثالا للعدالة الجنائية الدولية الموضوعية ، و متحررا من إشكاليات الموثيق و الأنظمة القضائية الجنائية الدولية القائمة و ثغراتها ، إلا أن النقيض هو الذي حدث . (5)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 70 و 71 .

(2) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 9 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 70 و 71 .

(4) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 7 .

(5) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 477 .

و إذا كانت العديد من العوائق التي لها صلة بقواعد الاختصاص غير دائمة ، حيث يمكن تجاوزها نسبيا بطرق مختلفة إلا أنه لا ضير من التطرق إليها بأسلوب نحاول من خلاله إبراز الحالات التي يكون فيها لتلك المسائل أثر معيق ، و الحالات التي لا يتحقق فيها الأثر نفسه . (1)

إن المسألة الأهم فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية هو طريقة إنشائها ، إذ يجب أن تكون هذه الطريقة تضمن للمحكمة الثبات ، الدوام ، الاستقلالية و الفاعلية و كذا العالمية ، و لذلك فقد تعددت الآراء حول هذه الطريقة و انقسمت إلى أربعة آراء هي كالتالي :

- تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة و النص على إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية ، و يكون ذلك عن طريق تعديل المادة 92 من الميثاق و الخاصة بمحكمة العدل الدولية الدائمة حيث يتم إنشاء دائرة جنائية ملحقة بها .

- صدور قرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي ، و رغم سرعة و سهولة هذه الطريقة ، إلا أنه أخذ عليها أنه تجعل المحكمة الجنائية الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بصورة مطلقة و تفقد بذلك صورتها الاستقلالية و الاستقرار .

- إبرام اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، و ذلك عن طريق مؤتمر دولي تعقده الدول لهذا الغرض ، و قد لاقى هذا الرأي قبولا كبيرا من غالبية الدول .

- أما الرأي الرابع و الأخير ، فقد ذهب إلى ضرورة إصدار قرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوصي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، مع قيام اتفاقية جماعية عملا بتوصية الجمعية ، و قد أخذ على هذا الرأي كثرة الإجراءات و تعقيدها .

و قد انتهى الخبراء إلى أن أفضل طريقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي طريقة الاتفاقية التي تبرم عن طريق مؤتمر دبلوماسي دولي ، و الذي يعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، شرط أن يحدد نظام المحكمة اختصاصها و يصادق على النظام عدد من الدول ، و وصفت هذه الطريقة بأنها عملية ، و تضمن استقلال و استقرار المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشائها .

و بعد مدة من الزمن ، قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 207/51 عام 1996 عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول عام 1998 (2) و ذلك بغرض وضع و اعتماد الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية . (3)

إلا أن الملاحظ أن هذه الاتفاقية ، أي اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية حملت الكثير من الثغرات القانونية التي تعد عائقا أمام الضحايا في مسعاهم للحصول على حقوقهم ، و هذه الثغرات مرتبطة بالاتفاقية في حد ذاتها ، و في ما يلي شرح ذلك .

(1) - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 71 .

(2) عقد مؤتمر روما الدبلوماسي بحضور ممثلي 160 دولة و 17 منظمة دولية و حكومية و 236 منظمة غير حكومية ، و تم في الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر و رئيس لجنة الصياغة ، حيث تم تعيين الأستاذ الدكتور " جيوفاني كونسو " رئيسا للمؤتمر ، و عين السفير " فيليب كيرش " رئيسا للجنة العامة ، و تم انتخاب الأستاذ الدكتور " محمود شريف بسويو " رئيسا للجنة الصياغة .

(3) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 101 ، 102 و 103 .

الفرع الأول : تقويض سريان الاختصاص الإلزامي

لقد عانت محاكمات نورمبورغ و طوكيو لسنة 1945 و 1946 منذ البداية من مشاكل قانونية متعلقة بالأساس القانوني الذي ارتكزت عليه ، فنصا اللائحتين الخاصتين بالمحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو هما عبارة عن نتيجة لاتفاق بين دول منتصرة ، كان هدفها الوحيد محاكمة من تسبب لها في أضرار و آلام لا تغتفر ، حيث تم إبرام اتفاق في لندن في 8 أغسطس 1945 على هذا الأساس ، و يعتبر هذا الاتفاق ذا طبيعة خاصة حاول مؤسسوه منحه صفة اتفاقية دولية ، غير أن هذا الادعاء القانوني لا يمكن الاعتداد به ، و ذلك لافتقار اتفاق لندن إلى الشروط الضرورية لذلك ، و من بينها غياب مشاركة ألمانيا و دول المحور في هذا الاتفاق .

و هكذا فقد تم إرساء لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ من قبل القوى المتحالفة ، و التي تعد محاولة توفيقية بين مختلف الأنظمة القانونية للدول الأربع المنتصرة ، و عليه فهي تعكس إرادة دول منتصرة ، أكثر مما تعكس إرادة شخص قانوني يسهر على حماية مصالح الجماعة الدولية ، و لعل الفضائع المرتكبة من قبل القوى المتحالفة في مناطق مختلفة من العالم ، و ضد دول المحور نفسها أكبر دليل على ذلك .

و لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للقانون رقم 10 الصادر في 20 ديسمبر 1945 ، حيث تم إرساؤه من قبل الدول الأربعة المتحالفة ، على أساس أن ألمانيا فقدت سيادتها كدولة و معها كل الصلاحيات المترتبة على ذلك ، فتحولت كل هذه الصلاحيات لصالح القوى المتحالفة ، باعتبارها السلطة الفعلية و القانونية التي تمارس الصلاحيات الضرورية على الإقليم الألماني . (1)

و من ثم فإن اعتبار ألمانيا مغيبة كدولة ذات سيادة و أن القوى المتحالفة حلت محلها مصدره بذلك القانون رقم 10 بدلا من ألمانيا لمعاقبة مرتكبي الجرائم البشعة ، يدفع إلى الاعتقاد أن هذا القانون عمل إنفرادي صادر عن سلطة داخلية واحدة ، و لا يمكنه أن يرتب آثارا قانونية دولية كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق الدولي ، و في المقابل تم إرساء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وفقا لإعلان الجنرال " ماك آرثر " في 19 يناير 1946 باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في " الباسيفيك " .

و إذا كانت المعطيات بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ تسمح باعتبار الاتفاق المنشئ لها نصا قانونيا شبه دولي ذا طبيعة خاصة ، فإن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لا تتعدى أن تكون عملا انفراديا صريحا ، فلا يتصور أن يوكل و يفوض إلى شخص مهما كانت أهميته مهمة إرساء قواعد قانونية منشئة لمحكمة دولية يكون الهدف منها مقاضاة أشخاص ارتكبوا في حق البشرية و المجتمع الدولي جرائم بشعة ، خاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص رؤساء دول أو قادة ساميين .

و بالتالي فإن اتفاق لندن لا يتمتع بخصائص الاتفاقية الدولية التي تمكنه من تقنين تلك القواعد المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية و هذا ما أكسبه طابعا خاصا و ظرفيا ، كما احتج المدعى عليهم في محاكمات نورمبورغ و طوكيو على قانون لاهاي بكل اتفاقياته ، معتبرين عدم توقيعهم على هذه الاتفاقيات حائلا يمنع المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو من تطبيقها في قضية الحال . (2)

(1) ظلت صفة عدالة المنتصر ضد المهزم لصيقة بمحاكمات نورمبورغ و طوكيو رغم أنها كانت البداية لفكرة إقامة قضاء جنائي دولي .

(2) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 22 ، 23 ، 24 ، 25 و 26 .

و لقد تعددت الآراء حول طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا عن طريق قرارات من مجلس الأمن الدولي ، فقد اقترح البعض إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عوضا عن المحكمة الجنائية الدولية ، و هذا الرأي منتقد ، ذلك أن كثرة انتشار الحروب و الأعمال العدوانية و التزاعمات المسلحة الدولية و غير الدولية و التي تكاد لا تنتهي تحتاج إلى عدد متزايد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و سوف يستغرق إعداد الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم وقتا طويلا لإقرارها ، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم الدولية المرتكبة ، و تبدد الرغبة السياسية لإجراء تلك المحاكمات .

و علاوة على ذلك سوف يعاد فتح باب المناقشات حول بنود النظام الأساسي و شخص من يتولى الادعاء و من يتولى المحاكمة و من ينفذ العقوبة و من يجبر حقوق الضحايا ، و كل هذه الضغوط سوف تجعل المحاكم الجنائية الدولية عرضة للأهواء و المصالح السياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية ، هذا فضلا عن جملة العقوبات التي تحول دون إنشائها من خلال قرارات مجلس الأمن التي يدرك الجميع ما تتطلبه من اعتبارات المصلحة و حق " الفيتو " و غير ذلك من العقوبات و العراقيل . (1)

و اقترح البعض تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و النص على إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية ، و يكون ذلك عن طريق تعديل المادة 92 من الميثاق ، و الخاصة بمحكمة العدل الدولية الدائمة ، حيث يتم إنشاء دائرة جنائية ملحققة بها .

أما الطريقة الثانية فكانت صدور قرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي ، و رغم سهولة و سرعة هذه الطريقة ، إلا أنه أخذ عليها أنها تجعل المحكمة الجنائية الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بصورة مطلقة ، و تفقد بذلك صفتي الاستقلال و الاستقرار ، و هما صفتان ضروريتان للعدالة الجنائية الدولية .

أما الرأي الثالث فاقترح قيام اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، و ذلك عن طريق مؤتمر دولي تعقده الدول لهذا الغرض ، و قد لاقى هذا الرأي قبولا كبيرا من غالبية الدول ، رغم أن هناك من طالب بضرورة إصدار قرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوصي بإنشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية عملا بتوصية الجمعية ، و قد أخذ على هذا الرأي كثرة الإجراءات و تعقيدها . (2)

و تتميز طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتفاقية دولية تبرم في مؤتمر دبلوماسي ، بأنها طريقة ذات طابع عملي ، و تضمن الاستقرار و الاستقلال لها ، شرط أن يحدد نظامها الأساسي اختصاصها و يصادق عليها عدد مقبول من الدول . (3)

و لكن النقيض هو الذي حدث ، إذ حملت اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في طيات نصوصها ما يجعلها في غير صالح الضحايا و في غير مصلحة العدالة الجنائية الدولية ، بحيث لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من أداء عملها على النحو الذي يراد لها ، و يرجع ذلك إلى النتائج المترتبة عن إنشاء مؤسسة قضائية دولية عن طريق اتفاقية دولية ، و فيما يلي شرح ذلك .

(1) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 159 و 160 .

(2) لنده معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 102 .

(3) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 213 .

أولاً : عدم سرعان الاختصاص الرجعي

يعتبر مبدأ عدم رجعية أثر قواعد القانون الدولي الجنائي من أهم نتائج مبدأ الشرعية ، و الذي لا يسمح بالعقاب عن فعل لم يكن مجرماً حال ارتكابه ، و يتنازع فقه القانون الدولي الجنائي حيال هذا المبدأ رأياً :
يشير أحدهما إلى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في هذا القانون ، لأن نص التجريم المكتوب ما هو إلا مجرد كاشف لعرف سابق يجرم السلوك ، بينما يرى الرأي الآخر ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القانون الجنائي الوطني . (1)

و رغم أن لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو و المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا نصتا على المحاكمات بأثر رجعي ، و هو ما يعتبر في مصلحة ضحايا الجرائم الدولية ، إلا أنه بالنسبة للبعض يعتبر ذلك بمثابة إعتداء على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات . (2)

حيث لم تحدد لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ حداً زمنياً ينتهي عنده اختصاص المحكمة ، و إنما جاء مفتوحاً ، فلائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المنشأة في 8 أوت 1945 طبقت على جرائم وقعت قبل نشأتها ، أي من سنة 1939 إلى غاية سنة 1945 .

و كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأ في 22 فيفري 1993 طبق على الجرائم التي ارتكبت ابتداءً من 1 جانفي 1991 ، و نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأ في 8 نوفمبر 1994 طبق على الجرائم المرتكبة اعتباراً من 1 جانفي 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994 .

و قد اعتبر ذلك بمثابة الوقوع في عيب جنائي عندما طبقت القانون الدولي الجنائي بأثر رجعي ، و اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الذي نص على سرعان اختصاصها على الجرائم الدولية التي تقع بعد نفاذ النظام الأساسي و عدم سريانه على الجرائم الدولية التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي بمثابة نجاح و تجنباً للخطأ السابق .

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو مصير الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي ، و ماذا عن مصير الجرائم الدولية المرتكبة قبل مصادقة و انضمام الدول إلى النظام بعد سريانه ، رغم أن عدم سرعان النص بأثر رجعي كان متماشياً مع المبادئ المستقرة في النظام الجزائي ، لأنه لا بد من تحديد مفعول القانون الجنائي سواء كان وطنياً أو دولياً من حيث الزمان ، حتى يكون الفرد في الدولة الطرف و غير الطرف على بينة من شرعية الأعمال التي يقوم بها في ظل القانون السائد . (3)

إذ أن إحدى الضمانات الرئيسية لحرية و أمان الفرد ، هي ألا يسأل عن أعمال قام بها قبل أن تكتسب الصفة غير الشرعية . بموجب قانون جديد ، إلا أن السؤال يبقى مطروحاً حول ضحايا الجرائم الدولية الذين وقعوا نتيجة لجرائم دولية وقعت قبل نفاذ نظام روما الأساسي و قبل مصادقة الدول على اتفاقية روما ، و ماذا عن جرائم الحرب المعفى

(1) د - سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 141 .

(2) د - علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 170 .

(3) د - حيدر عبد الرزاق حميد : المرجع السابق الذكر ، ص 170 و 171 .

عنها ، و ماذا عن جريمة العدوان المؤجل انعقاد المحكمة الجنائية الدولية بما إلى غاية تعريفها . (1)
لقد دفعت المحكمة العسكرية الدولية الانتقادات الموجهة إليها بهذا الخصوص بعدم مخالفة هذه الجرائم لمبدأ الشرعية ،
و بكونها مستقرة في القانون الدولي العربي و الاتفاقي ، استنادا إلى " معاهدة المعونة المتبادلة " و " بروتوكول
جنيف " (2) و " ميثاق بريان كيلوج " و قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم (3) الذي قضى بأن الحرب العدوانية جريمة
دولية .

و بالتالي اعتبرت المحكمة اختصاصها كاشفا للجرائم الدولية الموجودة ، و سارت المحكمة قدما رغم أنه كان بإمكان
المحكمة التمسك بأن المتهمين كانوا يعلمون عبر التصريحات الرسمية المتكررة ، أنهم سيكونون محلا للمساءلة الجنائية
قبل وقت من إنشاء المحكمة ، و ما داموا استمروا في جرائمهم ، فلن يكون بإمكانهم التذرع بعدم العلم بأن ما
يرتكبونه أفعالا اعتبرها المجتمع الدولي ممثلا بدول الحلفاء أفعالا مجرمة معاقبا عليها طوال فترة الحرب
العالمية الثانية . (4)

إن " عدم سريان النص بأثر رجعي " يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي ، أي أن القوانين الجنائية تكون
نافذة بأثر فوري ، تبدأ من دخول النص حيز التنفيذ إلى غاية إلغائه أو تعديله بنص جديد ، و كما أن لكل مبدأ
استثناء ، فإنه يجوز في بعض الحالات أن يمتد تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، إذا كان من شأن ذلك تحقيق
العدالة خاصة لصالح ضحايا الجرائم الدولية .

و لا شك أن أول مثال يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن هذه الاستثناءات يتعلق بالقانون الأصلح للمتهم ، إلا أن
التطورات الحاصلة في مجال القانون الجنائي بصفة عامة أوجدت حالة أخرى يجوز فيها تطبيق النص الجنائي بأثر
رجعي ، و إن كان ذلك في غير مصلحة المتهم ، و هي مسألة تباينت فيها مواقف الهيئات القضائية الدولية ، بين
المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أخذت بها ، و المحكمة الجنائية الدولية التي أقرت مبدأ عدم الرجعية . (5)

و لعل التباين بين النوعين من المحاكم يعود إلى الغاية من تأسيس كل منهما ، إضافة إلى طريقة التأسيس و طبيعة كل
محكمة ، ففي حين أسست المحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتفاقية جماعية ، لغرض ضمان الاحترام الدائم لتحقيق
العدالة الدولية طبقا للفقرة 11 من ديباجة اتفاقية روما ، حتى لا تمر الجرائم الدولية التي يمكن ارتكابها مستقبلا دون
عقاب طبقا للفقرة 4 من ديباجة اتفاقية روما ، بنيت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على فلسفة و أسلوب مغايرين
تماما بقصد التعامل مع مرحلة انتقالية مرت بها دولة أو دول أو إقليم معين .

فقد أسست المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كجزء من رد فعل المجتمع الدولي في التعامل مع أزمة معينة ، عرفت
ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، و من هذا المنطلق ، يعد أمرا منطقيًا أن يمتد اختصاص تلك

(1) د - حيدر عبد الرزاق حميد : المرجع السابق الذكر ، ص 170 و 171 .

(2) بروتوكول جنيف لسنة 1924 .

(3) قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لسنة 1937 .

(4) د - سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 26 .

(5) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 80 و 81 .

المحاكم بأثر رجعي ليطال أفعالاً ارتكبت قبل تأسيس المحكمة .

و في هذا الإطار حدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المتابعة عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ابتداء من تاريخ 1 جانفي 1991 ، في حين أنشأت المحكمة في 25 ماي 1993 ، كما حدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في الفترة الممتدة ما بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994 .

أما محكمة سيراليون فقد حدد اختصاصها في المتابعة عن الجرائم الدولية التي ارتكبت ابتداء من 30 نوفمبر 1996 ، مع العلم أن الاتفاق المنشئ للمحكمة وقع في 16 جانفي 2002 بين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و ممثل دولة " سيراليون " .

لكن و على الرغم من ممارسة اختصاص هذه المحاكم بأثر رجعي ، إلا أن أهمية هذا الدور في جبر أضرار الضحايا لا يرقى إلى تطلعاتهم ، فقد سبق التوضيح أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة اقتصرت على تكريس حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية دون بقية الحقوق ، و اكتفت بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة بجبر الضرر .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فقد استبعد إمكانية تطبيق نصوص الاتفاقية بأثر رجعي ، إذ جاء في الفقرة 1 من المادة 11 أن : " ليس للمحكمة اختصاص ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي " .

كما ورد في المادة 24 من نظام روما الأساسي تحت عنوان عدم رجعية الأثر على الأشخاص ، و التي جاءت ضمن الباب الثالث الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي أنه : " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام " .

نتيجة لذلك ، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تكون غير مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي ، و من ثم فإن ضحايا تلك الجرائم الدولية غير مؤهلين لتقديم طلباتهم إلى المحكمة ، و تعد هذه النتيجة منطقية ، بالنظر إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة في شكل اتفاقية دولية ، و التي لا يجوز تطبيقها من حيث المبدأ بأثر رجعي ، طبقاً للمادة 28 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 .

ولحسن تطبيق هذه القاعدة ، ينبغي تحديد تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي ، الذي يعد بمثابة الحد الفاصل بالنسبة للضحايا في معرفة الطلبات التي يمكن أن تكون مقبولة و الطلبات المرفوضة ، و قد حدد هذا التاريخ طبقاً لنص المادة 126 ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .⁽¹⁾

بناءً على ذلك أصبح نظام روما الأساسي ساري المفعول ابتداء من تاريخ 1 جويلية 2002 ، أما بالنسبة لكل دولة تصادق على اتفاقية روما أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك دولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، أما في حالة ارتكاب الجريمة الدولية من طرف أحد

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 81 .

أحد رعايا دولة غير طرف ، أو أن الجريمة الدولية ارتكبت فوق إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ، فإنه لا يجوز لضحايا تلك الجريمة الدولية تقديم طلباتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إذا أصدرت الدولة المعنية إعلانا وفق المادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي تقبل فيه اختصاص المحكمة ، و ما يؤكد ذلك النص التالي :

" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9 . "

و من البديهي أن الإعلان يصدر من الدولة بعد ارتكاب الجريمة الدولية وفقا لإحدى الحالات المبينة سابقا ، و بالتالي فإن تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة يكون بمثابة إعطائه أثرا رجعيًا ، بالنظر إلى أنه لم يكن ملزما للدولة قبل صدور الإعلان .

و يجب أن نشير هنا إلى أن تطبيق النظام الأساسي في هذه الحالة يبقى دائما مقيدا بنص المادة 11 ، أي أنه لا يجوز لدولة غير طرف أن تصدر إعلانا بخصوص جرائم دولية ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي المحدد في 1 جويلية 2002 .

و إن قررت أي دولة أصبحت طرفا في النظام الأساسي استعمال الحق الممنوح لها بموجب المادة 124 من نظام روما الأساسي ، و ذلك بإصدار إعلان بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها في نظر جرائم الحرب عند حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة دولية من تلك الجرائم الدولية ، أو أن الجريمة الدولية قد ارتكبت في إقليمها ، فإذا أقدمت الدولة على إصدار هذا الإعلان فإنه لا يجوز لضحايا جرائم الحرب التي ترتكب خلال تلك الفترة من قبل مواطني الدولة المعنية أو فوق إقليمها تقديم طلباتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية .

و ما يمكن استنتاجه ، أن المحكمة الجنائية الدولية ما كانت لتلقى قبولًا واسعًا لو جاءت لنشر ملفات و قضايا مضي عليها الزمن ، متيحة للدول خيار متى تفتح جبهاتها السياسية في أروقة المحكمة الجنائية الدولية و كيف ، و بالتالي كان من المنطقي ألا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز التنفيذ ، أي ما قبل 1 تموز 2002 . (1)

إن إقصاء المادة 11 من نظام روما الأساسي للجرائم الدولية المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، باعتماد اختصاص زمني يبدأ منذ نفاذ النظام الأساسي ، أي بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، يأتي تطبيقا لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي ، وفق ما أورده اتفاقية فيينا . (2)

و يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه ، إلا أنه للدول المنضمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 بعد بدء نفاذ المعاهدة تجاهها أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة

(1) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 83 و 84 .

(2) تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أحكاما و قواعد كثيرة تحكم إبرام المعاهدات و تعديلها و إنفاذها و تفسيرها و غيرها من المسائل .

الجنايئة الدولية في ما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي و قبولها به ، أما الجرائم الدولية الواقعة بعد هذا التاريخ و الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فتبقى عرضة للملاحقة مهما مرت السنوات بين وقوع الجريمة و صدور قرار الاتهام .

أي لا تسقط الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم ، فلا يمكن للدولة أن تتحجج بسقوط الجريمة الدولية بمرور الزمن فلا تقدم المتهم إلى المحكمة (1) و تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو ، يعني عدم قدرة المحكمة على إحقاق العدالة لضحايا الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية .

و الجدير بالذكر ، أنه كان من الممكن لحظ انعقاد اختصاص المحكمة بإرادة الدول الأطراف إضافة نص ضمن أحكام نظامها الأساسي ، يعبر عن إعرابها عن إرادتها و نيتها في ملاحقة قضايا مرتكبة قبل نفاذ النظام . بموجب إعلان صريح ، لا سيما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق أن اعتمدت هذا الاستثناء الجزري على مبدأ رجعية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

و في مطلق الأحوال ، فإن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفعول رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي ، إذ للمحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم على أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي . (2)

و تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن المتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كان محل جدل كبير ، حيث قرر مجلس الأمن أن هذا الاختصاص يمتد ليشمل الجرائم الدولية المرتكبة بين تاريخ 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 .

في حين كانت الحكومة الرواندية قد اقترحت تاريخ أكتوبر 1990 كتاريخ لبدية اختصاص المحكمة ، و هو التاريخ الذي يشكل بداية الحرب الأهلية في رواندا ، و لكن مجلس الأمن خالف هذا الرأي ، و أبقى على التاريخ الأول كاختصاص زمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

و بذلك يكون مجلس الأمن قد اتخذ حلا مشابها للذي تم ترحيحه بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و جاء نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ليؤكد رغبة مجلس الأمن .

أما المحاكم الوطنية الرواندية فلم تحصر اختصاصها الزمني بسنة واحدة كما فعلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، بل حاكمت الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها في رواندا منذ أكتوبر 1990 . (3)

و يمكن القول أن عدم خضوع الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ، و يدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي للمحكمة

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 84 .

(2) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 138 و 139 .

(3) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 303 و 314 .

الجنائية الدولية . (1)

و لكن ذلك لا يعني أن هذه الجرائم الدولية قد سقطت بالتقادم ، إذ تبقى هذه الجرائم الدولية و مرتكبوها يستحقون المحاكمة و العقوبة ، و لكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية تنظر فيها و هي المحاكم الوطنية ، و ذلك عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل ، و قد كان الأمل معقودا على أن يتم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و في المادة 11 من نظام روما الأساسي بالذات ، إذ أن هذه المادة أوضحت فقط أن اختصاص المحكمة الزماني قاصر على الجرائم الدولية المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي ، إلا أنها لم توضح ما هو الحكم بالنسبة للجرائم الدولية المرتكبة قبل هذا النفاذ .

و لا شك أن عدم توضيح موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الدولية السابقة على نفاذ نظامها الأساسي قد يكون له نتائج خطيرة ، لأن الدول التي قد ارتكبت هذه الجرائم الدولية ، سوف تفسر أن سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم الدولية المذكورة .

لذلك يكون من المهم أن يتم إضافة فقرة جديدة إلى المادة 11 من نظام روما الأساسي تنص على ما يلي : " 3- لا يترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين 1 و 2 سقوط الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم ، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائما للمحاكم الوطنية أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة " .

و قد يقول البعض إن المادة 29 من نظام روما الأساسي قد نصت على مبدأ عدم التقادم ، إلا أنه يمكن الرد على هذا القول بأن المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل وفقا للتفسير القانوني السليم على أنها لا تشمل الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي .

إذ أنها نصت على أنه : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " ، و كما هو معلوم ، و استنادا إلى المادة 11 من نظام روما الأساسي ، فإن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي . (2)

و بالنظر إلى الوسيلة القانونية التي اعتمد عليها في تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق اللجوء إلى إبرام معاهدة دولية ، يمكن القول أن نص المادة 11 هو نتيجة منطقية لقواعد القانون الدولي في هذا المجال ، و بالأخص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، التي نصت في مادتها 28 على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية التي تكون ملزمة فقط لأطرافها من تاريخ بدء نفاذها . (3)

إلا أن الملاحظ أن المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تضمنت استثناء في فقرتها الأخيرة كالتالي : " ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك " ، فإمكانية توافر هذا القصد المغاير لمبدأ عدم الرجعية واردة في الفقرة 2 من المادة 11 .

فبعد أن أكدت مبدأ عدم الرجعية بالنسبة لكل دولة لم تكن طرفا في الاتفاقية منذ بدأ نفاذها ، نصت على الاستثناء من القاعدة و ذلك في حالة إصدار الدولة التي تنظم إلى الاتفاقية أو تصادق عليها أو تقرها إعلانا بموجب

(1) د- عبد الله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 148 .

(2) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 54 و 55 .

(3) د- عبد الله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 148 و 149 .

الفقرة 3 من المادة 12 يودع لدى مسجل المحكمة ، تقبل فيه اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة قيد البحث ، و من هنا إمكانية تطبيق الاتفاقية بأثر رجعي على أفعال سابقة لبدأ نفاذ النظام الأساسي في مواجهة تلك الدولة . (1)

إن قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبت بعد دخوله حيز النفاذ ، و استبعاد تطبيق اختصاص المحكمة على الجرائم الواقعة قبل نفاذه جاء لتشجيع الدول على الانضمام للمحكمة (2) و لا بد من الإشارة أخيراً إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن عدداً من النصوص التي تؤثر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ، كنص المادة 124 المتضمن لحكم انتقالي يتعلق بإمكانية استبعاد دولة طرف لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة مدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام بالنسبة إليها ، إضافة لنص المادة 16 التي تسمح لمجلس الأمن بالطلب إلى المحكمة وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتا عشر شهراً قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية . (3)

إذن ، يفهم مما سبق أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط ، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي ، و بالتالي فهي لا تملك اختصاصاً رجعياً ، إلا إذا حدث الاستثناء و مارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي تقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة إليها ، لكن دائماً بعد تاريخ 1 جويلية 2002 ، و هو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، و الذي لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم دولية . (4)

و لعل هذه الخاصية ، و التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، أي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا و اللتان أنشأتا بعد ارتكاب الجرائم و مع ذلك عاقبتا عليها هي إحدى نقاط الضعف التي مني بها نظام روما الأساسي .

ذلك أن بقاء المادة 11 من النظام الأساسي على النحو الذي هي عليه يشكل ثغرة قانونية كبيرة ، سينتج عنها و لا شك صعوبة إن لم نقل عجز المحكمة الجنائية الدولية عن توفير الحماية الجنائية الواجبة لحقوق الإنسان و خاصة الضحايا ، خاصة و أن مسألة انضمام الدول للمحكمة الجنائية الدولية من عدمه أو قبول اختصاصها هي مسألة حرية و سيادة مطلقة للدولة . (5)

(1) د - محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 54 و 55 .

(2) د - علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 190 .

(3) د - سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 106 .

(4) إن المحكمة من تقرير عدم رجعية القواعد الجنائية الجرمية إلى الماضي هي أن تلك القواعد تتضمن الحد الأدنى من حريات الأفراد و حقوقهم ، و ليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها ، أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة في ذلك الوقت ، و القول بغير ذلك يعني محاسبة الأفراد عن أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة الجنائية الجرمية ، و في هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و لعل حكمة هذا المبدأ لا تنطبق على الجرائم الدولية ، ذلك أن هذه الأفعال مجرمة منذ زمن طويل في العرف الدولي ، و ما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا لتقنينها في نصوص مكتوبة ، لكن و بما أن النظام الأساسي السابق ذكره قد جاء قاسماً مشتركاً لآراء غالبية الدول ، فقد قدمت العديد من التنازلات للوصول إلى النص الموجود اليوم .

(5) لندة معمري شوي : المرجع السابق الذكر ، ص 171 .

ثانيا : رفض سريان الاختصاص الإلزامي

إن المحكمة الجنائية الدولية جاءت إلى الوجود عن طريق اتفاقية ، و ليس بإرادة دول منتصرة و لم ترتبط بحروب و لا نزاعات ، أي أنها أنشأت بإرادة دولية توافقية في قالب معاهدة دولية ملزمة برعاية منظمة الأمم المتحدة ، و ذلك لتعذر إنشائها كجهاز أو فرع تابع لمنظمة الأمم المتحدة ، أو لأحد أجهزتها الستة الرئيسية ، علما أنه تم التداول بآلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن استنادا إلى الميثاق الأممي في المادة 29 منه ، كما حصل عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و كذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .⁽¹⁾

حيث تنص المادة 29 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه : " مجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه " ، و قد استند التبرير القانوني لإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا إلى هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة .

و حالت المعارضة الدولية ، خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية دون إعمال المادة 22 من الميثاق الأممي التي تسمح للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء فرع لها قياسا على مجلس الأمن الذي استخدم المادة 29 من الميثاق السابق الذكر لإنشاء المحكمتين المذكورتين سابقا .

حيث تنص المادة 22 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي : " للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها " ، و تصدت المعارضة أيضا لمحاولة إلحاق المحكمتين كغرفة جنائية مستقلة بمحكمة العدل الدولية .

و بالتالي فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة دولية ، و حسب المادة 112 من نظام روما الأساسي فإنه يشرف إداريا على المحكمة بكل أجهزتها جمعية الدول الأطراف ، و يعاونها مكتب إداري مؤلف من هذه الدول و يضم رئيسا و نائبين و 18 عضوا من الدول ذاتها ، و جاءت نصوص نظامها الأساسي خاضعة للمنهجية القانونية التعاهدية⁽²⁾ المبنية على الصيغة التوافقية بين أطرافها ، و انتخب الأمير " زيد رعد زيد الحسين الأردني " كأول رئيس لجمعية الدول الأطراف .⁽³⁾

و لقد وقعت إدارة الرئيس الأمريكي " بيل كلينتون " على معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في تمام الساعة 11 ليلا في 31 كانون الأول 2000 ، نظرا لانقسامها حول موضوع الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و بعد أسبوعين حلت إدارة الرئيس " جورج بوش " محل إدارة الرئيس " بيل كلينتون " ، و سارعت إلى استشارة منظمة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع .⁽⁴⁾

و لما لم تجد الولايات المتحدة الأمريكية سندا قانونيا في القانون الدولي يخولها " نحو التوقيع " عن أي معاهدة ، لجأت إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، التي لا تجيز للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة و غاياتها إلا بعد إعلانها

(1) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 447 و 448 .

(2) إن السريان القسري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف كان أحد الأسباب الأساسية لإحجام كثير من الدول عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة ، حيث اعتبر شكلا من أشكال التدخل و خروجا عن المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية .

(3) انتخب الأمير " زيد رعد زيد الحسين الأردني " أول رئيس لجمعية الدول الأطراف في آذار / مارس 2003 .

(4) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 53 .

عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة ، أو الانضمام إليها .
لذلك استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النص في اتفاقية فيينا ، و قدمت إلى منظمة الأمم المتحدة بياناً تعلن فيه صراحة رفضها الانضمام إلى معاهدة روما ، و بالتالي عدم التزامها بالموجبات القانونية المترتبة على توقيع 31 كانون الأول 2000 .

و كانت هذه هي الخطوة الأولى التي تتخذها الولايات المتحدة الأمريكية ضمن حملة تشنها ضد المحكمة الجنائية الدولية بغية حماية مواطنيها العاملين في " حفظ السلام - US peacekeepers " على حد تعبير مسؤوليها (1)
فالدول غير ملزمة بالانضمام إلى اتفاقية روما رغماً عنها ، ذلك أن هذه الاتفاقية تسري عليها جميع القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية . (2)

و لقد كان تحديد آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي واكبت إنشائها ، فإنشاء المحكمة عن طريق معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي طرحت لوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و إنما اعتبرت الآلية الأنسب .

فقد جاء في ديباجة نظام روما الأساسي " فقد اتفقت على ما يلي : " و استناداً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (3) فإن الاتفاق يعد معاهدة دولية أياً كانت تسميته : " اتفاق ، إعلان ، ميثاق ، عهد ، صك ، نظام أساسي ، تسوية مؤقتة ، تبادل مذكرات ، تبادل خطابات " .

و يترتب على الطبيعة التعاقدية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها ، و باعتماد مؤتمر روما لهذا الحل ، فإنه يكون بذلك قد أخذ بنظر الاعتبار حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني ، التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها .

و الواقع أن الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثلة في اتفاقية روما ، تعد بذاتها مأخذاً مسجلاً على هذا النظام ، إذ لا يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى من أن تكون عرضة للاتهام و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

إن هذا الأمر قد ينتهي إلى عدم جدوى مثل هذه المحكمة ، أو قلة أهميتها ، كونها لن تطال كل المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو غالبيتهم في أسوأ الأحوال ، هذا إضافة إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قبل عدد محدود من الدول تستأثر بسلطة قضائية ثابتة هو وحده أمر يتنافى و المنطق القانوني ، باعتبار أن هذه المحكمة لم تنشأ أصلاً إلا للنظر في جرائم دولية تهدد أمن المجتمع الدولي بأسره . (4)

لقد قابل الجهود الدولية المضنية المبذولة منذ الحرب العالمية الأولى و حتى 17 أكتوبر 1998 من أجل إنشاء قضاء

(1) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 54 .

(2) د- زحل محمد الأمين : المرجع السابق الذكر ، ص 32 .

(3) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

(4) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 98 و 99 .

جنائي دولي و إنزال سوط العدالة الجنائية الدولية على ظهور مرتكبي الجرائم الدولية جهود دولية مضنية أخرى ، و لكن باتجاه عرقلة إقامة قضاء جنائي دولي دائم ينظر في تلك الجرائم الدولية الخطيرة .

و اللافت للنظر أن هذه الجهود كانت غالباً ما تبذل من قبل الدول الكبرى و التي وصفت نفسها براعية السلام في العالم و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، و تكفي الإشارة إلى أن هناك ثلاث دول من أصل الخمسة الدائمين في مجلس الأمن رفضت التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هي كل من روسيا ، الصين و الولايات المتحدة الأمريكية ، و هذه الأخيرة ظلت تتفادى الالتزامات الدولية المتعددة الأطراف ، كما ظهر ذلك جلياً في سلسلة المواقف من العديد من الاتفاقيات الدولية .⁽¹⁾

و لقد ناصبت الولايات المتحدة الأمريكية العداء للمحكمة الجنائية الدولية ، كونها لا تستطيع التحكم فيما يصدر عنها من أحكام ، حيث لا تخضع أحكامها بأي حال من الأحوال لحق النقض " الفيتو " ، و ظل هذا العداء مستمرا بالرغم من حصولها على عدة تنازلات لم تكن مطروحة في أروقة المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ربما كان أبرزها منح دور فعال لمجلس الأمن في عمل المحكمة .

حيث منح صلاحية الإحالة إلى المحكمة ، كما منح صلاحية تأجيل التحقيق في الدعاوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد ، و هو ما يعيق عمل المحكمة ، لا سيما إذا أحييت الدعوى من قبل الدول الأعضاء أو المدعي العام و لم تكن إحدى الدول الكبرى راغبة في هذه الإحالة .

و اللافت للنظر أن الدول العربية اتخذت موقفاً سلبياً تجاه المحكمة الجنائية الدولية ، فمن بين 22 دولة عربية ، لم تصادق على المعاهدة إلا عدد قليل منها يعدون على الأصابع ، بالرغم من الفرصة التي توفرها لها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين و لبنان و العراق و تمكين الضحايا من حقوقهم .⁽²⁾

و مثل هذه الريبة ما زالت لدى الدول العربية ، بالرغم من أن نصوص المعاهدة لا تعارض مع دساتيرها أو مع اختصاص القضاء الوطني لأي قطر عربي ، و كل ما هو مطلوب منها هو إجراء بعض التعديلات التشريعية على قوانينها الجنائية في ضوء نظام روما الأساسي ، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

فالمحكمة لا تمثل سيادة أجنبية مفروضة على الدول ، بل إن الأخيرة هي التي أنشأتها بإرادتها المنفردة و المستقلة بموجب اتفاق دولي نص صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكميلي و ليس سيادي على القضاء الوطني ، فالمحكمة الجنائية الدولية التي تحفظ الدول العربية عن الانضمام إليها و الالتزام بالتقاضي أمامها ليست هيئة أو مجلساً له الصفة السياسية ، بل هي محكمة جنائية دولية تعمل بموجب القانون الذي أنشأها ، أي نظام روما الأساسي ، و لم تأتي إلى الوجود بموجب قرار من مجلس الأمن ، كما أنها لم تكن ناتجة عن قرار اتخذه طرف منتصر على طرف مهزوم .⁽³⁾

و تنص المادة 125 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأخيرة على ما يلي : "..... يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام

(1) إن الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول رفضاً للمصادقة على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

(2) يتعلق الأمر بمجيبوتي ، الأردن ، جزر القمر ، تونس و مصر .

(3) د - علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 88 ، 89 ، 91 و 92 .

الأساسي أمام جميع الدول ، و تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " ، حيث يكون الانضمام مفتوحا لجميع الدول ، حتى تلك التي لم توقع على الاتفاقية ، و يعد ذلك من الطرق الحديثة للالتزام بالمعاهدات الدولية ، و التي يكثر استعمالها في المعاهدات المتعددة الأطراف خاصة تلك التي تشكل نظاما أساسيا لمنظمة دولية ، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية روما التي تعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (1)

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام هو في حقيقة الأمر اتفاقية متعددة الأطراف هو من أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، اللتان أنشأتا بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي . (2)

و بناء على سند الإنشاء هذا ، فإن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة استقلالاً كاملاً عن أي هيئة أخرى ، على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، اللتان تعتبران جهازين من أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، كما هو مشار إليه في المادتين 29 و 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، الذي يعتبر السند القانوني لإنشاء هذه المحاكم . (3)

إن السمة الغالبة للمحاكمات التي أقامتها المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هي عدم استئثار أية دولة ببسط سيادتها القضائية الوطنية لمباشرة اختصاصات سيادتها على الجرائم الدولية التي ارتكبت ، بل كان قرار المحاكمة في حد ذاته لا تنفرد به دولة بعينها ، و إنما تم ذلك من خلال اتفاقيات دولية أو اتفاقيات قاصرة على دول الحلفاء المنتصرة في الحرب أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن .

و تجدر الإشارة إلى أنه من بين المحاكمات التي تمت من خلال اتفاقيات دولية نذكر محاكمة قيصر ألمانيا " غليوم الثاني Guillaume II de Hohenzollern " و التي تمت من خلال اتفاقية فرساي ، و التي أبرمت عقب انتصار الحلفاء في نهاية الحرب العالمية الأولى في عام 1919 ، و التي نصت على محاكمة قيصر ألمانيا و كل شخص تابع للحكومة الألمانية بارتكاب جرائم حرب ، و ذلك أمام محكمة خاصة ذات صفة دولية .

و في ذلك نصت المادة 227 من اتفاقية فرساي على أن : " السلطات المتحالفة و المتحدة تتهم غليوم الثاني Guillaume II de Hohenzollern الإمبراطور السابق عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية سلطة المعاهدات .

و تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حق الدفاع ، و تتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمسة الآتية : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا العظمى ، فرنسا إيطاليا و اليابان " (4)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 259 .

(2) إن المحاكم التي تم إنشاؤها بموجب قرارات مجلس الأمن لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و إبادة في يوغسلافيا السابقة و رواندا و سيراليون هي محاكم مؤقتة يتوقف اختصاصها على دولة بعينها أو مدة زمنية محددة ، أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد أنشأت بموجب اتفاقية دولية وقع عليها الأطراف ، و هو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969 .

(3) د- حيدر عبد الرزاق حميد : المرجع السابق الذكر ، ص 177 و 178 .

(4) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 6 و 7 .

" و ستدخل المحكمة في حسابها حين تقضي البواعث المستلزمة من المبادئ السامية للسياسة بين الأمم ، مع الاهتمام بتأمين و تأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا و التعهدات الدولية و كذلك الأخلاق الدولية ، و يوكل إلى المحكمة تعيين العقوبة التي ترى و جوب تطبيقها " . (1)

إن رفض الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية يشكل عائقا فعليا أمام إستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، و هذا العائق له امتدادات عبر مسيرة و تطور القانون الدولي الجنائي ، فقد نصت اتفاقية فرساي للسلام (2) على و جوب محاكمة القيصر الألماني " Wilhelm II " على جرائمه ضد أخلاقيات القانون الدولي و عدم احترامه للاتفاقيات الدولية " .

كذلك نصت المادة 227 على محاكمة متهمين آخرين أوردتهم على سبيل الحصر ، و لكن تلك المادة لم تكن موضع تنفيذ ، خصوصا فيما يتعلق بالقيصر الألماني ، و يعود السبب الرئيسي وراء عدم تطبيق نص المادة تلك إلى أن القيصر الألماني كان قد لجأ إلى هولندا ، فطلب الحلفاء تسليمه لمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها ، فرفضت الحكومة الهولندية تسليمه ، استنادا إلى مجموعة من الأسباب ، منها أنها ليست طرفا في اتفاقية فرساي و بالتالي فلا تسري عليها نصوصها . (3)

لقد أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بمقتضى معاهدة دولية أبرمت بين فرنسا ، بريطانيا ، روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية في 8 أوت 1945 ، و سميت هذه المعاهدة بمعاهدة لندن ، و انضم إليها دول من كل أنحاء العالم .

فمن الدول الأوروبية نذكر : الدانمرك ، اليونان ، يوغسلافيا ، هولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، بلجيكا ، النرويج لوكسمبورغ ، و من الدول الإفريقية نذكر : إثيوبيا ، و من الدول الأمريكية نذكر : هندوراس ، بنما ، هايتي ، فتزويلا ، باراغواي و أوروغواي ، و من الدول الآسيوية نذكر : نيوزيلندا و الهند إضافة لأستراليا .

و سعيا من المؤتمرين في مؤتمر لندن في 26 يونيو 1945 لتفعيل دور المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو و المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، و ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب و السلام أينما وجدوا و حيثما ارتكبوا جرائمهم ، أجازت المادة 5 من الاتفاقية التي أبرمها الحلفاء في المؤتمر الانضمام لها من قبل الحكومات الأخرى و يتم الانضمام عن طريق إخطار يقدم بالطريق الدبلوماسي لحكومة المملكة المتحدة التي عليها القيام من جانبها بإبلاغ واقعة الانضمام للحكومات الأخرى الموقعة و المنضمة إلى هذه الاتفاقية .

أما المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو فقد أبرمت بناء على إعلان من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ، و هو الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " في 19 يناير 1946 يقضي بتأسيس محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى و بصفة خاصة من اليابانيين . (4)

و يلاحظ أن المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في المحكمة العسكرية الدولية

(1) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 6 و 7 .

(2) اتفاقية فرساي للسلام سنة 1919 .

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : المرجع السابق الذكر ، ص 324 و 325 .

(4) د- حيدر عبد الرزاق حميد : المرجع السابق الذكر ، ص 161 .

في نورمبرغ ، و يرجع ذلك إلى اعتبارات سياسية أهمها استبعاد الاتحاد السوفييتي من النفوذ في الشرق الأقصى ، و مكافأة له عن قصور دوره في محاربة اليابان .⁽¹⁾

إن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية و هي دول الحلفاء هي التي أنشأت المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ و طوكيو ، و طبقت حصرا على أشخاص من دول المحور الأوروبي ، أي الدول المنهزمة⁽²⁾ لذلك فإن المحاكمات التي قامت بها المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ و طوكيو ، و هما محكمتين مطبوعتين بالطابع السياسي و عدم الحياد ، كانت تطبيقا لقانون المنتصر و عدالته أكثر منه تطبيقا لقواعد القانون الدولي الجنائي .⁽³⁾

أما المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، فقد أنشأتا بقرارين من مجلس الأمن نظرا لأن طبيعة النزاعين في الدولتين كانت تهدد الأمن و السلم الدوليين ، مما استدعى تدخل مجلس الأمن ، و تشارك كلها في أنها جاءت في أعقاب حروب و نزاعات .⁽⁴⁾

حيث أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 / 93 في جلسته 3175 المعقودة في 22 فبراير 1993 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا .

و أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 955 / 94 لعام 1994 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة .⁽⁵⁾

إن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا كان بقرار من مجلس الأمن ، الذي يمكنه أن يصدر قرارا آخر يُلغيه أو يعدله ، مما يؤدي إلى الإخلال بضوابط العدالة الجنائية الدولية ، كما أن لمجلس الأمن الحرية في إنشاء أو عدم إنشاء هاتين المحكمتين .⁽⁶⁾

من جهة أخرى ، فإن نظام روما الأساسي أجاز لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانسحاب منه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، و لا يصبح هذا الانسحاب نافذا إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك .⁽⁷⁾

و استثناءا لذلك ، يعد طلب الانسحاب نافذا من تاريخ تقديمه إذا رفضت دولة طرف في النظام الأساسي قبول تعديل أحد أحكامه ، باستثناء نص المادة 5 من نظام روما الأساسي ، حيث أشارت المادة 121 فقرة 5 من نظام

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 37 .

(2) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 447 .

(3) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 6 و 7 .

(4) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 447 .

(5) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 7 .

(6) د- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين : المرجع السابق الذكر ، ص 143 .

(7) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 229 .

روما الأساسي إلى أن تعديل سائر نصوص النظام الأساسي باستثناء ما ورد في المادة 5 يدخل حيز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها ، متى حصل مشروع التعديل على تأييد أغلبية سبعة أثمان الدول الأطراف ، و للدولة التي لا تقبل بالتعديل الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، طبقا للمادة 121 فقرة 7 من نظام روما الأساسي .

و انسحاب الدولة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعفيها من التزاماتها المترتبة عليها بموجب النظام المذكور كونها طرفا فيه ، بما في ذلك أية التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها ، كما أن الانسحاب لا يعفيها من التزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ما يتصل بالتحقيق و الإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها ، و لا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أية مسألة كانت قيد نظر المحكمة الجنائية الدولية بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا . (1)

حيث تنص المادة 127 من نظام روما الأساسي على ما يلي : " لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، و يصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك " .

و لا يحتاج قرار الدولة الطرف بالانسحاب من هذا النظام الأساسي إلى موافقة جمعية الدول الأطراف أو أي هيئة من هيئات المحكمة الجنائية الدولية ، إذ أن الانسحاب وفقا لمضمون الفقرة 1 من هذه المادة يعد من التصرفات القائمة على أساس الإرادة المنفردة .

و بما أن الدولة هي التي تملك الحق في الموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية ، استنادا إلى السيادة التي تتمتع بها في ظل القانون الدولي ، يكون من حقها أن تنسحب منها بإرادتها المنفردة ما دامت الاتفاقية لا تمنع الانسحاب ، و ليس لانسحاب الدولة من هذا النظام أثر رجعي .

فالدولة تبقى مطالبة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الفترة التي تسبق تاريخ نفاذ الانسحاب ، و بالأخص تلك المرتبطة بالتزام التعاون مع المحكمة بموجب المادة 9 من نظام روما الأساسي بخصوص الطلبات التي توجه إليها لأغراض التحقيق أو المقاضاة اللذين شرعا فيهما قبل بدء نفاذ انسحاب الدولة .

و من المفترض أن الانسحاب لا يؤثر على الرابطة التعاهدية ما بين بقية الدول الأطراف ، فهو يقتصر على علاقة الدولة المنسحبة بالمحكمة الجنائية الدولية بعد بدء نفاذ الانسحاب ، إلا أن توالي الانسحابات و كثرتها قد يؤثر على وجود المحكمة الجنائية الدولية ككل ، و ذلك في حالة انخفاض عدد الدول التي لم تنسحب من الاتفاقية عن الحد الأدنى المطلوب و هو 60 دولة .

و مما سبق يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية حملت بذور فنائها في طيات نظامها الأساسي ، ذلك أنها أنشأت بمقتضى معاهدة دولية ، و الدول ليست ملزمة بالانضمام لهذه المعاهدة ، بل على العكس يمكنها حتى الانسحاب منها بعد الالتزام بها ، مما يجعل العدالة الجنائية الدولية دائما تحت تهديد الطبيعة التعاهدية ، و هو ما يمثل عائقا أمام استيفاء حقوق الضحايا في مجال اختصاص هذه الأخيرة . (2)

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 229 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 262 و 263 .

ثالثا : التحفظ على سريان الاختصاص الإلزامي

إن التحفظ هو إعلان إنفرادي أيا كانت تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها ، و الذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها ، و يحكم التحفظ قاعدتان : أولهما أن التحفظ يكون بفصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء ، سواء بالزيادة أو النقصان ، و أما القاعدة الثانية ، فهي وجوب أن يصدر التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة ، أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها ، و بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و اتفاقية 1986 ، للدول حرية وضع التحفظات على المعاهدة فيما عدا استثناءات ثلاث هي كالتالي :

- أن تنص المعاهدة على حظر التحفظ على أحكامها .

- أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة ، بحيث لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث .

- أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع غرض المعاهدة . (1)

و قد عرفت الفقرة الأولى (د) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ بأنه : " إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما حين توقيع معاهدة أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقدرها أو تنضم إليها ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة " .

فالتحفظ وفقا للتعريف المتقدم ، يتم إيدأؤه قبل سريان المعاهدة ، و ينصب على استبعاد بعض أحكامها ، فالأثر القانوني للتحفظ يتمثل في التحلل مقدما من بعض الالتزامات المترتبة عن المعاهدة المعنية (2) و حسب هذا التعريف فإن التحفظ يكون فعلا قانونيا صادرا من جانب واحد ، و يكون وقت موافقة الدولة على الالتزام النهائي بالمعاهدة مهما كانت الطريقة المتبعة في تعبير الدولة عن التزامها ، و مهما كانت الصيغة التي يتخذها ، فالعبرة تكون بمحتوى التحفظ (3) كفعل قانوني يهدف إلى استبعاد تطبيق بعض أحكام المعاهدة في مواجهة الدولة التي أبدته ، أما إذا كان الغرض من التصريح أو الإعلان الذي تقوم به الدولة تفسيرا ، أو مجرد تعبير عن موقف لا يترتب عنه استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة ، فهو لا يرقى إلى درجة التحفظات . (4)

و إذا كان موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية قد أثار جدلا كبيرا في الأوساط الفقهية ، ما بين اتجاه مؤيد لحق الدول في إيدأء التحفظات و اتجاه معارض لذلك ، إضافة إلى الآثار المترتبة عنها - قبل أن تخصص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأحكام خاصة في المواد من 19 إلى 23 محاولة بذلك تنظيم هذا الحق و شروط الاعتراض عليه و الآثار المترتبة عنه - فإن واضعي اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، فضلوا تبني الحل المنصوص عنه في الفقرة

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 104 .

(2) د- مصطفى سلامة حسن : التحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 15 .

(3) على الرغم من التوصل إلى إدراج أحكام خاصة بموضوع التحفظات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، إلا أن هذا الحق لا زال يثير بعض المشاكل من الناحية التطبيقية ، الأمر الذي استدعى إحالة المسألة إلى لجنة القانون الدولي التي أسندت إليها مهمة وضع مشروع لتعليقات أو قواعد نموذجية خاصة بموضوع التحفظات .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 245 .

19 فقرة (أ) من اتفاقية فيينا ، و التي تنص على عدم جواز إبداء التحفظات إذا كانت الاتفاقية بذاتها تمنع ذلك ، و هو أمر كثيرا ما يتم اللجوء إليه بخصوص الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان ، كما هو الشأن بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .⁽¹⁾

إذن فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاستثناء الأول الذي يرد على حرية الدول في وضع التحفظات على المعاهدات طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث نصت المادة 120 منه على أنه : " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي " ، و على ذلك ليس للدول إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإما أن تقبله كله أو ترفضه كله .⁽²⁾

لقد نصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز التحفظ على نظام روما ، أي أخذه كله أو تركه كله ، وفق صيغة كل شيء أو لا شيء ، و لم يرد هذا النص في لائحة نورمبورغ⁽³⁾ و بموجب المادة 120 من نظام روما الأساسي ، ليس للدول المنضمة للنظام الأساسي التحفظ على أحد أحكامه أو بعضها ، الأمر الذي يعني أن الانضمام للنظام الأساسي مشروط في كل الأحوال ، إذ من شأن أي تحفظ الخروج بالمحكمة الجنائية الدولية عن الغاية الحقيقية من إنشائها .

و ربما تتمادى بعض الدول حين انضمامها إلى اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في التحفظات التي قد تبديها ، و لا سيما الدول الكبرى و دائمة العضوية في مجلس الأمن ، أي : بريطانيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا و الصين ، في حال كون معاهدة روما تتضمن جواز إبداء التحفظات .

لقد سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضم أكبر عدد من الدول إليه ، من خلال إجازة عدم الالتزام ببعض أحكامه لمدة معينة من تاريخ نفاذه ، و مثل هذه الإجازة ورد النص عليها في المادة 124 منه ، و التي منحت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي حق إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من تاريخ نفاذه :

" بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 121 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي ، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك في ما يتعلق بفترة الجرائم المشار إليها في المادة 8 (جرائم الحرب) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، و يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذا النظام ، و يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123 " .⁽⁴⁾

و يمكن القول أن هذا النص كان يمثل تنازلا من جانب الدول التي تسعى بكل جهودها إلى إخراج المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود لصالح الدول المعارضة لإنشائها ، و التي بذلت كل ما في وسعها لتضييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لكون هذا التنازل بدا ضروريا ، و قد حصل المعسكر الأول في مقابله على تراجع المعسكر الثاني

(1) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 245 و 246 .

(2) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 104 .

(3) د- حيدر عبد الرزاق حميد : المرجع السابق الذكر ، ص 169 .

(4) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 226 .

و على رأسه الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، حيث وقعت كل منهما على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في آخر يوم حدد للتوقيع عليها .

و تجدر الإشارة ، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تشترط لانضمامها للمعاهدة ، أي اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، إضافة نص يقضي بالحصول على موافقة دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ، سواء فيما يتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، و لم تتنازل عن هذا الشرط إلا مقابل إضافة المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي سبقت الإشارة إليها .⁽¹⁾ إن ما دفع واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تضمينه حكم عدم جواز التحفظ عليه هو تجنب ما يسببه التحفظ من آثار قانونية ، و التي تتمثل في تطبيق قاعدة " المعاملة بالمثل " ، و يقصد بهذه القاعدة الأثر التبادلي الذي يحدثه التحفظ إذا ما فتح مجاله .

فإذا كانت الدولة المتحفظة لا تلتزم بالحكم أو النص المتحفظ عليه ، فإن الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لا تلتزم كذلك بتطبيق تلك الأحكام أو النصوص في علاقتها مع الدول المتحفظة ، فلكل دولة أن تتمسك بالتحفظ في مواجهة من أباده ، و لا يجوز للدولة المتحفظة أن تلزم الدول التي قبلت تحفظها بتنفيذ ذات النص أو الالتزام به . و بما أن نصوص نظام روما الأساسي هي نصوص مترابطة يكمل بعضها بعضا ، و عماد تنفيذها هو التعاون الدولي بين الدول الأطراف ، فإذا حدث و أن سمح بالتحفظ لكانت هناك نصوصا عديدة - و خاصة تلك التي تكون محور اعتراض لدى العديد من الدول - سيتم التحفظ عليها ، و هذا من شأنه إفراغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محتواه ، و بالتالي التأثير الأكيد على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و ربما حتى وجودها .

لذلك فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلا لا يتجزأ ، إما أن يؤخذ كاملا أو يترك كاملا ، بهدف الحفاظ على وحدة الاتفاقية و تكامل نصوصها ، و قد أخذ النظام هنا بالمبدأ نفسه الذي عمل به في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 ، حيث رفض التحفظ على نصوصها ، كون أن هذا التحفظ يتنافى و الغرض الجوهرى من الاتفاقية ، و يتمثل هذا الهدف الجوهرى للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة الدولية و تمكين الضحايا من الحصول على حقوقهم .

لكن ما تجب ملاحظته أن نظام روما الأساسي سمح للدول الأطراف بأن تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام عليها ، و ذلك فيما يخص جرائم الحرب متى أذعي ضد أحد مواطني تلك الدول بارتكابه جريمة من تلك الجرائم ، أو أن الجريمة ارتكبت في إقليمها .⁽²⁾

إن مثل هذا الإعلان يعتبر تحفظا يمكن أن تبديه أي دولة ، و إن اشترط لتقديمه كون الدولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسبقا ، أي أنه لا يرتبط بتصديقها و إنما يأتي بعده ، و هذا الاستثناء يتنافى كليا مع المبدأ الأصلي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هو عدم جواز التحفظ خاصة و أنه استثناء يمس بوظيفة المحكمة نفسها ، هذا عدا عن نتائج الخطيرة و المتمثلة في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب و هدر حقوق ضحاياها و التي لم توجد المحكمة الجنائية الدولية نفسها إلا لحمايتها ، فضلا عن أن مدة السبع سنوات مدة

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 102 .

(2) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 119 و 120 .

طويلة لا يتحملها الضحايا ، و على هذا الأساس ما كان يجب القبول. يمثل هذا التنازل في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إذ أنه سيكون فرصة جيدة لمرتكبي الجرائم الدولية بأن يطغوا في جرائمهم ، و ذلك لأنهم محصنون لمدة سبع سنوات و ثانياً لأنهم مطمئنون لإمكانية إخفاء جرائمهم ، و هذا لوحده سبب كاف للشك في مصداقية عمل المحكمة الجنائية الدولية لصالح ضحايا الجرائم الدولية . (1)

إن من مبررات إضافة نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب ، غير أن حكم هذه المادة يتناقض مع حكم المادة 120 من نظام روما الأساسي ، و التي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام .

فعلى الرغم من إدراج هذه المادة كحكم انتقالي ، إلا أنها لا تعدوا أن تكون من الناحية القانونية ، تحفظاً مؤقتاً على نصوص المعاهدة ، هذا بالإضافة إلى أن إدراجها غير مقبول من الناحية المنطقية ، حيث يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم الدولية التي أنشأت المحكمة من أجلها فترة طويلة من الزمن . (2)

إن الهدف من التحفظ هو إعفاء الدولة نفسها من الالتزام بحكم أو أكثر من المعاهدة ، أو الحد من ذلك الالتزام و كما يقول الأستاذ " شارل روسو " فإن التحفظ على المعاهدة هو عبارة عن تقييد منفرد من جانب الدولة المتعاقدة للالتزامات الواردة في المعاهدة ، و بذلك تصبح الدولة المرتبطة بهذه المعاهدة ليست على الدرجة نفسها من الالتزام بأحكامها ، و هذا ما يسبب عملياً تفتيت نظامها القانوني ، و يطلق عندئذ على التحفظ إسم المشاركة الجزئية في المعاهدة . (3)

و تاريخياً جاء القبول بفكرة التحفظات من قبل المجتمع الدولي على مراحل ، فبعد أن كان غير مقبول مطلقاً قبل نصف قرن من الزمان ، بات اليوم معترفاً به و مباحاً في جميع الاتفاقيات ، خاصة بعد أن اتضحت فائدته ، و ذلك لكونه وسيلة لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الجماعية .

و لكن يبدو أن حكم المادة 124 من اتفاقية روما جاء مناقضاً للهدف من التحفظ الذي لا تجيزه الاتفاقية في حد ذاتها ، و هكذا يصبح نص المادة 124 من نظام روما الأساسي بمثابة إعفاء للدول من الاختصاص القسري للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما يمثل عقبة في وجه ضحايا الجرائم الدولية في مسعاهم لاستيفاء حقوقهم ، كون المحاكمة أصلاً لن تتعقد بسبب وجود هذه المادة . (4)

(1) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 120 .

(2) د - عمر محمد المخرومي : المرجع السابق الذكر ، ص 319 .

(3) صدر في قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية رأي استشاري عن محكمة العدل الدولية ، و قد أقرت بجواز التحفظات على

المعاهدات شريطة أن يكون التحفظ متماشياً مع موضوع المعاهدة و الغرض منها .

(4) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 118 .

رابعا : الإعفاء من سريان الاختصاص الإلزامي

حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعديل أي نص من نصوصه ، إلا بعد انقضاء مدة سبع سنوات من بدأ العمل بأحكامه ، و هذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 121 من نظام روما الأساسي كما يلي : " بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه ، و يقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف " . و يسعى مثل هذا النص إلى إضفاء الاستقرار على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من خلال منع تعديله إلا بعد مرور مدة معينة من العمل بأحكامه ، هذا إضافة إلى أن مثل هذه المدة كفيلة ببيان أوجه النقص الذي قد يبدو عليه ، و بالتالي يأتي التعديل أكثر انسجاما و الواقع و الحاجة الفعلية إليه . (1)

و تنص الفقرة الثانية من المادة 121 من نظام روما الأساسي على ما يلي : " تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا ، و ذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين ، و في موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ، و للجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ، و لها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك ، و يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف ، أو في مؤتمر استعراضي .

باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 ، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أعضائها . يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل ، و ذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها ، و في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل ، و ذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها .

و في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل ، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة ، أو ترتكب الجريمة في إقليمها . إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة 4 ، جاز لأي دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال ، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ، و لكن رهنا بالفقرة 2 من المادة 127 ، و ذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل .

يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي " . (2)

لقد تطرقت هذه المادة إلى عملية تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و يمكن أن نميز في هذا الموضوع من خلال الفقرة 1 بين مرحلتين : الأولى تمتد على فترة 7 سنوات بدءا بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، و يمنع فيها تعديل أي نقطة من النقاط المحتواة في هذا النظام الأساسي ، باستثناء التعديلات التي تجرى بموجب الفقرة 1 من المادة 122 من نظام روما الأساسي ، و الثانية تكون بعد انقضاء سبع سنوات على

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 101 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 247 و 248 .

دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التطبيق ، و فيها يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تقترح إجراء أي تعديل تراه مناسباً بخصوص نقطة واحدة أو أكثر ، و بما أن دخول النظام الأساسي حيز النفاذ كان بتاريخ 1 جويلية 2002 ، فيمكن اقتراح أي تعديل بعد مرور 7 سنوات من ذلك التاريخ .⁽¹⁾

و إذا تمت الموافقة على التعديل المقترح ، سواء بتوافق الآراء أو عن طريق موافقة ثلثي الدول الأطراف ، فإن التعديل لا يصبح ساري المفعول ، إلا بعد سنة واحدة من الإيداع لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة صكوك التصديق أو القبول للتعديل من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف ، و هذا في جميع المسائل باستثناء تلك المتعلقة بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

أما التعديل الذي يمس الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بموجب المادة 5 من هذا النظام الأساسي ، كأن تضاف جريمة دولية جديدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جريمة الإرهاب ، فهو يقتصر على الدول الأطراف التي تقبل ذلك التعديل .

و يكون ساري المفعول في حقها بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع صك الموافقة أو القبول الخاص بها ، و لا يكون لمثل هذا التعديل أي أثر في مواجهة الدولة الطرف التي ترفضه ، بحيث تظل ملتزمة بالنص الأول الذي وافقت عليه و السابق للتعديل الحاصل .

و ذلك لأن محتوى نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يتعرض لتعديلات مختلفة قد توافق الدولة الطرف عليها أحيانا و ترفضها أحيانا أخرى ، و لهذا الغرض نصت الفقرة 5 على عدم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة دولية مشمولة بالتعديل ، عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من دولة طرف ، أو ترتكب فوق إقليمها ، و لم توافق تلك الدولة على التعديل المعتمد .

و بالنظر إلى الأحكام السابقة ، فمن المؤكد أن واضعي اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية أخذوا بعين الاعتبار نص المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنظم مسألة تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف و الانسحاب منها ، و التي تنص على ما يلي :

" ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للقرارات التالية :

- أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين جميع الأطراف ، يجب أن تخطر به جميع الدول المتعاقدة ، و يكون لكل منها الحق في الاشتراك فيما يلي :

(أ) القرار المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها بشأن هذا الاقتراح .⁽²⁾

(ب) التفاوض على أي اتفاق ، و عقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة . "

- كل دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة ، يحق لها أيضاً أن تصبح طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة .

- لا يكون اتفاق التعديل ملزماً لأي دولة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ، و تنطبق على مثل هذه

(1) أي ابتداء من 1 جويلية 2009 .

(2) د - نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 248 ، 249 و 250 .

الدولة الفقرة 4 (ب) من المادة 30 .

- أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعد ما لم تعبر عن نية مغايرة :

(أ) طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة .

(ب) و طرفاً في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة إلى أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل " .

وإذا كان التعديل المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة ، قد استوفى شرط دخوله حيز النفاذ بإيداع سبعة أمثال من صكوك التصديق أو الموافقة ، و بالتالي نفاذه في مواجهة جميع الدول الأطراف حتى تلك التي لم توافق على التعديل فإن الفقرة 6 من هذه المادة ضمنّت حق الدولة الطرف التي لم تقبل التعديل في الانسحاب من هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة 127 منه و المادة 54 من اتفاقية فيينا التي نصت على الانسحاب المضمون بموجب أحكام المعاهدة .

فالانسحاب في حالة كهذه يمثل احتراماً لمبدأ مساواة الدول في السيادة ، و ذلك بعدم ترتيب التزام على الدولة دون موافقتها ، إلا أن اللجوء إلى هذا الحق لا ينبغي أن يتم دون ضوابط معينة ، لذلك تلتزم الدولة المنسحبة بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل ، و هذا لضمان التطبيق الحسن للاتفاقية و عدم مفاجأة الدول الأطراف بانسحاب إحدى الدول (1) .

و للدول غير الموافقة على التعديل المصادق عليه من قبل سبعة أمثال جمعية الدول الأطراف أن تنسحب كلياً من النظام الأساسي ، على أن يكون لهذا الانسحاب مفعول فوري ، مع مراعاة بعض أحكام الانسحاب ، إذ تستمر الدولة المنسحبة في تنفيذ الالتزامات التي نشأت أثناء عضويتها في المحكمة ، منها الالتزامات المالية المستحقة و في التعاون مع المحكمة في التحقيقات و الإجراءات الجنائية التي بدأت قبل نفاذ الانسحاب .

هذا و لا يسقط الانسحاب مسألة نشرت أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل نفاذ الانسحاب ، أما المحكمة فتمتنع عن ممارسة اختصاصها بالجرائم التي تشملها التعديل ، عندما يرتكبها مواطنو دولة رافضة تعديل المواد 5 و 8 ، أو عندما تقع في إقليمها . (2)

و تجدر الإشارة إلى أن الدول التي وقعت المعاهدة و لم تصادق عليها بعد لا تتأثر بالتعديلات النافذة على المواد المتعلقة بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كأنها دول ثالثة تجاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فوفقاً لقواعد القانون الدولي (3) يسري نظام روما الأساسي بتعديلاته المستجدة ، على كل من الدول التي لم تكن طرفاً أساساً ، أي الدول الثالثة ، و على الدول الموقعة التي صادقت على النظام الأساسي بعد نفاذ التعديلات عليه ، و تبدو هذه النتيجة غير عادلة لأنها تضع الدول الثالثة من حيث نفاذ التعديلات في منزلة الدول الموقعة نفسها ، و لا يبقى للدول الأطراف في المستقبل ، إلا اقتراح بند جديد يضبط هذه المسألة . (4)

(1) د - نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 250 .

(2) د - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 71 و 72 .

(3) المادة 40 فقرة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

(4) د - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 72 و 73 .

الفرع الثاني : عوائق تطبيق سريان الاختصاص الإلزامي

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول فريدة في مجال الاتفاقيات الدولية ، سواء من حيث الموضوع ، أو من حيث الجدل و النقاش القانونيين الذين أثارهما ، حيث أن حجم المناقشات و الخلافات التي أحدثتها النظام الأساسي ، سواء أثناء إعداده أو إقراره و حتى بعد دخوله حيز النفاذ كان خارقا للعادة . إلا أن هذه الخلافات و الاختلافات قد تقلصت بعد مؤتمر روما الدبلوماسي ، و خرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على درجة كبيرة من الوضوح ، لكن ذلك لم يمنع وجود بعض الاعتراضات التي يمكن أن تكون أحد أسباب عدم تصديق العديد من الدول على النظام حتى اليوم ، و بالتالي استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و قد تعددت هذه الأسباب ، فمنها ما يتعلق بالمواءمات الدستورية المترتبة عن التصديق ، و منها ما جاء متعلقا بالقوانين الوطنية ، و كذلك التعارض مع بعض الاتفاقيات الدولية . لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف و هي اتفاقية روما ، و بذلك فهي تستلزم التصديق عليها من قبل الدول حتى تدخل حيز النفاذ ، و هذا ما حصل فعلا بعد استكمال النصاب القانوني المقرر للتصديق و هو 60 تصديقا .

لكن على الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تصادق عليها أيضا ، و يلزم عند التصديق على معاهدة ما أن يكون هناك توافق بين أحكام المعاهدة و بين دساتير الدول المصادقة عليها و تشريعاتها الوطنية ، و ذات الأمر بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجب أن يكون هذا الأخير متماشيا مع دساتير الدول المنضمة و كذا تشريعاتها الداخلية حتى يسري نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية داخل هذه الدول ، لذلك على الدول التي تكون تشريعاتها مخالفة للنظام و ترغب بالانضمام إحداث تعديلات دستورية لازمة لنفاذ نظام روما الأساسي .

و هنا تكمن صعوبة الأمر ، ذلك أن هذه التعقيبات تتطلب إجراء تعديلات دستورية ، خاصة فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للمسؤولين ، و التي لا يقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و كانت إحدى أبرز الأسباب التي أدت إلى اعتراض بعض الدول على النظام الأساسي و عدم التصديق عليه لغاية اليوم ، و منها معظم الدول العربية . (1)

لكن في الواقع ، و بملاحظة ما قامت به دول أخرى كثيرة ، و التي سارعت إلى التصديق على اتفاقية روما ، من تفسيرات و تعديلات دستورية متجنبة كل ما وضعته الدول الأخرى غير المصدقة من تعقيبات ، يتبين أنه لا توجد قاعدة عامة تحكم المواءمة الدستورية مع نظام روما الأساسي ، إذ هناك من الدول من استعملت طريقة تفسير دستورها بما يتماشى مع أحكام النظام الأساسي ، و هناك من حسمت أمرها بإجراء تعديل دستوري عندما لا يكون هناك مجال لوجود تفسير توافقي ، و هناك من الدول من صادقت أولا ، ثم تركت مسألة التعديلات الدستورية لمرحلة لاحقة . (2)

(1) لنده معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 135 ، 136 و 137 .

(2) ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى التأكيد على عدم تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع الدستور الفرنسي مقررا أنه : " إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انقضاء كمي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية .

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يثير العديد من المسائل المتعلقة بالدول المنضمة و غير المنضمة لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة ، و تتمثل هذه المسائل في العلاقة بين النظام الأساسي و القوانين الوطنية ، و حالة التعارض بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، و واجب الدولة في اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية . (1)

فبالنسبة للمسألة الأولى ، فإن هناك دولا تقر بسمو القانون الدولي على القوانين العادية مع وضعه في مرتبة أعلى من الدستور ، في حين نجد دولا أخرى تذهب إلى وضعه في مرتبة أدنى حتى من القوانين الداخلية ، أو تسوي بينها و بين القانون الدولي ، بينما نجد القضاء الدولي قد استقر على سمو القانون الدولي على مجموع قواعد القانون الداخلي الدستورية منها أو التشريعية . (2)

و بالنسبة لمسألة التعارض أو التنازع بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، فقد جاء الحل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، حيث أقر بأن تكون الغلبة لقواعد القانون الدولي و للاتفاقيات الدولية على قواعد القانون الداخلي ، و لا يجوز للدولة أن تتذرع بقواعدها الداخلية للتخلف عن أداء التزاماتها الدولية ، أما بالنسبة لواجب الدولة في اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية ، فيمكن تبرير هذا الالتزام بثلاث أمور :

- إن هذه الإجراءات لازمة لتحديد التزامات الدولة على الصعيد الدولي و جعلها نافذة داخليا .
- إن ذلك يشكل وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الداخلية المختصة سندا قانونيا وطنيا لتنفيذ و تطبيق الالتزامات الدولية من الناحيتين الواقعية و الفعلية .

- تمكين من يستفيد من القاعدة الدولية من إثارتها أمام السلطة المختصة .
و رغم تطور القانون الدولي ، فإن المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة و الذي يقوم على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارج إرادتها ظل عائقا أمام هذا القانون ، بل يمكن القول أنه سبب أغلب جوانب القصور في النظام القانوني الدولي ، ذلك أن تمسك الدول بهذا المبدأ و بمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها ، إذ لا تقبل الدول و لغاية اليوم بأن يخضع ما يدخل تحت سيادتها لنظام غير نظامها ، و بالتأكيد فإن خضوع الجرائم الدولية التي ترتكب داخل إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية الداخلية و سلطتها القضائية يعد من أبرز مظاهر سيادتها .

و من هذا المنطلق ، كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في إقليمها أو من رعاياها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها ، و لهذا كانت و لا تزال الدول تبذل كل ما في وسعها للتخلص من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و من ثم اختصاص هذه الأخيرة ، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال دساتيرها أو قوانينها الداخلية . (3)

(1) لنده معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 123 و 124 .

(2) إن القضاء الدولي قد استقر على سمو القانون الدولي سواء على القواعد الدستورية و هو ما أقرته عدة قرارات تحكيم دولية كذلك الصادرة في قضية " ألاباما " عام 1972 ، أو على القوانين الداخلية و هو ما ذهبت إليه أيضا المحكمة الدائمة للعدل الدولي و محكمة العدل الدولية ، كما ثبت ذلك أيضا في محاكمات نورمبرغ ، حيث رفضت الدفوع التي جاء بها المتهمون من أن الجرائم التي ارتكبوها لا عقاب عليها في القانون الداخلي .

(3) لنده معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 123 ، 124 ، 125 و 126 .

أولاً : تعارض الاختصاص مع القواعد الدستورية

لقد أثار نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة انسجام أحكامه مع دساتير الدول المصادقة ، و رغم أن معظم الدساتير قد كرست أحكام الاتفاقيات و الميثاق و الأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و معايير المساواة و العدالة ، ما زالت بعض هذه الدساتير ينطوي على أحكام لا تتوافق مع نظام روما الأساسي ، حيث تتمتع بعض الدول عن تعديل دساتيرها لتتوافق مع المعاهدات و الميثاق الدولية ، و يمكن حصر هذه الأحكام بتلك المتعلقة بتسليم المتهمين ، الحصانات و عقوبة السجن .

فبالنسبة لمسألة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، فإن هذا الموضوع يطرح نفسه بإلحاح في ظل عدم إمكانية محاكمة المتهم غيابياً أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ لا بد من وجوده المادي ضمن سيطرة المحكمة الجنائية الدولية ، و الواقع أن لفظ " تقديمه " إلى المحكمة الجنائية الدولية بدلاً من " تسليمه " إليها هو الذي يوضح الإشكالية الناجمة عن نص بعض الدساتير على عدم تسليم رعايا الدولة أو أكثر من ذلك على عدم جواز إكراه أي مواطن على مغادرة أراضي الدولة - دستور " كوستاريكا " مثلاً - من جهة ، و موجب تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 89 من نظام روما الأساسي من جهة أخرى .

أما بالنسبة لمسألة الحصانات ، فالملاحظ أن العديد من الدساتير تحتوي على حصانات خاصة برؤساء الدولة وزرائها و برلمانيها قد تتعدى الأعمال و الآراء المتعلقة بمناصب هؤلاء لتشمل الحصانة الشاملة ضد أي إجراء قانوني ، و هذا ما لا يتوافق مع الفقرة 2 من المادة 27 من نظام روما الأساسي التي تنص على مايلي : " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة ، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لأي شخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " ، و رغم أن الغاية من منح الحصانة للمسؤول هي لتمكينه من القيام بعمله باستقلالية و أمان ، و لكن يبدو أن الهدف أصبح ضمان حصانته من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية (1) ، أما بالنسبة للعقوبة فهي الأخرى تطرح نفسها دستورياً ، على أساس أن بعض الدساتير ، و خاصة دساتير بعض الدول الأوروبية و أمريكا اللاتينية تمنع عقوبة السجن المؤبد أو الدائم ، أما المحكمة الجنائية الدولية ، فلها أن تتزل عقوبة السجن المؤبد عندما تبرر جسامة الجريمة الدولية ذلك . (2)

و رغم أن نظام روما الأساسي تضمن آلية تضمن إعطاء المجرم فرصة لنيل حريته فصلتها المادة 110 منه ، حيث بعد انقضاء ثلثي مدة السجن ، أو خمسة و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد ، على المحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في العقوبة لدراسة إمكانية تخفيفها ، إذا توفرت العوامل المذكورة في الفقرة 4 من المادة 110 من نظام روما الأساسي .

و رغم أن المادة 80 من نظام روما الأساسي تنص على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية ، حيث لن تجبر أي دولة طرف على تطبيق عقوبة السجن المؤبد في إطار تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ، و رغم صمام الأمان الذي يسمح للدولة بوضع شروط توافق عليها المحكمة عند إعلانها عن استعدادها لاستقبال الحكوميين

(1) إن الحصانة تعد من أهم الأسباب التي منعت أغلب الدول أو جعلتها مترددة حيال مسألة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و

قد تصدت لها الدول المصدقة بالعديد من الحلول التي تضع توافقاً بين النظام الأساسي و بين دساتيرها .

(2) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 66 ، 67 ، 68 و 69 .

و تبقى حالة خاصة لا تطبق عليها الحجج السابق ذكرها ، و هي تقديم أي دولة يستفيد رعاياها من مهلة حبس مددة بموجب الدستور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فعندها لا يمكن أن يستفيد المحكوم من حقه الدستوري ، لأنه يخضع في هذه الحالة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية لا لأنظمة دولته . (1)

و نظرا لتبني قاعدة الاختصاص التكميلي في مباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و التي تقضي بأن يكون دور المحكمة مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية طبقا للفقرة 11 من ديباجة اتفاقية روما ، فإن مضمون المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و المتعلقة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانة للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية ، يمثل أحد أبرز النقاط القانونية التي يتعارض فيها نظام روما الأساسي مع دساتير الدول وفق ما أقرته بعض الهيئات الاستشارية الوطنية .

و من الدول التي لجأت إلى استشارة هيئاتها المختصة و صدرت عنها قرارات حول الموضوع نذكر كل من : رأي مجلس الدولة البلجيكي (2) ، رأي المحكمة الدستورية في الإكوادور (3) ، قرار المجلس الدستوري الفرنسي (4) ، قرار المحكمة الدستورية لغواتيمالا (5) و قرار المحكمة الدستورية الأوكرانية (6) الأمر الذي يستدعي من الدول التي تصح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة إجراء بعض التعديلات على قوانينها الداخلية لتتوافق مع محتوى نصوص الاتفاقية (7) و أثبتت مسألة تعارض نظام روما الأساسي مع دساتير الدول في " فرنسا " إبان مناقشة مدى اتساق الدستور الفرنسي مع القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية قبل التصديق عليها ، و قد عرض الأمر على المجلس الدستوري الفرنسي ، و هو الجهة المختصة ببحث مدى توافق نصوص المعاهدة مع نصوص الدستور الفرنسي بناء على إحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء .

و قد انتهى المجلس الدستوري بعد عرض المبادئ الدستورية التي يتضمنها دستور 1958 و المتعلقة بالشروط الضرورية لمباشرة السيادة الوطنية إلى عدم توافق المعاهدة الدولية مع المبادئ الدستورية ، و ذلك فيما يتعلق بقواعد العفو و التقادم و ما تمنحه المادة 99 فقرة 4 من المعاهدة لممثل الإدعاء من سلطة التحري و الانتقال إلى موقع الحادث و سؤال الشهود و جمع الأدلة و إجراء معاينة لموقع عام ، أو أي مكان آخر عام و ذلك مباشرة دون حضور سلطات الدولة التي تباشر فيها تلك الإجراءات ، و قد رؤي أن تلك القواعد التي جاءت بها معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تتصادم مع مبدأ السيادة الوطنية ، و أنه بناء على ذلك استلزم الأمر إجراء تعديل دستوري قبل التصديق على المعاهدة نفاذا لنص المادة 54 من الدستور . (8)

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 69 .

(2) رأي مجلس الدولة البلجيكي المؤرخ في 21 أبريل 1999 .

(3) رأي المحكمة الدستورية في الإكوادور في القضية رقم 005 - CI - 2000 المؤرخ في 21 فبراير 2001 .

(4) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC 408 - 98 المؤرخ في 22 جانفي 1999 .

(5) قرار المحكمة الدستورية لغواتيمالا رقم 2002 - 171 المؤرخ في 25 مارس 2002 .

(6) قرار المحكمة الدستورية الأوكرانية رقم 35/2001 - 1 المؤرخ في 11 جويلية 2001 .

(7) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 121 .

(8) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 63 .

و من جهة أخرى ، فإن هناك من رأى في نصوص المواد 17 و 20 فقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي لها اختصاص تكميلي ما قد يؤدي إلى التدخل في أعمال القضاء الوطني ، فقد نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى تكون غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيقات أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ، أو إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ، و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة ، و أنه في سبيل تحديد عدم القدرة أو عدم الرغبة ، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة ، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

(أ) جرى الاضطلاع بالتدابير ، أو يجري الاضطلاع ، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة .

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في التدابير ، بما يعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

(ج) لم تباشر التدابير ، أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه ، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق - في هذه الظروف - مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

و أنه في سبيل تحديد عدم القدرة و عدم الرغبة تنظر المحكمة ، فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب الانهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي الوطني ، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم ، أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية ، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها ، و قد قيل إن ذلك النص يؤدي إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الأمور الداخلية للدولة نظرا لنسبية المسائل السابق ذكرها ، مما يؤدي إلى إحجام الدول عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي بسبب الخوف من تعارضه مع القواعد الدستورية في الدولة . (1)

و من بين المسائل التي قد تثير أيضا التصادم بين الدساتير و نظام روما الأساسي مسألة الحصانات ، حيث لا يعتد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الصفة الرسمية للمتهم بارتكاب الجريمة الدولية و هذه المسألة بالغة الحساسية و قد تتعارض مع النظم السياسية و الدستورية للدول ، و التي تمنح حصانة إجرائية و موضوعية لرؤسائها ، الأمر الذي يستلزم ضرورة إجراء تعديل في دساتير الدول التي تقبل الانضمام إلى المعاهدة ، حتى لا تتعارض نصوص هذه الدساتير مع هذا المبدأ .

و ترتيبا على ذلك ، قضى المجلس الدستوري الفرنسي (2) أن المادة 27 من نظام روما الأساسي قد جاءت مخالفة لنص المادة 68 من الدستور الفرنسي الذي يقرر أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام منصبه ، إلا في حالة الخيانة العظمى بالشروط الواردة في النص المتقدم و نص المادة 68 فقرة 1 من الدستور ، مما اضطررت معه فرنسا إلى تعديل دستورها ، حتى تتمكن من التصديق على معاهدة روما . (3)

(1) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 63 و 64 .

(2) تنص المادة 54 من الدستور الفرنسي على أنه : " إذا أعلن المجلس الدستوري بناء على إحالة من أن تعهدا دوليا يتضمن شروطا مخالفة للدستور فإنه لا يجوز الإذن بالتصديق أو الموافقة على العهد الدولي إلا بعد تعديل الدستور .

(3) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 66 .

و كانت فرنسا سباقة إلى إقرار جواز مساءلة رئيس الدولة ، فقد قامت بإجراء تعديل أدخل على الدستور الفرنسي بإضافة المادة 53 فقرة 2 لتنص على ما يلي : " يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 يوليو/ تموز 1998 " . (1)

إن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة دولية جنائية ، عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها و قوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي و الإجراءات الواردة فيه ، و هذه الإجراءات ضرورية ، إذ أنه نتيجة لطبيعة و مضمون و غرض المعاهدة الجنائية ، فإن تطبيقها يختلف اختلافا واضحا عن تطبيق المعاهدات الدولية المدنية ، التجارية ، السياسية و العسكرية الخ

إن المعاهدات الدولية الجنائية و خاصة المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحتوي في طياتها بعض الإجراءات التي قد تمس ببعض المسائل التي تعد من قبيل سيادة الدولة ، و التي تسعى كل الدول إلى الحفاظ عليها ، لذلك على الدولة الموقعة أن تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة ، و إزالة التعارض بين مقتضيات السيادة و الالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و لكن سيادة الاتفاقيات الدولية و سموها لا تشكل اعتداء على سيادة الدول ، لأن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول ، إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط بها رغما عنها ، فإذا هي قررت ذلك بمحض إرادتها و ارتضت الالتزام بأحكامه ، حتى تلك المقيدة لسيادتها - أي سيادة الإجراءات القضائية - فإن ذلك لا يتعارض مع سيادة الدولة ، لأن التراضي على الارتباط بمعاهدة دولية يشكل ممارسة للسيادة و ليس هجرانها أو اعتداء عليها .

و على سبيل المثال ، فإن فرنسا التي انضمت إلى المعاهدة الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، و هي تأخذ بمبدأ علوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بموجب المادة 55 من دستور 1958 النافذ ، عندما عرمت الحكومة الفرنسية على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طلب رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء - برسالة مشتركة - من المجلس الدستوري مراجعة مسبقة للدستور .

إذ أنه نظرا لأن ما يجري العمل عليه في فرنسا فإن التصديق على المعاهدة يعد عملا من أعمال السيادة و يخرج بالتالي عن رقابة القضاء ، و لذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي و في حالة وجود شبهة تعارض مع الدستور في نصوص معاهدة تريد السلطات المختصة المصادقة عليها يقوم ببحث مدى دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها ، و ذلك وفقا لنص المادة 54 من الدستور الفرنسي الحالي .

لذلك قام المجلس الدستوري الفرنسي بفحص مسألة وجود بعض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتعارض مع الدستور الفرنسي ، و ذلك في قراره الذي أصدره في 22 جانفي 1999 ، و حدد فيه ثلاثة مجالات في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تثير شبهة التعارض مع الدستور . (2)

و تتعلق هذه المجالات بحصانة رئيس الدولة و أعضاء البرلمان ، و تأثير اختصاص المحكمة على ممارسة السيادة الوطنية

(1) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 87 و 88 .

(2) د- عبد الله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 156 و 157 .

و سلطة ممثلي الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ، و تلافيا لشبهة تعارض النظام الأساسي للمحكمة مع النصوص الدستورية ، فقد تم إضافة نص جديد إلى الدستور الفرنسي هي المادة 53 فقرة 2 تنص على ما يلي : " يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 تموز 1998 " .

و تبني المؤتمر - اجتماع الجمعيتين البرلمانيتين : الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ - القانون الخاص بالتعديل الدستوري بالإجماع شبه التام ، أي 858 صوتا ضد 6 أصوات ، و بذلك تم إدراج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الداخلي الفرنسي مع قيمة فوق تشريعية على الصعيد الوطني (1) و إذن ، لا يمكن القبول بالوضع الذي تعمل فيه المحكمة الجنائية الدولية في ظل دساتير تمنح الحصانة للمسؤولين ، و الذين بدورهم يمنحهم الدستور حق العفو الشامل عن المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية . (2)

إن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة دولية جنائية ، عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها و قوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي و الإجراءات الواردة فيه ، و هذه الإجراءات ضرورية . (3)

و تنص المادة 88 من نظام روما الأساسي على ما يلي : " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب " .

إن التزام الدول الأطراف بإتاحة الإجراءات بموجب قوانينها الوطنية هو نتيجة منطقية ، ليس فقط بالنظر إلى الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة 86 ، و إنما بالنظر إلى أسس أخرى أعم من ذلك ، أهمها أن المبدأ فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الدولية و قمعها هو اختصاص القضاء الوطني بها و استثنائيا يختص بها القضاء الجنائي الدولي ، و هو ما تم التعبير عنه في هذا النظام الأساسي بمبدأ الاختصاص التكميلي . (4)

و ثانيا أن هذا الالتزام هو جزء من التزام آخر أعم و القاضي بتنفيذ الالتزامات التعاهدية بحسن نية عملا بنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، و بالتالي فبمجرد أن تصبح الدولة طرفا في هذا النظام الأساسي عن طريق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تلتزم بتنفيذ تعهداتها وفقا لهذا النظام الأساسي ، بما في ذلك إتاحة الإجراءات بموجب قوانينها الوطنية .

و هذا التأكيد على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب القوانين الوطنية لتنفيذ التعهدات الدولية أصبح يعبر عن ممارسة مستقرة في القانون الدولي ، حيث كثرت المعاهدات الدولية التي تعتمد على تفعيل دور التشريع و القضاء على المستوى الوطني لتحقيق الأهداف المسطرة فيها ، و من أمثلتها نذكر اتفاقيات جنيف الأربع : المادة 49 بالنسبة للاتفاقية الأولى ، المادة 50 بالنسبة للاتفاقية الثانية ، المادة 129 بالنسبة للاتفاقية الثالثة و المادة 146 بالنسبة للاتفاقية

(1) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 157 .

(2) د- منتري مسعود : المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولية رئيس الجمهورية : مقالة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية " التواصل " الصادرة عن جامعة باجي مختار بعناية ، عدد 13 ديسمبر 2004 ، ص 56 .

(3) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 156 .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 154 و 155 .

الرابعة ، و كذلك المادة 5 بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، و لإتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية ، قد تضطر الدولة إما إلى تعديل قوانين سارية المفعول متناقضة مع اتفاقية روما حسبما استخلصه المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم 98 DC 408 بتاريخ 22 جانفي 1999 ، حيث استنتج تعارض اتفاقية روما مع القوانين الفرنسية في مواضيع معينة ، كمسألة الحصانة و التقادم و تسليم المتهمين ، و إما أن تضطر الدولة إلى إحداث نصوص جديدة لم يكن منصوصا عليها من قبل لتكون متلائمة مع أحكام هذا النظام الأساسي .

أما عن المواضيع التي ينبغي أن يشملها التعديل في القوانين الوطنية ، أو إحداثها بنصوص جديدة ، فتمحور بالدرجة الأولى في مسائل إجرائية ، كتلك المتعلقة بالقبض على الأشخاص و تسليمهم إلى المحكمة ، و كل ما يتعلق بإدارة عملية التحقيق أو المحاكمة ، كالبحث عن الأدلة ، تسليم المستندات و الوثائق ، الإدلاء بالشهادة و غيرها من المسائل الإجرائية . (1)

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشير صراحة و بشكل واضح أن على الدول مطابقة دساتيرها و قوانينها الداخلية مع اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في اتفاقيات أخرى ، فلو تفحصنا مثلا اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 نجد أنها تشير بشكل واضح إلى وجوب اتخاذ الدول كل الإجراءات التشريعية لمطابقة قانونها الداخلي مع اتفاقيات جنيف ، و قد أكدت ذلك المواد 49 ، 51 ، 129 و 146 منها . (2)

و مما لا شك فيه أن منطق اتفاقيات جنيف مختلف عن منطق اتفاقية روما ، إذ يفترض في هذه الأخيرة أن تكون مكملة للقانون الداخلي و ذلك على عكس اتفاقيات جنيف الأربعة ، حيث كانت تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان الأساسية بمقتضى القانون الدولي ، و قد حذا حذوها البروتوكولان الإضافيان فيما بعد ، لأن القانون الداخلي غير مؤهل بالضرورة للقيام بذلك . (3)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 154 و 155 .

(2) قررت بعض الدول تفادي إجراء التعديلات الدستورية من خلال قرارات مجالس الدولة أو المجالس الدستورية فيها ، و من هذه الدول إسبانيا التي قرر مجلس الدولة فيها أن المادة 27 من النظام الأساسي تتوافق مع الدستور الإسباني ، لأنها لا تؤثر على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان ، و إنما تنقل نقلا لا اختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما تسمح به المادة 93 من الدستور ، غير أن حصانة الملك تظل قائمة ، إذ أنها تمثل إحدى المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسباني ، و يعين تفسير النظام الأساسي وفقا لذلك ، و في " كوستريكا " أقرت المحكمة العليا بتوافق المادة 27 من النظام الأساسي مع الدستور تأسيسا على أنه لا يمكن للحصانة الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكفلها الدستور أن تحول دون اضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم ، و خلافا لذلك ذهب مجلس الدولة في كل من " بلجيكا " و " لوكسمبورغ " و المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن هناك تعارضا دستوريا مع أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ففي " بلجيكا " انتهى مجلس الدولة إلى وجود هذا التعارض الدستوري فيما يتعلق بالمادة 88 من الدستور البلجيكي و التي تمنح الملك حصانة مطلقة ، و هذه الحصانة تشمل تصرفات الملك خلال أداء وظائف منصبه ، كما تشمل التصرفات خارج إطار المهام الوظيفية ، و قرر المجلس أيضا تعارض الحصانة البرلمانية مع نظام روما الأساسي ، و لذلك صادقت " بلجيكا " على النظام الأساسي ، و في ذات الوقت حددت الأحكام الواجبة التعديل ، و في " لوكسمبورغ " قرر مجلس الدولة أنه لا يمكن التوفيق بين أحكام الدستور و المادة 27 من النظام الأساسي تأسيسا على أن المادة 4 من الدستور تنص على أن شخص الدوق الأكبر مصون ، و تعد حصانته كاملة و مطلقة ، فهو بمنأى عن كافة أشكال الملاحقة لأي سبب من الأسباب ، و فيما يتصل بالمسؤولية الجنائية على وجه الخصوص فإن الدستور لا يسمح بأي استثناء مما يتطلب إجراء تعديل دستوري .

(3) بلخيري حسينية : المرجع السابق الذكر ، ص 111 و 112 .

ثانيا : تعارض الاختصاص مع التشريعات الداخلية

من الناحية القانونية ، و بالنسبة إلى الدول المصادقة على اتفاقية روما ، تلتزم هذه الدول بتطبيق أحكام نظام روما الأساسي و يحق لها اللجوء إلى هذه الأحكام ، و ليس لها أن تتذرع بقوانينها الداخلية ، حيث ينشأ عن المصادقة على المعاهدة أو الانضمام إليها التزامات دولية تنعكس في التشريعات الداخلية للدول الأطراف و تطبق من خلال مؤسسات الدول المختصة ، و بالفعل ، أتمت دول أطراف (1) من عدة قارات (2) الأعمال و الإجراءات القانونية لتطبيق نظام روما الأساسي على الصعيد الداخلي .

و تجدر الإشارة إلى أنه جرت العادة في بعض دول أوروبا و إفريقيا ، بأن تعدل القوانين الداخلية لتتوافق مع أحكام المعاهدة قبل المصادقة عليها ، إلا أن هذه الدول عكست إجراءاتها و صادقت على المعاهدة من أجل الإسراع في توفير عدد التصديقات المطلوب لدخول معاهدة روما حيز التنفيذ ، لتعود بعدها فتدخل التعديلات اللازمة في منظومة قوانينها الداخلية خلال الوقت الذي يفصل بين تاريخ إيداع صكوك المصادقة و دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

و تختلف مقاربات إدخال أحكام نظام روما الأساسي في المنظومة القانونية الداخلية باختلاف النظام القانوني للدولة ففي حين تلجأ دول نظام القانون العرفي إلى إصدار قوانين و مراسيم جديدة تطبيقا للمعاهدة الدولية ، تكتفي دول نظام القانون المدني في أغلب الأحيان بإدخال بعض التعديلات على قوانينها الداخلية لتتماشى مع أحكام المعاهدة المصادق عليها ، و التي غالبا تحتل المركز الأعلى في تراتبية القوانين .

بالتالي ، إما أن تضع الدول الأطراف في معاهدة روما قانونا جديدا يغطي مضمون المعاهدة كله و يسمو على القوانين السابقة له ، أو أن تعدل القوانين الوطنية الموجودة لتتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي ، إلا أن التطبيق الفعلي لهاتين المقاربتين ينطوي على تعقيدات و إشكاليات يصعب معها اعتماد الواحدة دون الأخرى ، لذا اعتمدت بعض الدول الأطراف مقاربة مختلطة بحيث أصدرت قانونا جديدا مرفقا بتعديلات في التشريعات الوطنية ، لتنفيذ أحكام معاهدة روما .

و كانت " كندا " أول دولة تصدر وثيقة (c19) عرفت بـ " قانون الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب " عدلت فيه التشريعات السابقة كلها ، و أضافت أحكاما جديدة تطبيقا لنظام روما الأساسي تشمل صندوق خاص بضحايا الجرائم ضد الإنسانية ، تقدمت المتهمين و المساعدة القانونية المتبادلة الخ . (3)

و أصدرت المملكة المتحدة قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001 يتناول إجراءات القبض على المتهمين و تسليمهم ، طرق التعاون القضائي ، تنفيذ أحكام المحكمة و أوامرها و الجرائم الواردة في نظام روما ، هذا بالإضافة إلى إدخال الجرائم على إدارة العدالة ضمن قانون الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب .

و في " فنلندا " لم يجل إصدار تشريعين متعلقين بإنفاذ معاهدة روما دون قيامها بالتعديلات اللازمة على قانون

(1) و من بينها استراليا ، كندا ، فنلندا ، ألمانيا ، فرنسا ، النرويج ، نيوزلندا ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، استونيا ، رومانيا ، سلوفينيا و جنوب إفريقيا .

(2) ما عدا آسيا و أمريكا اللاتينية .

(3) د - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 61 ، 64 و 65 .

العقوبات الفنلندي ، و من ناحية أخرى لم تصدر " فرنسا " تشريعا واحدا يشمل نواحي النظام الأساسي كلها ، بل أصدرت القانون 267 - 2002 الذي تضمن موضوع التعاون ، تنفيذ العقوبات ، و إجراءات إعادة تأهيل الضحايا و عقوبة السجن .

أما " ألمانيا " ، فاتخذت عدة إجراءات قانونية لإدخال أحكام المعاهدة في نظامها القانوني الداخلي ، أولها تعديل الدستور بما يتيح تقديم الرعايا الألمان للمحكمة ، و بعدها قانون التصديق ، ثم قانون إنفاذ نظام روما لناحية التعاون مع المحكمة و قانون الجرائم ضد القانون الدولي .

و في حين سارعت " نيجيريا " و " السنغال " إلى تشكيل لجنة خبراء لمراجعة القوانين الموجودة و الواجب تعديلها ، بادرت الدول المدركة لأهمية تطبيق المعاهدة في الداخل إلى مساعدة غيرها من الدول في هذه المهمة الشاقة ، فأرسلت " كندا " خبراءها في وزارة العدل لتقديم استشاراتهم في ما يتعلق بتطبيق المعاهدة في الدول الإفريقية ، و قدمت " فرنسا " مساعدتها إلى " الكاميرون " .

بينما درست " نيوزيلندا " مع دول المحيط الهادي المساعدة التقنية اللازمة لتطبيق نظام روما الأساسي ، هذا إلى جانب استعانة عدة دول منها " البرازيل " و جمهورية " الكونغو الديمقراطية " . مجتمعها المدني لمناقشة كيفية تطبيق النظام الأساسي على الصعيد الوطني . (1)

و على النقيض من ذلك ، سارعت إدارة الرئيس الأمريكي " جورج بوش " إلى عكس الموقف الأمريكي بشأن المحكمة الجنائية الدولية عندما تسلمت السلطة في كانون الثاني 2001 ، فقد أدخل " قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية " الذي تبناه النائب الجمهوري " طوم ديلاي " إلى مجلس النواب كتعديل على قانون العلاقات الخارجية .

و قدم السيناتور الجمهوري " جس هلمز " في الوقت نفسه " قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية " كمشروع منفصل في مجلس الشيوخ ، و يمنع القانون المشاركة الأمريكية في مهمات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما لم يمنح الأفراد الأمريكيون حصانة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية .

كما يمنع القانون المساعدة العسكرية عن أي حليف عضو في " الناتو " يصادق على المعاهدة ، كما حول القانون الرئيس استخدام القوة العسكرية لتحرير الأفراد الأمريكيين المحتجزين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و قد وقع " قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكيين " في 2 آب 2002 .

و يحظر القانون السابق الذكر أي تعاون أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية و يقيد مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات حفظ السلام التي ترعاها الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يحظر النقل المباشر أو غير المباشر لمعلومات الأمن القومي السرية و معلومات الشرطة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و يمنع المساعدة العسكرية الأمريكية عن الدول الأطراف في اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية غير الأعضاء في حلف " الناتو " . (2)

أما " بلجيكا " فقد اضطرت تحت ضغوط إدارة الرئيس الأمريكي " جورج بوش " الدبلوماسية و الاقتصادية ، و بشكل خاص التهديد بنقل مركز قوات حلف شمال الأطلسي إلى دولة أخرى إلى مراجعة قانونها الداخلي المتعلق

(1) د - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 65 و 66 .

(2) لمي عبد الباقي محمود العراوي : المرجع السابق الذكر ، ص 319 و 320 .

بالاختصاص الجنائي العالمي ، و الذي يتيح للأطراف المدنية تقديم شكاوى لا تمت لدولة " بلجيكا " بصلة ، و تغييره كي يقتصر تطبيقه على القضايا التي يكون فيها للضحية أو المتهم علاقة بدولة " بلجيكا " ، كأن يكون من رعاياها ، أو أن يقع الجرم على أراضيها . (1)

لقد جرت العادة عقب انتهاء حروب عرفت إرتكاب جرائم دولية أو الخروج من أزمات داخلية تميزت بكثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان على إصدار الدول المعنية لقوانين تمنح العفو للجميع ، بما في ذلك الأشخاص المحتمل وقوعهم وراء ارتكاب تلك المخالفات أو الانتهاكات أو الجرائم الدولية ، و يكون ذلك عن طريق سد الباب أمام كل إجراءات مباشرة الدعوى القضائية عن أفعال مرتبطة بتلك الحقبة التاريخية ، مهما كانت صفة المتهم ، سواء من الأشخاص المتمتعين بالحصانة أم لا .

و من الدول التي أصدرت قوانين داخلية بمنح العفو عن ارتكاب جرائم معينة ، نجد مجموعة من دول أمريكا اللاتينية (2) التي عرفت جلها أزمات داخلية انتهكت فيها حقوق الإنسان بشكل فضيع ، و إضافة إلى دول أمريكا اللاتينية السابق ذكرها نجد بعض الدول من آسيا كـ " كمبوديا " التي منح فيها العفو للخمير الحمر عن جرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة في حق ما يقارب مليونين من المواطنين الكمبوديين ، وكذلك في أوروبا فيما يتعلق بالأحداث التي عرفتها منطقة " البلقان " ، و القوانين الفرنسية التي منحت العفو للضباط و الجنود الفرنسيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب في كل من " الهند الصينية " و " الجزائر " ، كما صدرت قوانين عفو في عدد من الدول الإفريقية كـ " سيراليون " عقب انتهاء الحرب الأهلية ، و " المغرب " الذي أنشأ لجنة لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات المغربية ضد معارضي النظام و أهاليهم ، إضافة إلى " الجزائر " في إطار ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي منح العفو عن ارتكاب بعض الجرائم الدولية خلال فترة العشرية السوداء و زالت الدول تقدم على هذه الخطوة رغم الطعن في عدم شرعيتها طبقا لقواعد القانون الدولي ، و المعارضة الشديدة التي تلقاها خاصة من الجهات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان و الضحايا بصفة أخص ، كالهيئات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية ، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي تعاضم دورها في التأثير على مجرى العلاقات الدولية ككل منذ مطلع التسعينات . (3)

و بالنظر إلى ارتباط العفو في الغالب بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة و تجاوز مراحل توتر عرفت ارتكاب انتهاكات خطيرة ، تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في المادة 6 منه دعوة صريحة للدول على منح العفو الشامل للأفراد الذين شاركوا في النزاع المسلح (4) حيث تنص على مايلي : " تسعى

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 24 .

(2) كالأوروغواي ، الأرجنتين ، الشيلي ، السلفادور و البيرو .

(3) تجدر الإشارة أن الحكومة الأوغندية كانت قد أصدرت سنة 2000 " قانون العفو عن المتمردين " يعنى بموجبه أي من عناصر " جيش الرب " عن الجرائم التي ارتكبتها في حالة تسليم نفسه للسلطة ، و بعدما أحالت " أوغندا " الحالة التي في شمال البلاد إلى المحكمة و باشر مكتب المدعي العام التحقيقات التي أشارت إلى الاشتباه بمخمسة من قادة الرب بأنهم ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة من بينهم زعيما المعارضة " Joseph Kony " و " Vincent Otti " قامت الحكومة الأوغندية بتعديل قانون العفو لاستثناء المشتبه بهم تمهيدا لمقاضاتهم ، الأمر الذي أثار ردود أفعال متباينة .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 102 .

السلطات الحاكمة - لدى انتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح ، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين " ، وقد ورد التأكيد على هذا الارتباط في التقرير الذي أعده الأستاذ " لويس جواني Louis Joinet " لفائدة لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة .

و أشار التقرير أيضا ، إلى أن الغرض من إقرار العفو قد يختلف ما بين السعي إلى الانتقال نحو نظام ديمقراطي أو احتواء جماعات معارضة ، أو تكريس مبادرة سلام تجاه جماعات مسلحة ، أو تسهيل عودة اللاجئين ، إلا أنها تشترك جميعها في الغاية النهائية ، وهي تجاوز مرحلة التوتر لتحقيق السلام .⁽¹⁾

و قد يتخذ إجراء العفو أشكالا مباشرة أو غير مباشرة ، فالنوع الأول يأتي صريحا سواء من حيث التسمية أو المضمون في شكل قانون أو اتفاقية ، و يكون منح العفو إما بالإشارة إلى طبيعة الأفعال التي يمنح العفو بشأنها ، أو صفة الأشخاص المستفيدين من العفو ، كقدامى المحاربين أو العسكريين أو المجرمين العاديين ، و تتباين الأنظمة الوطنية في تحديد الجهة المخولة بإقرار العفو ، ما بين دول تجعلها من اختصاص رئيس الدولة كـ " الجزائر " التي يمنح فيها الرئيس العفو بواسطة إصدار مراسيم ، أو عن طريق الحكومة كما هو الشأن في " روسيا " و " الصين " . أما النوع الثاني ، فقد يتخذ تسمية إجراء آخر غير العفو ، و يصدر في أشكال قانونية متعددة ، إلا أنه يحقق نفس الغرض كالعفو تماما ، و نجد الأمثلة المعيرة عن هذا النوع من العفو في " الأرجنتين " مثلا ، التي صدر فيها القانون رقم 22924⁽²⁾ ، و الذي نص على تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للأفعال المرتكبة من قبل العسكريين و أفراد الأجهزة الأمنية ، ثم أتبع بالقانون رقم 23521 الذي حدد آخر أجل للمتابعات القضائية بالنسبة للجرائم التي ارتكبت ما بين 24 مارس 1976 و 26 سبتمبر 1983 ، و إذا كانت أغلب الجهات المعارضة لإجراء العفو ترى فيه تكريسا واضحا لثقافة الإفلات من العقاب و إهدارا لحقوق الضحايا ، فإن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية ، لم تتضمن نصوصا صريحة حول عدم شرعية هذا الإجراء .

و من جهته لم يتبنى القضاء الجنائي الدولي موقفا صريحا من المسألة ، حيث نجد مثلا أنه على الرغم من تأكيد الحلفاء صراحة على عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية التي ميزت الحرب العالمية الثانية ، لم يتردد الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " في إصدار قرار عفو عن الإمبراطور الياباني " هيرو هيتو " رغم تحمله المسؤولية الكاملة عن إقحام اليابان في الحرب العالمية الثانية ، مما يدل على عدم إهمال الاعتبارات السياسية ، و التي غالبا ما تؤثر في القرار النهائي بعيدا عن قيم العدالة و دون مراعاة للضحايا و حقوقهم .⁽³⁾

كما لم يستبعد النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا صراحة العفو عن المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، و من الملاحظ أيضا خضوع سلطة القضاء الوطني في رفض إعطاء أثر قانوني لإجراءات العفو إلى بعض الاستثناءات ، منها إذا كان العفو يستند إلى وثيقة دولية كأن تكون اتفاقية ثنائية أو جماعية ، و إن كان احترام الالتزامات في هذه الحالة يخضع بدوره إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، و إضافة إلى ذلك ،

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 102 .

(2) القانون رقم 22924 الصادر في 27 سبتمبر 1983 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 102 و 103 .

يمكن للدولة بمحض إرادتها أن تقرر إعطاء أثر قانوني لقرار عفو صادر عن السلطات الوطنية لدولة أخرى ، و على خلاف الكثير من النقاط التي حسم الخلاف بشأنها في إطار اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، لم تأتي هذه الاتفاقية بما يساعد على رفع اللبس الذي يخيم على شرعية إجراء العفو طبقا للقانون الدولي ، إذ لم يتطرق النظام الأساسي لمسألة العفو لا صراحة و لا ضمنا ، كما أن المسألة لم تحظى باهتمام خاص أثناء المفاوضات ، رغم التأكيد مرارا على ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب ، إضافة إلى عدم اعتبار العفو من أسباب رفض المحكمة قبول الدعوى ، و هو ما قد يفسر على أنه استبعاد للدفع بالاستفادة من إجراء العفو أمام المحكمة .

إلا أن مثل هذا الاستنتاج يبسط الأمور كثيرا خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار فكرة إضفاء بعض المرونة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بما يتيح احتواءه على بعض الاستثناءات ، كأن يرتبط الأمر بمسار للمصالحة الوطنية يضمن بطرق أخرى كشف الحقيقة و تحقيق العدالة ، على شاكلة لجنة الحقيقة و المصالحة في " جنوب إفريقيا " .

و يبقى للمحكمة الجنائية الدولية السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان إجراء العفو يهدف فعلا إلى المساعدة على تجاوز الأزمة التي ارتكبت خلالها الجرائم المعنى عنها ، أم أنه مجرد حيلة لتفادي مثل بعض الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية .

إن الملاحظ هو أن الدول تخضع للجرائم الدولية التي تهم الضمير العالمي إلى الواقع السياسي و ما يطراً عليه من تغييرات عبر قرارات الإعفاء ، و هذا الخيار السياسي يطغى في معظم الأحيان على مجرى العدالة و على حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فالسائد هو تقديم خيار النسيان أو الغفران على الملاحقة أو العقاب ، و طي صفحة الماضي الدائمة لفتح صفحة جديدة بيضاء ، انطلاقا من فكرة أن الانسجام الاجتماعي يقوم على النسيان لا على العدالة (1) إن قذارة الحروب و وحشيتها تدفع الحكومات إلى تبني الحلول الوطنية ، و التي تطلب من المغلوبين الغفران و لا تزيل النقمة من قلوب الغالبين ، و التي تسامح قوى معينة على حساب قوى أخرى ، و تتحكم في موازين القوى بعيدا عن جو المساواة و المحاكمات العادلة ، و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من إستيفاء حقوقهم .

فاتفاقية " ماشاكوس " للسلام بين الحكومة السودانية و " الحركة الشعبية لتحرير السودان " (2) كما اتفاقيات السلام الأخرى خلت من أي إشارة إلى محاكمة مجرمي الصراع الدموي في " جنوب السودان " أو تعويض ضحاياه كما خلت من ضمانات عدم تكرار الفظائع المستمرة . (3)

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الأمر يحتاج إلى موافقة بين منح العفو و الحق في محاكمة عادلة ، باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية ، سواء كان من الضحايا أو من المتهمين ، إذ يجب مراعاة قدر التضحية من إقرار العفو بين الفائدة التي قد يحققها للمجتمع و الضرر الذي قد ينجر عن إلغاء حق السلطات المختصة في محاكمة و إدانة المتهمين إضافة إلى درجة خطورة الجرائم ، و التي أصبح من المستحيل إقرار العفو عنها . (4)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 104 و 107 .

(2) وقعت اتفاقية " ماشاكوس " للسلام بين الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان في تموز 2002 .

(3) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 24 .

(4) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 108 .

ثالثا : تعارض الاختصاص مع الاتفاقيات الدولية

نصت المادة 98 فقرة 1 من نظام روما الأساسي على استثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة ، إلا بموافقة هذه الأخيرة ، وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفا عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام مثل الحصانات الدبلوماسية ، إذ في حين لا يمكن أن تمنع الدولة الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لا يجوز أن تطلب منها المحكمة التعاون و التقديم المتعلقين برسمي دولة ثالثة ، أما إذا تعاونت الدولة الطرف أو قدمت مسؤولي دولة ثالثة أو دبلوماسيين ، فيصبحون تحت وصاية المحكمة الجنائية الدولية ، و يعاملون كغيرهم من المدعى عليهم .⁽¹⁾

و تشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق شديد ، جراء الحملة التي يشنها على مستوى العالم بأسره بلد واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية ، مستغلا نص المادة 98 فقرة 2 لإقناع دول بالدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب هدفها منع تسليم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بالإبادة الجماعية ، أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية .

حيث تحظر اتفاقيات الإفلات من العقاب هذه على الولايات المتحدة أو الدولة الأخرى الموقعة على الاتفاقية التحقيق مع مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهم من جانب المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب هذه الجرائم المريعة و تقديمه للمحاكمة ، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك .

و قد أصبحت قائمة الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات طويلة ، بعد أن كانت تقتصر على " رومانيا " و " طاجكستان " ، رغم أنهما طرفين في نظام روما الأساسي ، و الذي ينص في المادة 86 منه على ضرورة القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم و تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية .

أما الدول الموقعة على اتفاقية روما ، فلم تتوانى هي الأخرى في توقيع اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية ، و من بين هذه الدول " إسرائيل " و " تيمور الشرقية " ، حيث تمنع هذه الاتفاقيات القبض على مواطنين إسرائيليين و تسليمهم إلى المحكمة ، و الشيء نفسه فيما يخص مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ، و تكون الدولتان بذلك قد خرقتا التزامهما بموجب القانون الدولي بعدم إحباط هدف قانون روما الأساسي و غرضه .

و بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه الدول لن تتخلى فحسب عن حقها السيادي في تحديد أي المحاكم ينبغي لها أن تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فوق أراضيها أو يتواجدون فوقها ، و إنما ينبغي عليها أيضا أن تتفاوض من جديد ، بشأن جميع اتفاقياتها القائمة لتسليم المطلوبين .⁽²⁾

و هكذا فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمساعي دبلوماسية حول العالم لعقد اتفاقيات ثنائية تحمي مواطنيها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة 98 فقرة 2 من نظام

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 142 .

(2) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : تقرير لمنظمة العفو الدولية عن مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب مأخوذ من الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من المضي قدما في طلب تسليم متهم ، إذا كان الأمر يؤدي إلى حرق الدولة لاتفاقية سابقة كانت قد عقدها مع دولة أخرى ، فعقدت اتفاقيات حصانة ثنائية مع عدة دول بلغ عددها حوالي 38 دولة ، و من بينها : " الكويت " ، " الهند " ، " رومانيا " ، " أوزباكستان " ، " تايلاند " و " طاجاكستان " ، حيث تمتنع فيها هذه الدول عن تسليم المواطنين الأمريكيين ليمثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و من جهة أخرى ، تصدت بعض الدول منها " كندا " و " المكسيك " لما رأته مؤامرة أمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية و أعلن البرلمان الأوروبي معارضته لاتفاقيات الحصانة الثنائية ، و ذلك لتعارضها مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالفعل امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم مساعدات عسكرية تبلغ قيمتها قرابة 50 مليون دولار أمريكي لأكثر من 30 دولة من بينها " الأردن " ، " جنوب إفريقيا " و " إرلندا " ، بسبب رفضها التوقيع على اتفاقية الحصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و هكذا تزيد الولايات المتحدة الأمريكية من الضغوط على المحكمة الجنائية الدولية ، من خلال تصويت " الكونغرس الأمريكي " على قوانين من شأنها أن تزيد من الضغوطات على الدول الباقية عبر قطع المساعدات المدنية و العسكرية .

حيث يتوقع أن تحجم الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم مبلغ 5,8 مليون دولار كان سيستخدم لدعم مسيرة السلام في " إرلندا الشمالية " ، و من المرجح أن يؤثر هذا الإجراء في الدول النامية مثل " الإكوادور " ، " بيرو " ، دول " شمال إفريقيا " و دول " الكاريبي " .

إن استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لنص المادة 98 فقرة 1 جاء من أجل حماية جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حفظ السلام موجباتها التحالفية العسكرية ، و يحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسيات ، بما فيها التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين . (1)

إن هدف نظام روما الأساسي و غرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب عن أسوأ الجرائم الدولية في العالم طبقا لمبدأ التكامل ، و الذي يلقي المسؤولية في فتح تحقيق بشأن هذه الجرائم و مقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول و لكنه يضمن للمحكمة الجنائية الدولية القدرة على ممارسة ولايتها القضائية عندما تمتنع الدول عن النهوض بمسؤولياتها . و أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي ، هو أنه ليس من أحد فوق القانون و يتمتع بالحصانة عن ارتكابه الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و لذلك يجب أن تؤول أي استثناءات محتملة من هذا المبدأ في نظام روما الأساسي على نحو صارم ، و بطريقة تتسم و هدف نظام روما الأساسي و غرضه . (2)

(1) د- قيدها نجيح حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 54 ، 55 و 142 .

(2) تنص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن على الدولة الموقعة على أي معاهدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات لإعاقة عمل المعاهدة التي توقعها ، حتى لو لم تصادق عليها ، و قد عملت الولايات المتحدة الأمريكية و بعد فترة وجيزة من سحب توقيعها من اتخاذ إجراءات مختلفة و خوض مفاوضات و فرض ضغوطات على الدول الأطراف الموقعة ، إما لثنيها عن المعاهدة أو لوضع نصوص خاصة عبر اتفاقيات ثنائية لحماية رعاياها و جنودها ، مما يشكل خرقا و تحايلا على بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وكما تبين المادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تاريخ صياغتها ، فإن هذه المادة قد أضيفت لضمان عدم إبطال الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات من قبل نظام روما الأساسي التالي على نفاذها . و اتفاقية وضع القوات هي معاهدة تحكم الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة في واحدة من الدول - الدولة المرسله - الموجودين في دولة أخرى - الدولة المستقبله - بموجب تلك الاتفاقية ، و تحدد هذه أيضا على أي الدولتين يقع الواجب الأولي للتحقيق مع أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله الذين يشتهب بارتكابهم جرائم فوق أراضي الدولة المستقبله ، و مقاضاتهم ، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك .

و لم يتم إقرار هذه المادة لتغدو رخصة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك بالسماح للدول بأن تدخل في اتفاقيات ثنائية ثنائية للإفلات من العقاب تقوض البناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية بمجمله ، حيث استغلت بعض الدول ، و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية هذا النص - أي المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي - لإبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية للإفلات من العقاب تضمن عدم مثل مواطني البلدين المرمين على هذه الاتفاقية و قواتها المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث تحظر هذه الاتفاقيات تسليم مواطني البلدين ، و كأن هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات لوضع القوات التي راعتها اتفاقية روما .

إذن تنطبق المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي على اتفاقيات وضع القوات القائمة ، و ليس على اتفاقيات وضع القوات التي دخلت الدولة طرفا فيها بعد أن أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي ، بيد أنه و حتى إذا ما قضت المحكمة الجنائية الدولية بأن هذا النص ينطبق أيضا على اتفاقيات وضع القوات التي تم تجديدها أو الجديدة ، فإن على اتفاقيات وضع القوات هذه أن تتساق مع نظام روما الأساسي و سواه من القوانين الدولية .

و بالإضافة إلى ذلك ، فإن الدولة التي تدخل في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية بعد توقيعها على نظام روما الأساسي ، تكون قد تصرفت بطريقة من شأنها إحباط هدف النظام الأساسي و غرضه ، و بالتالي ، تكون قد خرقت التزامها بموجب القانون الدولي العرفي الذي يحكم المعاهدات .⁽¹⁾

و يقول " وليام بيرس " الداعي إلى انعقاد " الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية " : " إن الناطقين باسم الولايات المتحدة الأمريكية يقولون إن هذه الاتفاقيات مسموح بها بموجب القانون الأساسي الذي ظهرت به المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود .

بيد أن خبراء قانونيين في منظمات غير حكومية بارزة ، و خبراء لدى الحكومات ، لا يوافقون على ذلك ، و يعتبرون ذلك خرقا لنظام روما الأساسي و استغلالا سيئا للمادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي ، بموجب القانون الدولي العرفي .

و بحسب ما تعكسه المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فإنه ينبغي تأويل معاهدة بحسن نية وفقا لما يعطى من معنى عادي للتعبير المستخدمة في المعاهدة في سياقها ، و في ضوء هدفها و غرضها .⁽²⁾

و بالتالي ، فإن أي إدعاء بأن اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب تتساقق و أحكام المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي لا يلي متطلبات التأويل بنية حسنة ، و مثل هذا التأويل من شأنه أن يناقض تماما

(1) إن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت و لم تصادق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

(2) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : من الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

ما رمت إليه الدول في روما ، و هذا فهو مناقض للمبدأ الذي يعلو عليه في تأويل الاتفاقية بمقتضى القانون الدولي . إن شرط تأويل المعاهدة " وفقا للمعنى العادي لتعابير المعاهدة " لا يعني بالطبع ، تأويلا تبسيطيا و حرفيا للكلمات " .

و كما توضح المادة 31 فقرة 1 ، فإنه يجب تأويلها " في سياقاتها " و " في ضوء هدفها و غرضها " على حد سواء و كما أوضح أحد الباحثين في مجال المعاهدات فإنه : " بينما يمكن أن يكون تعبيراً ما بسيطاً في صيغته المجردة ، فإن ما ترغب محكمة ما أن تؤكد عليه في حكمها المبني على معنى المعاهدة هو المعنى النسبي للتعبير ، أي في علاقته مع الظروف التي عقدت فيها المعاهدة " .

و توضح المادة 31 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن سياق التعابير يشمل نص المعاهدة و ديباجتها ، و تشترط المادة 31 فقرة 3 و جوب أن يؤخذ في الحسبان الاتفاقيات التالية للأطراف و ممارساتها ، و كذلك القواعد القانونية ذات العلاقة التي تنطبق على العلاقات بين الأطراف ، و ما تردد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي و الدول الموقعة عليه في أن تدخل في اتفاقيات إفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية إلا دليل إضافي يؤكد على تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز اللجوء إلى وسائل إضافية للتأويل وفقاً للقانون الدولي العربي - و كما تعكس المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - للتأكيد على المعنى الذي حدد بحسب الطريقة التي عرضت فيما سبق ، أو عندما يؤدي هذا الأسلوب إلى الغموض ، أو إلى نتائج منافية للعقل أو غير منطقية : " يجوز اللجوء إلى وسائل إضافية للتأويل ، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة و ظروف عقدها ، للتأكيد على المعنى المترتب على تطبيق المادة 31 ، أو لتحديد المعنى ، عندما يكون من شأن التأويل طبقاً للمادة 31 ما يلي :

(أ) أن يترك المعنى ملتبساً أو مبهماً أو ،

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة منافية للعقل ، أو غير منطقية على نحو ظاهر .

إن تاريخ صياغة المادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يؤكد أنه لم يقصد بالمادة 98 فقرة 2 أن تشمل اتفاقيات من قبيل اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب .

و في حقيقة الأمر ، فإن أي تأويل بأن المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي تغطي فعلاً هذه الاتفاقيات من شأنه أن يؤدي بصورة بادية للعيان إلى نتيجة منافية للعقل و المنطق .

و تتمثل هذه النتيجة المنافية للعقل و غير المنطقية في أنه يمكن لدولة طرف هدم المبدأ الأساسي في نظام روما الأساسي القائل إن أي شخص ، بغض النظر عن جنسيته يرتكب الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية فوق أراضي دولة طرف يخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عندما تكون الدولة غير قادرة على التحقيق معه أو مقاضاته ، أو غير راغبة في ذلك ، في حال توفر الأدلة الكافية المقبولة .⁽¹⁾

و إذا ما تابعناه حتى نهايته المنطقية ، فإن مثل هذا التأويل من شأنه أن يتيح لكل دولة طرف التنصل من مسؤولياتها بمقتضى المادة 86 من نظام روما الأساسي بالقبض على الأشخاص من رعايا الدول غير الأطراف المتهمين بارتكاب

(1) الوثيقة رقم IOR 40/025//2002 : من الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

جرائم دولية فوق أراضيها ، أو أراضي دولة طرف أخرى و تسليمهم .
إن الهدف و الغرض الكليين لنظام روما الأساسي هما ضمان تقديم المسؤولين عن الجرائم الدولية إلى العدالة في جميع الحالات و في الأساس من قبل الدول ، و لكنه ، و بموجب المبدأ الأساسي للتكامل ، إذا ما ثبت أن هذه الدول غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه ، فإن على المحكمة الجنائية الدولية القيام بذلك كما لاذ أخير .
و من هنا فإن أي اتفاقية لم ينص عليها نظام روما الأساسي و تحول دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية وظيفتها التكاملية ، و المتمثلة بالتصرف عندما لا تستطيع الدول ذلك أو لا ترغب فيه ، من شأنها أن تحبط هدف النظام الأساسي و غرضه .

و يتحدد هدف نظام روما الأساسي و غرضه في الديباجة ، و خاصة في الفقرات التالية : " إذ تؤكد على أنه يجب أن لا تمر أشد الجرائم خطورة التي تعني المجتمع الدولي بأسره دون عقاب ، و أنه يجب ضمان المقاضاة الفعالة عن هذه الجرائم ، عن طريق اتخاذ التدابير على المستوى الوطني ، و عبر زيادة التعاون الدولي .
إذ تعرب عن تصميمها على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، و بالتالي على الإسهام في منع وقوع مثل هذه الجرائم .

إذ تعيد إلى الأذهان ، أن من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القانونية الجنائية على الأشخاص المسؤولين عن جرائم دولية

إذ تعرب عن عزمها الأكيد ، بأن تكفل الاحترام الدائم للعدالة الدولية ، و أن تضعها موضع التنفيذ " .
فبالتالي ليس للدول المصادقة أو غير المصادقة ، أن تنذرع بالاتفاقيات السابقة التي تربطها بالدول الأطراف في معاهدة روما ، و ذلك بموجب المادة 18 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات " واجب عدم إحباط هدف معاهدة ما و غرضها قبل دخولها حيز التنفيذ " و التي تعتبر انعكاسا للقانون الدولي العرفي .
فلا يجوز لدولة وقعت على معاهدة ما التصرف بطريقة من شأنها إحباط هدف المعاهدة و غرضها ، إلى حين اتخاذها قرارا بشأن المصادقة عليها ، و حتى قبل دخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ " فإن الدولة ملزمة بالامتناع عن القيام بتصرفات من شأنها إحباط هدف معاهدة ما و غرضها عندما :

(أ) تكون قد وقعت على هذه المعاهدة ، أو قد تبادلت الصكوك التي تشكل المعاهدة موضوع التصديق أو القبول أو الإقرار ، إلى حين إيضاح مقصدها بأنها لا تعترم أن تصبح طرفا في المعاهدة أو :

(ب) تكون قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، إلى حين دخول المعاهدة حيز التنفيذ ، شريطة ألا يتم تأجيل نفاذ المعاهدة دون مبرر كاف " .

و بالطبع لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية تحت هذا الالتزام كدولة موقعة بعد 6 مايو / أيار 2002 ، و ذلك عندما أعلنت أنها قد قررت عدم المصادقة على نظام روما الأساسي و استنكرت توقيعها .⁽²⁾

(1) أعلن الرئيس الأمريكي " بيل كلينتون " أن الولايات المتحدة الأمريكية لا نية لها بإرسال اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية للمصادقة بعد التوقيع عليها سابقا ، كما نصح الإدارة التي ستليه بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة عليها .

(2) الوثيقة رقم IOR 40/025//2002 : من الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

لقد صيغت المادة 98 من نظام روما الأساسي - و التي ظهرت إلى حيز الوجود في مؤتمر روما الدبلوماسي - من أجل معالجة العلاقة بين التزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي المستقبلي ، و الالتزامات القائمة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، و الالتزامات السابقة عليها بموجب القانون الدولي بالنسبة لما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية و حصانات الدول ، و خاصة تلك المتضمنة في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية .

و بالتالي ، فقد قصد بالفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما الأساسي معالجة مشكلة الأثر الذي يترتب عن معاهدة تالية متعددة الأطراف - أي معاهدة روما - على الاتفاقيات القائمة ، أي اتفاقيات وضع القوات ، و في كلتا الحالتين تبنت لجنة الصياغة نصوصا صيغت بعناية ، و تشتمل على استثناءات محدودة للغاية ، أو استثناءات ظاهرة للعيان من المدف و الغرض العامين لنظام روما الأساسي .

و من الواضح أن لغة المادة 98 فقرة 2 نفسها ، حتى من دون أي رجوع إلى تاريخ الصياغة ، أن من صاغوها كانوا يقصدون تغطية اتفاقيات وضع القوات ، و ليس الاتفاقيات الأخرى ، فعبارة " الدولة المرسله " الواردة في تلك الفقرة هي تعبير في مستخدم على نحو حصري أو شبه حصري في مثل هذه الاتفاقيات ، للإشارة إلى الدولة التي تعسكر قواتها في دولة أخرى " الدولة المستقبلية أو المضيفة " بناء على الاتفاقية .

و تشكل ممارسات الدول اللاحقة برفض مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإعطاء عبارة " اتفاقية دولية " دلالات أوسع مما قصده من صاغوا المادة 98 فقرة 2 دليلا إضافيا يؤكد هذا المعنى ، و رفضت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية رفضا قاطعا محاولة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لدى اللجنة التحضيرية لتفويض منظمة الأمم المتحدة بتضمين اتفاقيتها بشأن العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية استثناء لرعايا الدول غير الأطراف من الولاية القضائية للمحكمة ، استنادا إلى الأساس المفترض بأن اتفاقية العلاقة هي اتفاقية دولية تشملها دلالات المادة 98 فقرة 2 .

كما فشلت أيضا محاولة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على استثناء بموجب قواعد الإجراءات و الأدلة ، عن طريق تفويض المحكمة الجنائية الدولية صلاحية منح مثل هذا الاستثناء من خلال عقد اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية .

إذن ، كخلاصة لما تقدم ، لم يكن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللاحق لبيطل بحد ذاته الالتزامات القائمة السابقة عليه ، و بالتالي فإن الفكرة من وراء النص على المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي حل النزاعات القانونية التي يمكن أن تبرز بسبب اتفاقيات وضع القوات السارية المفعول فعليا ، و على عكس ذلك ، لم يقصد بالمادة 98 فقرة 2 خلق حافز لأن تقوم الدول الأطراف مستقبلا بعقد اتفاقيات لوضع القوات ترقى إلى مرتبة العقبة في وجه تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية .⁽¹⁾

ثم ، و هذا هو الأهم ، فإن قرار ما إذا كانت المادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنع التسليم مرهون بالمحكمة الجنائية الدولية وحدها ، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ القرار بخصوص ما إذا كان التقدم بطلب للتسليم من شأنه أن يؤدي إلى أن تتصرف الدولة التي قدم إليها الطلب على نحو لا يتساق مع

(1) الوثيقة IOR/40/025/2002 : من الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

مع التزاماتها بموجب اتفاقية يشملها معنى المادة 98 فقرة 2 ، و هو ليس من شأن الدولة المستقبلية أو الدولة المرسله .
و تحدد القاعدة 195 فقرة 1 من مسودة قواعد الإجراءات و الأدلة الإجراء المتبع لاتخاذ المحكمة الجنائية الدولية
قرارها ، حيث تنص تلك الفقرة على ما يلي : " أ- عندما تخطر الدولة التي طلبت منها المحكمة بأن طلب التسليم أو
المساعدة يثير مشكلة في التنفيذ بالعلاقة مع المادة 98 ، تقدم الدولة التي قدم إليها الطلب إلى المحكمة أي معلومات
ذات علاقة لمساعدة المحكمة على تطبيق المادة 98 ، و يجوز لأي دولة ثالثة ، أو دولة مرسله معنية تقديم معلومات
إضافية لمساعدة المحكمة " .

إن من شأن المحكمة الجنائية الدولية أن تقرر ما إذا كان طلب للتعاون يتطلب من الدولة التي يطلب منها ذلك كسر
التزاماتها بموجب القانون الدولي ، و لا يجوز لأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تستعيب بتقييمها القانوني هي
نفسها عن رأي المحكمة . (1)

و لا بد من الإشارة هنا ، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عددا من الاتفاقيات السابقة على اتفاقية روما
المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، و هي اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة ، كما انسحبت من أخرى ،
فلم توقع على اتفاقية نزع الألغام ، و اتفاقية منع التمييز ضد النساء و اتفاقية حقوق الطفل ، كما أنها لم تدعم
اتفاقية " Nuclear Test Ban Treaty " و اتفاقية " Anti Ballistic Missile System " ، كما أنها رفضت التوقيع
على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 .

و هكذا ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية بعدم مصادقتها على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية (2) و
إبرامها لاتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب مع بعض الدول ، إنما تفتح الباب واسعا للعديد من الدول للقيام
بالشيء نفسه و الإخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات و الاتفاقيات . (3)

إن الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت على تفسير المادة 98 فقرة 2 تفسيرا تعسفيا يخدم مصالحها و توجهاتها
ذلك أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة ، و التي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام
الأساسي ، و لا تقصد اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانة لمواطني الدول التي تعقدها ، و هذا هو
التفسير الذي اعتمدهت الولايات المتحدة الأمريكية ، و الذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية للإفلات
من العقاب ، و تضمن الحصانة لمواطنيها . (4)

(1) الوثيقة IOR/40/025/2002 : من الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

(2) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن محاكمة الجنود و الرعايا الأمريكيين الموجودين على أراضي دولة قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو دولة
طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة مساسا خطيرا بسيادتها القضائية ، و قد حصلت سابقة زادت من مخاوف الأمريكيين من المحكمة الجنائية الدولية
عندما طالب القضاء الفرنسي شهادة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق " هنري كيسنجر " أثناء وجوده في فرنسا بشأن سياسة
الولايات المتحدة الأمريكية في " الشيلي " منذ 30 سنة ، و كان القاضي ينظر في قضية اختفاء 5 فرنسيين في عهد " أوغوستو بينوشيه " الدكتاتور
الشيلي الأسبق ، إضافة إلى الطلب نفسه من القضاء الإسباني و الأرجنتيني ، و كلها انصبت على ضرورة إدلاء الوزير الأمريكي بشهادته إضافة إلى
طلب محاكمته من طرف " لاوس " و " كمبوديا " و " فيتنام " عن جرائم ارتكبت فيها .

(3) د- زياد عيتاني : المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ،
ص 429 و 430 .

(4) لندة معمري يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 281 .

المطلب الثاني : تقويض تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص

لم يكن التزام الدولة عن طريق قضائها الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في الواقع العملي أكثر من كونه حبرا على ورق في أي معاهدة أو اتفاقية أو قرار دولي ، حيث وجد من المعوقات السياسية و الدبلوماسية و القانونية ما حال دون وضعه موضع تنفيذ ، و ما محاكمات " لبيزيج " إلا خير دليل على ذلك (1) و لم يقتصر الأمر على ذلك فقد أجبرت الدول على التخلي حتى عن حقها في ممارسة حقوقها السيادية ، أو مورست الضغوط من أجل إلغاء قانونها الذي يسمح بالاختصاص الجنائي العالمي المطلق . (2)

إن التطبيق العملي يبين أن التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي يمكن أن يصبح و يتحول إلى صراع بينهما ، و لا أدل على ذلك مما حدث من جدل واسع و تعقيدات و تباين في الآراء ، و الذي بدا واضحا بين موقف الحكومة السودانية و موقف منظمة الأمم المتحدة في الكيفية الواجب اتباعها في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت بحق المدنيين من قبل أطراف النزاع الدائر في " دارفور " ، و قد قرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 إحالة الوضع في " دارفور " إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و طلب من " السودان " و من جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون مع المحكمة ، و دعا مجلس الأمن أيضا الحكومة و الاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي تيسر عمل المدعي العام و المحكمة الجنائية الدولية ، بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة و كانت الإحالة السابقة قد تمت بناء على توجيهات لجنة التحقيق الدولية المعنية بـ " دارفور " التي أنشأها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة " كوفي عنان " في أكتوبر 2004 ، و التي أبلغت بدورها منظمة الأمم المتحدة في يناير 2005 بأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب قد وقعت و ارتكبت في إقليم " دارفور " ، و أوصت بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية .

و في أعقاب إحالة الوضع في " دارفور " إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أعلنت الحكومة السودانية عن رفضها البات لتلك الإحالة ، و تضامنت معها في تعزيز موقفها السياسي الرفض للعدالة الجنائية الدولية القمة الإفريقية الثالثة حول " دارفور " ، و التي انعقدت في مدينة " طرابلس " الليبية يومي 16 و 17 ماي 2005 ، و التي قررت الإسراع في إقامة المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية في " دارفور " في إطار النظم القانونية و القضائية الوطنية . (3)

و قد سارعت الحكومة السودانية إلى تشكيل محاكم خاصة بـ " دارفور " ، و قد تم تشكيل لجان بالفعل لهذا الغرض من أفراد النيابة العامة ، و التي كانت تتلقى البلاغات في مختلف الجرائم الدولية التي تقع في الإقليم و التحقيق فيها ، و من ثم تحويل الملفات إلى القضاء الوطني ليتولى أمر المحاكمات ، و قد كانت تلك الملفات تشير إلى ارتكاب ثمانية أنواع من صور الجرائم الدولية و هي : " النهب المسلح ، الحراة ، الاغتصاب ، الاعتداء على العربات التجارية ، الاعتداء على معدات المنظمات الطوعية ، حرق و إتلاف القرى ، الاعتداء على قوات الشرطة ، الاعتداء على

(1) - طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 8 .

(2) أجبرت بلجيكا على تعديل قانونها الذي يسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي المطلق ، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية بنقل مقر قيادة حلف شمال الأطلسي " الناتو " من " بروكسل " العاصمة البلجيكية إذا لم تعدل بلجيكا قانونها .

(3) - زحل محمد الأمين : المرجع السابق الذكر ، ص 39 و 40 .

القوات المسلحة و الاعتداء على قوات الاتحاد الإفريقي " .

أما بخصوص ما تم من محاكمات عبر محاكم "دارفور" الخاصة فيما يختص بالجرائم ضد الإنسانية للفترة من 2003 إلى غاية 2009 فكانت حصيلتها كالتالي : 150 محاكمة في جرائم خاصة بالقتل و استعمال السلاح ، 85 محاكمة في جرائم النهب ، 76 محاكمة في جرائم الأذى الجسيم و 25 محاكمة في جرائم الاغتصاب .

و بمطابقة الجرائم المعاقب عليها جنائيا و التي وردت في تلك الإحصائيات بجرائم الحرب الموصوفة على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي ، نجد أن بعض هذه الجرائم تتطابق مع ما هو منصوص عليه في النظام السابق ذكره ، حيث يصبح التكييف الصحيح لهذه الجرائم أنها جرائم حرب يتوجب معاقبة مرتكبيها على هذا الأساس ، و حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن المحاكم الوطنية في البلد المعني هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم انطلاقا من العلاقة التكاملية (1) بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، و قد شكلت الكثير من المحاكم السودانية لهذا الغرض و باشرت اختصاصها بالفعل ، إلا أن المحاكمات التي أجرتها المحاكم السودانية ظلت تصطدم بالرفض من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و مبرره في ذلك أن " السودان " لم يجر حتى الآن محاكمات في معظم الجرائم الدولية الخطيرة لأولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عنها .

و من باب الحقيقة لا أكثر يمكن طرح بعض الملاحظات ، من بينها عدم رفع الإدعاء السوداني الحصانة عن المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في " دارفور " ، بل على العكس تمت ترقية البعض منهم في مسؤوليات و مناصب نوعية في الدولة ، مع العلم أن التشريعات السودانية توفر الحماية و الحصانة لبعض كبار المسؤولين و الذين من بينهم بعض هؤلاء المتهمين ، كما لم يوجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الاتهام لبعض قادة التمرد ، و الذين ثبت تورطهم في بعض تلك الجرائم ، و مما سبق يتضح مدى زعزعة الثقة بين القضاء الوطني السوداني و تحركات المدعي العام الذي يمثل المحكمة الجنائية الدولية مما يوحى بثغرات في مبدأ التكامل .

أما عن توجيه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للاتهام للرئيس السوداني " عمر البشير " بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي ، فقد أثار هذا القرار الكثير من الجدل ، على أساس أن " السودان " غير مصادق على نظام روما الأساسي ، و بالتالي لا ولاية للمحكمة الجنائية الدولية عليه ، و إنما الولاية للمحاكم الوطنية للسودان .

و مما يلاحظ هو الحملة الإفريقية و العربية للدفاع عن الرئيس السوداني ، حتى أنه تم الطلب من مجلس الأمن أن يستخدم سلطاته بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي في تأجيل إصدار أمر إلقاء القبض على الرئيس السوداني و التي تنص على أنه : " لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا ، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " ، في حين تمسك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدعواه (2) .

(1) إن مفهوم التكامل ليس جديدا ، و إنما له جذور في القانون الدولي الجنائي ، إذ يشير قرار إحدى محاكم الاحتلال في ألمانيا استنادا إلى قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 عام 1945 أن : " و ليكن من الملاحظ أن ولاية القضاء الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية لا تقوم في حالة ما إذا كان القانون الجنائي في الدولة به نصوص كافية للعقاب على هذه الأعمال ، إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو رفضت وقف الجرائم و معاقبة المجرمين " .

(2) د- زحل محمد الأمين : المرجع السابق الذكر ، ص 41 ، 43 ، 44 ، 45 و 46 .

الفرع الأول : تعقيدات تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص

إن نظام روما الأساسي هو اتفاقية متعددة الأطراف تخضع للقواعد التي تحكم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية نفسها بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، إذ أن كل اتفاقية - حتى وإن كانت عامة - لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها ، أو انضمت إليها . (1)

و هذا ما أثار الشك حول إمكانية ترتيب آثار سلبية على هذه الاتفاقية ، و التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية و أخرجتها إلى حيز الوجود ، و يعقد عليها ضحايا الجرائم الدولية آمالا كبيرة في استيفاء حقوقهم ، و من ثم تقليص الآثار و النتائج المرجوة منها .

إن الممارسة الدولية غنية جدا بالأمثلة التي تجعلنا نعتقد بأن هناك مجالات معينة متعلقة بالمصالح الحيوية للجماعة الدولية تنقلص فيها هذه النسبية بشكل كبير ، و يعد مجال القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان أبرز هذه الأمثلة - أي المجالات - كما أن هذه النسبية لا تمنع الاتفاقيات الدولية من ترتيب آثار في مواجهة الغير ، خاصة تلك التي تستهدف المصالح الحيوية للجماعة الدولية .

و هذا ما جعل البعض يعتبر أن الادعاء القائل بعدم جدوى ردع جنائي دولي قائم على اتفاقيات دولية بسبب النسبية التي تعاني منها هذه الأخيرة غير مؤسس دائما ، كون الخصائص التي تتمتع بها المعاهدات الدولية - و منها اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية - تجعلها قادرة على التصدي لهذه النسبية و تسمح بالمشاركة الكبيرة للدول ، لأنها تراعي متطلبات المجتمع الدولي بتركيبته الخاصة .

و لعل الخصائص التي تتمتع بها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية هي التي سمحت لرواد و معدي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللجوء إلى مبدأ التكامل كحل توفيقى ، و ركيزة قانونية تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يعتبر هذا المبدأ مرآة عاكسة لقدرة تكيف الإجراء الاتفاقي مع المبادئ الأساسية التي يركز عليها المجتمع الدولي ، كما سمحت أيضا لنظام روما أن يكون نظاما قانونيا مستقلا يحكم الردع الجنائي الدولي و من ثم المسؤولية الجنائية الدولية .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستهدافه نوعا محددًا من الجرائم الدولية ، بمقتضى المادة 5 من النظام يستهدف اختصاصا استثنائيا أو احتياطيا ، فالحكمة لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديها للجرائم الدولية الأكثر خطورة ، و عليه فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي ، فالدول مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس رئيسي ، و قد يكيف على أنه حصري .

و هذا ما يجعل القضاء الجنائي الدولي هو القاعدة ، و القضاء الجنائي الوطني هو الاستثناء ، و بالتالي فالمسؤولية الجنائية المكيفة بالدولية بمقتضى مفهوم الردع الجنائي الدولي لا تتمتع ببعدها إلا استثناء ، بل و أكثر من ذلك فإن النظام القانوني الذي يحكمها قد يتسبب في مشاكل في حال تطبيقه . (2)

و بمقتضى الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و للمحافظة على المنطق نفسه ، فإن محرري نظام روما لم يكتفوا بإدراج مبدأ

(1) و ذلك وفقا للمادتين 14 و 15 من هذه الاتفاقية .

(2) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 108 و 109 .

التكامل في الديباجة ، بل كرسوه بوضوح في المادة الأولى من نظام روما ، للتأكيد على أهمية هذا المبدأ كأساس ترتكز عليه المحكمة الجنائية الدولية ، باعتمادهم العبارة نفسها المشار إليها في الديباجة ، حيث تنص المادة الأولى على أن : " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية " و عليه تكرر مبدأ أولوية الاختصاص الوطني .
و يعتبر موقف رواد نظام روما الأساسي بمثابة تراجع حقيقي بالمقارنة مع المنطق الذي اتبعه مجلس الأمن في حالتي محكمة "لاهاي" و محكمة "أروشا" ، حيث أن مبدأ الأولوية لهاتين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين هو المهيمن . (1)

إن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة ، و هو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة و محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و هذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني ، و هو السمو الذي تم التراجع عنه ، حيث كان حاضرا بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و حتى المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، حيث عندما تضع يدها على دعوى سبق و أن وجدت أمام القضاء الوطني ، فإن على المحكمة الوطنية أن ترفع يدها عن تلك الدعوى لمصلحة المحكمة الجنائية الدولية المعنية .

و هذا السمو لا تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و هو ما يمثل خطوة إلى الوراء في هذا الشأن ، و هو أيضا ما يتفق مع رغبة بعض الدول ، و خاصة الدول الكبرى التي كانت مجتمعة في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع ببعض الامتيازات ، إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني صاحب الولاية ، إذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب ، أو لا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة .

و في هذه الحدود ، يكون للمحكمة الجنائية الدولية الرقابة و الإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية ، فإذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب لاعتبارات العدالة تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى و تصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها و ليس القضاء الوطني ، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذاً للحكم الوطني إذا كان قد صدر فعلا ، و في هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني متمتعا بقوة القضية المقضية أو قوة الأمر المقضي به ، إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة نفسها ، و في مواجهة الشخص نفسه . (2)

إنه من الضروري أن نعترف أن الاختصاص التكميلي له سلبيات و عقبات كثيرة تعترضه ، يمكن تلخيصها في طابعه الوقائي عوضا عن الرقابي و التراجع في أولويته على القضاء الوطني ، و استبعاد مبدأ التكامل للدول غير الأطراف و استبعاده لمسؤولية الدولة ، فضلا عن استثثار القضاء الجنائي الدولي في ظلّه بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص .

(1) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 110 و 111 .

(2) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 333 و 334 .

أولاً : استبعاد الاختصاص على الدول غير الأطراف

من المعلوم و كقاعدة عامة في القانون الدولي التعاهدي أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها ، لأن الاتفاقيات لا تلزم إلا الدول التي ارتضت بها فقط ، أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية .
و تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969⁽¹⁾ على أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف و بالتالي و أخذاً بهذا التوجه ، فإن ما ورد من أحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن يلزم إلا الدول الأطراف الموقعة عليه ، و لن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها و سلطاتها إلا على أقاليم هذه الدول .
إلا أنه بالنظر إلى كون العديد من الأحكام التي اشتمل عليها النظام الأساسي ما هي في حقيقتها إلا ترداد للعديد من قواعد القانون الدولي المستقرة ، سواء منه العرفي أو التعاهدي ، التي تجعل الالتزام بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية عاماً و شاملاً ، لهذا فهناك استثناءات جوهرية على تلك القاعدة العامة .

إن من أهم المسائل التي أثارَت جدلاً كبيراً داخل لجنة القانون الدولي منذ المراحل الأولى التي طرحت فيها فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، هي مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة ، أي معرفة ما إذا كانت المحكمة ستمنح اختصاصاً عاماً و تلقائياً ، و معرفة ما إذا كان سيتم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدول الأطراف بشكل تلقائي ، أم يتطلب ذلك شرطاً مسبقاً يتعلق بقبول الدولة الطرف لهذا الاختصاص ، و مدى امتداد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي .

لقد أثارَت هذه المسائل نقاشاً حاداً في مؤتمر روما ، ففي الوقت الذي أصرت فيه غالبية الدول على منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تلقائياً دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف ، فإن عدة دول أخرى ، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرًا على جريمة الإبادة الجماعية ، على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص ، سواء أكانت هذه الدولة طرفاً أم غير طرف في النظام الأساسي .

و قد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص ، على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أثار منح المحكمة الاختصاص على مواطني دولة غير طرف إذا ما ارتكبت الجريمة الدولية على أرض دولة طرف أو على أرض دولة قبلت اختصاص المحكمة مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن تمارس المحكمة اختصاصها على القوات العسكرية الأمريكية و الرعايا الأمريكيين في الخارج مع عدم قبولها لاختصاص المحكمة ، مما سيمنع الولايات المتحدة الأمريكية وفق رأي وفدها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها ، أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني .⁽²⁾

و في الحقيقة ، فإن موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا قد فضح ازدواجية موقفها و تناقضها مع نفسها ، حيث أن تمسكها بمبدأ السيادة باشتراطها موافقة دولة جنسية المتهم ما هو إلا تنكر من جانبها لنظرية التدخل الإنساني

(1) المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

(2) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 348 ، 349 و 350 .

ذاتها ، و التي يتم في هذه الحالة إنفاذها من قبل المحكمة الجنائية الدولية تحت مظلة الشرعية الدولية .
إلا أنه في النهاية لم يؤخذ بموقف الولايات المتحدة الأمريكية ، و جاء نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متفقا مع رأي الأغلبية في هذا المجال (1) بينما كان واحدا من أهم الأسباب التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية للإحجام عن التصديق على نظام المحكمة .

و جاء نص المادة 12 المتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بما يلي :

- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة ، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 .

- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها ، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي ، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 .

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 ، حاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة ، دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9 .

و تنص المادة 13 من النظام الأساسي و المتعلقة بممارسة الاختصاص على ما يلي : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 " .

و بالنظر لأحكام هاتين المادتين ، نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصا تلقائيا " قسريا " على الدول الأطراف في نظامها الأساسي ، دون شرط الموافقة المسبقة لهذه الدول ، و ذلك وفق ما يلي :

- إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . (2)

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص

(1) تجدر الملاحظة أن نص المادة 12 قد يثير عددا من الصعوبات القانونية في التطبيق العملي ، و ذلك عندما يتم تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو

من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه حال ارتكاب الجريمة في إقليم دولة غير طرف لا تقبل اختصاص المحكمة .

(2) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 350 ، 351 و 352 .

المحكمة قد ارتكبت .

- إذا كان المدعي العام قد شرع بالتحقيق من تلقاء نفسه ، شريطة أن تكون الجريمة في كلتا الحالتين الأخيرتين قد ارتكبت في إقليم دولة طرف ، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف ، أما الحالة الأولى فهي عامة تطبق على جميع الدول ، سواء أكانت هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي أم من الدول غير الأطراف .

و تجدر الملاحظة في هذا السياق ، إلى أنه في الوقت الذي لن يثير فيه تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن صعوبات قانونية فيما يتعلق باستيفاء الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها ، نظراً لأن قرار مجلس الأمن سيمنح المحكمة اختصاصاً عاماً - أي يطبق على الدول الأطراف و غير الأطراف - و تلقائياً ، أي دون الحاجة لموافقة هذه الدول ، كما لن يثير تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه مثل هذه الصعوبات حين ترتكب الجريمة الدولية على إقليم دولة طرف ، أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة ، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 12 في فقرتها 2 نجد أنها تثير بعض الصعوبات في التطبيق .⁽¹⁾

ذلك أن اختصاص المحكمة حسب هذه المادة يقوم على أساس رابطة الإقليم أو الجنسية مع دولة طرف ، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 12 على ما يلي : " أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها " .

فحسب نص المادة 12 / 2 أ نجد أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل رعايا دولة غير طرف ، شريطة حصول إدعاء بأن الجريمة مرتكبة داخل إقليم دولة طرف ، على ألا تتصف القضية بعدم المقبولية ، و هو ما يثير التساؤل حول المقصود بإقليم الدولة ، كما أنه حسب المادة 12 / 2 ب نجد أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جريمة وقعت في إقليم دولة غير طرف و لا تقبل باختصاص المحكمة ، إلا أن اختصاص المحكمة يقوم لكون المتهم من رعايا دولة طرف ، أو رعايا دولة تقبل باختصاص المحكمة ، و هنا يثور التساؤل حول المقصود بالرعايا .

أما فيما يتعلق بالنقطة الأولى حول المقصود بإقليم الدولة ، فيرى البعض أن المادة 12 / 2 ب من نظام روما الأساسي لا توضح ما إذا كان الإقليم يشتمل على المجال الجوي و البحر الإقليمي للدول الأطراف .

كما أنه لا توجد سوابق دولية مفيدة تكون حلاً لهذه المسألة ، و لهذا يجدر اللجوء إلى الممارسة على الصعيد الوطني التي تختلف بدرجة كبيرة و لا تضم قواعد مشتركة متفق عليها بشكل عام .⁽²⁾

إلا أنه و بتطبيق قواعد القانون الدولي العام ، فإن إقليم الدولة يشتمل على المجال الجوي لأراضيها و كذلك مياهها الإقليمية ، كما أن سيادة الدولة تمتد على قدم المساواة إلى مياهها الإقليمية ، و ذلك حسبما جاء في المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية جنيف بشأن المياه الإقليمية و المناطق المتجاورة⁽³⁾ كما أن المادة 2 من ذات الاتفاقية توسع السيادة

(1) إن السريان القسري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة اعتبر شكلاً من أشكال التدخل

و خروجاً عن المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية .

(2) د - عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 352 و 353 .

(3) اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن المياه الإقليمية و المناطق المتجاورة .

بوضوح لتشمل المجال الجوي للبحر الإقليمي و قاعدة تربته التحتية .

و تخضع هذه السيادة بطبيعة الحال إلى حق المرور البري ، لكنها لا تنتقص من سيادة الدولة ، و من هنا تتبع ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأنشطة في البحر الإقليمي ، و تنسم هذه الأحكام بوضع عربي ، و قد تم تأكيدها في المادة 2 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة حول قانون البحار (1) و التي توسع السيادة أيضا في حالة دول الأرخيبيل لتشمل مياه الأرخيبيل من الحدود الخارجية التي يتم ترسيم البحر الإقليمي منها .

و نجد هذه النتيجة دعما لها في واقع منح المادة 12 / 2 / أ بصفة خاصة اختصاصا للمحكمة " إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة دولة تسجيل تلك السفينة أو الطائرة " .

أما فيما يتعلق بتحديد مفهوم الرعايا وفق نص المادة 12 / 2 / ب ، فإنه سيخضع لعدد من المعايير غير المتفق عليها دوليا ، الأمر الذي سيخلق صعوبات تتعلق بتحديد إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها في مواجهة عدم الجنسية ، و اللاجئ ، أو من يغير جنسيته .

فبالنسبة لعدم الجنسية ، نجد العديد من الدول تعامله معاملة المواطن في حالة حصوله على الإقامة الدائمة ، في حين تعامله دول أخرى معاملة الأجنبي ، إذ يصعب تطبيق معيار محدد على هذه الحالة ، كما هو الشأن بالنسبة لمن يغير جنسيته أو بالنسبة للاجئ .

فعلى الرغم من أن البعض يرى أنه في حالة إثارة مسائل الجنسية أمام المحكمة ، فعليها أن تطبق مبدأ الرابطة الأصلية إلا أنها مسألة تثير بعض الإشكاليات ، تمثل عبارة تتأرجح بشكل عام ، و قد لا تتفق و الممارسة الحديثة ، أو التعليق الحديث المبدئي عن طبيعة الجنسية ، كما أنها تثير العديد من التساؤلات التي لا تجد معيارا محددًا و ثابتا للإجابة عنها .

و أخيرا ، و حتى لو لم يثر تحديد جنسية المتهم أيا من الصعوبات ، فإن المحكمة قد تجد نفسها أمام جريمة دولية يرتكبها مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف ، حيث يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة ، بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية .

و يثار التساؤل حول موقف المحكمة في هذه الحالة و ممارستها لاختصاصها على الفئة الأولى من المجرمين دون الآخرين ، و هذه الأسئلة و غيرها تشير إلى عمق هذه الإشكالية و الحاجة لإيجاد مخرج لها قبل أن تقع المحكمة في عراقيل إزاء ممارستها لحالات مشابهة في التطبيق العملي .

و على الرغم من أن القاعدة العامة لقانون المعاهدات تقضي بأن الاتفاقيات لا تلزم غير أطرافها ، و بما أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - بناء على ذلك - ليست ملزمة لغير أطرافها ، إلا أن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى إمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى دول ليست أطرافا في النظام الأساسي . (2)

فقد تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص إزاء الدول غير الأطراف في حالتين ، فيما أن تمارس هذا الاختصاص بصورة تلقائية قسرية دون حاجة لرضاء و قبول هذه الدول أو أن تمارسه برضاء من هذه الدول في الحالات التالية :

(1) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 .

(2) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 353 ، 354 و 355 .

حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدول غير الأطراف بصورة تلقائية و دون رضا من هذه الدول ، و ذلك إما بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعية ، و تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على دولة غير طرف طبقا لقرار صادر من مجلس الأمن .

فإذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، أو تمكن المحكمة الجنائية الدولية من أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية - و ذلك حسب المفهوم من نص المادة 12 سالفه الذكر- فإن المحكمة تستطيع أن تمارس اختصاصها على مواطني الدول غير الأطراف بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف ، أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة .

و بشأن هذا الاتجاه ، يرى البعض أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو في حقيقته اختصاص " أعلى من الوطني " ، لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كما أن هناك حالة أخرى يمكن أن يمتد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف حسب رأي البعض ، و ذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجرائم الحرب ، و هي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالالتزام بأن " تحترم و تكفل احترام القانون الدولي الإنساني " .

كما أن هذا الالتزام تعتبره محكمة العدل الدولية التزاما بالقانون الدولي العام ، و حسب هذا الرأي فإن طبيعة جرائم الحرب التي ستكون معاقبا عليها من المحكمة تقود للاعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف⁽¹⁾ و برغم أهم ليسوا أطرافا في نظام روما الأساسي ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم ، كما أن التعاون مع المحكمة للقيام بمهامها في هذا الشأن ، سيكون أحد الوسائل التي من خلالها سيتم احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

و وفقا لنص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها 2 ، فإن للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة ، كما أنه يجوز لأي دولة غير طرف ، طبقا لما ورد بالفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة .

و في هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوننا كاملا بشأن التحقيقات التي تجريها ، و أن تدعن لأية قرارات صادرة عنها وفقا لأحكام الباب 9 من النظام الأساسي ، و بالتالي يكون للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة أمام السلطات الوطنية للدول غير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة على النحو المتقدم ، و تجدر الإشارة في الأخير ، إلى أن السريان القسري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف كان أحد الأسباب الأساسية لإحجام الكثير من الدول عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة ، حيث اعتبر شكلا من أشكال التدخل و خروجا عن المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية .⁽²⁾

(1) اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

(2) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 355 ، 356 و 357 .

ثانيا : استبعاد الاختصاص بمسؤولية الدولة

إن الاختصاص بمقاضاة الدول المرتكبة لجرائم دولية يكون منعقدا لمحكمة العدل الدولية ، و لها إعلان مسؤولية الدولة المعتدية مدنيا و جنائيا ، و كذلك لها أن تحكم عليها بالتعويض المناسب بجانب العقوبة المناسبة ، فإذا عرض نزاع متعلق بجريمة دولية على محكمة العدل الدولية ، يحق للأخيرة أن تحدد مسؤولية الدولة المعتدية و مدى هذه المسؤولية (1) فكأن محكمة العدل الدولية تمثل رقابة قضائية على الدول الأطراف حول جدية تلك الدول في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية . (2)

لقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه : " من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم ، و الالتزام به قائم من نفسه ، دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به " ، و التعويض هو إصلاح الضرر الحادث على شكل دفع مبالغ نقدية ، و يتم اللجوء إلى التعويض إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، و يشمل ما لحق المدعي من خسارة و ما فاتته من كسب ، و تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 و الخاصة بقواعد الحرب البرية على ما يلي : " الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ، و تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة " .

و تنص المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 عن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين يقعون في دائرة الاحتلال من جراء أعمال أفراد و أجهزة سلطة الاحتلال ، و تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة عن مسؤولية المحتل عن مجموعة من المخالفات الخطيرة من بينها : القتل العمد ، التعذيب و النفي ، الإبعاد و الاعتقال ، أخذ الرهائن ، و التدمير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية و بطريقة غير مشروعة . (3)

و في إطار اهتمام اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 بتوفير كل الوسائل و الإمكانيات اللازمة لقمع و منع الإبادة ، نصت الاتفاقية في المادة 9 منها على ما يلي : " كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة يحال أمره إلى محكمة العدل الدولية ، و ذلك بناء على طلب الدولة ذات الشأن " . (4)

من هذه المادة يتضح أنه إذا عرض نزاع متعلق بالإبادة على محكمة العدل الدولية ، يحق للأخيرة أن تحدد مسؤولية الدولة المعتدية و مدى هذه المسؤولية ، فكأن محكمة العدل الدولية تمثل رقابة قضائية على الدول الأطراف حول

(1) تستطيع محكمة العدل الدولية أن تقوم بإعلان مسؤولية إحدى الدول عن ارتكاب جريمة أو جرائم دولية تمهيدا لأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ إجراء ضد تلك الدولة كونه الجهاز المعني بالحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، بالإضافة إلى ما يمكن شحمة العدل الدولية أن تفرضه من تعويض مالي على الدولة المعتدية لصالح الدولة المعتدى عليها .

(2) د - محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 605 .

(3) د - عبد العزيز محييمر عبد الهادي : المرجع السابق الذكر ، ص 256 ، 257 و 352 .

(4) د - محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 605 و 839 .

جدية تلك الدول في تنفيذ الاتفاقية . (1)

و تعتبر الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي تصدر من قواتها المسلحة لأنها مسؤولة عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية ، طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون في الدولة و باسم الدولة .

و قد ورد النص على ذلك في المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام عادات و أعراف الحرب البرية ، ثم أعيد النص عليه في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف ، و يعد ذلك تطبيقاً للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً ، و التي تعتبر الدولة وفقاً لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها .

و تعتبر القوات المسلحة جهازاً من أجهزة الدولة ، و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كلها تنص على وجوب مسؤولية الدولة إضافة لمسؤولية الأفراد في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة ، و أعيد النص على ذلك في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية . (2)

و بالتالي فإن كافة أفعال الدولة و منها القوات المسلحة تنسب إلى الدولة ، و تعد مسؤولة عنها فضلاً عن المسؤولية الفردية المترتبة عن الجرائم الدولية المرتكبة ، لأنه عقب الانتهاء من كل نزاع مسلح تثار مشكلة التعويضات عن الأضرار الناجمة عن ذلك النزاع .

و تستند هذه المسؤولية على المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عنه ، بصرف النظر عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الخاص بالتزامات المسلحة ، و ذلك لحماية ضحايا هذه التزامات .

و قد أكدت على ذلك المواد 51 من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية ، المادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة ، المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 4 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تم اعتمادها عام 2001 - هذه المشروع يسعى لصياغة القواعد الرئيسية للقانون الدولي بخصوص مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة دولياً - كما أكدت المادة 90 و 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على تحمل الدولة لدفع تعويضات .

و بالإضافة إلى ما جاء في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع ، فقد ورد في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول أن الطرف في النزاع الذي ينتهك الاتفاقيات أو البروتوكولين يلتزم بالتعويض إذا اقتضى الأمر ذلك ، و يكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة . (3)

و قد صدرت عدة قرارات من مجلس الأمن بهذا الخصوص ، و من بينها القرار رقم 680 و القرار رقم 692 (4) فالأول خاص بمطالبة العراق بدفع تعويضات عن المعاناة والخسائر الذي تسبب فيها بغزوه لـ " الكويت " و الثاني

(1) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 839 .

(2) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 .

(3) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 296 و 297 .

(4) قراري مجلس الأمن رقم 680 المؤرخ في سنة 1991 و رقم 692 المؤرخ في سنة 1991 .

خاص بإنشاء صندوق لدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بـ " الكويت " من جراء الغزو العراقي ، و أصبح لا يمكن لأي دولة أن تتحرر من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة لقواتها المسلحة ، و أصبحت المسؤولية الدولية هنا ثابتة ، و لا تستطيع دولة التحلل منها بحجة أن الشخص المخالف قد تمت معاقبته .

و توجد سوابق قضائية وطنية متعددة تدعم ذلك و تؤكد ، فقد أشارت إحدى المحاكم الألمانية في إحدى قضايا التعويضات " قضية ديستومو " على أن مسؤولية الدولة تشمل المسؤولية الناشئة عن اعتقال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة إذا ارتكبوا أفعالاً لا تتماشى و القانون الدولي العام .⁽¹⁾

كما قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الاستثنائي في قضية " دوسكو تاديتش " أن الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة ، و قد صدر هذا الحكم عن الدائرة الاستثنائية بتاريخ 15 يوليو 1999 تحت رقم 94/ 108 .⁽²⁾

حيث أدانته المحكمة الابتدائية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و حكمت عليه بعقوبة بلغت 20 سنة ، ثم استأنف الحكم و رفضت المحكمة الطعن ، و أدانت المذكور على أساس المسؤولية الجنائية الفردية عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949 .

و أقرت المحكمة في ذات الحكم ، أن الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة ، كما أن الدولة مسؤولة عن التصدير الذي يقع من أجهزتها ، إذا كان الواجب يقتضي عدم التصدير ، كما في حالة المسؤولية عن منع جرائم الحرب بالنسبة للقادة أو المسؤولين .

ففي قضية المطالب البريطانية في المنطقة الإسبانية في " المغرب " ، ذكر المحكم " ماكس هوبير " أن الدولة التي تتخلف عن ممارسة الاهتمام الواجب لمنع الأعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة أو معاقبتها يمكن أن تعتبر مسؤولة عن هذا التخلف ، كما خلصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إلى الرأي ذاته فيما يتعلق بالقتل و سوء المعاملة أثناء النزاع المسلح في دولة " تشاد " .⁽³⁾

إن محكمة العدل الدولية ملزمة بموجب المادة 36 من نظامها بقبول اختصاصها بنظر مسؤولية الدولة ، و يجب تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المحكمة لأنها ملزمة طبقاً للمادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي حولت الدول المتضررة اللجوء إلى مجلس الأمن .⁽⁴⁾

و تجدر الإشارة إلى أن حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية " البوسنة و الهرسك " ضد " صربيا " بشأن دفع التعويضات جاء مخيباً للآمال ، حيث برأت المحكمة " صربيا " و لم تلزمها بدفع تعويضات ، و مرد ذلك عدم وجود أدلة كافية على أن الحكومة أعطت الأوامر مباشرة إلى القوات التي ارتكبت الإبادة الجماعية ، و عدم وجود القصد العمدي لدى الحكومة لارتكاب الإبادة ، و هو العنصر المعنوي الأساسي لقيام مسؤولية الحكومة عن جريمة الإبادة الجماعية ، و بالتالي قررت محكمة العدل الدولية أنه لا يتوجب على الحكومة الصربية دفع تعويضات مادية

(1) قضية " ديستومو " عام 2003 .

(2) قضية " دوسكو تاديتش " عام 1999 .

(3) قضية المطالب البريطانية في المنطقة الإسبانية في " المغرب " عام 1955 .

(4) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 297 و 298 .

لأهالي الضحايا أو تعويضات عن الأملاك التي تضررت أثناء عمليات الإبادة ، لأن ذلك سيفضي إلى تكلفة عالية على الحكومة الصربية قد تصل إلى ملايين الدولارات أو اليورو .

و خلصت المحكمة إلى أن الجنرال الصربي " Ratok Miladic " هو المسؤول عن المجزرة ، رغم أن المحكمة قد قررت في بداية حكمها أن الحكومة الصربية كانت تدعم عسكريا و ماليًا القوات العسكرية ، و لم تقم بمجهود كاف لمنع الإبادة الجماعية ، رغم وجود تقارير تفيد باحتمال ارتكابها . (1)

و رغم أن الجزاءات الدولية توالى على " يوغسلافيا " السابقة بموجب القرارات الصادرة من مجلس الأمن على التوالي : 92 / 764 ، 92 / 770 ، 92 / 783 ، 93 / 787 و 94 / 824 ، إلا أن هذه الجزاءات شملت فقط حظر توريد الأسلحة و الذخائر و فرض الحظر الجوي و الحظر البحري و الإمدادات الاقتصادية ، و لكنها لم تشمل تعويض الضحايا مثلما هو الحال بالنسبة للعقوبات و الجزاءات الدولية من مجلس الأمن لصالح ضحايا الغزو العراقي . إن المستقرى للمواثيق و الاتفاقيات الدولية و في ممارسات الدول يلحح اتجاهها متصاعداً يحدد تمكين الأفراد ضحايا الجرائم الدولية من المطالبة بشكل مباشر بجزر الضرر من الدولة المسؤولة بمعرفة هؤلاء الأفراد و دون اتخاذ إجراءات من قبل دولهم . (2)

فقد ورد بنص المادة 33 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في الفقرة 2 في باب " مضمون المسؤولية الدولية للدول " : " لا يخل هذا بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية ، فقد يترتب هذا الحق مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة " .

و قد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة 33 أنه عندما يوجد التزام بالجبر تجاه دولة ما ، فإن الجبر لا يتوجب بالضرورة لمصلحة تلك الدولة ، و مثال ذلك أن مسؤولية الدولة عن خرق التزام يتعلق بحماية حقوق الإنسان قد تنشأ تجاه جميع أصحاب الحقوق ذات الصلة .

و في قرار سابق للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بخصوص يوغسلافيا السابقة أقرت حق ضحايا التطهير العرقي بتلقي جبر عادل للضرر الذي لحق بهم ، و حثت كافة الأطراف على تنفيذ اتفاقاتهم بهذا الشأن ، و قد يكون جبر الضرر بالنسبة للأفراد المضروين على أساس اتفاقات بين الدول توقع بهذا الشأن ، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية أجبرت ألمانيا بموجب عدد من الاتفاقيات على رد الممتلكات المسروقة كالجواهرات و الأدوات المتزلية الثمينة و ممتلكات ثقافية إلى الضحايا . (3)

و من الأمثلة الحديثة على جبر الضرر لأفراد على أساس اتفاق بين الدول اتفاقية "دايتون" للسلام التي أنشأت اللجنة الخاصة بالإدعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين و اللاجئين في البوسنة و الهرسك ، و الذي فوض

(1) رفعت " نيكاوغوا " دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية في هذا الشأن ، كما رفعت " البوسنة و الهرسك " دعوى مماثلة ضد " يوغسلافيا " السابقة في 20 مارس 1993 تتهمها فيها بارتكاب جرائم إبادة على أراضي " البوسنة " ، و طلبت هذه الأخيرة من محكمة العدل الدولية إعلان مسؤولية " يوغسلافيا " عن ذلك ، و قد أسست " البوسنة و الهرسك " دعواها على نص المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة لسنة 1948 و أصدرت محكمة العدل الدولية عدة أوامر في هذه الدعوى منها الأمر الصادر في 20 مارس 1993 ، الأمر الصادر في 8 أبريل 1993 ، الأمر الصادر في 13 سبتمبر 1993 و الأمر الصادر في 17 ديسمبر 1997 ، و كذلك رفعت " كرواتيا " في 2 يوليو 1999 دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد " يوغسلافيا " السابقة تتهمها فيها بارتكاب جرائم إبادة ضد مواطنيها و طلبت من المحكمة إعلان مسؤولية هذه الأخيرة .

(2) د - علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 441 و 442 .

(3) د - نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 332 و 333 .

اللجنة النظر في مطالب إعادة العقارات و التعويض عن خسارة الملكية في سياق العمليات العدائية منذ عام 1991 إن لم يكن من الممكن إعادتها إليهم .

و من الأمثلة الأخرى ، نذكر لجنة التعويضات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة " UNCC " المعينة بقرار من مجلس الأمن للنظر في طلبات التعويض عن الخسائر و الأضرار المباشرة الناتجة عن الغزو العراقي لـ " الكويت " ، فقد شملت الأحكام هنا انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي عانى منها الأفراد ، و قد منحت هذه اللجنة تعويضات لأسرى الحرب السابقين الذين كانوا في قبضة " العراق " ، و الذين كانوا عرضة لسوء المعاملة التي تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الثالثة لحماية المدنيين تحت الاحتلال .

و قد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الصندوق الاستئماني الخاص بتعويض الضحايا طبقا للمادة 79 من نظام روما الأساسي ، و هو يتضمن المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك الأموال و الممتلكات المصادرة من الجناة بأمر المحكمة ، و أي تمويل آخر يأتي من المساهمات الطوعية للدول ، المؤسسات ، المنظمات و الأفراد .

و يمكن أن تقوم الدولة بجبر الضرر من جانبها بتصرف منفرد منها ، و مثال ذلك قيام دولة " ألمانيا " و بمبادرة منها بدفع التعويضات إلى نزلاء معسكرات الاعتقال و ضحايا التجارب الطبية إبان الحرب العالمية الثانية ، و الشيء نفسه قامت به " النرويج " للأشخاص الذين عانوا من الإجراءات التعسفية أثناء الحرب العالمية الثانية و لا سيما اليهود ، كما قامت " النمسا " بإصدار تشريعات تنص على رد الأشياء الخاصة بالضحايا ، و قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسن تشريعات مماثلة لجبر خسائر الأمريكيين من أصل ياباني سجنوا أثناء الحرب العالمية الثانية .

و المستقرى لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام عادات و تقاليد و أعراف الحرب البرية ، و البروتوكول الإضافي الأول يجد أن المعاهدة و البروتوكول قد نصا على التعويض دون الإشارة إلى من يتلقى التعويض ، أهي الدولة أم الأفراد ، و دون تحديد لآلية من ينظر في طلبات التعويض .

و في عام 1990 ، قضت المحاكم الألمانية بأنها لم يعد يمنعها شيء من معالجة مسألة التعويضات بالنسبة للأفراد ، و بالتالي قررت المحكمة الدستورية الألمانية في قضية العمل القسري بشأن التعويض عنه عام 1999 عدم وجود قاعدة في القانون الدولي تمنع دفع التعويضات للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي العام .⁽¹⁾

إلا أنه في عام 2003 جاءت أحكام المحاكم الاتحادية الألمانية العليا بأنها غير مسؤولة عن دفع تعويضات ، لأن الحرب في مفهومها علاقة دولة بدولة ، و المسؤولية لا تقع إلا على الدول قبل بعضها البعض ، و ليس للضحايا من الأفراد حق طلب التعويض مباشرة ، و القانون الدولي يعطي الحق في ممارسة حماية رعايا الدولة للدولة ذاتها و يبقى لها الحق في طلب التعويض .⁽²⁾

(1) القاعدة التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة قاعدة قديمة في القانون الدولي العرفي ، حيث وردت في المادة 3 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 الخاصة باحترام عادات و أعراف الحرب البرية و أعيد النص عليها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول ، و في المواد 51 ، 52 ، 131 و 148 من اتفاقيات جنيف على التوالي و المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية .

(2) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 331 ، 334 ، 335 و 336 .

إلا أنه قد صدرت أحكام أخرى ضد هذا التيار السابق منح فيها تعويض لأشخاص طبيعيين نتيجة أذى لحق بهم خلال الحرب العالمية الثانية ، و جبر الضرر بالطرق المشار إليها ينطبق على المنازعات المسلحة الدولية و كذلك المنازعات المسلحة غير الدولية ، و إن كانت طبيعة الأخيرة تقتضي إجراءات تتناسب معها ، ففيها يعاني الضحايا من الانتهاكات في دولتهم و يسعون للحصول على التعويض و جبر الضرر من خلال محاكمهم الوطنية .

و المستقرئ للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ، يجد الأولى قد قررت أنه ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم. بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، و المادة 38 من البروتوكول المشار إليه تقضي صراحة بواجب الدول في تقديم تعويضات تطبق في أي نزاع مسلح سواء كان هذا الأخير نزاع دولي أو غير دولي .

كما اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1996 قرارا حثت فيه السلطات الاتفاقية بتوفير " حلول فعالة و حقيقية لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني " ، كما أن الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين و النازحين الملحق باتفاقيات " دايتون " ، و الذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين و اللاجئين في البوسنة و الهرسك نص على وجوب تعويض هؤلاء الأشخاص الذين حرّموا من ممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية عام 1991 إن لم يكن من الممكن إعادتها إليهم .

و جاء أيضا الحكم السابق نفسه في لائحة بعثة منظمة الأمم المتحدة في " كوسوفو " ، حيث صدر مقرر التعويض للأشخاص الذين فقدوا حقهم في الملكية نتيجة للتمييز ، كما قرر مجلس الأمن في قراره رقم 77 لسنة 1995 أن على قادة الفصائل في " ليبيريا " تأمين إعادة الممتلكات المنهوبة ، هذا إضافة إلى حق الضحايا دائما في التقدم بدعوى مدنية في بلادهم ضد الجناة عن الأذى اللاحق بهم ، و ذلك طبقا للتشريعات الوطنية . (1)

و لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة النظر في مسؤولية الدول ، و تؤكد المادة 25 فقرة 4 من نظام روما الأساسي أن الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة ، أو يتصرفون باسمها و إن لم يتمتعوا بسلطاتها ، يحاكمون على أساس شخصهم ، من دون أن يعني الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها . (2)

و بالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وفقا للمادة 25 من نظام روما الأساسي ، و معنى ذلك أن الطلبات التي يتقدم بها الضحايا أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، سواء بخصوص تقديم معلومات أو في إطار إجراءات جبر الضرر ، أو غيرها من الإجراءات القضائية التي يجوز للضحايا المشاركة فيها ينبغي أن تتعلق بالأفراد .

أما الأشخاص المعنويين كالدول أو المنظمات المدنية و السياسية ، أو الشركات و غيرها ، فلا اختصاص للمحكمة عليها طبقا للمادة 25 ، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يمس حقوق الضحايا في مطالبتها بتحمل المسؤولية أمام هيئات قضائية أخرى وفقا للقانون الدولي و القوانين الوطنية . (3)

(1) د- نبيل محمود حسين : المرجع السابق الذكر ، ص 337 ، 338 ، 339 و 340 .

(2) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 141 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 87 و 88 .

لقد ميزت المادة 25 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأخيرة بين المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ، إذ أن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب أحكام هذا النظام الأساسي ، سواء بصفتهم موظفي الدولة أو أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواص ، تكون بمعزل عن مسؤولية الدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي ، و التي لا تقوم إلا في حالة ثبوت علاقة مباشرة ما بين الدولة ومرتكبي الجريمة الدولية ، و تقوم مسؤولية الدولة في تلك الحالات ، إذا تبين أن مرتكبي الجرائم الدولية قد تصرفوا بناء على تعليمات منها ، أو تحت إدارتها أو مراقبتها ، وفق ما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي (1) حول مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة . (2)

و نصت المادة 10 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيّد ، أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة ، المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي " .

و نصت المادة 25 فقرة 4 من النظام نفسه على ما يلي : " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي " ، فهاتان المادتان تحلان إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، و تؤكدان على مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية .

و محكمة العدل الدولية هي المعنية بنظر الدعاوى المرفوعة من الدول ضد بعضها البعض ، أو بمعنى أصدق إعلان مسؤولية الدول ، فجاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير مقيد لذلك ، و تطبيقاً لذلك كانت كل من " البوسنة و الهرسك " و " كرواتيا " قد رفعتا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد " يوغسلافيا " تتهماها بارتكاب جرائم إبادة ضد شعبيهما ، و نظرت المحكمة في هذه الدعاوى و فرضت بعض التدابير ، مما يؤكد هذا النوع من الحماية . (3)

و لقد توصلت لجنة القانون الدولي إلى اعتماد مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً عام 2001 ، و الذي يمثل تطوراً كبيراً في مجال القانون الدولي الجنائي ، و خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية الخطيرة ، و قد تم الإطلاع على المشروع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/Res/56/83 الصادر في 12 جانفي 2001 ، و هذا المشروع يقرر مسؤولية الدول عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها و لحسابها .

و لكن الملاحظ أن مبدأ الاختصاص التكميلي لن يلي الحاجة إلى إقرار مسؤولية الدولة سواء من القضاء الجنائي الدولي أو من القضاء الوطني ، مما يجعله عاجزاً عن احتواء تطلعات الضحايا في منازعة الدولة المسؤولة عن التعويض . (4)

(1) تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998 .

(2) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 104 و 105 .

(3) يص عدد من كتيبات الدليل العسكري على أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد و أعراف الحرب منها الدليل العسكري للأرجنتين ، كندا ، كولومبيا ، ألمانيا ، هولندا ، نيوزيلاندا ، نيجيريا ، روسيا ، إسبانيا ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة و يوغسلافيا .

(4) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 605 و 606 .

ثالثا : هيمنة الطابع الوقائي على الطابع الرقابي

شكلت الجمعية العامة - استنادا إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - لجنتين : لجنة خاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مهمتها دراسة النقاط الأساسية المطروحة في مشروع النظام ، و لجنة تحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و مهمتها سبك مسودة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقدم إلى الدول في مؤتمر دبلوماسي فيلاقي قبولاً واسعاً .⁽¹⁾

و كانت لجنة القانون الدولي تريد للمحكمة الجنائية الدولية أفضلية على المحاكم الداخلية شبيهة إلى حد كبير بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، بحيث لا يمكن للمحاكم الداخلية أن ترفع يد المدعي العام الدولي عن القضية لتتولاها بنفسها ، غير أن اللجنة الخاصة طرحت مفهوماً أكثر توافقاً و انسجاماً مع السيادة الوطنية عرف بمبدأ التكامل ، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها ، إلا في حال عجز المحاكم الداخلية أو عدم رغبتها في الملاحقة و المقاضاة .

إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطلق من مبدأ التكامل ، الأمر الذي يفرض علاقة مساواة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الداخلية ، على عكس العلاقة بين المحاكم الداخلية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أسستها منظمة الأمم المتحدة و التي تتفوق على الأولى ، إذ أنها أنشأت في المقام الأول بسبب فشل القضاء الوطني أو عدم كفاءته .

لقد ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام بإعطاء النظام القضائي الوطني الأولوية في الاختصاص ، من خلال مراعاة شروط مقبولة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يتمتع المدعي العام عن البدء بالتحقيق أو الملاحقة إلى أن يثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي غير قادرة ، أو غير راغبة في الملاحقة .

و يأتي هذا نتيجة مبدأ التكامل و عدم تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني ، على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن ، و التي تعطى فيها الأولوية للقضاء الجنائي الدولي على حساب القضاء الوطني ، و يطرح السؤال حول كيفية اتخاذ القرار ببدء التحقيقات أو العزوف عنها ، و الإجراءات التي يتوجب على المدعي العام مراعاتها في هذه الإطار .

حيث يتلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلية في اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر : مجلس الأمن ، الدول الأطراف و جهات أخرى منها مكتب المدعي العام ، و سبب تقسيم مصادر الإحالات هو اختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام باختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة .

فقد اعتبر النظام الأساسي مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة ، و عليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية ، و لا يصار إلى استصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة ، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ، و من دون أي تدابير تمهيدية .⁽²⁾

(1) شكلت اللجنة الأولى في سنة 1994 و شكلت اللجنة الثانية في سنة 1995 .

(2) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 46 ، 170 ، 171 و 179 .

أما إذا كانت الدولة المحيلة طرفاً في معاهدة روما ، فيلتزم المدعي العام في خطوة أولى إبلاغ الدول الأطراف و الدول المختصة عادة في النظر في الجرائم موضوع الإحالة ، على أن إشعار الدول قد يكون سرياً أو مقتضياً لا يكشف عن المعلومات كاملة ، و ذلك لضمان حماية الأدلة أو الأشخاص ، أو منعهم من الفرار .

و بعد مضي شهر على إشعار الدولة المعنية ، لها أن تبلغ المدعي العام بقيامها بالتحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية ، و أن تطلب منه التنازل عن التحقيق معهم فيتنازل ، ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن له بالتحقيق ، و مع ذلك ، يمكن للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل بعد مضي ستة أشهر عليه ، أو في أي وقت يستدل فيه على عدم قدرة الدولة على التحقيق ، أو عدم رغبتها في ذلك .

و عليه ينبغي على المدعي العام التحقق من توفر شروط المقبولية ، و ذلك وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أي عدم مباشرة الدولة لإجراءات التحقيق و التقاضي في الدولة المختصة ، و لا يعود هذا السبب قائماً إذا اتضح للمحكمة الجنائية الدولية أن الدولة غير راغبة في التحقيق و الملاحقة ، أو عاجزة عن القيام به ، أو منع الدولة محاكمة المتهم بعد إتمام التحقيقات اللازمة ، شرط ألا يكون هذا المنع ناتجاً عن عدم القدرة على الملاحقة ، أو عدم الرغبة في ذلك ، أو صدور حكم يتعلق بسلوك المتهم المدعى ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و عدم القبول يأتي في هذه الحالة تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، و باستثناء ذلك تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا افتقدت المحاكمة الاستقلالية و النزاهة أو جرت في ظروف تتنافى مع نية تقديم المتهم إلى العدالة ، أو عدم تمييز الجريمة بقدر من الخطورة يبرر ملاحقتها .⁽¹⁾

إن المحكمة الجنائية الدولية هي قضاء احتياطي للولايات القضائية الوطنية في حالتين هما : عدم رغبة الدولة ، أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني ، و ذلك لاختبائه تحت عباءة الدولة للإفلات من العقوبة أو عدم جديتها في الملاحقة ، و هو ما يعبر عنه بعدم نزاهة القضاء الوطني حيال ملاحقة مرتكبي إحدى الجرائم الدولية التي يختص بها القضاء الجنائي الدولي ، و تلك الصفة " الاحتياطية " هي التي تفسر لنا هيمنة الولاية القضائية الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، و تبعية الولاية القضائية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية ، رغم أن عدم القدرة و عدم الرغبة مفترضة في القضاء الوطني و ليس القضاء الجنائي الدولي .

لقد تأكد مبدأ أولوية القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، و التي أنشأت خصيصاً لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية التي وقعت في ظروف معينة أو في أماكن معينة مثل المحكمة العسكرية في نورمبورغ و طوكيو ، و على المنوال نفسه أكد النظامين الأساسيين لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا على مبدأ أولوية القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني .⁽²⁾

إن الملاحظ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم يكتفي بعدم إعطاء القضاء الجنائي الدولي الأولوية في الاختصاص ، تماشياً مع ما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، بل لقد تنازل حتى عن توزيع

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 171 ، 172 ، 179 و 180 .

(2) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 29 و 40 .

الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ، كما كان عليه الحال في المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو .

فقد أشارت المادة 6 من اتفاقية لندن سنة 1945 المنشئة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أن الاتفاقية لا تمس اختصاصات أو سلطات أي محكمة وطنية ، أو أي محكمة من محاكم الاحتلال أقيمت أو تقام في أي دولة من الدول المتحالفة أو في " ألمانيا " لمحاكمة مجرمي الحرب .

و قد تمت محاكمات أخرى بالفعل بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، إلى جانب محاكمة المجرمين الكبار من طرف المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، حيث أقيمت في المناطق المحتلة محاكمات جنائية دولية انتهت بإدانة الكثير من مجرمي الحرب الألمان ، هذا بالإضافة إلى عقد محاكمات أخرى في الدول الأوروبية ، تم إنشاؤها لمحاكمة مجرمي الحرب الذين تواجدوا على أراضيها ، و من هذه المحاكمات نذكر ما يلي :

- المحكمة العسكرية البريطانية في " برونشويك " ⁽¹⁾ ، و ذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في " النرويج " .

- المحكمة العسكرية الأمريكية في " شنغهاي " ⁽²⁾ ، و ذلك لمحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في " الصين " ضد الجنود الأمريكيين .

- المحكمة العسكرية البريطانية ، و ذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الألمان في معسكر " يرحن " ، و كان من بين الضحايا برطانيين و إيطاليين و مجريين .

- المحكمة العسكرية الألمانية في " فساون " ⁽³⁾ ، و ذلك لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في مستشفى " هادمر " و كان الضحايا روس و بولنديين . ⁽⁴⁾

إن الصراع بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني ، و أيهما له الأولوية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، جاء تجسيدا للعلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، فمنذ ظهور القواعد التقليدية للقانون الدولي العام ، حاول الفقهاء تحديد العلاقة بينها و بين قواعد القانون الداخلي ، فظهر في هذا المجال نظريتان : النظرية الأولى تقول بازدواج القانونين الداخلي و الدولي و انتماءهما إلى نظامين قانونيين مختلفين ، أما النظرية الثانية فتقول بوحدة القانونين الداخلي و الدولي .

و نظرية ازدواج القانونين مفادها أن هناك اختلافا بين القانونين من حيث المصادر و المواضيع و الوظيفة ، لذلك قد يوجد في بعض الأحيان تعارض بين القانونين الداخلي و الدولي . ⁽⁵⁾

أما نظرية وحدة القانونين فتعتبر أن القانونين يمثلان كتلة قانونية واحدة لا تنفصل عن بعضها ، و إن كان أنصار هذه النظرية اختلفوا حول القانون الذي تكمن فيه القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى و تكسيبها

(1) أنشأت المحكمة العسكرية البريطانية في " برونشويك " في 2 جويلية 1946 .

(2) أنشأت المحكمة العسكرية الأمريكية في " شنغهاي " في 15 أبريل 1946 .

(3) أنشأت المحكمة العسكرية الألمانية في " فساون " في 15 نوفمبر 1945 .

(4) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 31 و 41 .

(5) د- عبدالله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 149 ، 150 و 151 .

قوتها الإلزامية ، حيث اعتبر البعض أنها موجودة في القانون الداخلي و في دستور الدولة بالذات ، و أطلق على هذا الاتجاه نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي ، بينما البعض الآخر اعتبر أن القاعدة الأساسية موجودة في القانون الدولي ، و هذا يعني نفاذ القانون الدولي مباشرة في قوانين الدول ، دون حاجة للنص فيها على ذلك .

و لكن يبدو أن ما سارت عليه الدول في علاقاتها المتبادلة لا يدل على الأخذ بأي من النظريتين سواء وحدة القانونين أو ازدواجيتهما ، و لكن الاعتبارات العملية فرضت ضرورة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

و بالتالي على الدول إعطاء التزاماتها الناتجة عن القانون الدولي الجنائي أولوية في التطبيق على التزاماتها الناشئة عن القانون الجنائي الوطني ، فإذا اعتبر القانون الدولي الجنائي فعلا ما مكونا لجريمة ، في حين أن القانون الجنائي الداخلي لا يعده كذلك ، فهنا على الأفراد عدم اقرار الفعل المجرم و إلا خضعوا للعقاب .

و هكذا فإن عدم معاقبة القانون الوطني على الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي الجنائي لا يعفي مقترفه من المسؤولية وفقا للقانون الدولي الجنائي ، و لا يمكن التخلص من هذه المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الوطني .

و قد تؤكد مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي من خلال عدة وثائق و اتفاقيات دولية فقد جاء في صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبورغ أن : " عدم معاقبة القانون الجنائي الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جنائية دولية ، لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي " .

و في تعليقه على هذا المبدأ يقول الدكتور " عبد الوهاب حومد " : " إن هذا المبدأ يعتبر القانون الدولي أسمى من القانون الوطني ، فإذا تضاربت نصوصهما كان حق التقدم للأول ، و هذا أمر يسهل تعليقه ، لأن القانون الدولي قانون عالمي يلزم سائر بني البشر ، في حين أن القانون الوطني قانون إقليمى يحكم عددا محدودا من الناس ، ثم إن القانون الدولي في الغالب تعاقدى ينشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه ، إما بناء على معاهدة التزمت هي نفسها بما بصورة طوعية ، أو بناء على موافقة غالبية أعضاء الأمم المتحدة . (1)

كما تم تأكيد هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب عام 1968 ، إذ بعد أن عدت الاتفاقية الجرائم التي لا تخضع للتقادم ذكرت الاتفاقية أن الأفعال الخاضعة لها تشكل جرائم " ، حتى و لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه " .

ثم جاءت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها (2) لتؤكد : " أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ، و يعاقب عليها بهذه الصفة ، سواء أكان معاقبا عليها أم لم تكن معاقبا عليها بموجب القانون الوطني " . (3)

و يمكن القول أن هذا المبدأ نتيجة طبيعية و ملازمة لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ، إذ ما دام القانون الدولي قد اعتبر الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي ، فإنه من الصعب إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية

(1) د- عبدالله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 150 و 151 .

(2) مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 .

(3) د- عبدالله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 151 .

لمجرد أن هذه الأفعال لم يرد النص عليها في التشريع الداخلي ، و لذلك إذا حصل تنازع بين قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الوطني بالنسبة للمسؤولية الشخصية ، فإن قواعد القانون الدولي هي التي يجب أن تسود . إن إعطاء الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية في أن تقوم بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن حوكم أمام المحاكم الوطنية عن الجريمة نفسها ، إذا ما تبين للمحكمة أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بتزاهة و حيادية ، أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها ، طبقا لما نصت عليه المادة 20 فقرة 3 من نظام روما الأساسي ، يؤكد سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي ، لأن القانون الدولي الجنائي يريد أن يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من العقاب ، فإذا تأكد أن الإجراءات القضائية الداخلية لم تكن جدية تدخل ليفرض سيادته على هذه الإجراءات ، عن طريق إعادتها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية .

تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية كانت محل انتقاد ، لأنها أخضعت جميع المحاكمات التي تتم أمام المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية ، و أعطتها الحق في عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم و إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى .

و اعتبر البعض أن السلطات التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار ، تنم عن قصور النظام الأساسي في استيعاب مبدأ التكامل⁽¹⁾ لأنه بموجب هذه السلطة أصبحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية في الواقع ليست مكتملة لولاية القضاء الوطني في الدول الأطراف بل أعلى منها ، لكونها تملك سلطة الرقابة عليها و سوف ينال الشك بالطبع قدرة المحاكم في الدول النامية قبل غيرها .

بينما ترى اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة عكس ذلك بقولها : " إن هذه السلطة ضرورية ، إذ قد ترغب أية محكمة محلية في حماية المتهم من التعرض لعقوبة أكبر بأن تفرض عليه عقوبة أدنى ، و من ثم يمنع ذلك المحكمة الجنائية الدولية من اتخاذ أي إجراء قانوني " ، و عليه قررت اللجنة وجوب عدم تفسير مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة نفسها بأسلوب يسمح للمجرمين بالفرار من المحاكمة الفعلية .

و تجدر الإشارة إلى أن السلطة الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية بإعادة المحاكمة مرة أخرى عن الجريمة نفسها صورة من صور تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية ، و التي قد تخل بالعدالة الجنائية الدولية إذا ما استغلت بصورة غير صحيحة .⁽²⁾

لقد شكلت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1994 - استنادا إلى مشروع النظام الأساسي - لجنتي : لجنة خاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و مهمتها درس النقاط الأساسية المطروحة في مشروع النظام ، و لجنة تحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1995 ، و مهمتها سبك مسودة مشروع أساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقدم إلى الدول في مؤتمر دبلوماسي فيلاقي قبولا واسعا .⁽³⁾

(1) يرى البعض أن مبدأ التكامل قد تحول من الدور الرقابي في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى الدور الوقائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما اعتبر نوعا من التراجع في العدالة الجنائية الدولية لصالح ضحايا الجرائم الدولية .

(2) د- عبدالله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 157 ، 157 و 159 .

(3) د- قيادا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 46 .

إن مسألة عدم سمو القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني جاءت متوافقة مع رغبة بعض الدول وخاصة الكبرى منها أثناء اجتماعها في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لكنها كانت محل نقد شديد من قبل فقهاء القانون الدولي الجنائي .

إذ عدت خطوة إلى الوراء في مجال القضاء الجنائي الدولي ، خاصة و أن النظامين الأساسيين لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا قد نصا على سمو اختصاص هاتين المحكمتين على القضاء الوطني ، فالمحاكم الوطنية ، حتى و إن أبدت الرغبة و القدرة على القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، فإنها يمكن أن تتساهل مع المتهمين ، و لا تستجيب لاعتبارات العدالة أو الحياد أو الاستقلالية ، خاصة و أن من يتهمون عادة بمكذبا جرائم يكون لهم مرتبة عليا في الدولة ، سواء سياسيا أو عسكريا .

و بالتالي يمكن أن يكون لهم تأثيرهم الخاص و السلبي بالتأكيد على القضاء ، و هو الأمر الذي قد يتسبب في إفلاتهم من توقيع الجزاء العادل عليهم ، و من ثم يهتمون بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية ، لتجنب المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فيتم بذلك تملصهم من العقاب نهائيا .

و إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد تحرزت لهذا الأمر في المادة 20 من النظام الأساسي الخاص بها ، إذ جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، أنه يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى أمام المحكمة و إن كان قد حوكم أمام المحاكم الوطنية ، إذ ثبت أن إجراءات المحاكمة قد اتخذت حماية للشخص المعني من المسؤولية الجنائية ، أو إذا ثبت أن الإجراءات لم تتسم بالاستقلالية أو النزاهة .

و مع أن أحكام هذه المادة توفر مقدارا من العدالة المطلوبة في هذا المجال ، إلا أنه كان يمكن الاستغناء عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بإعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية و معاقبة المتهمين بارتكابها .

حيث أن هذه الأولوية تعطي للمحكمة الحق في نظر القضية و الطلب من المحكمة الوطنية التوقف عن نظرها ، و في هذا بالتأكيد توفير للوقت و الإجراءات و حفظ الأدلة و الشهود أكثر من انتظار إثبات عدم نزاهة القضاء الوطني ، بعد إصداره الحكم ضد المتهم .

و مع ذلك ، لا يمكن وصف مبدأ التكاملية إلا بأنه علامة حية على مدى حرص النظام الأساسي للمحكمة على التوفيق في العلاقة بينه و بين القوانين و التشريعات الوطنية ، خاصة و أن هذا المبدأ يعطي الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه و معالجته بنفسها ، و دونما تدخل من أي جهة خارجية عنها ، حتى أن هذا المبدأ يمكن أن يمثل حافزا قويا للدول الأطراف لتعديل تشريعاتها الداخلية لضمان قدرة الهيئات الوطنية على أداء مهامها بما يتفق و الالتزامات الدولية للدول .

و إضافة لذلك جاء النظام الأساسي مؤكدا على عدم تعارضه مع القوانين و التشريعات الوطنية ، من ذلك ما نصت عليه المادة 80 من النظام ، و تتعلق بالعقوبات التي توقعها المحكمة ، من أنه ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو بحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في النظام . (1)

(1) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 132 و 133 .

رابعا : الاستتار بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى على أن اختصاص المحكمة : " سيكون مكتملا للولايات - الأنظمة - القضائية الوطنية " ، و قد ذهب العديد من أساتذة القانون الدولي الجنائي إلى اعتبار المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص احتياطي للمحاكم الجنائية الوطنية ، و بأن الاختصاص الأصيل يبقى للمحاكم الجنائية الوطنية بالمقام الأول ، و بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري فقط عند تخلي الأصيل عن صلاحياته بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة . (1)

و تجنبا للدخول في سجال ، فإن هناك حقائق قانونية موثقة بمواد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبين حقيقة دور المحكمة و بعده عن الدور المكمل وفق النص السابق ، فقد منحت المادة 17 من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحري " رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة " و المحكمة الجنائية الدولية ذات سلطة تقديرية لسحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني ، إذا ما ارتأت أن هناك قرارا من الدولة بعدم جدية المحكمة الوطنية بقصد حماية الشخص المرتكب للجريمة الدولية .

و للمحكمة الجنائية الدولية و للمدعي العام حق الإشراف على إجراءات التحقيق و المقاضاة طبقا للمادة 17 / 2 - ب و تحري الإجراءات القائمة و عدم المماثلة فيها ، و أيضا مدى نزاهة الإجراءات و استقلاليتها ، و بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية بسلطانها التقديرية المبنية على تحرياتها قادرة على سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني ، و هنا تتساءل عن المعيار الزمني الذي ستعتمده المحكمة الجنائية الدولية للحكم بأن هناك مماثلة .

إن المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكرر السلطة العليا للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية على الادعاء الوطني وفق سلطاته التقديرية ، بحيث يكون للمدعي العام حق منح الدولة شهرا واحدا طبقا للمادة 18 / 2 من النظام الأساسي للقيام بواجبها ، و حق الاطلاع الدوري على التقدم المحرز ، و بالتالي لا يستوي مفهوم التكامل و دور المشرف أو صاحب القرار الأصيل .

و جاءت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقننة للمبدأ الجنائي " عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين " ، و لكن المحكمة الجنائية الدولية أعطيت سلطة تقديرية لإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية بحجة عدم إتمام المقاضاة أو التحقيقات بالاستقلالية أو النزاهة ، أو عدم وجود النية الجدية أثناء مقاضاة الشخص لمعاقبته ، و إذا ما توصلت المحكمة الجنائية الدولية إلى " نية " المحاكم الوطنية فلها سلطة إعادة المقاضاة رغم حجية الحكم النهائي ، و بذلك لا يحق لأي محكمة وطنية أو إقليمية مراجعة أحكام المحكمة من خلال المادة 20 . (2)

و نخلص إلى أن دور المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مكتملا ، و خاصة في الدول النامية ، و ذلك لسهولة التشكيك في قضائها الجنائي الوطني ، و بالتالي فإن عمل المحكمة الجنائية الدولية سينحصر تلقائيا في الدول النامية

(1) على الرغم من وجود معايير تسهل إلى حد ما تحديد عدم قدرة و عدم رغبة الدولة في العقاب إلا أنها تبقى مرنة تثير العديد من الشكوك و المخاوف فهناك من يخشى من أن هذه المعايير ربما تؤدي إلى تحكم المحكمة على النحو الذي يجعلها تتوسع في تفسير هذه المعايير لتسوغ تدخلها في شأن دعوى تنظرها المحاكم الوطنية .

(2) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 479 و 480 .

دون الدول الكبرى و حلفائها ، و تتحقق من ذلك في السكوت عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف " إسرائيل " في " غزة " ، و الإسراع في إحالة الجرائم الدولية التي وقعت في " دارفور " في السودان عام 2005 و الجرائم الدولية التي ارتكبتها " نظام العقيد القذافي " ضد المدنيين في " ليبيا " في 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من نظام روما الأساسي .⁽¹⁾

لقد حرصت الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها ، و ما يستتبعه من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية ، و قد أشارت ديباجة مسودة النظام الأساسي استنادا لذلك ، إلى أن القصد من وراء إنشاء هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية ، إلا أن عددا من الدول أعربت في مؤتمر روما عن عدم موافقتها على هذا النص نظرا لتعارضه مع المادة الأولى من مسودة النظام الأساسي ، و التي تعد المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية ، إضافة إلى أن اعتبار المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية سيعني إقامة رقابة دائمة من جانب المحكمة الجنائية الدولية على السلطات القضائية الوطنية ، كما لو رأت المحكمة في العقوبة المفروضة على الفاعل ما لا يتناسب مع نظرتها لخطورة الجريمة الدولية المرتكبة .

و هكذا جاءت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية ، كما أشارت المادة الأولى من النظام إلى هذا الدور التكميلي صراحة ، حيث جاء فيها ما يلي : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي " .

و استنادا لهذا النظام الأساسي تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها دون أي تدخل خارجي ، و خاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية ، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني ، فإذا تعذر ذلك يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي ، و الذي يفضل البعض استنادا إليه تسمية المحكمة بالمحكمة الدائمة الاحتياطية ، و قد تكفلت عدة نصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإيضاح المراد بهذا الاختصاص التكميلي للمحكمة ، و خاصة المادة 17 من النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولية أو شروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر بالدعوى المقدمة إليها ، و التي يجب على المحكمة استنادا للفقرة الأولى منها أن تقرر عدم قبولها النظر بالدعوى في إحدى الحالات الأربع التالية :

- إذا لم تكن الدعوى المقدمة إلى المحكمة على تلك الدرجة من الخطورة التي تبرر تدخلها للنظر فيها ، و يتفق هذا مع اختصاص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة و التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، استنادا لما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي و الفقرة الأولى من المادة 5 منه .⁽²⁾

(1) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 481 .

(2) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 99 ، 100 و 101 .

- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد سبق لها أن أصدرت حكما قضائيا عن ذات السلوك موضوع الدعوى المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و يستند ذلك إلى الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي والتي لا تجيز استنادا لقواعد القانون الجنائي محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين .

مع ذلك يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في حال أثبتت أن إجراءات المحاكمة الوطنية تمت بغرض حماية الشخص من المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، أو أن هذه الإجراءات لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفق المعايير التي يقبل بها القانون الدولي ، و التي لم يتم النظام الأساسي بتحديدتها .

- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد أجرت التحقيق في ذات الدعوى و قررت عدم المحاكمة عنها ، ما لم يكن قرارها ناجما عن عدم رغبة ، أو عدم قدرة في إجراء هذه المحاكمة .

- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص تقوم بإجراءات التحقيق أو المحاكمة عن ذات الدعوى ، ما لم تكن المحكمة غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة .

و بالطبع سيقع عبئ إثبات عدم الاستقلال و النزاهة في المحاكمة أو عدم الرغبة أو عدم القدرة عليها على عاتق المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الثلاث الأخيرة⁽¹⁾ و قد حددت الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 17 من نظام روما الأساسي كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي :

" 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة ، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي .

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات بها ، أو جرى القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 .

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف ، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه ، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني ، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية ، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها " .

و كما يبدو مما سبق سيكون عبئ إثبات المحكمة الجنائية الدولية لعدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة أمرا ميسرا ، خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي ، كما في حالي " يوغسلافيا " و " رواندا " ، حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل تبينه .⁽²⁾

(1) كان هناك إصرار من بعض الدول على منح المحكمة الجنائية الدولية صلاحية تقرير مدى ملاءمة حلولها محل القضاء الوطني في قضية معينة ، و في المقابل فقد أصرت بعض الدول على قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أوضاع استثنائية ينهار فيها القضاء الوطني ، أو لا يعود حريا بهذا الإسم .

(2) د - سوسن قمرخان بكه : المرجع السابق الذكر ، ص 101 ، 102 و 103 .

بينما لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة التزهية والمستقلة والذي يغلب عليه المعيار الشخصي ، خاصة فيما يتعلق بالفقرتين (أ- ج) سابقتي الذكر حيث لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على معلومات تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة ، أو عدم نزاهة و استقلالية إجراءاتها .⁽¹⁾

و تجدر الإشارة إلى أنه في مؤتمر روما أثار مصطلح " غير راغبة " و " غير قادرة " جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول المشاركة ، بسبب التخوف من تضيق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها الطابع والمعيار الشخصي لا الموضوعي .

و هو ما حاول نظام روما الأساسي تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهام التحقيق و المحاكمة ، و هو ما عالجته على التوالي الفقرتان 2 و 3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و تعالج الحالات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر حالات التحايل شيوعا ، و التي قد تلجأ إليها الدول المعنية لسلب المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها التكميلي و الحيلولة دون مباشرته ، و ذلك عندما تتجه إرادة الدولة المعنية إلى عدم الرغبة في إجراء المحاكمة و عدم السماح للمحكمة أيضا بمباشرة اختصاصها ، و ذلك بهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب و حمايته من الخضوع لقواعد العدالة الجنائية الدولية ، فتلجأ مثلا إلى التباطؤ في إجراءات التحقيق و المحاكمة أو عدم اتباع الإجراءات السليمة ، فلا تستدعي الشهود أو تتجاهل أدلة الإثبات و تهدر الوقائع و القرائن الثابتة و المستقرة ، و هو ما يشكل بمجموعه إهدارا لقواعد العدالة و المنطق القانوني السليم ، مما يعطي المحكمة الجنائية الدولية صلاحية التدخل و عدم الاعتداد بكل ما اتبعته الدولة المعنية من حيل قانونية غير مشروعة ، و بالتالي تقرير أن الدولة المعنية غير راغبة حقا في القيام بواجبها في التحقيق و المقاضاة ، و هو ما يعني أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص لها في مثل هذه الحالة .⁽²⁾

و أما بالنسبة لتقرير وجود حالة عدم القدرة ، فقد أشارت الفقرة 3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي الوطني ، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية ، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها .

و مثال هذه الحالة أن تكون الدولة المعتدية عاجزة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار نظامها القضائي بتأثير الفوضى التي نجمت عن خضوعها للجزاءات الدولية ، أو إثر ممارسة الدولة المعتدى عليها لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، أو بسبب انهيار الدولة المعتدية نفسها إثر الهزيمة و غياب السلطة المركزية .⁽³⁾

(1) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 132 و 133 .

(2) كان أول من طبق عليه مبدأ الإحالة من القضاء الوطني إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هو المتهم " تاديش Tadic " عام 1995 .

(3) د- سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 103 و 104 .

ففي كل هذه الحالات تكون الدولة المعنية صاحبة الاختصاص غير قادرة فعلا على أداء مهامها ، مما يستدعي أن يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل بذلك النقص و الانهيار الذي أصاب النظام القضائي الوطني ، و في مطلق الأحوال ، فإن عبئ إثبات عدم الرغبة يقع دائما على عاتق المحكمة الجنائية الدولية ، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتبنيه لهذه القاعدة إنما يساهم أيضا في تشجيع الدول على الانضمام و التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة ، و دون خوف من العودة إلى الماضي و مساءلة الدولة عن جرائم دولية كانت قد ارتكبتها فيما مضى . (1)

إذن يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما توافرت حالات عدم الرغبة أو عدم القدرة أن تبدأ التحقيق في الجرائم الدولية التي تعرض عليها ، و كما نصت المادة 17 أن تثبت تداعي النظام القضائي أو عدم وجوده عند دولة الاختصاص ، أو إثبات عدم الرغبة إذا ما تبين لها تأخير غير مبرر من قبل الدولة في تقديم المتهم للعدالة ، و بالإضافة إلى تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمعايير التي يعتمد عليها لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فقد منح قضاة المحكمة سلطة تقديرية لتقدير مدى توافر هذه المعايير من عدمه ، و من ثم تقرير ما إذا كانت الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية أم لا (2) و إذا كان إشراف و رقابة المحكمة الجنائية الدولية على الإجراءات التي تتخذها محاكم الدول الوطنية صاحبة الولاية له ما يبرره ، فإن تقدير المحكمة الجنائية الدولية لهذا المبرر ، أي "عدم الرغبة و عدم القدرة" يتعين أن يكون بتزاهة و حيادية مطلقة ، بحيث يكون المعيار موضوعيا و واحدا بالنسبة لجميع الدول ، و بالنسبة لجميع الأنظمة القانونية ، و التطبيق العملي هو الذي سيثبت ذلك ، حيث لا تمييز لدولة على أخرى و لا لنظام قانوني على آخر ، و لذلك يعول على حسن الظن بالمحكمة الجنائية الدولية و نزاهتها و حيادها ، و التي لها من ضمانات الاستقلال و النزاهة و الحياد ما يجعل الكثيرين يحسنون الظن بها . (3)

و من الأمور التي أثارت النقاش في مؤتمر روما مدى تأثير الأحكام المتعلقة بتقرير وجود عدم الرغبة أو عدم القدرة على ما تتبعه بعض الدول في أعقاب الحروب الأهلية من منح العفو العام لمرتكبي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ أن النظام الأساسي للمحكمة لا يأخذ بالعفو عن مرتكبي الجرائم الدولية و يبقى التساؤل حول لجوء المحكمة إلى أعمال اختصاصها ، باعتبار أن ذلك يعبر عن عدم رغبة الدولة في إجراء المحاكمة ، أم سيتم الاعتراف للدولة بسيادتها في هذا الشأن بعده من صميم صلاحياتها التشريعية و القضائية ، و من المؤكد أن محاولة مثل هذه يمكن أن تحظى بالاحترام من قبل المدعي العام الذي يمكنه بموجب الفقرة الفرعية 1/ج من المادة 53 أن يقرر بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، و لكن الأمر القابل للنقاش هو رفض الدول للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية في إقرار عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على المحاكمة ، و قضية "دارفور" ماثلة أمام أعيننا ، حيث تنازع القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي حقه في المحاكمة باعتباره الأحق بها و لم تجري معه المحاكمة ، مما شكل عائقا أمام الضحايا لاستيفاء حقوقهم . (4)

(1) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 133 .

(2) لدة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 130 و 131 .

(3) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 334 .

(4) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 237 .

الفرع الثاني : تقييد الاختصاص بالجرائم الدولية

يقوم الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة الدولية التي نص نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة بالفصل فيها و ملاحقة مرتكبيها ، و قد حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص .

و قد جاء فيها أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة ، و التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في جرائم الحرب ، جريمة العدوان جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، على أنه يتوقف اختصاص نظر المحكمة بجريمة العدوان على موافقة جمعية الدول الأطراف لاحقا على تعريف جريمة العدوان و الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . (1)

و يلاحظ على الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية (2) أن المحكمة لن تختص بنظر جريمة العدوان ، و يعتبر استبعادها خطوة إلى الوراء في مجال العدالة الجنائية الدولية ، إذ كانت هذه الجريمة الدولية تختص بها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، مما يحول دون استيفاء حقوق ضحاياها ، نظرا لعدم إمكانية ملاحقة القادة السياسيين و العسكريين المرتكبين لتلك الجريمة الدولية ، و التي تعتبر في نظر البعض أم الجرائم .

و لقد عارضت النص على هذه الجريمة بعض الدول العظمى ، و بصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتلك الجريمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، كما عارض ذلك أيضا بعض الدول خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان و التحكم تبعاً لذلك في الوظيفة القضائية للمحكمة في هذا الشأن .

كما نصت المادة 124 من نظام روما الأساسي على حكم انتقالي خطير في آثاره ، ترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة ، إذ أنه يجوز للدولة - طبقاً لهذه المادة - عندما تصحح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 - و هي المادة المتعلقة بجرائم الحرب - لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها . (3)

و هذا يعني أنه يترتب على هذا النص الانتقالي تعليق نظر جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات ، و هي مدة طويلة إذا أخذنا في الاعتبار أيضاً أن نفاذ النظام الأساسي قد يتأخر إلى وقت بعيد إذا أعلنت الدولة التي أصبحت طرفاً فيه عدم قبولها اختصاص المحكمة إذا ارتكب الجريمة أحد رعاياها أو إذا وقعت على

(1) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 323 و 324 .

(2) من الطعون التي قدمت من قبل ممثلي الدفاع أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أن الجرائم التي عوقب عليها المتهمين لم تكن مجرمة عند حدوثها و بالتالي فإن هذه المحاكمات تخالف مبادئ القانون الجنائي و قواعد الإجراءات الجزائية و من أهمها مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " .

(3) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 324 ، 325 ، 326 و 327 .

إقليمها . (1)

و بالاستناد إلى ما جاء في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ما جاء في المادة الأولى منه ، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية . إذ يبدو جليا أن المتفاوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي - الذي تم من خلاله اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - قد حرصوا كل الحرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي و النظم الوطنية ، و ذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية و قبول نظامها و الحرص على العمل به

وكان بأن اتفق في النهاية على أن يكون هذا التوازن يجعل العلاقة " تكاملية " بين الأنظمة القضائية الوطنية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هذا يعني أن الدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية و تأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص .

و لقد جاء النص على الاختصاص النوعي - الموضوعي - للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 من نظامها الأساسي و اقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة و التي تم المجتمع الدولي ، و لذلك شمل اختصاص المحكمة جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان .

و قد أخذ موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جانبا مهما من نقاشات مؤتمر روما ، و خاصة مسألة قبول اختصاص المحكمة ، حيث رأى عدد من الدول و خاصة الغربية منها الأخذ بالاختصاص الأصيل للمحكمة ، بمعنى أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل تلقائيا باختصاص المحكمة في كافة الجرائم التي تدخل في اختصاصها .

بينما رأت دول أخرى و منها الدول العربية الأخذ بخيار القبول ، حيث يكون للدولة الطرف أن تقبل باختصاص المحكمة للجرائم الدولية كافة أو لكل جريمة دولية على حدى بإعلان مودع لدى المسجل عند موافقتها على الالتزام بالنظام الأساسي ، كما للدولة غير الطرف القبول باختصاص المحكمة و التعاون معها بإعلان يودع لدى المسجل أيضا .

و توالى الاقتراحات حول قبول الاختصاص ، و كان أبرزها الاقتراح الأمريكي الذي كان يرى الأخذ بالاختصاص الاختياري و رفض الاختصاص الأصيل ، ثم غير الاقتراح بعد ذلك إلى القبول بالاختصاص الأصيل فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وحدها ، و بقاء الاختصاص اختياري بالنسبة لباقي الجرائم الدولية .

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بالاختصاص الأصيل للجرائم الدولية كافة ، و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 12 من النظام الأساسي في فقرتها 1 ، حيث جاء فيها ما يلي : " الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 " (2) و سنتطرق فيما يلي لبعض الثغرات في مجال الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك مقارنة مع غيرها مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحاكم العسكرية الدولية ، و التي تنعكس سلبا على تطبيق مبدأ التكامل .

(1) د- علي عبد القادر فهوري : المرجع السابق الذكر ، ص 327 .

(2) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 129 و 179 .

أولاً : تعليق الاختصاص بجرائم الحرب

تمتع المادة 120 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التحفظات عليه ، و التحفظ بحسب اتفاقية فيينا هو بيان صادر عن طرف واحد عند توقيع معاهدة أو قبولها أو المصادقة عليها ، و من شأنه استثناء البنود المتحفظ عليها من مفاعيلها القانونية أو تغيير هذه المفاعيل عند تطبيق البنود .

و انطلاقاً من هذا التعريف ، و عند تحليل المادة 124 " حكم انتقالي " من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي : " رغم أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 12 ، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة مدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك في ما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطناً الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليم من أقاليم هذه الدول ، و يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة و يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123 " ، فإنه يبدو أن هذه المادة تخفي في طياتها إمكانية إبداء التحفظ بميثية إعلان صادر عن الدولة الطرف تعلن فيه عدم قبولها اختصاص المحكمة في ما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من نظام روما الأساسي ، و ذلك لمدة سبع سنوات ابتداءً من بدء سريان النظام الأساسي .

إن إعلان عدم القبول يطبق إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت يدها على القضية ، بناءً على إحالة دولة طرف أو عندما يكون المدعي العام قد باشر بالتحقيقات ، و لا يطبق إعلان عدم القبول في حال كان مجلس الأمن هو المبادر في رفع الدعوى .

و عند عطف المادة 124 على المادة 120 من نظام روما الأساسي ، نستنتج أنه لا يجوز التحفظ على النظام الأساسي إلا في ما يتعلق بالإعلانات المحددة زمنياً التي أجازتها المادة 124 ، و في الواقع ، فإن الغاية من وضع المادة 124 هو إعطاء الدول القلقة بشأن التحقيق في قضايا جرائم الحرب يرتكبها الأفراد لا سيما " فرنسا " (1) الوقت الكافي لتقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و مراقبة تطبيقها الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم .

إن هناك من يشكك في الغاية من تضمين المادة 124 في نظام روما الأساسي ، نظراً إلى أن مبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي يؤمن للدول القلقة ضماناً كافية ، تكمن في تحرك قضائها الداخلي ضد الأفراد المتهمين في جرائم الحرب ، فتنسفي إمكانية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و بدأ تنتفي هذه المخاوف .

إن هناك رغبة " كرهية " لدى الدول في استبعاد " جرائم الحرب " التي ترتكبها قواتها المسلحة من أي تحقيق دولي ، فالمادة 124 معنونة بـ " أحكام انتقالية " ، الأمر الذي لا يمنع تجديد مهلة السنوات السبع التي يعلق خلالها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب . (2)

(1) اقترحت " فرنسا " بموافقة غيرها من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تعليق اختصاص المحكمة بالنسبة إلى جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية فترة عشر سنوات ، و في حين وافقت كل من " الصين " ، " الولايات المتحدة الأمريكية " ، " روسيا " ، " اليابان " و " المملكة المتحدة " ، بادرت " ألمانيا " إلى طلب تقليص هذا الاقتراح من الناحيتين الموضوعية و الزمنية ليقصر على جرائم الحرب فقط و لمدة ثلاث سنوات ، و من هنا جاءت مدة السبع سنوات كحل وسطي .

(2) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 56 ، 57 و 58 .

و بعد مضي السنوات السبع التي يعلق خلالها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب ، ليس للدولة إلا قبول اختصاص المحكمة دون تجزئة كغيرها من الدول الأطراف ، أو الانسحاب من المعاهدة على حساب المحافظة على ماء الوجه أمام المجتمع الدولي و الرأي العام .

و ليس من المستبعد إمكانية معاودة الضغط لتجديد هذه المهلة ضمن إطار مراجعة النظام الأساسي و تبني التعديلات عليه في مؤتمر استعراضي ، و لكن ذلك سيتطلب تصويت ثلثي الدول الأطراف و مصادقة سبعة أثمانها ، لذا يجب على الدول الأطراف التنبه لهذه الإمكانية و التصدي لها في المستقبل .

من جهة أخرى ، أغفلت المادة 124 من نظام روما الأساسي أوضاعا يمكن أن تطرح نفسها في المستقبل ، كما لو قررت أي دولة حجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل انتقائي ، ليشمل بعض فقرات المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب دون غيرها .

حيث يمكن طرح السؤال حول تطبيق مبدأ " من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل " أو يأخذ بحرفية المادة : " و ذلك في ما يتعلق بفتنة الجرائم المشار إليها في المادة 8 " فتستبعد الانتقائية في عدم قبول الاختصاص ، و بالنسبة إلى المتهمين الحاملين جنسية أكثر من دولة أبدت إحداها عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 124 ، يطرح السؤال حول ما إذا كان يترتب على ذلك منع المحاكمة عنه .

و في السياق نفسه ، أغفلت المادة 12 من نظام روما الأساسي الحل الواجب التطبيق إذا كانت الدولة التي وقعت على أراضيها جريمة الحرب قد قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من دون أي تحفظ ، في حين أن دولة جنسية المتهم قد أعلنت عدم قبولها وفقا للمادة 124 من نظام روما الأساسي .

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تلقائي يأتي نتيجة مباشرة للمصادقة على نظام روما الأساسي ، إلا أن للدولة المصادقة أن تعلن عن عدم قبولها اختصاص المحكمة في ما يتعلق بفتنة جرائم الحرب الواردة في المادة 8 لمرة واحدة فقط قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ مدة سبع سنوات فقط ، تبدأ من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في وجه الدولة المعلنة .

و تناول المادة 124 فتنة جرائم الحرب يوحى باعتبارها أقل جدية من الجرائم الأخرى ، فهو يسمح للدول بإقصائها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و منع محاكمة مرتكبيها طوال مدة السنوات السبع ، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعالج مصير جرائم الحرب المرتكبة أثناء فترة السنوات السبع ، إلا أن هناك من الباحثين من استنتج قابلية هذه الجرائم للملاحقة بعد مضي سبع سنوات ، لأن المادة 124 من نظام روما الأساسي انتقالية و مؤقتة بطبيعتها . (1)

و يبدو هذا الاستنتاج منطقياً ، إذ لا يمكن أن تهدف أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إفلات مجرمي الحرب من العقاب ، و هو مستساغ خاصة أنه لا يمكن عندها التذرع بالاختصاص غير العادي عندما يتخطى إرادة الدول الأطراف ، أي أن الاستنتاج السابق لا يشكل تحطياً لإرادة الدول الأطراف و هو مقبول في القانون الدولي . (2)

(1) د - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 58 ، 59 و 170 .

(2) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 84 .

لقد أسفرت المحاولة التوفيقية بين متطلبات الدولة السيادية و متطلبات المجتمع الدولي في عدالة جنائية دولية ناجعة عن انعكاسات هامة تجلت فيما يعرف بالمادة الفاضحة و هي المادة 124 من نظام روما الأساسي على حد وصف المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان ، فهذه المادة المكيفة بالانتقالية تمنح لكل دولة طرف في الاتفاقية حق تعليقها و عدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات ، و هي المدة التي قد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة ، أو من قبل رعاياها (1) و بطبيعة الحال يستفيد رئيس الدولة من هذا القيد ، و كذا كل ممثلي الدولة و أيضا الأفراد العاديون من غير ذوي الصفة الرسمية ، أي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في مسؤولية هؤلاء الأشخاص لمدة سبع سنوات ، فالمادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن قيد قانوني واضح للاختصاص الشخصي و المادي على ضوء قيد زمني يعد طويلا قياسا بأهمية الحقوق التي يفترض حمايتها ، و لم يكن نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واردا في المشروع الذي قدمته اللجنة للوفود المشاركة في مفاوضات روما ، حيث أضيف في آخر اللحظات التي سبقت اعتماد هذا النظام الأساسي و ذلك اقتراحا من الوفد الفرنسي كحل وسط ما بين المخاوف التي أبدتها بعض الدول - أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية - و مجموعة من الدول التي رفضت أي امتيازات أو استثناءات يكون من شأنها عرقلة دور و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

فقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات ربط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، بالموافقة المسبقة للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها ، أو بوضع بروتوكول ملحق يسمح للدولة الطرف إعلان رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول جرائم الحرب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد ، و أمام تمسك بقية الدول برفض الاقتراحات الأمريكية ، و الرغبة في التوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء نص هذه المادة الذي يعد في حقيقة الأمر تنازلا عن اختصاص المحكمة في نظر جرائم الحرب ، و أثار انتقادات بعض الدول و المنظمات الدولية المشاركة في مفاوضات روما (2) حيث عبرت عن رغبتها في عدم لجوء الدول إلى القيام بذلك الإعلان . (3)

و لأغراض هذه المادة ، تصدر الدولة إعلانها بعدم قبول اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب أثناء بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك لمرة واحدة غير قابلة للتجديد ، و في الحالة الوحيدة التي يكون فيها المتهم من رعاياها ، فإن لم تصدر الدولة ذلك الإعلان عند بدء سريان النظام الأساسي عليها ، فلا يجوز لها القيام بذلك لاحقا ، و إن كانت قد أصدرت الإعلان طبقا لما هو منصوص عليه لكون المتهم ليس من رعاياها فإن

(1) كان من أهم ما أثار الخلافات حول جرائم الحرب بشكل عام ما طالبت به الوفود العربية و دول عدم الانحياز من إدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشقي أنواعها ، و عدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيميائية و البيولوجية ، الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص ، إضافة لعدد من الدول التي تملك أسلحة نووية ، و تم في النهاية التوصل لتسوية قضت بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، و على هذا سيكون بإمكان الدول المملوكة للسلاح النووي التذرع بعدم وجود هذه الاتفاقية ، بينما سيكون على الدول الأخرى انتظار إبرام مثل هذه الاتفاقية ، و على كل حال لقد مثل هذا النص الشامل أحد المكاسب التي حققتها المجموعة العربية في مؤتمر روما .

(2) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 151 .

(3) من الدول التي استعملت نص هذه المادة في رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جرائم الحرب التي يكون المتهم فيها أحد رعاياها فرنسا .

هذا الأمر لا يعطي للدولة الحق في رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا وجهت إليها طلبات لذلك الغرض وفقا للباب 9 ، و يكون بوسع هذه الدولة أن توضع حدا لذلك الإعلان بسحبه في أي وقت قبل انتهاء فترة سبيع سنوات المبينة في الفقرة 1 و من المفترض أن تخضع أحكام هذه المادة إلى إعادة النظر خلال المؤتمر الاستعراضي الذي يدعوا إليه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بعد مرور سبيع سنوات ، و يكون الباب مفتوحا خلال ذلك المؤتمر على جميع الاحتمالات المرتبطة بهذه المادة (1) كأن يتم إلغاؤها من النظام الأساسي أو تعديلها أو الاحتفاظ بها كما هي ، و ما من شك أن هذا الأمر مرتبط كثيرا بالجانب التطبيقي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة و أحكام هذه المادة بصفة خاصة على مدى السبع سنوات التي تلي دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ . (2)

و لعل أكبر أثر سلبي يترتب على إعمال المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أنه إن قررت أي دولة أصبحت طرفا في النظام الأساسي استعمال الحق الممنوح لها بموجب المادة 124 من نظام روما الأساسي ، و ذلك بإصدار إعلان بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبيع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها في نظر جرائم الحرب ، عند حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، فإذا أقدمت الدولة على إصدار هذا الإعلان ، فإنه لا يجوز لضحايا جرائم الحرب التي ترتكب خلال تلك الفترة من قبل مواطني الدولة المعنية أو فوق إقليمها تقديم طلباتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية . (3)

و إضافة لما سبق ذكره ، فإن هناك من يثير التعارض القانوني بين المادة 124 من نظام روما الأساسي التي تسمح للدولة العضو في اتفاقية روما بتعليق المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب و عدم تطبيقها لمدة سبيع سنوات و المادة 29 من نظام روما الأساسي التي تنص على عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم دون استثناء و التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

إذن ، فعلى الرغم من خطورة جرائم الحرب و أهمية العقاب عليها ، فقد تضمنت المادة 124 من النظام الأساسي نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبيع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها ، و يمكن للدولة على كل حال سحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء .

و إن من مبررات هذا النص تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب (4) و يتناقض حكم هذه المادة مع حكم المادة 120

(1) ربط إعادة النظر بالمادة 124 بالمؤتمر الاستعراضي الذي يعقد بعد سبيع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي و بالتدقيق بآلية التعديلات و إعادة النظر المنصوص عليها في المواد 121 و 122 و 123 تبين لنا بوضوح صعوبة إن لم نقل استحالة التعديل أو إعادة النظر و بذلك تنحول المادة 124 من حكم " انتقالي" مؤقت إلى حكم دائم ، فقد نصت المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة على عقد مؤتمر لإعادة النظر في أحكامه بعد بدء نفاذه بعشر سنوات .

(2) د - نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 256 و 257 .

(3) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 84 .

(4) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 150 و 151 .

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي ، فعلى الرغم من إدراج هذه المادة كحكم انتقالي ، إلا أنها لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية تحفظاً مؤقتاً على نصوص المعاهدة ، هذا إضافة إلى أن إدراجها غير مقبول من الناحية المنطقية (1) حيث يستبعد من النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم الدولية التي أنشأت المحكمة من أجلها فترة طويلة من الزمن مدتها سبع سنوات كفيلة بارتكاب جرائم حرب تخلف آلاف الضحايا . (2)

إن الإشكالية الأكبر التي تطرحها المادة 124 من نظام روما الأساسي هي أنه عندما تطلب الدولة عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات ، فذلك يعني عدم قبولها هذا الاختصاص على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة ، وهذا يعني أن نظام روما الأساسي لا يسري عليها فعليا إلا بعد انقضاء مدة السبع سنوات ، و بما أن النظام الأساسي لا تطبق أحكامه إلا بعد نفاذه على الدولة الطرف ، و يكون ذلك على الجرائم التي ترتكب بعد هذا النفاذ إلا إذا قبلت الدولة بغير ذلك ، فإن هذا سيؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي حدثت قبل ذلك من العدالة ، و هذا أمر غير مقبول على الإطلاق في ظل ما تحاول المحكمة الجنائية الدولية إرساؤه من قواعد العدالة خاصة للضحايا . (3)

و من جهة أخرى ، فإنه و نظرا لتداخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 ، 7 و 8 من نظام روما الأساسي ، فإنه يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية و يفلت مرتكبوها إذا ما تداخلت مع جرائم الحرب ، و يظهر ذلك خاصة في جريمة القتل العمد ، و التي تعد جريمة مشتركة بين أنواع الجرائم الدولية الثلاث إضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى .

و هذا الشق الكبير في جدار العدالة الجنائية الدولية ما كان يجب أن يكون ، و كان حريا بوضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يبذلوا جهدا أكبر في محاولة تغليب العدالة السليمة على الاعتبارات السياسية ، و التي غالبا ما تعترض هذه العدالة و تقف عائقا أمام استيفاء حقوق الضحايا (4) و إلى غاية بداية سنة 2005 ، تعد " فرنسا " الدولة الوحيدة من بين الدول الأطراف التي استعملت نص هذه المادة في رفض اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب التي يكون المتهم فيها أحد رعاياها . (5)

(1) الملاحظ هو خلو المادة 124 التي تجيز للدولة عدم قبول سريان اختصاص المحكمة على جرائم الحرب في إقليمها لمدة 7 سنوات من أية قيود موضوعية أو ضوابط قانونية على الدولة الطرف لجهة قبول أو عدم قبول سريان اختصاص المحكمة على جرائم الحرب في إقليمها ، بل أبقّت الأمر خاضعا للإرادة المنفردة للدولة الطرف .

(2) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 150 .

(3) إخراج جرائم الحرب من اختصاص المحكمة يعني عدم الاختصاص بالتزاعات المسلحة الدولية ، لأن المادة 8 هي الوحيدة التي تمنح الاختصاص على جرائم التزاعات المسلحة الدولية ، و بالتالي تكون أمام محكمة جنائية دولية مختصة بالتزاعات المسلحة الوطنية الداخلية فقط ، و بذلك نفتح المجال للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و إضافة لذلك ، فقد تركت المادة 26 من نظام روما الأساسي ما يمكن تسميته بالثغرة القانونية الخطيرة ، حيث اقتصرت المادة 8 من النظام الأساسي على تجريم تجنيد من هم دون 18 سنة كجريمة حرب ، و هكذا سيبقى من هم دون هذا السن دون عقاب رغم أن ما شهدته التزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة خاصة الداخلية منها ما يوحي بأن أشنع الجرائم ترتكب عادة من طرف هؤلاء ، و يبقى الإشكال قائما في حالة ما إذا لم تكن القوانين الوطنية تعاقب مرتكبي الجرائم الدولية في هذا السن خاصة إذا علمنا أن ما يزيد عن 15000 طفل مجندون عبر نزاعات عديدة في العالم .

(4) لدة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 171 و 172 .

(5) د - نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 256 .

ثانيا : إقصاء جرائم الحرب من إحالة مجلس الأمن

لقد اتفقت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق ، الأمر الذي كان مثار انتقاد و اعتراض شديدين من جانب معظم الوفود ، لمخالفة هذا الرأي للمنطق و ما سيؤديه من إفراغ المحكمة من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن⁽¹⁾ إلا أن هذا المقترح الأمريكي قد طرح جانبا ، بل أكثر من ذلك ، فقد كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف و المدعي العام في حد ذاته مثارا للجدل و الخلاف خلال المفاوضات في مؤتمر روما الدبلوماسي .

فقد اعترضت بعض الدول على منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة ، و تقويض استقلاليتها و حيادها ، حيث تصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة و خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فيما لو أسئ استخدام حق النقض ، و قد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه بعض الوفود في مؤتمر روما .

فقد عارضت " ليبيا " منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة محذرة من أن إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك إجراء سوف يقوض الثقة في حياد و استقلال المحكمة ، و بالتالي ينقص من مصداقيتها ، و مثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الفاشلة .

فيما انتقدت " الأردن " اقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده ، دون بقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، و أشار المندوب الأردني خلال تلك المناقشات ، إلى أنه ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد مجلس الأمن مفضلا على أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى ، بأن يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة ، كما أعربت وفود كل من " المغرب " و " مصر " عن تخوفها من القرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن ، و حثت على الإبقاء على دور مجلس الأمن في حدود ضيقة لتجنب تسييس المحكمة .

و في مقابل هذا الرأي ، كان عدد من الدول يدعم هذا الخيار بشدة ، و على رأسهم بالطبع الولايات المتحدة الأمريكية ، لما يمكن أن يحققه في رأيهم من نتائج إيجابية ، منها الحيولة دون قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، مما يعني أن هذا سيشكل تعريزا لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية في رأيهم⁽²⁾ .

إلا أنه في النهاية قد حسم الأمر ، و ذلك حسبما جاء في نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(1) لقد تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالالتزام بأن " تحترم و أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني " ، كما أن هذا الالتزام تعتبره محكمة العدل الدولية التزاما بالقانون الدولي العام ، و بالتالي فإن طبيعة جرائم الحرب المعاقب عليها من المحكمة الجنائية الدولية تقود للاعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و برغم أنهم يمكنهم الاستفادة من نص المادة 124 من النظام الأساسي إلا أنهم ملزمين من ناحية أخرى بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم ، و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للقيام بمهامها في هذا الشأن سيكون أحد الوسائل التي من خلالها سيتم احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و بالتالي أصبحنا أمام التزامين دوليين متناقضين تقررهما اتفاقيات جنيف لعام 1949 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 358 و 359 .

الدولية ، و التي يكون من موجبها لمجلس الأمن إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الخاص بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين إذا ارتكب رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ، متى رأى مجلس الأمن أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين .

و حول علاقة مجلس الأمن بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية - أي هل سيحد اختصاص الإحالة المخول لمجلس الأمن من اختصاص السلطات الوطنية في القيام بدورها الأولي في التحقيق و المقاضاة بالنسبة لجرائم النظام الأساسي - يرى البعض في إجابة عن هذا السؤال بأن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة ، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم الدولية .

فإذا لم يأخذ مجلس الأمن ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي ، فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل الدول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن .

فالإحالة من قبل مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف ، إذ أنه لا تعني التزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة و لكن تلفت انتباهه فقط إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق ، و ما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة .

و في رأي آخر ، فإن مجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فإن ذلك يغفل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة ، و بصفة خاصة إذا ضمن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة ، أو إتيان تصرفات معينة بشأنها .

و معنى ذلك أن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي سوف يقتصر على إحدى حالتين و هما : إحالة حالة إلى المحكمة من دولة طرف ، أو تصدي المدعي العام لحالة من تلقاء نفسه ، أما إحالة حالة من قبل مجلس الأمن فمن شأنها أن تقلص من دور السلطات الوطنية في هذا الشأن .

و في كل الأحوال ، فإن منح مجلس الأمن حق الإحالة قد لا ينطوي على ذلك القدر من الخطورة التي يصورها البعض ، فسلطة مجلس الأمن في الإحالة في حالة وجود جريمة حرب تحديدا لا تثير إشكالية قانونية باعتبار أن المشكلة التي يتعين تداركها ليست هي الإحالة إلى المحكمة و هي الجهاز القضائي الدولي ، و إنما هي العكس ، أي سلب المحكمة اختصاصها و عدم إسناد تلك الحالات إليها ، و معالجتها في مجلس الأمن بصورة سياسية و بأسلوب تحكيمي انتقائي خلافا لقواعد العدالة و بعيدا عن المنطق القانوني السليم ، و لن تظهر الصورة الحقيقية لذلك ، إلا من خلال التطبيق العملي .⁽¹⁾

لقد استفادت معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية من صلاحيات مجلس الأمن الاستثنائية تحت الفصل

(1) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 359 و 360 .

السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي ، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك استثناء على الاختصاص الإقليمي و الشخصي و مبدأ سيادة الدولة .

لذا فإن لمجلس الأمن أن يحيل أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذا تعلقت بجرائم دولية واردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي ، و مرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة ثالثة من قبل رعايا الدول الأطراف أو رعايا الدول الثالثة ، و من دون أن تتوقف الإحالة على قبول الدولة الصريح ، بل يتعدى الأمر ذلك ، فتكون الدولة الثالثة ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بهذا الصدد .

و ثمة استثناء على الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بجرائم الحرب ، إذ تتعطل صلاحية مجلس الأمن بإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذا كانت دولة الجنسية أو الإقليم قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 124 من نظام روما الأساسي .

و قد أشرنا سابقاً إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تلقائي ، يأتي نتيجة مباشرة للمصادقة على نظام روما الأساسي ، إلا أن للدولة المصادقة أن تعلن عن عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بفئة جرائم الحرب الواردة في المادة 8 لمرة واحدة فقط قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ مدة سبع سنوات فقط تبدأ من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في وجه الدولة المعلنة .

إن إشراك مجلس الأمن في آلية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية - و إن كان هذا يمنحه سلطة الفيتو على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن حدود الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - يوسع من جهة أخرى نطاق الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتحريرها من صلات الإقليم و الجنسية أو الانضمام و القبول من دون أن يؤدي ذلك إلى تخطي إرادة الأطراف المعلنة ، استناداً إلى المادة 124 من نظام روما الأساسي . (1)

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 168 و 169 .

ثالثا : تعطيل الاختصاص بجريمة العدوان

وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على تعريف جريمة العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة لعام 1967 في القرار 3314 (1) بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عاما ، و لكن اهتمام منظمة الأمم المتحدة يتركز على العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد ، و بالتالي فإن تعريف جريمة العدوان لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقيها المادي و المعنوي عندما يرتكبها الأفراد .

و بما أن المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد ، كان لا بد من تعريف واف لجريمة العدوان يؤكد النظام الأساسي على وجوب تناسقه مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، إذ أنط هذا الأخير بمجلس الأمن مسألة تقرير حدوث عدوان كشرط أساسي لممارسته صلاحيته وفقا للفصل السابع من الميثاق .

و تطرح مجموعة من التساؤلات حول ترتيب حكم المحكمة الجنائية الدولية لمفاعيل قانونية تسري في وجه مجلس الأمن ، سواء أحدث عدوان أم لم يحدث ، و إمكانية التسليم بأن مجلس الأمن يتمتع بالحق الحصري لإقرار حصول جريمة عدوان ، و أن قراره هذا يسري بوجه هيئة أنشأها معاهدة متعددة الأطراف وظيفتها ملاحقة الجرائم الدولية الفردية ، و اعتبار انفراد مجلس الأمن في الحكم بمسألة وقوع جريمة العدوان تعديا على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ، و استحالة مقاضاة أي من الدول دائمة العضوية بتهمة ارتكاب جريمة العدوان .

و الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يقر بحصول جريمة عدوان إلا مرة واحدة ، و ذلك في قراره 387 (2) الذي أدان عدوان " جنوب إفريقيا " على " أنغولا " ، حتى أنه وصف اجتياح " العراق " لـ " الكويت " بـ " انتهاك السلام " و أعمال العدوان التي ارتكبتها " جنوب إفريقيا " ضد جيرانها و " ناميبيا " أيضا بالأعمال التي تهدد السلام لقد طرحت عدة اقتراحات مع المراحل الأولى من عمل اللجنة التحضيرية ، منها ما يؤيد اتخاذ مجلس الأمن المبادرة في تقرير حصول عدوان لتكتمل المحكمة الجنائية الدولية الملاحقة من هذه النقطة ، و منها ما يحدد فترة زمنية لاتخاذ مجلس الأمن المبادرة تحت طائلة وضع المحكمة الجنائية الدولية يدها على المسألة من دون إذن مجلس الأمن ، أو إحالة القضية إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إذا لم يتحرك مجلس الأمن ، أو حتى منع المحكمة الجنائية الدولية من التحرك من دون مبادرة منظمة الأمم المتحدة .

و بالنسبة إلى تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان ، قرر مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين في وثيقته الختامية إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مقترحات بشأن جريمة العدوان و أركانها و شروطها تقدم إلى جمعية الدول الأعضاء في مؤتمر استعراضي بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي و تدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام المرعية في هذا الشأن . (3)

و جرى نقاش حول وضع قائمة بأعمال العدوان ، شبيهة بقائمة الأعمال التي وضعت للجرائم الدولية الأخرى ، و حول ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه القائمة حصرية أو مجرد دلالية ، و تمحورت إحدى المقترحات حول حصر تعريف جريمة العدوان بـ : " استخدام القوة لمهاجمة سلامة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى

(1) صدر قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 في 14 كانون الأول 1974 .

(2) صدر قرار مجلس الأمن رقم 387 في سنة 1976 .

(3) د- قيادا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 166 و 167 .

انتهاكا لميثاق منظمة الأمم المتحدة " ، هذا فضلا عن اقتراح حصر الإدعاء بالنسبة لمرتكب الجريمة ضد من يسيطر على الدولة و يوجه سياستها أو عملها العسكري ، مع استبعاد الحلفاء الصغار المشجعين و المواطنين في عمل عدواني ، و هو في الحقيقة حرب الدولة المعتدية بالوكالة عن الدولة المشجعة أو المتواطئة ، و المثال على ذلك احتلال " اندونيسيا " لـ " تيمور الشرقية " عام 1974 ، و الذي يعتقد أنه تم بتحريض من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك " جيرالد فورد " و وزير الدولة " هنري كيسنجر " ، و في نهاية المطاف ، كان من المفترض تبني تعريف جريمة العدوان قبل عام 2009 ، و ظلت اجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة منذ 1998 ، و قد قررت جمعية الدول الأطراف في أيلول 2002 تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها و الوكالات الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة .

و هكذا ، و بسبب الصعوبات التي واجهت اللجنة التحضيرية في تعريف جريمة العدوان من جهة ، و إصرار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على إبقاء مسألة تحديد وقوع العدوان تحت سيطرته من جهة أخرى استبعدت جريمة العدوان كليا من النص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و لكن المجموعة العربية عملت جنبا إلى جنب مع مجموعات أخرى ، لا سيما مجموعة " عدم الانحياز " على إيجاد حل وسطي قضى في النهاية باستبعاد هذه الجريمة الدولية مدة سبع سنوات فقط من بدء نفاذ النظام الأساسي لتعود بعد انقضاءها و تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . (1)

و بالتالي ، فإن حقوق ضحايا جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية ترتبط فقط بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية ، و يستثنى من ذلك جريمة العدوان ، والتي علق الاختصاص بها طبقا للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة - إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يعرف جريمة العدوان ، و يضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليها . (2)

لقد اختلفت الآراء حول تعريف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لجريمة العدوان بين مؤيد و معارض ، و أثارَت مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جدلا طويلا استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالطبع كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجريمة الدولية ، إضافة لدول هامة كـ " روسيا الاتحادية " ، " ألمانيا " ، " الهند " ، " الصين " و " اليابان " ، و على الرغم من أن الدول المؤيدة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما ، إلا أنها نجحت نجاحا جزئيا فيما يتعلق بهذه الجريمة الدولية ، نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة ، و التي كان على رأسها " الولايات المتحدة الأمريكية " و " إسرائيل " . (3)

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 48 ، 49 ، 167 و 168 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 87 .

(3) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 111 .

و قد استندت هذه الدول في معارضتها لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى عدد من الأسانيد القانونية التي كان من السهل من الناحية النظرية تنفيذها ، و خاصة أنها كانت تخفي من ورائها أغراض سياسية واضحة ، و كان على رأس هذه الأسانيد ، عدم الاتفاق حول تعريف جريمة العدوان ، إضافة لما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن ، حيث لم تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 تعريفا مرضيا ، بل اعتبرته مجرد تكرار لتعريف هذه الجريمة الدولية في لائحة نورمبورغ ، رغم التأكيد من جانب هام من الفقه الدولي على أن هذا التعريف غدا عرفا دوليا معترفا له بهذه الصفة في الفقه الدولي و في اجتهاد المحاكم الدولية ، كما هو الحال بالنسبة لحكم محكمة العدل الدولية في دعوى " نيكاراغوا " ضد " الولايات المتحدة الأمريكية " .⁽¹⁾

و على كل حال ، تم في اللحظات الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي التوصل لتسوية تتفق إلى حد بعيد مع ميزان القوى أكثر من اتفاقها مع القانون أو المنطق ، إلا أنها مثلت أقصى ما يمكن الوصول إليه في ضوء الوضع الحالي للقانون الدولي و خاصة القانون الدولي الجنائي ممثلا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و استنادا لهذه التسوية نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة " .

و هكذا و وفقا للمادتين 121 و 123 سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية انتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام ، حيث سيعقد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على النظام ، و التي سيكون من بينها بالتأكيد تعريفات مختلفة لجريمة العدوان تتلاءم مع واقع القانون الدولي ، و إن كان ليس من المؤكد أن يتم الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة حتى بعد مرور فترة زمنية طويلة .⁽²⁾

لقد تبينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، و انقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص ، و أقلية معارضة له ، حيث بدا ذلك واضحا أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الواقع بين 15 حزيران و 17 تموز سنة 1998 .

و قد كانت هناك إرادة لدى غالبية الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان ، و قد عبرت عن ذلك من خلال المناقشات التي دارت بين الدول ، أو عن طريق الكلمات الرسمية في المؤتمر أو من خلال المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة .⁽³⁾

و الدول العربية من الدول التي أبت إلا أن يكون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر بجريمة العدوان ، و قد

(1) حكم محكمة العدل الدولية في دعوى " نيكاراغوا " ضد " الولايات المتحدة الأمريكية " المؤرخ في سنة 1986 .

(2) د - سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 112 و 113 .

(3) د - نايف حامد العليمات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 293 و

عبرت جمهورية " مصر العربية " عن موقف الدول العربية في الكلمة التي ألقيت أمام المؤتمر و التي جاء فيها أنه : " بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، فقد أيدت " مصر " دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقصى و أفضع الجرائم في حق البشرية ، و لا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي ، و على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة ، إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك " .

بالإضافة لذلك تم التأكيد على هذا الموقف عن طريق الوفد السوري ، و قد جاء في كلمته : " ضرورة تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة و معيار واحد " ، و الدولة التي عارضت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان هي الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أكد مندوبها في الجلسة 6 لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف ، و مشكلة دور مجلس الأمن ، و أنها متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير ، و أن قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية ، و ما يفعله هو مجرد تكرار صيغة لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و لهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

و قد أيد المندوب الإسرائيلي ذلك ، حيث أورد الحجج نفسها التي صاغها المندوب الأمريكي ، و أكد أنه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و قال إن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع ، و يتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة و مقبولة عالميا ، و لا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل ، و قد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف ورائها دوافع سياسية ، قد تؤثر على استقلال المحكمة الجنائية الدولية و طابعها غير السياسي .

كما أضاف المندوب الإسرائيلي قائلا : " إن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ، و هذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها " . إن جريمة العدوان من الجرائم الدولية المعقدة و الشائكة ⁽¹⁾ لأن لهذه الجريمة الدولية أشكالا متعددة ، و تظهر هذه الأشكال الجديدة من حين آخر ، و وضع تعريف لهذه الجريمة الدولية سيؤدي إلى إضفاء الوضوح عليها ، كما يؤدي تعريف جريمة العدوان إلى معرفة الأشكال و الصور التي تتجلى فيها هذه الجريمة الدولية و انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي بها بشكل دقيق . ⁽²⁾

و عليه ، فإن جرائم الحرب و جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية تم تعريفها و تحديد أركانها و عناصرها المكونة لها بمقتضى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجرائم الدولية بمجرد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ، مع بعض الاستثناءات بالنسبة لجرائم الحرب و علاقتها بانضمام الدول إلى اتفاقية روما . ⁽³⁾

(1) جاء في حكم للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ : " إن شن حرب اعتداء ليس فقط جريمة دولية ، و إنما هو الجريمة الدولية العظمى " .

(2) د - نايف حامد العليمات : المرجع السابق الذكر ، ص 295 .

(3) د - عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 124 .

أما بالنسبة لجريمة العدوان فالأمر مختلف ، حيث سيتم تعريفها و دخولها حيز النفاذ وفقا لأحكام المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و اللتان تقرران في هذا الصدد أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف ، و في هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح ، إما بإجماع آراء الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول .

و متى تحققت الأغلبية المطلوبة ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه . (1)

و لا تعتبر الفقرة (أ) من المادة 13 من نظام روما الأساسي شرطا لممارسة الاختصاص بالنسبة للفقرة (ب) من المادة نفسها ، حيث أن كل فقرة من المادة يمكن تطبيقها على حدى ، حيث أنه يمكن البدء في الفقرة 2 ، و ذلك بإحالة مجلس الأمن وقوع جريمة العدوان متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى المدعي العام و كان قد قرر أو أوصى بأن حالة ارتكاب عدوان قد حصلت ، و أن مجلس الأمن قد اتخذ من الإجراءات وفق الفصل السابع ، حيث أن مجلس الأمن هو سلطة سياسية و لا يستطيع محاكمة الأفراد و لكن يستطيع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و تطبيقها على الدول .

و الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يحض مجلس الأمن على اتخاذ قرارات ، إذا كان وقع تهديد للسلم أو إحلال به ، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ثم بعد ذلك خوفا من تفاقم الموقف يتخذ المجلس تدابير مؤقتة و هذه التدابير يجب ألا تخل بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم .

ثم يتخذ مجلس الأمن تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، كما و يطلب من أعضاء منظمة الأمم المتحدة تطبيق هذه القرارات ، أما إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لا تفي بالغرض ، أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أو لإعادتهما إلى نصابهما .

فإذا كان الشرط الأول يكفي توافره لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و يمثل ما للمحكمة من اختصاص اختياري على الأقل في حق الدولة بأن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تعلن قبولها اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان ، فإن أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 فقرة (ب) منه كشرط مسبق أيضا يكفي وحده لانعقاد اختصاص هذه المحكمة بسلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة جريمة العدوان إلى المدعي العام بواسطة قرار من هذا المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و قد يمنح هذه المحكمة في هذه الحالة وحدها ما يشبه الاختصاص الإلزامي و العالمي على حد سواء ، و هذا ما أثار حفيظة بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي تملك حق الفيتو في مجلس الأمن ، و من ثم تستطيع إذا ما أرادت حماية أحد رعاياها المتهمين أن تستخدم هذا الحق . (2)

(1) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 124 و 125 .

(2) د- نايف حامد العليمات : المرجع السابق الذكر ، ص 241 ، 242 و 243 .

و من ثم فإنه عند مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى ، يجب أن يصدر عن مجلس الأمن الدولي قرار متوافق مع جميع الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و خاصة في عملية التصويت .

و حيث أن مجلس الأمن الدولي يصدر نوعين من القرارات ، منها التي تصدر في المسائل الإجرائية ، و منها قرارات تصدر في المسائل الموضوعية ، فإن قرارات مجلس الأمن الدولي بالمبادرة بإحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية هي من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها تصويت أغلبية تسعة أصوات من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن متفقة .

إن مجلس الأمن قد يعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و لهذا فإنه يجب عند وضع تعريف لجريمة العدوان و وضعها موضع اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، يجب أن يكون هناك آلية تنظم عمل مجلس الأمن الذي يتخذ قراره وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة مع مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حول جريمة العدوان ، بما يتفادى أي تعطيل لاختصاص المحكمة أو يتعارض مع تفعيل دور المحكمة فيما يتعلق بإقرار أن جريمة العدوان قد وقعت .

إن مجلس الأمن يستطيع تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و خاصة عندما تصوت الدول دائمة العضوية على وقوع جريمة العدوان ، و قد تستخدم بعض الدول حق " الفيتو " كون الدولة المعتدية تعتبر حليفة ، أو لكون هناك اتفاق ما بين الدولة المعتدية و إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن .

بالإضافة إلى أنه قد يكون لتلك الدولتين مصالح تجمعهما ، مما يدفع إحدى الدول أو عدد من الدول دائمة العضوية أن تستخدم حق " الفيتو " ، و في هذه الحالة لا يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ قرارا بوقوع جريمة العدوان ، لذلك يرى البعض ضرورة تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ، و خاصة في جريمة العدوان كونها الجريمة الأشد خطورة على المجتمع الدولي ، بحيث يتم إلغاء حق " الفيتو " ، إلا أن ذلك يعتبر أمرا صعبا جدا في هذه الفترة ، لأن الدول العظمى متمسكة بهذا الحق لحماية مصالحها الاستراتيجية في العالم .

و يجب أن ينظر إلى التصويت الذي تقوم به الدول دائمة العضوية و غير دائمة العضوية في مجلس الأمن ، بحيث يأخذ بنظام الأغلبية التي صوتت على القرار ، و اعتبارها حالة عدوان عندما تصوت أغلبية الدول على هذا القرار باعتبارها جريمة عدوان .

أو أن يكون التصويت بنظام الثلثين ، أي 10 أصوات من مجموع الدول الأعضاء سواءا كانت دولا دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية ، دون إعمال حق " الفيتو " لأي من الدول دائمة العضوية ، بحيث لا يمكنها رفض القرار المتخذ . (1)

إن نظام روما الأساسي لا يمكنه تجاوز ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و منه تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في مسألة العدوان و اختصاصه في تقرير وجود هذه الحالة من عدمها ، و هذا أمر من شأنه تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية قانونيا ، و السيطرة عليها سياسيا . (2)

(1) د- نايف حامد العليمات : المرجع السابق الذكر ، ص 243 و 285 .

(2) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 218 .

و بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتاريخ 11 جوان 2010 تم اعتماد القرار 6 بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر ، و يخص هذا القرار تعريف جريمة العدوان و الاختصاص بنظر هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

حيث حذفت الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تم إدراج المادة 8 مكرر بعد المادة 8 ، و عرفت المادة 8 مكرر جريمة العدوان ، و من جهة أخرى أدرجت المادة 15 مكرر بعد المادة 15 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تتعلق هذه المادة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان .
فبالنسبة للإحالة من الدول " المبادرة الذاتية " نصت المادة 15 مكرر على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و (ج) رهنا بأحكام هذه المادة ، و يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف ، و تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي و ذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017 .

و يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكبت من دولة طرف ، ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص ، و يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ، و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات .
و فيما يتعلق بدولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها ، و عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية ، و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة .

و يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ، و في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 ، و أن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة 16 .

و لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل عدوان ، كما تم إضافة المادة 15 مكرر 2 و التي تجيز للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان طبقا للمادة 13 (ب) ، و لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة محققا بالنتائج التي توصل إليها المحكمة بموجب النظام الأساسي .

و يبدو واضحا أن التعديلات التي جاء بها المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لم تكن في مستوى تطلعات ضحايا الجرائم الدولية خاصة بالنسبة لعدم قسرية و إلزامية الاختصاص بجريمة العدوان بالنسبة لجميع الدول . (1)

(1) الوثيقة RC/Res.6 : مرجع سابق الذكر .

رابعا : إقصاء الاختصاص بجريمة العدوان

إن جريمة العدوان سوف تصبح محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد تعريفها و الموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية ، طبقا للمادة 2 / 5 من نظام روما الأساسي ، إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع .

و بعد الموافقة على تعريف جريمة العدوان ، فإنه سيصبح قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق طبقا للمادة 2 من نظام روما الأساسي ، و لن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل .⁽¹⁾

إن المادة 121 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتيح للدول الأطراف عدم قبول أي تعديلات تلحق بالمادة 5 ، و بالتالي ، فإن الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل ، يكون على المحكمة الجنائية الدولية ألا تمارس اختصاصها عليها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل ، عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة ، أو ترتكب الجريمة في إقليمها .⁽²⁾

إن الدول التي لم توافق على تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي ، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها أن تمارس اختصاصا فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و ذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة ، أو يرتكبها أحد مواطنيها .

و هذا يعني أنه إذا أمكن التوصل إلى تعريف متفق عليه للعدوان لن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة الدولية قبل انقضاء ثماني سنوات على الأقل من بدء دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، و هي بلا شك فترة طويلة سينعم خلالها قادة الدول المعتدية بالطمأنينة و الأمان من أي إمكانية لملاحقتهم شخصا على الصعيد الدولي .

و فضلا عن ذلك فإن نظام روما الأساسي تضمن العديد من الثغرات القانونية و المفارقات بالنسبة لجريمة العدوان على وجه التحديد ، حيث أن نظام روما يعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان ، و ذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي قد رفضت قبول تعريف العدوان .

فعندئذ ليس للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة الدولية في مواجهتها ، في حين أن الدولة التي سنتضم إلى النظام الأساسي بعد اعتماد التعريف ستكون ملزمة به ، و لن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة الدولية .

و بالإضافة إلى ذلك ، فإن المفارقة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تعطي للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان في مواجهة دولة غير طرف ، متى كانت هذه الدولة غير الطرف قد ارتكبت جريمة العدوان على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة غير طرف و لكنها قبلت اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة ، في حين يتعذر ملاحقة الدولة الطرف التي لم توافق على التعريف .⁽³⁾

(1) جمال سيف فارس : المرجع السابق الذكر ، ص 407 و 408 .

(2) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 136 .

(3) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 125 و 126 .

و مما سبق ، نرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بصدد جريمة العدوان (1) قد حاول تأجيل حسم مشكلة العدوان بدلا من مواجهتها ، و هو تبني الحل السياسي على حساب العدالة القانونية و حقوق ضحايا الجرائم الدولية و صالح الجماعة الدولية ، و هو ما كان محلا للانتقاد من جانب الدول العربية و هي الدول الأكثر تضررا من جريمة العدوان .

و لهذا فقد جاء في بيان المجموعة العربية في الجلسة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية أن المجموعة العربية كانت ترى أنه من الممكن إدراج جريمة العدوان كجريمة معرفة في النظام الأساسي ، و ترى أنه من المؤسف أن يخرج نظام روما الأساسي بمجرد عبارات عامة ، و أن عليها أن تنتظر عددا من السنوات حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في جريمة العدوان ، و هي في الحقيقة أم الجرائم (2) .

و هكذا ، فإنه بالنسبة لجريمة العدوان ، و التي لم تصبح نافذة فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها ، فإن الأمر يختلف عن الجرائم الدولية الأخرى ، كون جريمة العدوان لم ترى النور بعد ، حيث تنطبق عليها المادة 121 من نظام روما الأساسي ، و التي تنص على أنه يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام يكون نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل و ذلك بعد سنة واحدة من إيداع التصديق أو القبول الخاص بها . و استطردت المادة حول الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل ، حيث يكون على المحكمة الجنائية الدولية ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل ، عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة ، أو ترتكب الجريمة في إقليمها .

و هذا ما ينطبق على جريمة العدوان ، حيث أن الدول الأطراف عند وضع تعريف لجريمة العدوان و وضع شروط ممارستها لا تصبح نافذة على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما لم تقبل بهذا التعديل و هذا شئ خطير ، حيث سيفلت الأشخاص أو الأفراد الذين يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب جريمة العدوان .

أما الدول التي ستتنضم إلى نظام روما الأساسي لاحقا ، فإنه سيطبق عليها التعريف و الشروط التي وضعت بشأن جريمة العدوان ، و هذا ما لا يحقق العدالة بين الدول الأطراف في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية .

إن نص المادة 121 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجانب للصواب و العدل عندما تنص على " أي تعديل بالنسبة للمادة 5 " و هذه المادة تنص على الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها بها ، و من ضمنها جريمة العدوان (3) .

بجيت أن الدول الأطراف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تقبل التعديل لا تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة على أفرادها و التي تقع في إقليمها ، أما الدولة التي تنضم لاحقا للنظام الأساسي

(1) على الرغم من توصل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتعريف جريمة العدوان بموجب قرارها رقم 1314 لعام 1974 من أجل استئناف صياغة

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها إلا أنه لم يذكر شئ في هذا القرار عن إنشاء محكمة جنائية دولية .

(2) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 126 .

(3) د- نايف حامد العليمات : المرجع السابق الذكر ، ص 271 و 297 .

فتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة بالنسبة لها ، فلو طبقنا هذه المادة على جريمة العدوان ، فإن جميع الدول لا تقبل هذا التعديل ، لأن رؤساء الدول و المسؤولين فيها و قادة الجيش هم الذين يرتكبون جريمة العدوان و من يتحكم في العمل السياسي و العسكري في الدول ، مما يدفعهم إلى عدم القبول بالتعديل ، و ذلك من أجل إفلاتهم من العقاب و عدم مساءلتهم عن جريمة العدوان .

لذلك كان من الأحسن لصالح ضحايا الجرائم الدولية و لصالح مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني أن لا تطبق هذه المادة على جريمة العدوان ، و بالأحرى يجب تعديل هذه المادة ، لأنها و بكل بساطة تؤدي إلى إفلات مرتكبي جريمة العدوان من العقاب و إهدار حقوق ضحاياها . (1)

إن الحكم الذي أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان ، و الذي يؤكد أن اختصاص المحكمة سيكون مستقبلياً بالنسبة لهذه الجريمة - أصبحت جريمة العصر - إضافة إلى إمكانية عدم بسط المحكمة اختصاصها على من لا يوافق على التعديل الخاص بها ، يعد ثغرة قانونية واسعة في جدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخشى صعوبة سدها ، بسبب ما تتم عنه الأوضاع الدولية الراهنة ، و كون أكبر دول العالم و الراضة لغاية اليوم للوجود القانوني لهذه المحكمة هي من تمارس أكبر عملية عدوان في القرن الحادي و العشرين و دون وضع أي اعتبار للرأي العام العالمي أو لقرارات منظمة الأمم المتحدة . (2)

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان كانت معرفة بمقتضى المادة 6 من لائحة نورمبرغ ، و المادة 5 من لائحة طوكيو ، و المادة 2 من القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا ، و المادة 2 فقرة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و المادة 1 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية . (3)

و لقد عقد اجتماع للفريق الخاص المعني بجريمة العدوان المعين من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية في " برينتون " بولاية " نيوجرسي " بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 13 إلى 15 حزيران 2005 ، حيث توصل المجتمعون إلى اقتراحين غير نهائيين بشأن تعريف جريمة العدوان تم عرضهما على الدورة الرابعة للجمعية الدول الأطراف في لاهاي من 28 تشرين الثاني إلى 3 كانون الأول 2005 .

و يتمثل الاقتراح الأول في ما يلي : " لأغراض هذا النظام الأساسي ، يرتكب الشخص جريمة العدوان عندما يشارك بينما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما ، أو توجيهه بالفعل ، مشاركة فعالة في عمل من أعمال العدوان " على أن تضاف فقرة فرعية جديدة (د) مكرراً على الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام لتنص على ما يلي : " فيما يتعلق بجريمة العدوان ، تنطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة 3 على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما ، أو توجيهه بالفعل دون غيرهم " . (4)

أما الاقتراح (ب) فيتمثل فيما يلي : " لأغراض هذا النظام الأساسي ، تعني جريمة العدوان قيام من يكون في وضع

(1) د- نايف حامد العليمات : المرجع السابق الذكر ، ص 298 .

(2) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 217 .

(3) د- عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1992 ، ص 187

(4) د- زياد عيتاني : المرجع السابق الذكر ، ص 503 و 504 .

وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لهذه الدولة أو توجيهه بالفعل ، بدفع الدولة إلى (..... عمل جماعي ، عمل من أعمال الدولة) على أن تضاف فقرة فرعية 3 مكرر كما يلي : " فيما يتعلق بجريمة العدوان ، الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما ، أو توجيهه بالفعل فقط هم الذين يسألون جنائيا و يكونون عرضة للعقاب " .

و قد اتفق الفريق العامل على اعتبار جريمة العدوان جريمة قيادية ، و يجب بالتالي استبعاد المشاركين الذين لا يمكنهم التأثير على السياسة المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة كالجنود الذين ينفذون الأوامر ، كما أنه من الأفضل أن يبقى تعريف الجريمة ضيقا نسبيا .

و لا بد من التمييز بين العمل الجماعي للعدوان و عما إذا يجب المعاقبة على الشروع فيه ، و بين الاشتراك الانفرادي في العمل الجماعي و ما إذا يجب المعاقبة على الشروع فيه ، و لكن المهم هو وقوع الفعل العدواني و لا جريمة دون وقوع هذا العمل . (1)

و طبقا للقرار رقم 6 الذي تم تبنيه من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي للنظام بتاريخ 11 جوان 2010 ، فإنه يجوز للمحكمة طبقا للمادة 15 مكرر - و التي تم استحداثها - و وفقا للمادة 12 من نظام روما أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ، ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص .

و يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ، و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات ، و فيما يتعلق بدولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها .

و هذا يعني أن المؤتمر الاستعراضي الذي علق عليه الجميع و خاصة فئة الضحايا أمالا كبيرة لجهة إنصافهم بضبط القواعد التي تحكم الاختصاص بجريمة العدوان لم يكن في مستوى التطلعات ، حيث بقيت هذه الجريمة الدولية خارج مجال الاختصاص القسري أو الإلزامي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الدول .

إن بعض التعديلات التي جاء بها المؤتمر الاستعراضي كانت في صالح ضحايا الجرائم الدولية و في صالح استيفاء حقوقهم الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة الدولية مثل عدم قصر الإحالة لهذه الجريمة على مجلس الأمن ، حيث أشارت المادة 15 مكرر من التعديل الجديد لنظام روما الأساسي " القرار رقم 6 " إلى ما يسمى بالإحالة من الدول " المبادرة الذاتية " .

و قد نصت المادة 15 مكرر على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و (ج) رهنا بأحكام هذه المادة ، و يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف ، و تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، و ذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017 . (2)

(1) د- زياد عيتاني : المرجع السابق الذكر ، ص 503 و 504 .

(2) الوثيقة RC/Res.6 : مرجع سابق الذكر .

و من جهة أخرى خولت المادة 15 مكرر للمدعي العام مباشرة التحقيق في وقوع هذه الجريمة ، و عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ، عليه أن يتأكد أولاً ما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية .

و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة ، و يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان .

و في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15 ، و أن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استناداً للمادة 16 .

و من بين التعديلات الجديدة كذلك و التي كانت في صالح ضحايا الجرائم الدولية أن تكييف الفعل على أساس أنه جريمة عدوان لم يعد مقتصرًا على مجلس الأمن ، حيث أشارت الفقرة 9 من المادة 15 مكرر من القرار رقم 6 الخاص بتعديل نظام روما الأساسي إلى أن التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان لا يخل بما تخلص إليه المحكمة في إطار النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل عدوان .

كما تم إضافة المادة 15 مكرر 2 و التي تميز للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان طبقاً للمادة 13 (ب) أي جواز إحالة هذه الجريمة الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن ، و يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف .

و تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي و ذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017 ، و لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة محققاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب النظام الأساسي .

إلا أنه رغم هذه التعديلات الإيجابية التي عززت مسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، إلا أن هناك تعديلات أخرى لم تكن في صالحهم و نذكر منها على سبيل المثال ما أقرته المادة 15 مكرر في فقرتيها 4 و 5 ، حيث يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكبت من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص ، و يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات .

و فيما يتعلق بدولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها ، و كذلك ما أدرجته المادة 15 مكرر 2 في فقرتها 5 و التي قصرت تطبيق أحكامها على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه .⁽¹⁾

(1) الوثيقة RC/Res.6 : مرجع سابق الذكر.

المبحث الثاني : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر ينسجم مع حقوق المتهم في إجراء محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة يتمتع فيها بالضمانات القانونية الثابتة و الراسخة وفقا للمبادئ القانونية العامة ، و هذا ما لا يتحقق فيما إذا تمت محاكمته أمام محكمة جنائية دولية مؤقتة تم إنشائها خصيصا لمحاكمته ، أو أمام محاكم وطنية تابعة لأعدائه .

و بالتالي فإن مصلحة الفرد المتهم هي أن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية محايدة موجودة سلفا ، لا تكون متأثرة بدوافع الثأر و الانتقام إذا ما أنشأت خصيصا لمحاكمة المتهمين في قضية معينة بذاتها ، و كان إنشاؤها من جانب المنتصرين لمحاكمة خصومهم من مجرمي الحرب المهزومين .

فإذا كانت الدولة ذات العلاقة هي التي تقرر العدالة عن طريق تأسيس محكمة لمحاكمة أعدائها ، فإنها في هذه الحالة تمثل دور الخصم و الحكم في آن واحد ، و هذا أمر لا تقره القواعد العامة للقانون الجنائي و مبادئ العدالة ، و في مثل هذه الحالة سيكون من الصعب جدا إبعاد الشبهات عن قرارات مثل هذه المحاكم ، و هو أمر يمكن تجنبه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي توفر فيها للمتهم كل ضمانات العدالة ، بما في ذلك إجراء المحاكمة بسرعة و سهولة ، و التي تعد نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة للجرائم الدولية ، هذا من جهة .

و من جهة أخرى ، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (1) هو الأمر الذي ينسجم مع مبادئ المساواة في محاكمة جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، و بغض النظر عن اعتبارات النصر و الهزيمة ، ففي حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية ، ستصبح محاكمة المجرمين ممكنة فقط في حالة حسم أحد أطراف النزاع الحرب لمصلحته و هزيمة الطرف الآخر و استسلامه ، فعندئذ تستطيع الدول المنتصرة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، و هو ما حدث فعلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية باستسلام " اليابان " و " ألمانيا " و محاكمة قادتها عن التسبب بجريمة شن العدوان و ارتكاب جرائم الحرب ، حيث اقتصرت المحاكمات على الدول المهزومة فقط و هو أمر غير منطقي و يخل بقواعد المساواة ، لأنه من غير المعقول أن يكون الجانب المنتصر بريئا بالكامل ، بحيث لم يرتكب أحد أفراد جرائم دولية يتعين محاكمته عنها .

إن تلك المحاكمات قامت أساسا على ما أطلق عليه "عدالة المنتصر" ، و بكل تأكيد فإن فكرة عدالة المنتصر مرفوضة ، ذلك أن العدالة ينبغي أن يكون مصدرها القانون و القانون وحده ، و نتيجة الحرب لا علاقة لها بفكرة العدالة .

و قد أكد ما سبق ذكره الأستاذ " سيل " رئيس لجنة القانون الدولي في دورة انعقادها الثانية عام 1950 عندما قال :
" و ليس عندي شك في أن إنشاء هذه المحكمة - أي المحكمة الجنائية الدولية - يولد في النفس أملا في قيام عدالة دولية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب و غيرهم من مرتكبي الجرائم الدولية ، مهما كان الفريق الذي ينتمي إليه " (2) .

(1) كان على الوفود المشاركة في مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما 1998 و لإيجاد توافق على النظام الأساسي للمحكمة اعتماد أنسب السبل لبلوغ الأهداف المتوخاة ، و هذه السبل و النصوص التي وضعت تشكل القاسم المشترك بين الدول الأطراف و لا تلي مطالب و رؤية كل منها بالطلق ، لذا إنطوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض الفجرات الإجرائية و التي تشكل عقبة أمام استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة السابق ذكرها .

(2) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص167 ، 168 و 169 .

إن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بالنظر لكونها محكمة دولية دائمة لا تنشأ بمناسبة حادثة واحدة تختص بها و تزول بعدها ، ولهذا فقد لقي إنشائها تأييدا كبيرا و تعلقت بها آمال كبيرة ، لأنه و منذ عام 1945 قتل بحسب تقديرات أكثر من 170 مليون شخص ، و لم يستطع أحد بسبب القوانين السائدة ملاحقة المسؤولين جنائيا عن قتلهم ، و هو ما جعل " Douglass Cassel " يصف القرن العشرين بأنه :

" كان قرنا جيدا للطغاة ، حيث قتل " جوزيف ستالين " الملايين ، و قتل " بول بوت " ما يزيد عن مليوني شخص ، و حظي " عيدي أمين " و " راؤول سيديراس " بتقاعد مريح ، فيما هرب الجنرال الشيلي " أوغوستو بينوشيه " من المحاكمة بسبب التعقيدات و الإجراءات القانونية .

و لكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنما يعني إعطاء العدل فرصة ، و جعل القرن الواحد و العشرين أعدل بعض الشيء ، و كذلك إجبار طغاة القرن الواحد و العشرين على الخوف " .

إن المحاكمة العادلة للمتهم بارتكاب الجرائم الدولية يستفيد منها ضحايا الجرائم الدولية الذين لا يتوقف حقهم في الحصول على العدالة على مجرد انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي مثلا في المحكمة الجنائية الدولية ، و إنما يحتاج الأمر أيضا إلى عدم الاصطدام ببعض العوائق القانونية المتعلقة بالإجراءات ، و يمكن تقسيم هذه العقبات المتعلقة بالإجراءات إلى عقبات تتعلق بتحريك الدعوى الجنائية الدولية ، و أخرى تتعلق بالتعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية .

و لا تقتصر العوائق التي تحد من عزم المجتمع الدولي على وضع حد لارتكاب الجرائم الدولية على عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة الدولية ، أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني ، أو عندما تكون المحاكمة صورية ، أو تنطوي على محاباة أو مجاملة ، أو عندما تقع الجريمة من الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها ، بل تتعلق أيضا بعوائق تعترض آليات الإدعاء و التحقيق ، و عقبات تعترض تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية حتى في حالة الرغبة الصادقة في إجراء المحاكمة . (1)

حيث يمكننا تقسيم العقبات الإجرائية المتعلقة بالادعاء إلى عقبات تتعلق بتحريك المدعي العام منها إعاقه مجلس الأمن لتحركه ، و اشتراط حصوله على الإذن المسبق من دائرة ما قبل المحاكمة ، و إمكانية تقرير المدعي العام عدم خدمة المقاضاة لصالح العدالة و عدم إمكانية الطعن في قرارات المدعي العام .

أما العقبات الخاصة بتحريك مجلس الأمن ، فنذكر منها حق مجلس الأمن في منع التحقيق أو الملاحقة ، أو وقف التحقيق أو الملاحقة ، أو تجديده منع أو وقف التحقيق أو الملاحقة ، بالإضافة لاستعمال حق " الفيتو " ضد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية .

و بالنسبة للعوائق الإجرائية في مجال التعاون القضائي الإجرائي فسنستطرق لبعضها و من بينها عدم وجود جهاز تنفيذي لتنفيذ قرارات التسليم ، و تعدد و تعارض طلبات تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، و رفض الدول غير الأطراف للتعاون مع القضاء الجنائي الدولي ، و وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الأشخاص إضافة إلى العوائق الإجرائية التي تطرحها اتفاقيات الإفلات من العقاب .

(1) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 181 و 182 .

المطلب الأول : تفويض جهود الادعاء و التحقيق

لكي يبدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية القيام بإجراءات الاستقصاء و التحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم الدولية التي وقعت ، و يتصل علم المدعي العام بإحدى طرق ثلاث حددتها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي :

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت ، و أن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة و البحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم ، و على الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع و الظروف المتصلة بها ، و أن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يد تلك الدولة من مستندات مؤيدة لطلبها ، طبقا لما نصت عليه المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- إذا أحال مجلس الأمن - استنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم الدولية قد ارتكبت .

- إذا علم المدعي العام شخصا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه ، طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فإذا توافرت إحدى الطرق السابقة ، فإن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية ، إما بناء على إحالة دولة طرف ، أو إحالة مجلس الأمن ، أو من تلقاء نفسه ، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و يقوم بتحليل جديده المعلومات المتلقاة ، و يجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، و يجوز له تلقي الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة .

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية ، و استنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي ، و يجب عليه أن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد و أدلة تؤيد طلبه ، و يجوز للضحايا أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات . (1)

فإذا تبين للدائرة التمهيدية - بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة - وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي ، و أن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق ، و ذلك دون المساس بما تقررته المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و قبول الدعوى . (2)

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام ، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ، و لكن

(1) فيما يتعلق بالجهات التي لها الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية ، فقد رأى بعض الأعضاء أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية أنه ينبغي الاعتراف لكيانات أخرى خلاف الدول مثل المنظمات غير الحكومية و المنظمات الحكومية و حتى الأفراد لإقامة الدعوى و أشير في هذا الصدد إلى أنه في حالة وقوع جريمة ضد البيئة مثلا ، تستطيع منظمة غير حكومية اقتراح اتخاذ الإجراءات الجنائية بشكل أيسر مما تستطيع الدول التي تحرض على علافاتها الدولية ، و الأمر كذلك بالنسبة إلى جرائم الحرب و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يكون من السهل على المنظمات الإنسانية غير الحكومية تناولها .

(2) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 336 و 337 .

هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ، أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق ، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك ، و كذلك إذا كان لديه أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، و بصفة خاصة ظروف ارتكاب الجريمة ، و مدى خطورتها ، و مصالح المجني عليهم ، و سن أو اعتلال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو دوره في الجريمة .

و يبدو أن هذه الأسباب السابق ذكرها سيكون لها تأثيرها السلبي على استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم ، هذا فضلا عن التأثير السلبي للمادة 16 من نظام روما الأساسي ، و التي منحت سلطة خطيرة جدا لمجلس الأمن تتضمن شل نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، و تعليق دورها في التحقيق و المحاكمة ، فقد جاء في تلك المادة أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا ، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .

و يعطي هذا النص مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة ، فله أن يمنع البدء في التحقيق ، أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة ، أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن و السلام العالمي ، أو تهديدهما بالخطر ، و يمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرضية التي يهب فيها مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة ، للحيلولة بين المحكمة الجنائية الدولية و بين الفصل في جرائم دولية وقعت على إقليم تلك الدولة ، أو ارتكبت بواسطة رعاياها ، و هكذا تتدخل السياسة في العدالة ، مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما .

و قد حاولت الدول المتفاوضة في مؤتمر روما الدبلوماسي الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها مرة واحدة فقط ، و لكن هذه الاقتراحات رفضت و لم يتم الأخذ بها ، و صدر نص المادة 16 من نظام روما الأساسي على النحو السابق ذكره (1) و إذا كان المندوبون الذين تفاوضوا في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منتمين لأنظمة و تقاليد قانونية مختلفة و كان معظمهم دبلوماسيين يفتقرون للخبرة العملية الجنائية من أي نوع كان ، لكنهم مع ذلك كانوا يهدفون للوصول لاتفاق لا تخفى صعوبة تحقيقه ، فكانت الحلول الوسط إذن هي أفضل ما يمكن التوصل إليه في الوضع الذي كان سائدا ، و إن كانت قد تحد من فعالية المحكمة و استقلالها ، ذلك أنه قد غلبت الاعتبارات الواقعية لإرضاء جميع الوفود و إخراج نظام روما إلى الوجود على حساب الأفكار المثالية التي سعى البعض إلى تحقيقها ، و من أبرز الأمثلة على ذلك دور و سلطات مجلس الأمن و المدعي العام ، و الذي يبدو أن المتفاوضين لم ينجحوا في جعل هذا الدور لصالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية . (2)

(1) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 343 ، 344 و 345 .

(2) لنده معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 110 .

الفرع الأول : العقوبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن

إن النظر عن كتب إلى معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية من جهة و الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى يعكس وجهة نظر مفادها أن نظام روما الأساسي جاء لتأصيل التقدم المنجز في مجال القانون الدولي الجنائي و زيادته (1) و الذي خاضت فيه الأمم المتحدة شوطا لا بأس به عند تأسيسها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، حيث دخل مجلس الأمن مجال ملاحقة الجرائم الدولية الجزائية كجزء من مهامه في حفظ الأمن و السلم الدوليين (2) و تعزز ذلك بمنحه صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

و في محاذاته ، تقلدت المحكمة الجنائية الدولية منصبا رادعا في صيانة الأمن و السلم الدوليين يكمن في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد سلام و أمن و استقرار العالم و إنزال العقوبات بهم ، و بالتالي منع ارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية في المستقبل .

لكن من ناحية أخرى يلاحظ أن نظام روما الأساسي يغلب الاعتبارات السياسية على المعطيات القانونية ، و يعترف بالدور الحازم لمجلس الأمن في العلاقة بينه و بين المحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالأمن و العدالة الدوليين ، إلى درجة اعتبار ذلك تدخلا في المنظومة القانونية التابعة لهيئة قضائية مستقلة ، مما يهدد استقلاليتها و شرعيتها و سلطتها و مصداقيتها .

و تشكل علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن إشكالية كبيرة ناشئة عن موجبات مجلس الأمن ، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، و مكانة المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى ، و نظرا للدور الريادي الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإنه لا مناص من إعطائه الحق في إحالة القضايا التي تمس الأمن و السلم الدوليين ، و الداخلة في اختصاص المحكمة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

و لكن المادة 16 من نظام روما الأساسي تشكل فرصة غير مسبوقة لمجلس الأمن للتدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة ، و يثير نص المادة 16 من نظام روما الأساسي مخاوف العديد من الدول ، لأنه يعطي مجلس الأمن صلاحيات واسعة تؤثر دون أدنى شك على مجرى العدالة الجنائية الدولية ، و على مسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة . (3)

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي إذن لمجلس الأمن سلطة خطيرة ، يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، مما يعني خضوع المحكمة الجنائية الدولية و معها العدالة الجنائية الدولية لإرادة مجلس الأمن ، و

(1) المساهمة الفعلية في تطور القضاء و القانون الجنائي الدولي بدأت من المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ .

(2) أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 في 6 تشرين الأول 1992 القاضي بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة وتعقبا على أول تقرير للجنة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 شباط 1993 بإنشاء محكمة جنائية دولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم و الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة ، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و التي أصدرت مجموعة من التقارير أصدر تبعاً لها مجلس الأمن القرار رقم 955 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(3) د - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 101 ، 104 و 105 .

كتحصيل حاصل للدول دائمة العضوية فيه (1) فإذا كانت سلطة الإحالة في صالح ضحايا الجرائم الدولية ، فإن سلطة الإرجاء و التعليق ليست في صالح هؤلاء الضحايا .

و لكن هناك من ينظر إلى الأمور من زاوية أخرى ، ذلك أن اختصاصات مجلس الأمن تتعلق أساسا بحفظ الأمن و السلم الدوليين ، لذلك فإن أي قرار يصدر منه يصب في حانة الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، فمجلس الأمن يطبق نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، و التي يجب أن تعطى الأولوية على حساب كافة الالتزامات الأخرى في حالة التعارض بينها ، و هذا طبقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة .

إن التخوف ناتج من الشك في نزاهة أعضاء مجلس الأمن الدائمين عند استعمالهم للسلطات الممنوحة لهم بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و باعتبار أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء و التعليق غير محددة زمنيا ، فإن ذلك يفتح الطريق أمام تبعية المحكمة الجنائية الدولية - و هي جهاز قضائي ينبغي أن يتمتع بالاستقلالية - لمجلس الأمن و هو جهاز سياسي يتمتع بسلطات تقديرية واسعة (2) .

إن مما عجل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو انتهاء صراع الحرب الباردة ، إذ تعد مظهرا من مظاهر النظام الدولي الجديد ، و العامل الثاني هو إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ، و لقد كانت علاقة المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي مع مجلس الأمن الدولي أحد أهم المسائل المختلف حولها خلال المناقشات التي جرت في مؤتمر روما عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و لا يزال هذا الموضوع محل نقاش من قبل فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى الوقت الحاضر و سيبقى لمدة طويلة .

و إذا كانت الدول قد لجأت سابقا إلى مجلس الأمن الدولي بسبب عدم فاعلية النظم القضائية الوطنية في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، فإنه من المفترض أن دقة تطبيق مبدأ التكامل و الالتزام به سيجعل الدول في غير حاجة إلى اللجوء إلى مجلس الأمن ، أو أي جهاز غير قضائي للفصل في المنازعات القانونية .

لذلك فإن التكامل بين القضائين الوطني و الدولي سيملاً الفراغ الذي كان قائما سابقا ، و ذلك يبسط قواعد العدالة الجنائية بمفهومها الشامل على كل من يرتكب جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو خرقا للقواعد القانونية الوطنية على حد سواء .

و إذا كان مبدأ التكامل بمفهومه الموضوعي و تطبيقه العادل الذي ينبغي أن يخلو من أية تجاوزات تسيطر عليه التزايدات السياسية يكون بمثابة نقطة تحول في مفهوم العدالة الجنائية الدولية و آلياتها و أهدافها ، فإن إقرار النص الذي يعطي لمجلس الأمن صلاحيات إرجاء التحقيق على النحو الذي سيبين لاحقا ينذر بوجود قدر من التدخل السياسي لمجلس الأمن ، و هو ما قد يزيد من فرص التشكيك في إمكانية مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بعيدا عن أية تأثيرات سياسية (3) .

(1) رغم المطالبات العديدة للدول بقيت العضوية الدائمة في مجلس الأمن محصورة في الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، بريطانيا ، فرنسا و الصين .

(2) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 351 و 352 .

(3) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 103 ، 108 و 109 .

أولاً : حق مجلس الأمن في منع التحقيق و الملاحقة

يشير نص المادة 16 من نظام روما الأساسي أزمة قانونية ، لأنه يعطي مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و قد جاء في المادة 16 : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا ، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

و تكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية ، و إخراجها من دائرة الملاحقة القضائية ، فهذه المادة تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك ، و ذلك باسم الأمن و السلم الدوليين .

و يؤدي هذا إلى تفويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم " كما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (1)

كما يؤدي أيضا إلى تبخيس المحكمة الجنائية الدولية بتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن ، و جعل العدالة الجنائية الدولية رهن التزوات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، من خلال إيلاء هيئة سياسية و هي مجلس الأمن سلطة التدخل في إدارة العدالة الجنائية الدولية ، و مجلس الأمن لا يتمتع بهذه الصلاحية و لا حتى تجاه محكمة العدل الدولية . (2)

لذا اجتهد الباحثون و المحامون و القضاة الدوليون و المنظمات الإنسانية في إيضاح حدود المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تطبيقها في ضوء نية المشرعين ، و سعت منظمة العفو الدولية (3) من خلال دراسة مفصلة لها بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية " إلى شرح استثنائية المادة 16 من نظام روما الأساسي و محدوديتها من حيث المضمون و الزمن .

فمن حيث المضمون ، تفسر المعاهدات وفقا للمادة 31 فقرة 1 من معاهدة فيينا بحسن نية ، بالتوافق مع مضمون المعاهدة ، بحسب أهدافها و الغاية من وضعها ، و إن الغاية من إقامة المحكمة الجنائية الدولية تتجلى في ديباجة نظام روما الأساسي التي تؤكد خطورة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . (4)

و تشدد في الوقت نفسه على أن هذه الجرائم " يجب ألا تمر دون عقاب ، و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على

(1) - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 105 و 106 .

(2) لا يملك مجلس الأمن حق التدخل في عمل محكمة العدل الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، و لكن الواقع أثبت تدخل هذا الأخير في عمل محكمة العدل الدولية في قضية " لوكربي " عندما أصدر مجلس الأمن قراره بالزام " ليبيا " بتسليم مواطنيها المتهمين بإسقاط طائرة " بن أمريكان " في سماء " لوكربي " الاسكتلندية ، و ذلك قبل أن تصدر محكمة العدل الدولية قرارها بقانونية أو عدم قانونية التسليم .

(3) منظمة العفو الدولية هي منظمة مستقلة و قد عرفت بتقاريرها اللاذعة عن وضعيات حقوق الإنسان في العالم .

(4) - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 109 .

نحو فعال و أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب " ، و من هنا ، فإن تضمين معاهدة روما بندا يمنع التحقيق في جرم دولي أو يوقف الملاحقة القضائية أمر غير منطقي ، و بالتالي يوفر أساسا للانتهاكات الإنسانية و ميناء أمان لمرتكبي الجرائم الدولية و يسلم المفتاح إلى مجلس الأمن ، لذلك ، فإن للمادة 16 طبيعة استثنائية و مجال تطبيق ضيق يتناسب مع روحية معاهدة روما و أهدافها ، و يجب أن تفسر المادة 16 تفسيرا ضيقا يحقق إرادة الأطراف و يضمن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية . (1)

و لم يتوان مجلس الأمن عن اللجوء إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 12 جويلية 2002 حتى قبل بدء عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و بعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ فقد أعلنت الولايات المتحدة عن نيتها في استخدام حق الفيتو في كل الطروحات المتعلقة بحفظ السلام في المستقبل في حالة عدم تفعيل مجلس الأمن المادة 16 من أجل حماية عمليات منظمة الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و بالفعل ، تبني مجلس الأمن القرار 1422 (2) الصادر في 12 يوليو/ تموز 2002 القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ، مع نية واضحة - في الفقرة الثانية من القرار - في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية " كلما دعت الحاجة " أي كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق " الفيتو " في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام . (3)

و الواقع أن تجديد مدة استمرار وقف التحقيق أو المقاضاة باثني عشر شهرا " إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك " لا معنى له ، لأن قرار مجلس الأمن سيتخذ بإجماع الدول دائمة العضوية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ، و قد صرحت هذه الأخيرة بأنها لن تقبل قرار مجلس الأمن بهذا الشأن .

و تنص الفقرات الثلاث من قرار مجلس الأمن 1422 على ما يلي :

" 1- يطلب بالتساوق مع أحكام المادة 16 من قانون روما الأساسي ، أن لا تباشر المحكمة الجنائية الدولية إذا ما نشأت قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين ينتمون إلى دولة مساهمة غير عضو في قانون روما الأساسي ، و تتعلق بأفعال أو تقصير يتصلان بعمليات الأمم المتحدة القائمة أو المخول بها ، تحقيقا في مثل هذه القضية ، أو إجراءات للمقاضاة بشأنها ، أو المضي قدما في ذلك ، لفترة مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من 1 جويلية 2002 ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك .

2- يعرب عن نيته في تجديد الطلب الوارد في الفقرة 1. بموجب الشروط نفسها في الأول من جويلية من كل عام و لفترات إضافية مدة كل منها 12 شهرا ، طالما كان ذلك ضروريا .

3- يقرر أن لا تقوم الدول الأطراف بأي فعل لا يتساوق مع الفقرة 1 و مع التزاماتها الدولية " . (4)

و من أبرز الشواهد التي تعيب قرار مجلس الأمن رقم 1422 عدم استناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 105 ، 106 و 109 .

(2) اتخذ قرار مجلس الأمن رقم 1422 الصادر في 12 تموز 2002 بأغلبية الأصوات في مجلس الأمن رغم معارضة الجمعية العامة للأمم المتحدة له .

(3) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول مشاركة في عمليات حفظ السلام و التي تتطلب إمكانيات عسكرية و مادية هامة .

(4) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 109 ، 110 و 111 .

فرغم أن مجلس الأمن قد أشار في القرار ذاته إلى أنه يعمل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن وجود حرق للأمن و السلم الدوليين أو تهديد له ، و عدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذ القرار 1422 ، يجعل من هذا الأخير وثيقة تعيد تفسير المادة 16 ، بل قد يقلب المنطق السائد في عمليات حفظ السلام رأسا على عقب ، و من الشوائب كذلك التي تعيب قرار مجلس الأمن رقم 1422 عدم توافقه مع نية واضعي المادة 16 من نظام روما الأساسي .

لقد اتجهت نية معدي المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تفعيل هذه المادة في حالات استثنائية ، يخص فيها مجلس الأمن حالة محددة بقرار يمنع المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو يوقفها ، حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعي المجلس في حفظ الأمن ، فمراد المادة 16 هو الحيلولة دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن . (1)

أما قرار مجلس الأمن رقم 1422 فهو يستغل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنع الملاحقة المسبقة و الانتقائية لشريحة كبيرة من الأفراد ، مثل مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المشتركين في عمليات تقررهما منظمة الأمم المتحدة ، و يسعى القرار إلى حماية الرسميين و الموظفين الحاليين و السابقين ، و بالتالي فهو يشمل المدنيين لا العسكريين فحسب ، كما أن الحماية تعدت العمليات ذاتها إلى كل ما هو مرتبط بها و هذه عبارة واسعة تشمل شتى النشاطات كالتخطيط ، التدريب ، التمويل ، التزويد باللوجستيات و المعلومات الاستخباراتية لأي عملية .

و بذلك يكون قرار مجلس الأمن رقم 1422 قد قوض مبدءا أساسيا في القانون الدولي الجنائي ، ألا و هو المساواة أمام القضاء الجنائي الدولي و ذلك بسبب الكيل بمكيالين ، أحدهما لمواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشاركين في عمليات منظمة الأمم المتحدة ، و آخر للعالم بأسره .

و من بين الشوائب الأخرى كذلك التي تأخذ على قرار مجلس الأمن رقم 1422 ، أنه أفرز تناقضا في موجبات الدول ، حيث تطلب الفقرة الثالثة من القرار 1422 من الدول الالتزام بموجبين متناقضين ، هما عدم الإخلال بالموجبات الدولية - و منها طبعاً الالتزام بمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية من جهة - و بمضمون قرار مجلس الأمن رقم 1422 الذي يتناقض بذاته مع معاهدة روما من جهة أخرى . (2)

و لعل القيد الوحيد الذي أفلحت منظمة الأمم المتحدة في فرضه على قرار مجلس الأمن رقم 1422 ، هو رفض المساعي الأمريكية المطالبة بإحاطة العمليات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة كلها ، بما فيها تلك التي يسوغها الميثاق أو الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ضمنا أو مباشرة بالحماية من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و يمنع هذا الرفض الولايات المتحدة الأمريكية من حماية المواطنين و العساكر الأمريكيين المتورطين في عمليات تقررهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، مثل العمليات ضد الإرهاب و عمليات الدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و عمليات المنظمات الحكومية الإقليمية في حفظ السلام ، و بعد سد هذا الباب أمامها ، لجأت

(1) د - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 109 ، 110 و 111 .

(2) يرى الكثير من الباحثين في القانون الدولي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحرص أكثر على تحقيق السلام أكثر من توفير العدالة لضحايا الجرائم الدولية .

الولايات المتحدة الأمريكية إلى تخصيص قواهما في الخارج من خلال الاتفاقيات الثنائية التي يجريها دبلوماسيوها مع دول العالم ، و في السياق ذاته جرت مناقشات عدة بين المحامين الدوليين في ما يتعلق بصلاحيات المحاكم الدولية في مناقشة شرعية قرارات مجلس الأمن ، حتى أن محكمة العدل الدولية تتردد في مناقشة هذه الشرعية بحجة أن ميثاق الأمم المتحدة لا يؤسس لتراتبية بين هيئات منظمة الأمم المتحدة .

أما المحكمة الجنائية الدولية فهي خارج هذه المعادلة ، باعتبارها هيئة غير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، حتى أن المشرعين تعمدوا استخدام كلمة " طلب من مجلس الأمن " للإشارة إلى عدم امتلاك مجلس الأمن أي سلطة على هيئة مستقلة كالمحكمة الجنائية الدولية ، و بما أن ميثاق الأمم المتحدة لا يولي مجلس الأمن سلطة التدخل في عمل هيئة قضائية مستقلة ، بل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي التي تعطي مجلس الأمن حق طلب وقف التحقيق أو عدم مباشرته ، و بدأ تكون المحكمة الجنائية الدولية هي المرجع الصالح لمراقبة تطبيق نظامها الأساسي ، و تحديدا شروط المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و تراعي المحكمة الجنائية الدولية في ذلك القوانين الواجب تطبيقها ، و الوارد ذكرها في المادة 21 من نظام روما الأساسي أي : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وثيقة أركان الجريمة ، و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، و كذلك المعاهدات و مبادئ القانون الدولي و قواعده ، و منها تلك المتعلقة بالتراعات المسلحة ، و هذا ما يستتبع الاسترشاد بالقانون الدولي الإنساني و القوانين الدولية التي ترعى حقوق الإنسان ، و في حالة عدم التوصل إلى نتيجة في ضوء تلك القواعد ، تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى القواعد العامة للقوانين الوطنية من دون أن تتعارض مع القواعد السابق ذكرها و أبرزها مبدأ المساواة أمام القانون ، و هو مبدأ مشترك بين الأنظمة القانونية المختلفة . (1)

وهكذا فقد رضخ مجلس الأمن للابتزاز الأمريكي و أصدر قراره رقم 1422 (2) في جلسته رقم 4572 بتاريخ 31 جويلية 2002 و الذي منح الحكومة الأمريكية الحصانة التي طلبتها لجنودها ، تحت غطاء حصانة القوات العاملة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و قد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على قرار مجلس الأمن رقم 1502 و الخاص بحماية مباني الأمم المتحدة و أشخاصها بعد حذف الفقرة التي تشير إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . (3)

و تجدر الإشارة إلى أن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في تقييم طلب مجلس الأمن يلقي بعبء تعليل طلب الوقف أو المنع على عاتق مجلس الأمن نفسه ، أما بالنسبة إلى النظر في شرعية قرار مجلس الأمن من جهة التزامه بمحدود الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فهو جزء عرضي من المسألة ككل ، و ملازم لصلاحية المحكمة

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 111 ، 112 و 113 .

(2) طرح موضوع المادة 16 من نظام روما الأساسي عند تجديد قوات الطوارئ الدولية في " تيمور الشرقية " في أيار 2002 ، و لكن القرار مرردون تحفظ من الولايات المتحدة الأمريكية و كان متعلقا بخفض عدد القوات الدولية و طرح من جديد و لكن بقوة هذه المرة عندما حان تجديد مدة قوات الطوارئ الدولية العاملة في " البوسنة و الهرسك " " UNMIBH " التي كانت ستنهي عملها في 21 جوان 2002 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1357 و التي مدد العمل بها لأسباب تقنية بموجب القرار 1418 إلى 30 جوان 2002 ، و عندما طرح موضوع التجديد على التصويت عشية 30 جوان 2002 واجه القرار حق النقض الأمريكي ، عندما تقرر تجديد العمل بالقرار 1357 لجهة مدة عمل قوات الطوارئ في " البوسنة و الهرسك إلى 30 جويلية 2002 إفساحا للمجال أمام المشاورات .

(3) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 144 و 145 .

الجناية الدولية في التأكد من تطبيق نظامها الأساسي ، و محدد بالقدر اللازم لتحقيق العدالة من دون أن ينشئ موجبات جديدة أو يعكس غايات لم ترمي إليها الدول الأطراف ، و في الأحوال جميعها يبقى قرار مجلس الأمن رقم 1422 مثالاً لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة الدولية و على العدالة الجنائية الدولية ، و وصمة عار مشينة على جبين مجلس الأمن .⁽¹⁾

إن نظام روما الأساسي قد حول المحكمة الجنائية الدولية إلى أداة قضائية يستخدمها مجلس الأمن انتقائياً و سياسياً وفقاً لمصالح أعضائه الدائمين⁽²⁾ و من شأن ذلك عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام على حد سواء ، كما أن هذه الصلاحية من شأنها أن تفتح المجال واسعاً لإفحام الاعتبارات السياسية في عمل المحكمة الجنائية الدولية .

حيث يتسم عمل مجلس الأمن بالطابع السياسي ، و ما يزيد من احتمالات تدخل مجلس الأمن بعمل المحكمة بصورة مستمرة هو أن الولايات المتحدة الأمريكية ظلت تنصب المحكمة العداء ، أو تسعى جاهدة إلى إفشال مشروع إنشائها ، بل هي التي وقفت وراء منح مجلس الأمن هذه الصلاحية ، ناهيك عن أن ثلاثة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تصادق على النظام الأساسي .⁽³⁾

و أمام كل هذه الحقائق ، فإن تمادي مجلس الأمن في استعمال صلاحياته بطلب تأجيل إجراء التحقيق أو المحاكمة يبقى أمراً قائماً ، و يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تجد في هذه الصلاحية ما يكفي لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية ، بل سعت إلى منح مجلس الأمن حق تجديد هذا الطلب لعدد غير محدد من المرات و هو ما تحقق لها حيث جاء نص المادة 16 من نظام روما الأساسي مؤكداً لهذه الرغبة .⁽⁴⁾

لقد اتفق أعضاء مجلس الأمن الدائمين على ضرورة منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق ، الأمر الذي كان منار انتقاد و اعتراض شديدين من جانب معظم الوفود ، خاصة و أنه مخالف للمنطق ، حيث أن من شأنه أن يفرغ المحكمة الجنائية الدولية من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن .

و بعيداً عن المقترح الأمريكي المستهجن ، كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف و المدعي العام في حد ذاته محل خلاف شديد خلال المفاوضات في روما لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و على خلاف هذا الرأي وجد من يدعم بشدة هذا الخيار من بين الوفود ، و على رأسهم بالطبع الولايات المتحدة الأمريكية ، لما يمكن أن يحققه في رأيهم من نتائج إيجابية ، منها الحيلولة دون قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، ما يعني أن هذا سيسهل تعزيزاً لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية في رأيهم .⁽⁵⁾

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 111 ، 112 و 113 .

(2) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 481 .

(3) يتعلق الأمر بالصين ، روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية .

(4) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 198 .

(5) د- سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 122 و 123 .

ثانيا : حق مجلس الأمن في وقف التحقيق و الملاحقة

إلى جانب حق مجلس الأمن في منع التحقيق و الملاحقة بموجب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي ، فإن المادة نفسها تمنح مجلس الأمن صلاحية وقف التحقيق و الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا رأى ضرورة لذلك على ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي عندما يقرر مجلس الأمن أن مصلحة الأمن و السلم الدوليين تقتضي سلوك طريق آخر غير ذلك الذي يؤدي إلى " لاهاي " ، و قد يوفر تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مخرجا بعد تقديم الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فلا يستطيع مجلس الأمن أن يمنع جمع المعلومات و الأدلة ، و لا أن يمنع اعتماد التهم أمام دائرة ما قبل المحاكمة ، و لا يحول اعتماد مجلس الأمن المادة 16 من نظام روما الأساسي دون حفظ المدعي العام الأدلة ، طبقا للمادة 61 من نظام روما الأساسي ، إلا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي عند توافر الاعتداءات أو التهديدات على الأمن و السلام .

إلا أن هذا الطرح ينتقد ، أولا لتغاضيه عن إغفال المرجع الصالح لتقييم مدى التزام مجلس الأمن بحدود الفصل السابع من الميثاق للاستناد إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي ، و ثانيا لإهماله إمكانية استغلال المجلس تفوقه من أجل محاصرة نظام روما الأساسي ، و لا سيما أن بعض العمليات التي يفوضها مجلس الأمن لا تستند أساسا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ و بناء على هذه المادة ، بدلا من أن يحيل مجلس الأمن على المدعي العام حالة للتحقيق فيها أو المقاضاة عليها ، يصدر قرارا موجهها إلى المحكمة الجنائية الدولية بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد ، و هو ما اعتبرته بعض الوفود المشاركة في مفاوضات روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة إجراء سلمي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية .⁽²⁾

إن المحافظة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازا قضائيا و الحيولة دون تدخل مجلس الأمن ، توجب أن يكون دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى في أضيق الحدود ، و أن يقتصر على إمكانية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ التي لها أن تقرر بعدئذ تحريك الدعوى من عدمه بشأن تلك الإحالات ، أما حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة فهو مقيد بتوافر شرطين : أولهما أن تكون الجريمة الدولية قد حصلت فعلا و بدأ المدعي العام تحقيقاته مباشرة أو بناء على إحالة ، و اشتراط حصول الجريمة الدولية فعلا توجبه أيضا المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان " ، و هذا التهديد للسلم و الإخلال به و أعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقا للفصل السابع .⁽⁴⁾

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 105 ، 108 و 170 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 92 .

(3) استعمل مجلس الأمن حقه في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في قضية " دارفور " السودانية بموجب قراره 1593 في 2005 و في القضية الليبية بموجب القرار 1973 في 2011 .

(3) د- أسعد دياب و آخرون : القانون الدولي الإنساني : آفاق و تحديات : تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 67 .

و الشرط الثاني أن يوجب تأجيل التحقيق أو المحاكمة الجنائية الدولية ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن مهامه وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

فبعد أن تقع إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي التي تشكل تهديدا للسلم أو إحلالا به أو عملا من أعمال العدوان ، طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، ففي هذه الحالة يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ الأمن و السلم الدوليين ، و يعود له أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المحاكمة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد .

لهذا السبب لا تعتبر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السند القانوني التي تجيز لمجلس الأمن إعفاء دولة من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية بصورة مسبقة ، لأنه إعفاء مطلق من كل الجرائم الدولية التي قد ترتكب ، و هو ما يخالف شرط أن تكون الجريمة الدولية معينة بالذات و تمت قبل طلب تأجيل التحقيق فيها ، كما يخالف نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و التي لا تجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع إلا بعد حصول الجريمة الدولية .

إن من أهم الأمثلة على تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته المحددة بموجب المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة هو التجاوز الذي ارتكبه في قراره رقم 1422 (1) و الذي جاء مخالفا لصريح نص المادة 105 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي أعطت للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة صلاحية عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي و موظفي منظمة الأمم المتحدة الحصانات و الامتيازات و هذا نصها :

" 2- و كذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة و موظفو هذه الهيئة بالمزايا و الإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، و لها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقيات لهذا الغرض " .

و استنادا لهذه الفقرة ، فإن المرجع الصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة هو الجمعية العامة التي يتوجب عليها إبرام معاهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية ، و يكون مجلس الأمن بمنحه هذه الصلاحيات و الامتيازات قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، مما يجعل هذا القرار باطلا . (2)

إن إقدام مجلس الأمن على منح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية حصانة لمدة عام من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن تعديلا لنظام روما الأساسي الذي لا يميز مثل هذا الإعفاء ، كما يثير الخوف من أن تتكرر المحاولة و يمنح مجلس الأمن العديد من الدول هذه الحصانة ، مما يعني إسقاط نظام روما الأساسي ، و هو الهدف الذي لطالما سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية . (3)

إن مفاد نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مجلس الأمن يملك حق إرجاء التحقيق

(1) كان هذا القرار بمناسبة تجديد مهمة بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في " البوسنة و الهرسك " .

(2) الملاحظ هو توسيع اختصاصات مجلس الأمن الدولي على حساب الجمعية العامة رغم أنها الأكثر تمثيلا للدول مقارنة بمجلس الأمن .

(3) د- أسعد دياب و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 67 ، 68 ، 69 و 70 .

والمقاضاة حتى ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بالفعل في السير في إجراءات التحقيق ، و قد حدد النص مدة اثني عشر شهرا تتوقف فيها جميع الإجراءات ، و يلاحظ أن النص لم يوضح التاريخ الذي تبدأ منه مدة الاثنا عشر شهرا ، و هل هو تاريخ تقديم الطلب من مجلس الأمن ، أم تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة ، كما أن النص لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها لمجلس الأمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة ، و من ثم يستطيع المجلس أن يجدد الطلب مرات عديدة ، و من شأن ذلك أن يعرقل سير التحقيقات .

إن هذا النص قد أعطى صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو (1) لمنع تقديم مواطنيهم المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول ، و عند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة دون مبرر فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق و إهدار قيم العدالة الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى أن بطء سير العدالة الجنائية الدولية و تراخيها قد يؤدي إلى إهدار الأدلة و ضياع آثار الجريمة الدولية ، و فقدان الشهود ، أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم ، و هي أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات .

إن مجلس الأمن هو أداة سياسية ، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية ، و لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصاتها على السلطة القضائية ، حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية ، فالسياسة هي فن تحقيق الممكن ، و هذا الممكن يتلون و يتشكل بحسب ظروف كل حالة ، أما القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلة و الأسانيد و تقرير الشرعية و موضوعية الحكم على الدعوى ليكون بذلك عنوانا للحقيقة .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإذا كان لمجلس الأمن الحق بإحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه وقف التحقيق أو المقاضاة في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .

فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرارا يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية عدم المضي في أي تحقيق أو مقاضاة ، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية و مدعيها العام ، و على المحكمة الجنائية الدولية التقيد بمقتضاه . (2)

و من الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قييدا يكبل يد المحكمة الجنائية الدولية من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى و في أية مرحلة كانت عليها ، ابتداء من التحقيق و إلى ما قبل استصدار المحكمة الجنائية الدولية أحكامها ، و لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة ، بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم ، ما دام مجلس الأمن راغبا في ذلك ، و دون مراعاة لأي اعتبار آخر ، بما في ذلك الضحايا الذين لم تأخذ حقوقهم بعين الاعتبار ، فضلا عن أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية ، يثير الشك حول نزاهة و حياد التحقيقات القضائية و المحاكمات الجنائية الدولية ، إذا ما أجلت عدة مرات . (3)

(1) اعترضت الدول العربية على منح مجلس الأمن حق الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية خشية إساءة استعمال حق الفيتو .

(2) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 449 ، 350 و 351 .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 138 و 139 .

لذلك فإن الانتقادات التي وجهت لهذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية .

و بالرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد تم تمرير هذا النص ، حيث سوغت بعض الدول رضوحها إلى مطالب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، بأن هذه السلطة رغم خطورتها على مستقبل المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن ، و هو ما يتطلب موافقة 9 أعضاء من أعضائه الخمسة عشر ، و عدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض " الفيتو " ضده ، بعكس التصويت السبلي الذي يكفي فيه استخدام حق النقض من قبل إحدى الدول دائمة العضوية ، و لذلك يرون بأن استخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى .

و لكن الواقع العملي أثبت عكس ذلك ، ففي ظل احتلال موازين القوى العالمية ، تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تسخير تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بطلب منح الحصانة لمدة عام لجنودها العاملين في حفظ السلام في البلقان من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن المشروع صوتت عليه وحدها بالإيجاب في حين رفضته 12 دولة ، و امتنعت " سوريا " و " سنغافورة " عن التصويت .

و في 30 حزيران من العام ذاته انتهت مدة مهمة بعثة الأمم المتحدة في " البوسنة و الهرسك " ، و تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتقريره عنها إلى مجلس الأمن طالبا تمديد مهمتها لمدة 6 أشهر أخرى كما هو متبع ، فتقدمت بعض الدول الأعضاء في المجلس بمشروع قرار بهذا الخصوص ، و استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الفرصة ، فعارضت مشروع القرار الذي لم يعتمد رغم تصويت 13 عضوا بالإيجاب و امتناع " بلغاريا " عن التصويت بسبب التصويت السبلي للولايات المتحدة الأمريكية (1) و عللت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها بأنها تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية ، و لكنها و هي الضامن الرئيسي للسلام و الأمن الدوليين ، لا و لن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على عمليات حفظ السلام التي تنشئها و تأذن بها منظمة الأمم المتحدة .

فالغاية من هذا الموقف ، كما هو واضح إجبار الدول الأعضاء في مجلس الأمن على الموافقة على طلبها السابق ، بخصوص منح الحصانة لمدة عام لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية . (2)

و لحل ما تقدم من إشكاليات ، و تبديدا للإهمام الذي يكتنف إجراءات مجلس الأمن ، طالبت " كندا " في ثلاث مناسبات بتنظيم جلسة مفتوحة بشأن هذا الموضوع ، و بعد أن باءت المحاولتان الأوليتان بالفشل ، عقدت الجلسة المطلوبة لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي على قوات حفظ السلام الدولية ، و كذلك مناقشة ما طرحته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قواتها العاملة في حفظ السلام الأمر الذي أثار حفيظة اللجنة التحضيرية للمحكمة

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 139 و 140 .

(2) اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1497 بتاريخ 1 أوت 2003 تضمن إنشاء قوات لحفظ السلام في " ليبيريا " مع حصانتها من المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية و لكنه لم يستطع إدراج هذا الشرط في قراره رقم 1502 بتاريخ 26 آب 2003 و المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها و العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع .

الجنايئة الدولية ، حيث أصدرت في 3 جويلية 2002 بيانا تعرب فيه عن قلقها الشديد إزاء تلك التطورات .
وقد نص البيان على ما يلي : " إن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما أحكامه المتعلقة بسلطات مجلس الأمن و مهامه ، تشعر بالقلق الشديد إزاء التطورات الراهنة في مجلس الأمن بشأن المحكمة الجنائية الدولية و حفظ السلام الدولي .

و تطلب اللجنة التحضيرية إلى كافة الدول الحرص على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لعملها على نحو مستقل و فعال ، لأنه مكمل للولايات القضائية الوطنية ، و تناشد اللجنة التحضيرية الدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تكفل لتلك التطورات نتيجة تحترم بشكل تام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1) نصا و روحا " .

و على الرغم من أن الكثير من الدول (2) أعربت في الجلسة العامة عن معارضتها لاقتراح الولايات المتحدة الأمريكية و رفضها إمكانية قيام مجلس الأمن بإعادة فتح باب التفاوض بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صوت أعضاء مجلس الأمن في الجلسة رقم 4572 (3) على مشروع قرار يستهدف حلا وسطا ، فاعتمد بالإجماع القرار 1422 و الذي يضمن لمدة عام الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ سلام في العالم أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و تغطي هذه الحصانة التي وردت في القرار جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام ، و على الرغم من أن هذه الحصانة قد تقرر لمدة عام ، إلا أن مجلس الأمن عبر عن نيته بتجديدها طالما لزم الأمر ، و ذلك في الأول من تموز من كل سنة لمدة جديدة تبلغ عاما كاملا .

و بالفعل ، ففي 17 حزيران سنة 2003 ، وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي منظمة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و لمدة اثني عشر شهرا تبدأ اعتبارا من الأول من جويلية .

و تم تجديد هذا القرار بتصويت 12 دولة لصالحه و امتناع ثلاث بلدان عن التصويت ، هي " فرنسا " و " ألمانيا " و " سوريا " و اضطرار مجلس الأمن إلى التجاوب مع المطلب الأمريكي هو أمر يعبر في جوهره عن النظرة الأمريكية الاستعلائية من ناحية ، و يجسد قانون القوة في أسوأ صوره من ناحية ثانية .

فالقوة تفرض رؤيتها ، و على المجتمع الدولي أن يتجاوب (4) و بالتالي فإعطاء مجلس الأمن حق تأجيل أو إرجاء التحقيق و المحاكمة سيكون له تأثيره السلبي ، فمثلا سيؤدي إلى ضياع الأدلة و تعطيل العدالة الجنائية الدولية لصالح ضحايا الجرائم الدولية . (5)

(1) مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بتعديل النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا .

(2) بلغ عدد الدول التي اعترضت على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية 130 دولة .

(3) جلسة مجلس الأمن رقم 4572 المنعقدة يوم الجمعة الموافق لـ 12 جويلية 2002 .

(4) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 140 ، 141 و 142 .

(5) د- حيدر عبد الرزاق حميد : المرجع السابق الذكر ، ص 185 .

ثالثا : حق مجلس الأمن في تجديد منع أو وقف التحقيق و الملاحقة

لم يقتصر نص المادة 16 من نظام روما الأساسي على إعطاء مجلس الأمن حق منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو وقفه ، بل أجاز أيضا تجديد المنع و الوقف من دون أن يكون للدول القدرة على وضع حد لهذا التجديد .

و من حيث الزمان و انطلاقا من التفسير الضيق للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يجب تفسير عبارة " يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " تفسيرا حرفيا ، بمعنى أن تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس الأمن ، بالتالي لا يمكن أن يجري مجلس الأمن تجديدا على التجديد و السبب أن طلبات التجديد المتكررة و اللامتناهية تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام ، لأنها تحد من إمكانيات المحكمة الجنائية الدولية في إحقاق العدالة لصالح ضحايا الجرائم الدولية .

فقدرة المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق و الملاحقة القضائية عرضة للشلل ، لما تتيحه مدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف البراهين أو إخفاء الأدلة ، أو تهيب الشهود أو الضحايا ، كما أنها - أي طلبات التجديد - تحرم ضحايا الجرائم الدولية من حقهم في التعويضات ، و تحرم المتهم بارتكاب الجريمة الدولية من حقه في محاكمة مباشرة ، فيوقف عندها توقيفا احتياطيا لأجل غير محدد من دون محاكمة .

من ناحية أخرى ، تؤدي طلبات التجديد المستمرة إلى مزيد من الإعفاءات عن جرائم الحرب ، و الجرائم ضد الإنسانية ، و هذا يعني فعليا إفلات المجرمين من العدالة الجنائية الدولية ، و لا سيما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاص الداخلي ، و هذا يتنافى أصلا مع مبادئ منظمة الأمم المتحدة و أهدافها الرامية إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان و حريات الجميع الأساسية ، من دون تمييز بين الأجناس و الأعراق و اللغات و الديانات . (1)

لقد حاولت مجموعة من الدول (2) في مفاوضات روما أن تقيّد هذا الإجراء الذي رأت فيه خطورة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ، و طالبت بأن يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط ، إلا أن هذا الاقتراح واجه معارضة شديدة من قبل الدول دائمة العضوية التي استطاعت أن تمنح مجلس الأمن و هو جهاز سياسي هذه السلطة على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هي جهاز قضائي ، و بالتالي إمكانية عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية نتيجة مساومات سياسية تخدم مصالح الدول دائمة العضوية .

غير أن سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بافتتاح إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بحيث يشترط لذلك أن يرتبط التحقيق الذي يجريه المدعي العام بحالة تمثل تهديدا للسلم ، و أن يقدم الطلب في صورة قرار يتم التصويت عليه طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، أي بتصويت تسعة أعضاء من بينهم الخمسة دائمين . (3)

و في حالة عدم لجوء مجلس الأمن إلى تجديد الطلب مرة ثانية جاز للمحكمة الجنائية الدولية أن تستأنف إجراءات

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 107 و 108 .

(2) يتعلق الأمر بدول أمريكا اللاتينية .

(3) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 71 .

التحقيق أو المقاضاة ، أما في حالة استخدام حق الفيتو ، فإن ذلك يكون لصالح المحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي إمكانية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة دون أي عائق .

و في جميع الحالات السابقة ، سواء ارتكبت الجريمة الدولية قيد البحث من طرف أحد رعايا دولة طرف ، أو فوق إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ، أو في كلا الحالتين بالنسبة لدولة غير طرف أصدرت إعلانا تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو مهما كانت جنسية و مكان ارتكاب الجريمة الدولية ، إذا تمت الإحالة بناء على قرار من مجلس الأمن فإن ذلك لا يؤثر على حقوق ضحايا الجرائم الدولية .

فإذا تحقق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بناء على أي من الحالات السابقة ، أمكن لضحايا الجريمة الدولية قيد البحث تقديم طلباتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و لا تطبق عليهم شروط كتلك المعتمدة بالنسبة للمتهم و الجريمة .

حيث لا جنسية ضحايا الجرائم الدولية و لا أعدادهم و لا أماكن إقامتهم تؤثر على مركزهم القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حتى و لو كانوا من عديمي الجنسية ، و ذلك بالنظر إلى عدم احتواء النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ما يفيد وجود شروط مسبقه تطبق عليهم .⁽¹⁾

و لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك من خلال قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى هي التي تتحكم في قرارات المجلس و ليس العدالة الدولية ، و أن التعامل مع الأحداث يتم في أغلب الأحيان بمعايير مزدوجة⁽²⁾ ، فمجلس الأمن استخدم بشكل واسع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في سابقة نادرة على سبيل القياس و الاحتمال و التصور ، و ليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم و الأمن الدوليين ، أي أن هناك مفهوما استباقيا لتهديد الأمن و السلم الدوليين ، كما أنه يمنح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلا و تشكل جرائم دولية معاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و من تحليل نص المادة 16 من نظام روما الأساسي و القرارين 1422 و 1487 ، يمكن الملاحظة بأنهما يشكلا انتهاكا لتلك المادة ، كونهما يرسيان بشكل منتظم منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ، فيما يتصل بأي فعل مهما كانت درجة خطورته ، طالما أنه يتعلق بالعمليات التي تنشئها منظمة الأمم المتحدة ، أو تأذن بها .⁽³⁾

و لا تمنح الحصانة المكرسة في هذين النصين لمواطني الدول غير الأطراف فحسب ، و إنما تشمل كذلك مواطني الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، و بالتالي يكفي أن تكون إحدى الدول المساهمة في عمليات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من الدول غير الأطراف ، بغض النظر عما إذا كان الخاضعون لأوامرها من رعايا دول أطراف أم لا ، ل يتمتع كافة المواطنين الحاليين و السابقين العاملين لديها بالحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فعلى سبيل

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 93 .

(2) د- سهيل حسين الفتلاوي : مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 166 .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 143 .

المثال ، إذا أوفدت الولايات المتحدة الأمريكية و هي دولة غير طرف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية مواطني بريطانيا ، و " بريطانيا " دولة طرف في اتفاقية روما للمشاركة في عمليات حفظ السلام إلى جمهورية " الكونغو الديمقراطية " ، و هي دولة طرف في اتفاقية روما ، و ارتكب ذلك المواطن البريطاني جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإن هذا الشخص سيتمتع بالحصانة بشكل آلي .

و أخيرا ، فإن القرار لا يشير إلى أية آلية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية أمام الهيئات القضائية الوطنية ، مما يعنى احتمال إفلاتهم من الملاحقة القضائية و بالتالي من العقاب نهائيا ، و هو أمر يتناقض و متطلبات العدالة الجنائية الدولية و الوطنية على حد سواء .

و مما سبق يتضح لنا أن الواقع العملي أثبت أن اشتراط التصويت الإيجابي لإعمال المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحول دون تمكن إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من فرض إرادتها المنفردة على المجتمع الدولي لتمير القرار الذي تريده ، فالتصويت الإيجابي ليس مستحيلا في ظل هيمنة القطب الواحد ، و هو أمر كان على الأطراف في مؤتمر روما الدبلوماسي التنبه إليه و التعامل معه بشكل إيجابي و أكثر جدية ، و عدم الاقتناع بأن مجرد اشتراط التصويت الإيجابي سيحول دون تعسف إحدى الدول دائمة العضوية في استعمال نفوذها في مجلس الأمن ، للحصول على حصانات تعيق بمقتضاها عمل المحكمة الجنائية الدولية .

و على الرغم من أن قراري مجلس الأمن رقم 1422 و 1487⁽¹⁾ جوها بنقد شديد من منظمات حقوق الإنسان و من " التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " (2) كما أن الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " وصفهما بالقول : " إن هذه القرارات تقوض المحكمة الجنائية الدولية و شرعية مجلس الأمن " إلا أنه كان من الضروري أن يقول المجتمع الدولي كلمته الأخيرة بوقف التجديد المستمر لهذه الحصانة .

و في 19 مارس 2004 قدم السفير الدائم للولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾ في مجلس الأمن مشروع قرار يطلب فيه تجديد قرار مجلس الأمن رقم 1487 ، و طلب من الأعضاء التصويت عليه خلال 48 ساعة ، و عندما كانت الدول تتوقع ضغطا من الولايات المتحدة الأمريكية لتجديد القرار ، فإن المفاجأة كانت بأن العديد من الدول و المنظمات الدولية و بعض أعضاء " التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية " سلطوا الضوء على أنه من غير المناسب أن تتقدم الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الطلب ، في ضوء التقارير الأخيرة حول الإساءة التي ارتكبتها جنودها في " العراق " .⁽⁴⁾

حيث ألفت فضيحة " سجن أبو غريب " (5) بظلالها على المناقشات التي دارت في أروقة مجلس الأمن من أجل تجديد القرار ، و بعد أسابيع من المفاوضات جوبه خلالها المشروع بالمعارضة المستمرة ، اضطرت الولايات المتحدة

(1) صدر قرار مجلس الأمن رقم 1551 بتاريخ 9 جويلية 2004 دون أن يتضمن فقرة تجديد الحصانة للقوات العاملة في مجال حفظ السلام .

(2) " التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " يضم أكثر من 2000 منظمة و هيئة دولية و خبراء قانونيين يعملون لدى المحكمة .

(3) السيد " James Cunningham " .

(4) د - براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 143 و 144 .

(5) يتعلق الأمر بانتهاكات و تعذيب للسجناء العراقيين ارتكبت من طرف الجنود الأمريكيين في السجن المسمى بـ " أبو غريب " .

الأمريكية إلى تقديم نص معدل للمشروع .

و ينص مشروع التعديل على أن هذا التجديد سيكون للمرة الأخيرة ، و لكنه لم يحظى بالدعم المطلوب ، حيث أعربت بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن (1) بأنها ستمتنع عن التصويت ، و بما أن القرار سيحتاج إلى موافقة 9 أعضاء على الأقل من أصل 15 عضوا من أعضاء مجلس الأمن ، و عدم استخدام حق النقض من أحد الدول دائمة العضوية ، فقد اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية في 23 حزيران 2004 إلى سحب مشروعها . (2)

و من المستغرب قانونيا كيف أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوقع ذاته عمدا بالتناقض بين مواد فبعد أن نص في مادته الثانية على تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد عليه جميع الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ، و يرمه بعد ذلك رئيس المحكمة الجنائية الدولية نيابة عنها عاد و حدد علاقة المحكمة الجنائية الدولية حصريا بأهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة و هو مجلس الأمن . و قد تم ذلك من خلال منحه حق الإحالة طبقا للمادة 13/ب من نظام روما الأساسي حصرا ، دون سائر أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، عندما أخضع المحكمة الجنائية الدولية بجميع أجهزتها لسلطان مجلس الأمن و إرادته ، و يطرح التساؤل حول الكيفية التي تم بها ذلك .

لقد فوض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن بموجب المادة 16 سلطة الوصاية على المحكمة الجنائية الدولية و أجهزتها فنص على أنه : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة ، بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب " ، و يرتب هذا النص الواضح الذي لا لبس فيه تداعيات سلبية على المحكمة الجنائية الدولية خاصة ، و على الجزاء الدولي المعاصر عامة ، و تحديدا على الجزاء الدولي المستهدف للأفراد المرتكبين للجرائم الدولية .

فالمادة 16 من نظام روما الأساسي تفقد المحكمة الجنائية الدولية استقلاليتها و تخضعها لأداة دولية سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها ، و المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية متخصصة جنائيا ، و يعتبر التحقيق و التحري و جمع الأدلة أهم ركائزها الجنائية .

و لكن المادة 16 من نظام روما الأساسي تأتي لتمنح مجلس الأمن حق الوقف الكامل للتحقيقات و إجراءات المدعي العام لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد ، و هذا يعني أن مسرح الجريمة الدولية و هو الأصل جنائيا لبناء القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، سيكون عرضة لضياح الأدلة و تلاشي المعلومات .

إن ذلك يمكن الجاني من الإفلات ضمن تلك المهل الزمنية ، و عندما تكون القضية منظورة أمام سلطة الحكم في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ، يكون لمجلس الأمن الحق بإرجائها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ، و نتساءل حول مصير الموقوفين أو المتهمين حينئذ ، و التبرير القانوني لذوي ضحايا الجرائم الدولية . (3)

(1) يتعلق الأمر بالبرازيل ، فرنسا ، ألمانيا ، الصين ، رومانيا ، إسبانيا ، بنين و الشيلي .

(2) د - براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 145 .

(3) د - علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 481 و 482 .

إن المادة 16 من نظام روما الأساسي تعطل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإرادة مجلس الأمن ، فالمادة 16 تمنح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و حلفائها التحكم في مصير المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها استنسابيا من جهة ، و تبعد مواطنيها أو رعاياها أو مواطني حلفائها عن سلطة المحكمة الجنائية الدولية ، حتى و لو كانت دولهم أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى .

إن التساؤل الذي يسيطر على أذهان الكثيرين هو مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ، أم أنها أداة قضائية جنائية ملحقة بمجلس الأمن الدولي ، و ما الحكمة من النص على أنها محكمة مستقلة و حيادية ، و ليست فرعا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة و منشأة بموجب معاهدة طالما تم إخضاعها لسلطان مجلس الأمن ، و للتعرف على النية المبيتة يذكر الدكتور " محمد شريف بسيوني " (1) في كتابه " المحكمة الجنائية الدولية " : " إن المواد في الجزء الثاني - المواد 5 إلى 21 ضمنا - تمت إحالتها إلى لجنة الصياغة في 17 جويلية 1998 - أي صبيحة التوقيع و الإعلان عن قيام المحكمة الجنائية الدولية في روما - مباشرة من اللجنة العامة ، و أن التصويت عليها كان مباشرا بغير إمكانية مناقشتها ، أو إدخال التعديلات عليها " . (2)

إن الخطورة الحقيقية تكمن في منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي تخوله سلطة الإرجاء بموجب قرار صادر استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية ، و تعد هذه من أهم الثغرات في نظام روما الأساسي التي لم تستطع الدول الراضة لها سدها ، نظرا للضغوط الشديدة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، و التي كانت حريصة أشد الحرص على منح المجلس دورا مهما و حاسما في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها .

و في الحقيقة ، يعد هذا تسييسا واضحا للمحكمة الجنائية الدولية ، و لا يمكن أن يقلل المخاوف من استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة اعتبار البعض نص المادة 16 نصا توفيقيا يحترم اختصاصات مجلس الأمن الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، و عدم اعتبارهم منح مجلس الأمن لهذه السلطة تدخلا في مجريات العدالة ، نظرا لاقترانه بشرطين يتمثلان بوجود صدور قرار من مجلس الأمن ، و الذي يستتبع في رأيهم تحميل مجلس الأمن العبء السياسي لمثل هذا القرار فلا وجود لصعوبة في استصدار قرار من مجلس الأمن ، ما دامت توافرت الرغبة السياسية المشتركة لدى الدول الأعضاء الدائمين فيه ، و هذا ما أكدته سوابق عديدة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة ، الأمر الذي يشكل خطورة حقيقية على حسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية و يقوض مصداقيتها .

و هكذا ، و على الرغم من المحاولات الحثيثة لعدد كبير من وفود الدول في ضمان إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة بعيدة عن أي تأثير خارجي ، سواء كان هذا التأثير لدول أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية ، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشير إلى عدم إمكانية تحقق ذلك في ضوء الضغوط المستمرة للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن . (3)

(1) رئيس لجنة الصياغة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 481 و 485 .

(3) د- سوسن قمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 125 و 126 .

رابعا : استعمال حق الفيتو لمنع الإحالة

لقد صعدت الولايات المتحدة الأمريكية لهجتها بعد دخول معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ببضعة أيام ، معلنة أنها ستتمسك بحق الفيتو ضد قرارات مجلس الأمن المستقبلية المتعلقة بعمليات حفظ السلام و الأمن كلها ، إلى أن يتبنى مجلس الأمن قرارا يخرج هذه العمليات من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

و في نهاية جويلية 2002 ، و بالتزامن مع نقاشات مجلس الأمن حول تجديد بعثة الأمم المتحدة إلى " البوسنة و الهرسك " هددت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب فرق حفظ السلام من " شرق تيمور " إذا لم تتوفر لهم الحصانة و تقدم إثر ذلك مجلس الأمن في تموز 2002 بالقرار 1422 القاضي بإعفاء قوات حفظ السلام من الملاحقة القضائية . إن إشراك مجلس الأمن في آلية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية يوسع من نطاق الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتحريرها من صلات الإقليم ، الجنسية ، الانضمام و القبول ، من دون أن يؤدي ذلك إلى تحطي إرادة الأطراف المعلنة ، استنادا إلى المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و هكذا ، عندما تعيق أحكام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة الجرائم الدولية الأشد خطورة ، تأتي صلاحية مجلس الأمن استثناءا حاسما يتخطى عقبات النص في صالح العدالة الجنائية الدولية⁽¹⁾ و لكن يبقى كل ذلك مرهونا بالاستعمال الصائب لحق " الفيتو " .

و بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي دولة أخرى تملك حق " الفيتو " في مجلس الأمن أن تمارس حق " الفيتو " ضد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعمليات حفظ السلام و الأمن للإفلات من العقاب ، فقد سبق للولايات المتحدة الأمريكية أن صعدت لهجتها بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ ببضعة أيام ، معلنة أنها ستتمسك بحق " الفيتو " ضد قرارات مجلس الأمن المستقبلية المتعلقة بعمليات حفظ السلام و الأمن كلها ، إلى أن يتبنى مجلس الأمن قرارا يخرج هذه العمليات من اختصاص المحكمة .

و من مواقف الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال تأخير قرار مجلس الأمن بشأن مساعدة " بوراندي " لملاحقة منفي هجوم 13 آب 2004 على محيم " غاتومبا Gatumba " للاجئين ، قضى فيه أكثر من 160 شخصا من " التوتسي " نخبهم .

و رغم موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على قرار مجلس الأمن بشأن تمديد عمليات حفظ السلام هناك حتى 1 حزيران 2004 ، رد سفيرها لدى الأمم المتحدة⁽²⁾ على الجزء المتعلق بالتحقيق في مجزرة " غاتومبا " ، و الذي يتفق الأطراف على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون المرجع لهذه التحقيقات ، أن " واشنطن " وافقت على القرار على أساس عدم تعاون العاملين في حفظ السلام لدى الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية ، أو دعمها .⁽³⁾ و قبل ذلك كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استعملت حق " الفيتو " في 2002 ، من أجل استثناء أفراد قوات

(1) بعد إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وقعت أحداث دامية راح ضحيتها الآلاف من الضحايا في إقليم " كوسوفو " فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1160 في 31 آذار 1998 دعا فيه مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى جمع المعلومات المتصلة بالعنف في ذلك الإقليم ، ثم أصدر المجلس القرار رقم 1203 في 24 تشرين الأول 1998 الذي دعا فيه مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى إجراء تحقيق فوري و كامل في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت في إقليم " كوسوفو " .

(2) السيد " جون دانفورث John Danforth " .

(3) د - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 54 ، 55 ، 56 و 169 .

حفظ السلام من متابعة و ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية ، و في 13 أغسطس / آب 2002 أعلن " وليام بيرس " الداعي إلى انعقاد " الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية " : " أن التهديد بقطع المعونة العسكرية و الأفعال القائمة على الإكراه التي اتخذت مؤخرا في مجلس الأمن للحصول على استثناء لأفراد قوات حفظ السلام هي جزء من مسعى متعدد السبل لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتقويض العدالة الجنائية الدولية و القانون الدولي و حفظ السلام الدولي ، حيث أكرهت الولايات المتحدة الأمريكية الدول الأعضاء في مجلس الأمن على استثناء أفراد قوات حفظ السلام من متابعة و ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية في مجلس الأمن الشهر الماضي ، بالرغم من الإجماع على أن هذا سيشكل خرقا للقانون الدولي الجنائي و ميثاق منظمة الأمم المتحدة و نظام روما الأساسي ، فمن غير الممكن إخضاع القانون الدولي لإرادة بلد واحد " . (1)

و هكذا ، يجب أن يصدر قرار الإحالة من قبل المجلس بأغلبية تسعة أعضاء من أصل خمسة عشر دون اشتراط أن يكون من ضمنهم الأعضاء الدائمين ، لأن اشتراط أن يكون من بينهم الخمسة دائمين سوف لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، لأن الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي و التي تتمتع بحق " الفيتو " ، أي بعضوية دائمة سترفض أن تكون جرائمها الدولية التي ارتكبتها جنودها موضوعا لقرار إحالة من المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية (2) و ترى الأستاذة "وفاء مرزوق" أن احترام الاتفاقيات الدولية و تنفيذها لا يزال متفاوتا من دولة إلى أخرى ، كما أنه لا يزال يخضع لالتجاهات سياسية متحكمة في العالم و التي تتجلى في مجلس الأمن - الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة - لا سيما أعضاؤه الخمسة دائمين ، و الذين يتمتعون بحق نقض أي قرار حتى لو كان لمصلحة الإنسانية من خلال " الفيتو " الذي يميزها عن غيرها من الدول . (3)

و يتلخص الاعتراض الأمريكي على أغراض و أهداف المحكمة الجنائية الدولية في الكلمة التي ألقاها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي جاء فيها ما يلي : " إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي تتألف من لائحة طويلة من الأعمال (.....) ، و حيث أن " واشنطن " تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية - الحلف الأطلسي - و كذلك مع قوات منظمة الأمم المتحدة ، و أيضا مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي ، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيدا عن وطنهم الأم معرضين لضغوط و إجراءات تلاحقهم سياسيا و قضائيا " .

و قد صرح " كولن باول " وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في 4 ماي 2002 أن التصديق على المعاهدة سيتمكن المحكمة من مراجعة الأحكام التي أصدرتها المحاكم الأمريكية ، مما قد يؤدي إلى احتمال إثارة فوضى في الولايات المتحدة الأمريكية ، نتيجة تعرض جنود و مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية للمحاكمة . (4)

(1) الوثيقة IOR/40/025/2002 عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

(2) د- عبد الله علي عبو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 330 .

(3) د- وفاء مرزوق : أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية ، تقديم الأستاذ الدكتور حسان حلاق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 102 و 103 .

(4) - أسعد دياب و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 62 و 63 .

و في 27 جوان ، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار إلى مجلس الأمن يقضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة و شاملة ، فرد مجلس الأمن طلبها في اليوم الموالي ، بعد أن اتخذ 12 عضوا في المجلس و على رأسهم بريطانيا و فرنسا موقفا متشددا من مطالب الولايات المتحدة الأمريكية ، و صوتوا ضد منح الجنود الأمريكيين حصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لعدم الاقتناع بأن جنودها العاملين في هذه القوات قد تتم محاكمتهم ظلما أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و بعد صدور هذا القرار ، هددت الولايات المتحدة الأمريكية بأنه إذا لم يتم منحها هذه الحصانة ، فإنها سوف تعيد النظر في مشاركتها في جميع قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم ، و عمدت إلى استخدام حق النقض في 30 جوان 2006 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في " البوسنة و الهرسك " (1) . و نتيجة إصرار " واشنطن " على مواصلة تجاهل النداءات الدولية المكثفة ، و تهديدها بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام واحدة تلو الأخرى ، ما لم يصدر مجلس الأمن قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام و غيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج ضد الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية (2) لم يكن أمام مجلس الأمن سوى الرضوخ للموقف الأمريكي ، فوافق بالإجماع في 12 جويلية 2002 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام أول محكمة جنائية دولية دائمة بموجب القرار 1422 .

و من المواقف المنتقدة لهذا القرار موقف ممثل " كندا " في مجلس الأمن الذي عبر عن خيبته من صدور القرار ، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية قبل مؤتمر روما قد تقدمت باقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق مجلس الأمن بتأييد من " بريطانيا " و " الصين " و " روسيا " ، و يتضمن الاقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز تابع لمجلس الأمن و تمارس اختصاصها القضائي بناء على قرارات تصدر من مجلس الأمن بإحالة الجرائم إليها و قد سافت الولايات المتحدة الأمريكية جملة من الحجج تتمثل في أن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل لحفظ الأمن و السلم الدوليين و القادر على معاقبة المسؤولين عن تهديد الأمن و السلم الدوليين ، قد أثبت فعاليته في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها في رواندا و يوغسلافيا السابقة .

و قد عارض معظم ممثلي الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عبر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و تبينوا فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة دولية ، معللين موقفهم بضرورة المحافظة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية تجاه مجلس الأمن و الإبقاء على موضوعيتها و حيادها ، و إبعادها قدر الإمكان عن السياسة الانتقائية ، أو عن الوقوع أسيرة الصراعات بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن . (3)

و استنادا إلى هذه التبريرات نستطيع تبين مخالفة القرار 1422 للتوجه العام للدول المشاركة في إعداد نظام روما و هو ما يشكل انقلابا على المحكمة الجنائية الدولية ، عبر إعادة هيمنة مجلس الأمن عليها بصورة مخالفة لأحكام النظام

(1) د- أسعد دياب و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 63 .

(2) انتخب في شباط / فبراير 2003 أول رئيس للمحكمة الأستاذ " فيليب كيرش Kirch " و هو كندي الجنسية ، و كان يشغل منصب رئاسة مؤتمر روما " و جدد انتخابه في 11 أفريل 2006 .

(3) د- أسعد دياب و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 63 ، 64 و 65 .

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة 27 من نظام روما الأساسي ، التي تؤكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم بارتكاب الجرائم الدولية ، و عدم إيلاء الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية أي اعتبار .

و تأكيدا لما جاء في ديباجة نظام روما الأساسي من العزم على وضع حد للجرائم الدولية المرتكبة ، فإن الحصانة الممنوحة للأمريكيين من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن لا يكون لها أي مفعول تجاهها ، خاصة و أن المادة 120 من نظام روما الأساسي لا تجيز إبداء التحفظات على النظام الأساسي ، مما يجعل تحفظ مجلس الأمن باطلا لمخالفته قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي الجنائي . (1)

و ثمة مسألة أخرى تثير استعمال حق " الفيتو " بشكل تعسفي ، ففي حالة عدم تعاون دولة مع المحكمة الجنائية الدولية و خاصة في مجال تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تسجل الواقعة و تعرض الأمر على جمعية الدول الأطراف ، أو على مجلس الأمن في حالة تحريك الدعوى من قبل هذا الأخير .

و لم ينص نظام روما الأساسي على توقيع جمعية الدول الأطراف لعقوبات على الدولة الراضية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، أما بالنسبة لمجلس الأمن فالأمر مختلف ، لأن مجلس الأمن يتمتع بسلطة إقرار عقوبات ، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى قدرة مجلس الأمن على فرض عقوبات على دولة تملك حق " الفيتو " في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا التي ترفض أصلا المصادقة على نظام روما الأساسي . (2)

و هناك تحفظات على أهلية مجلس الأمن بتركيبته الحالية ، مما يؤثر على مشروعية قرارات مجلس الأمن بشكل عام ، فتركيبة مجلس الأمن منتقدة من حيث العدد المحدود لأعضاء المجلس ، و التمييز بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين و من حيث طريقة إصدار المجلس لقراراته الخاضعة لحق الدول دائمة العضوية في استخدام حق " الفيتو " .

حيث حددت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة نظام التصويت في مجلس الأمن بالشكل الذي يضمن عدم إصدار قرار من المجلس بغير موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية ما عدا القرارات الإجرائية ، حيث تنص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة - غير الإجرائية - بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة " .

و إن كان نظام التصويت في مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة يضمن مشاركة الأعضاء غير الدائمين في إصدار القرارات ، حيث تحتاج الدول دائمة العضوية في حال اتفاقها إلى أربعة أصوات أخرى لإصدار القرار ، إلا أنه في الوقت نفسه يمنح الدول دائمة العضوية امتياز " الفيتو " لضمان عدم صدور أي قرار لا توافق عليه إحدى هذه الدول . (3)

و إضافة لحق " الفيتو " الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية ، و الذي من شأنه منح أي منها القدرة على عرقلة أي قرار بغض النظر عن عدد الدول المؤيدة له داخل مجلس الأمن ، فإن الدول الكبرى و خصوصا الولايات المتحدة في الدرجة الأولى ، و بريطانيا و فرنسا في الدرجة الثانية تملك وسائل الضغط اللازمة ، بحكم ميزان القوى خارج

(1) د- أسعد دياب و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 65 و 66 .

(2) د- منتري مسعود : المرجع السابق الذكر ، ص 60 .

(3) د- عمران عبد السلام الصفراي : المرجع السابق الذكر ، ص 552 ، 553 و 554 .

المجلس للتأثير على الدول الأعضاء الأخرى ، مما يجعلها تمارس واقعيا هيمنة كاملة على عملية صنع القرار داخل مجلس الأمن ، و ليس فقط منع صدور القرار كما هو مقرر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
ولذا يقوم التشكيك في مشروعية قرارات مجلس الأمن بالاستناد إلى نظام العضوية و التصويت ، على أساس أن مجلس الأمن لا يتمتع بإرادة ذاتية نابعة من مجموع إرادات الدول الأعضاء بشكل يجعله يتصرف موضوعيا و بفعالية في جميع الحالات التي تستلزم تدخله ، فضلا عن أن حق " الفيتو " في حد ذاته يمثل مظهرا من مظاهر الهيمنة المؤدية إلى عدم المشروعية .

و على هذا الأساس غالبا ما تختلط المصلحة الدولية في فرض احترام حقوق الإنسان باعتبارها قيما جماعية يتم ربطها بالسلم الدولي استجابة لمصالح الجماعة الدولية ككل بالمصلحة الذاتية للدول المهيمنة على عملية صنع القرار في مجلس الأمن ، و هذا الأمر يؤدي حتما و منطقيًا إلى زعزعة الثقة في أهداف تدخل مجلس الأمن ، و إلى الانحراف بهذا التدخل عن أهدافه المعلنة ، و أحيانا التضحية بأهداف الجماعة الدولية في سبيل المصالح الذاتية لبعض الدول . (1)

إذن ، من الصعب التوفيق بين مبدأ محكمة جنائية مستقلة و غير متحيزة ، و احتمال أن تكون هذه المحكمة تابعة لمجلس الأمن في بعض الأحوال أو خاضعة لعملها ، و يستحيل عليها بالتالي أن تفي بالتزاماتها بكل حرية ، و من أجل احترام المبدأ القانوني الأساسي الذي يشترط أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة و غير متحيزة ، ينبغي ألا تكون خاضعة لامتياز يرجع إلى مجلس الأمن و يسمح له بمنع أو تأجيل التعهد بالملاحقة ، إذا كان يهتم بنفسه بحالة يشملها الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة . (2)

إن الملاحظ هو كثرة التناقضات في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا و الوقائع المشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فبينما أحال مجلس الأمن التزاع في إقليم " دارفور " (3) إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يحل قضايا " غزة " و " العراق " و غيرها من الحالات منطلقا من نفس الدوافع .
و قد أثارت تلك التناقضات المذكورة تحفظات الكثير من الدول تجاه نظام روما الأساسي ، و مدى جدواه في تحقيق عدالة جنائية دولية يمكن أن تعم المجتمع الدولي بأسره في ظل تلك المعايير المزدوجة ، و قد أقر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " لويس مورينو أوكامبو " في لقاء مع القسم العربي بهيئة الإذاعة البريطانية بلندن (4) بوجود مثل هذه التناقضات .

حيث صرح قائلا : " الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على المعاهدة ، إذا لا بد من قرار من مجلس الأمن ، و لكن الولايات المتحدة الأمريكية لديها حق الفيتو في مجلس الأمن ، فالأمر إذا معقد للغاية ، هذا هو حال العالم اليوم و هو بالطبع ليس بالعالم المثالي " . (5)

(1) د- عمران عبد السلام الصفراني : المرجع السابق الذكر ، ص 554 و 555 .

(2) د- عبد القادر البقرات : المرجع السابق الذكر ، ص 235 .

(3) تمت إحالة مجلس الأمن للوضع في " دارفور " إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2 أبريل 2005 بمقتضى القرار رقم 1593 .

(4) د- زحل محمد الأمين : المرجع السابق الذكر ، ص 36 و 37 .

(5) لقاء المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و تصريحه للإذاعة البريطانية بـ " لندن " كان بتاريخ 14 ديسمبر 2006 .

الفرع الثاني : العقوبات المتعلقة بصلاحيات المدعي العام

إن المادة 14 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ نصت على إنشاء لجنة سميت بلجنة التحقيق و الملاحقة لكبار مجرمي الحرب ، و تكونت من ممثل عن كل دولة من الدول الموقعة على اتفاقية لندن ، و شكل ممثلو النيابة الأربعة لجنة الإدعاء في المحكمة .

و هذا يعني أن اختيار أعضاء لجنة التحقيق و ملاحقة كبار مجرمي الحرب التي كانت تمثل هيئة الادعاء العام أمام المحكمة كان بأسلوب التعيين ، كما اتبع الأسلوب ذاته في المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، حيث عين الجنرال " دوكلس ماك آرثر " ممثل الولايات المتحدة " joseph keeman " في منصب المدعي العام ، و أعطت المادة 8 الحق لجميع الدول الموقعة على اتفاقية استسلام " اليابان " ، و هي الدول التي حاربت " اليابان " بالإضافة إلى " الهند " أن تعين وكيلا " مندوبا " لدى النائب العام .

كما اعتمد أسلوب التعيين من جانب مجلس الأمن بالنسبة للمدعي العام للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و هي السيدة " Carla Del Ponte " بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة ، كما يوجد في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نائب مدعي عام للمساعدة في الدعاوى التي تنظر أمام تلك المحكمة .

و خلافا لأسلوب الانتخاب المتبع لاختيار قضاة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا الذي من شأنه أن يحفظ قدرا من الاستقلالية ، فإن اختيار المدعي العام يكون عن طريق التعيين من جانب مجلس الأمن ، بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة .

و هذا يعني بالتأكيد عدم استقلاليته في مواجهة مجلس الأمن ، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد اعتبر نظام روما الأساسي مكتب المدعي العام أحد أجهزة المحكمة ، و لا يجوز لأي عضو من المكتب أن يلتبس أي تعليمات من أي مصدر خارجي ، كما لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات . (1)

و خلافا للمحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، فإن اختيار المدعي العام و نوابه في المحكمة الجنائية الدولية يكون عن طريق الانتخاب لا التعيين (2) و ينطبق على ترشيح المدعي العام إجراءات ترشيح القضاة ، مع إجراء ما يلزم من تعديل طبقا للمادة 24 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم 2 . (3)

و يفضل في هذا الترشيح ، أن تحوز الترشيحات لهذا المنصب على دعم دول أطراف متعددة طبقا للمادة 25 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم 2 ، و عندما يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعدا للانتخاب ، تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء طبقا للمادة 29 من قرار جمعية الدول الأطراف السابق ذكره . (4)

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 87 ، 88 ، 89 ، 92 و 96 .

(2) عين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بواسطة رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و هو

الفروييلي " رامون إسكوفار سالوم " و الذي عين لمدة 4 سنوات ، و لكنه استقال من منصبه في جانفي 1994 .

(3) قرار جمعية الدول الأطراف رقم 2 الصادر في 9 أيلول 2002 .

(4) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 96 و 97 .

و في حالة عدم حصول التوافق المطلوب ، ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، طبقا للمادة 42 فقرة 4 من نظام روما الأساسي و المادة 30 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم 2 الصادر بتاريخ 9 أيلول 2002 ، و هذه الطريقة تضمن مستقبلا عدم خضوع المدعي العام لأية مراقبة أو سيطرة أو تأثير من أي سلطة دولية أو وطنية . (1)

و يجمع الفقه و القضاء على وجوب إسناد التحقيق و الملاحقة في الجرائم الدولية إلى جهاز قضائي يجمع بين الأداء المسئول و المستقل ، و تعزيزه بالضمانات المؤسساتية اللازمة ، و رغم تشديد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استقلالية المدعي العام و مكتبه ، قلصت مراعاة نظام روما الأساسي مبادئ السيادة التي تتعارض مصالحها مع استقلالية المدعي العام و تفوق الدور السياسي لمجلس الأمن هذه الاستقلالية إلى حد بعيد . إن مكتب المدعي العام هيئة قضائية لا شأن لها بالسياسة ، لكن نشاطها لا يخلو من التأثير في الوسط السياسي ، و لا سيما أن المدعي العام قادر على تحريك الدعوى من تلقاء نفسه لملاحقة مختلف الأشخاص عن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و قد أثارته هذه الصلاحية حفيظة العديد من الدول - الولايات المتحدة الأمريكية تحديدا - خوفا من أن يثير المدعي العام بممارسته صلاحياته أزمات سياسية تهدد الاستقرار الدولي . (2)

لقد اعترضت بعض الدول في مؤتمر روما ، و بشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية على منح المدعي العام سلطة التحرك من تلقاء نفسه خشية إساءة استعمالها ، نظرا لإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية ، إضافة لكونه سيكون مثقلا بالمهام الجسام ، و لن يكون قادرا على القيام بمهامه بالشكل الأمثل . و لقد نجحت الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنح المدعي العام للمحكمة هذه السلطة في التوصل لتسوية منح بموجبها المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق ، مع خضوع هذه السلطة لإجراءات بالغة الصرامة ، تتعلق بضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية ، إضافة لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق . (3)

لقد كرس نظام روما الأساسي تسوية تقييد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (4) من نواح ثلاث تضمنتها المواد 15 ، 16 و 17 (5) و في مايلي شرح هذا التقييد على سلطة المدعي العام الواسعة و تحركاته ، و التي يمكن أن تشكل عائقا أمام ضحايا الجرائم الدولية في مسعاهم من أجل استيفاء حقوقهم .

(1) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 97 .

(2) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 178 .

(3) د- سوسن تمرخان بكة : المرجع السابق الذكر ، ص 124 .

(4) بتاريخ 21 أبريل 2003 تم انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و هو ما وصف بأنه لحظة تاريخية قد تم تسجيلها في مسيرة العدالة الدولية الجنائية ، حيث حدث أن أكدت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية على اختيار السيد " Louis Morino Compos " من " الأرجنتين " كمدعي عام للمحكمة ، و هذا الأخير معروف بدوره الفاعل كمدعي عام في المحاكمات ضد جماعات الإنقلاب العسكري في الأرجنتين و كان أستاذا بجامعة " هارفرد " الأريكية كما أنه كان عضوا بمنظمة مكافحة الرشوة ، و في ذات الوقت هر رئيس فروعها في أمريكا اللاتينية و جزر الكاريبي .

(5) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 178 .

أولاً : تقييد مجلس الأمن لتحرك المدعي العام

إن اختيار المدعي العام من قبل مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان محل نقد و شك في استقلاليته ، كما أنه منذ انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الولايات المتحدة الأمريكية و معها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى إلى ضمان دور للمجلس في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية .

غير أن مواقف الدول الأعضاء و بالرغم من اتفاقهم على المبدأ لم تتطابق بصورة كاملة ، إذ اتجهت " المملكة المتحدة " ، " فرنسا " ، " روسيا " و " الصين " إلى مؤازرة مبدأ إلهاض اختصاص مجلس الأمن بالتوازي مع الدول المعنية من جهة و المدعي العام من جهة أخرى .

أما الولايات المتحدة الأمريكية ، فكانت تسعى إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و لو في مواجهة جرائم دولية انصرفت بحمل الدول صاحبة الاختصاص الأصيل بشأنها إلى عدم قبول نظام روما ذاته .

و إذا كان قد قدر لواقعي اتفاقية روما الوقوف في وجه أطروحات الولايات المتحدة الأمريكية التي تبدو غريبة إلى حد بعيد ، إلا أنهم لم يتمكنوا من إنكار تبوء مجلس الأمن مركز الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف و المدعي العام .

فقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجرمة مشار إليها في المادة 5 ، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : "

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 " .

و الواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها ، انطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين استناداً إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، الذي يبدو أنه يحول المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية .

و حيث الأمر كذلك ، فمن المنطقي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة الجنائية الدولية و تحريك الإجراءات الجنائية ، عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم الدولية المحددة وفقاً للمهام و السلطات التي يخولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن . (1)

و بالعودة إلى الظروف التي حذت بمجلس الأمن إلى إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا (2) بالإمكان الجزم بأنه سيكون من الأفضل تمكين مجلس الأمن من إحالة حالات مماثلة إلى محكمة جنائية

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 54 ، 124 و 125 .

(2) تمثلت هذه الظروف في ضرورة إعادة السلم و الأمن إلى يوغسلافيا السابقة و رواندا من خلال إجراء محاكمات لمرتكبي الجرائم الدولية فيهما .

دولية قائمة أصلا ، لذا فإن ما يبرر حقيقة نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، هو ضرورة تمكين مجلس الأمن من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة .
يضاف إلى ذلك أن هيئة المحكمة الجنائية الدولية و سمعتها تقتضي تحويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء إليها ، لأن اضطراب مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة للحالات معينة ، يضعف دون شك مكانة المحكمة الجنائية الدولية و يثير تساؤلات بشأن مبرر وجودها .

و بالرغم من وجهة هذه الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي (1) حيث تشير الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي صراحة إلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان ، و مما لا شك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية .

و يثار التساؤل ما إذا كان يقصد بالإحالة من مجلس الأمن هو الإجراءات - أي رفع الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية - أو الموضوع - أي لفت انتباه المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع معين - و للإجابة عن هذا التساؤل نلاحظ أن المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط لممارسة مجلس الأمن صلاحياته بالإحالة أن يقع تصرف يخضع لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

و معروف أنه ليس لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات استنادا إلى هذا الفصل ، إلا إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان ، و هذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة الجنائية الدولية بوجود جريمة دولية تعد المعاقبة عنها ضرورة لتحقيق الأهداف المتوخاة من تطبيق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم الدولية ، سواء أحدهم بالاسم أم لم يحددهم ، على أن الجريمة الدولية لا بد و أن تكون واحدة من الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و لا يقوم مجلس الأمن بالدور المسند للمدعي العام ، فالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية التي يملكها مجلس الأمن شيء و مهمة التحقيق المنوطة بالمدعي العام شيء آخر ، و على ذلك فالمقصود بحق مجلس الأمن في الإحالة ينصرف إلى استرعاء نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها . (2)

و تجدر الإشارة أخيرا ، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بفرض إرادتها على المؤتمرين لمنح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بل سعت جاهدة إلى إخضاع المحكمة الجنائية الدولية لقرارها السيادي من خلال فرض اقتراح على المؤتمرين يراد به الإجهاض الكامل للمحكمة الجنائية الدولية ، و كان مؤدى هذا الاقتراح الذي قدر له أن يدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رغما عن إرادة المؤتمرين ، أن يخول

(1) لم تجري محاكمة الجنود الفرنسيين العاملين في قوات حفظ السلام الدولية في " رواندا " عام 1994 أثناء و بعد المجازر التي أودت بحياة أكثر من مليون ضحية، رغم الاتهامات المباشرة لتلك القوات بأنها شاركت أو سهلت عمليات الإبادة و ينطبق الأمر على القوات الهولندية العاملة ضمن قوات حفظ السلام الدولية في يوغسلافيا السابقة و اتهامها في مجزرة " سربرينيتشا " عام 1995 .

(2) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 125 و 126 .

مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إمكانية تقرير إرجاء النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول و المدعي العام .

و ما يزيد من خطورة هذه الصلاحية أنها غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني ، و صيغ هذا الاقتراح بنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا ، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " . (1)

و من الواضح أن نصي المادتين 13 و 16 من نظام روما الأساسي قد منحا مجلس الأمن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها ، و أخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

و من المتفق عليه أن مجلس الأمن هيئة سياسية و ليست قضائية ، و تبني قراراته على الاعتبارات السياسية التي تفرضها الموازنات السياسية ، لاسيما الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة فيه ، فهاتين المادتين دليل آخر على تسييس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، في ظل النظام العالمي الراهن الذي يفتقد إلى التوازن السياسي و تتحكم فيه القطبية الأحادية ، و هذا ما يفسر امتناع العديد من الدول على التصويت الإيجابي على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنها ضامنة لتأثيرها السياسي في قرارات مجلس الأمن بإحالة القضايا ضد الدول المنضمة لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، في حين أنه لا يمكن إحالة أي قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، لأنها ليست طرفا في الاتفاقية ، و تتمتع بحق " الفيتو " في مجلس الأمن حتى في حالة تحريكها من الدول الأعضاء و المدعي العام .

و عندما ناقش مجلس الأمن موضوع تجديد مهمة قوات الأمم المتحدة في " البوسنة و الهرسك " التي تنتهي في 30 حزيران 2002 ، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض لإسقاط مشروع قرار تجديد مهمة هذه القوات لأنها طلبت إعفاء القوات الأمريكية من الملاحقة القضائية ، مما دعا المجلس لإصدار قرارين بهذا الخصوص .

حيث أصدر مجلس الأمن قرارين هما القرار رقم 1420 (2) و القرار رقم 1421 (3) و تقرر بموجب هذين القرارين تمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة حتى 15 جويلية 2002 ، و بعد مفاوضات مطولة أصدر مجلس الأمن في الجلسة رقم 4572 القرار 1422 (4) بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و مستندا إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (5)

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 126 .

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1420 الصادر في 30 جوان 2002 .

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1421 الصادر في 3 جويلية 2002 .

(4) قرار مجلس الأمن رقم 1422 الصادر في 15 جويلية 2002 .

(5) لمى عبد الباقي محمود العراوي : المرجع السابق الذكر ، ص 320 .

و هكذا نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت نفوذها في مجلس الأمن لضمان حصانة قضائية لأفراد قواتها ، كونها غير منضمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ عمدت إلى تسخير آليات المحكمة الجنائية الدولية لأغراض سياسية تخدم مصالحها ، و تفقد المحكمة الجنائية الدولية استقلاليتها . (1)

إن منح الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية لجهة سياسية تغلب عليها الاعتبارات السياسية سيكون له تأثير على العدالة الجنائية الدولية لناحية تسييس الادعاء ، ذلك أن المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي تؤكد صراحة على انصراف حالة الادعاء من مجلس الأمن بالتأسيس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي كلما ترتبت حالات الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو وقوع العدوان و هي حالات ذات طبيعة سياسية بامتياز ، فالتراعات السياسية تتطلب معايير سياسية لا تتطلب بالضرورة أن يصير مجلس الأمن إلى ضمان الأعمال القانوني الصحيح لدستورية القرارات الصادرة عنه ، بالاستناد إلى مجمل ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

إن اتجاه منح حق الادعاء لمجلس الأمن اتجاه غير محيد ، كونه يتأثر بالاعتبارات المتغيرة المتعلقة بحفظ الأمن و السلم الدوليين ، كذلك تكمن الدوافع السياسية وراء هذا الادعاء ، الأمر الذي ستكون له تأثيراته على استقلالية و حيادية العدالة الجنائية الدولية ، و خاصة تحركات المدعي العام . (2)

لقد كانت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية أحد أهم المسائل المختلف حولها خلال المناقشات التي جرت في مؤتمر روما الدبلوماسي عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لا يزال هذا الموضوع محل نقاش من قبل فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى الوقت الحاضر ، و سيبقى لمدة طويلة قادمة .

إن لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وظيفتان : الأولى وظيفة لها جانب إيجابي ، و هي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أما الوظيفة الثانية فهي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اختص مجلس الأمن الدولي بوظيفة سلبية ، و هي الترخيص له في بعض الحالات أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، أو عدم إحالة حالات معينة للمحكمة الجنائية الدولية .

و تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا تحقيق و لا محاكمة يمكن البدء فيهما أو الاستمرار في مباشرتهما بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالي في غضون مدة 12 شهرا التالية لتاريخ تقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى ، بقرار يتخذه مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و يمكن تجديد الطلب بواسطة مجلس الأمن بالشروط ذاتها " ، و ما ورد في هذه المادة هو بالتأكيد سلطة أكثر خطورة من تلك السلطة المخولة لمجلس الأمن " بإحالة " حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية . (3)

و يلاحظ على هذا النص ، أنه أعطى لمجلس الأمن حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات ، و قد حدد النص مدة إثني عشر شهرا تؤجل خلالها الإجراءات كليا ، و هنا يلاحظ بأن أحكام هذه المادة تشكل قيودا صارما على تحركات المدعي العام ، ذلك بأنها تغل يده و المحكمة كلها —

(1) لمى عبد الباقي محمود العراوي : المرجع السابق الذكر ، ص 321 .

(2) د - حيدر عبد الرزاق حميد : المرجع السابق الذكر ، ص 158 و 185 .

(3) د - خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 109 و 112 .

الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى ، و في أية مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى ، و دون النظر لأي اعتبار آخر بما في ذلك ضحايا الجرائم الدولية .

و لقد وجهت الوفود المشاركة انتقادات حادة و شديدة حول هذه المادة في مناقشات اللجنة التحضيرية أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ذلك لأنها لا تغل يد المحكمة الجنائية الدولية ، بل تغل يد القضاء الوطني المختص في نظر الدعوى ، و تغل يد المدعي العام عن التحرك . (1)

إن هذه المادة تعترف بوضوح بعلوية مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين ، إذ أن نص المادة يسمح لمجلس الأمن بطلب تأجيلات متتالية ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إيقاف الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى ما لا نهاية ، و في هذه الحالة سوف لا نكون أمام تعليق ، و إنما أمام وقف نشاط المحكمة الجنائية الدولية كليا ، فضلا عن أن التعليق أو الوقف يفضي إلى ناحية سلبية أخرى ، و هي التأثير على فعالية الإجراءات القضائية ، أي التأثير على جمع الأدلة و استدعاء الشهود و كذلك احتمال هروب المتهمين . لذلك كله ، اختلفت الآراء خلال المناقشات حول هذه المادة ، فرأي ذهب إلى رفع هذه المادة من النظام كليا و ذهب رأي آخر إلى منع مجلس الأمن من تحديد قراره الخاص بتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، و رأي تبنته بعض دول أمريكا اللاتينية و هو أن يكون التعليق لمرة واحدة ، و اقترحت " بلجيكا " أن يمنح المدعي العام على الأقل سلطة الحصول على أدلة خلال مدة التعليق التي يقررها مجلس الأمن ، إلا أن جميع هذه الآراء قد رفضت و بقيت المادة كما هي .

لقد سبق و أن أعربت بعض الاتجاهات المشاركة في الأعمال التحضيرية لصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن تحفظها من وجود دور لمجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية ، و رأت هذه الاتجاهات ضرورة عدم تدخله بأي حال من الأحوال في عملها . (2)

و ارتأى البعض أنه لا مانع من وجود هذا الدور في ضوء الاتفاق المزمع إبرامه بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة لتحديد طبيعة و نطاق هذه العلاقة ، و من الواضح أن ما انتهت إليه لجنة الصياغة النهائية لتحديد سلطة مجلس الأمن استندت إلى الفصل السابع من الميثاق لحفظ الأمن و السلم الدوليين ، و هي عبارة مرنة تنطبق على حالة تبيح للمجلس التدخل بشأنها و ذلك كما حدث بالتراجع الليبي (3) و الأمل معلق على الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن من أجل إبطال التوصيات بتعليق أو إرجاء التحقيق و الملاحقة . (4)

(1) لقد اعترضت بعض الدول في مؤتمر روما و بشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية على منح المدعي العام هذه السلطة خشية إساءة استعمالها ، نظرا لإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية ، إضافة إلى أنه سيكون مثقلا بمهام جسام و لن يكون قادرا على القيام بهذه المهمة بالشكل الأمثل .

(2) إن قرار مجلس الأمن بالإحالة لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه ، فالقرار مجال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن و التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة الدولية التي أحييت على المحكمة الجنائية الدولية .

(3) د - خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 110 ، 111 و 112 .

(4) د - منتري مسعود : المرجع السابق الذكر ، ص 63 .

ثانيا : اشتراط استصدار الإذن المسبق بالتحقيق

خلافًا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي ينفرد فيها المدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لأغراض التحقيق دون التوقف على إذن أية جهة أخرى⁽¹⁾ ربطت المادة 15 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية المدعي العام في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق ، و هو الحصول على إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة .

و لعل الإجراءات الأطول و الأدق تطبق عند تحريك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه ، بناء على معلومات جمعها بنفسه ، أو وردته من مصادر أخرى ، ففي هذه الحالة يجب أن يستصدر إذنا مسبقا بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة .⁽²⁾

فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق و لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى ، من دون أن يؤثر ذلك في أي قرار لاحق للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالمقبولية .

بعدها يبلغ المدعي العام الدول الأطراف القرار وفقا للمادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و له في هذا السياق سلطة جمع الأدلة و فحصها و استجواب المتهمين و الضحايا و الشهود ، و له من الصلاحيات ما يحوله بدء التحقيق على أراضي أي دولة من دون موافقتها المسبقة ، أو تعاونها ، شرط الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة ، بعد تأكد هذه الأخيرة من عجز الدولة عن تلبية طلب المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون .

و يعتمد المدعي العام بعد المضي في التحقيق إلى استصدار أمر حضور ، أو أمر إلقاء قبض من دائرة ما قبل المحاكمة ، إذا رأى ضرورة لذلك للحيلولة دون إعاقة التحقيق ، أو لمنع المتهم من التماذي في ارتكاب جرائمه الدولية ، و تكمن أهمية أمر إلقاء القبض في ضرورة مثول المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و هذا يتطلب التعاون الفعال بين المحكمة الجنائية الدولية و الدولة المتحفظة ، أي الدولة الطرف في نظام روما الأساسي المعنية ، و تسهر دائرة ما قبل المحاكمة على فعالية الإجراءات التحضيرية و نزاقتها و تضبطها ، فتضطلع بالتحقيق و الشهود و الدفاع .

و تأتي دائرة ما قبل المحاكمة في منزلة دائرة المحاكمة نفسها و دائرة الاستئناف ، إذ لا توجد ترابنية بين هيئات المحكمة الجنائية الدولية ، و بقدر ما تضع دائرة ما قبل المحاكمة قيودا على سلطة المدعي العام ، فإنها تزوده من ناحية أخرى بدعم قضائي قد لا يتاح له بشكل مباشر ، فللدائرة أن تأذن للمدعي العام أن يباشر التحقيق في قضية سبق أن بدأ التحقيق فيها أمام السلطات الوطنية المختصة .⁽³⁾

كما لها بموجب المادة 56 فقرة 3 (د) أن تأذن للمدعي العام في اتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة غير قادرة على التعاون ، لعدم وجود سلطات مختصة بتنفيذ طلب التعاون ، هذا مع مراعاة رأي الدولة المعنية ، و فسي

(1) طبقا لقاعدة 37 و ما بعدها من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

(2) للدائرة التمهيدية دور هام في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مما يجعل دور المدعي العام فيها أقل منه في القانون الداخلي ، حيث يكون له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي و بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ، و قد كان السبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين الدائرة التمهيدية و المدعي العام هو خلق توازن بين النظامين اللاتيني و الأنجلوساكسوني ، حتى يحظى نظام روما الأساسي بموافقة جميع الدول .

(3) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 179 ، 180 ، 182 و 183 .

الحالات التي يجد فيها المدعي العام فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد للتحقيق ، لأخذ أقوال شاهد ، أو جمع الأدلة أو فحصها تسعى دائرة ما قبل المحاكمة إلى ضمان فعالية الإجراءات و نزاهتها من أجل ضمان حماية حقوق الدفاع بشكل خاص .

و للدائرة فضلا عما سبق شرحه ، أن تصدر أوامر حضور و أوامر إلقاء القبض بناء على طلب المدعي العام مراعية في هذا الإجراء حقوق الأطراف ، كما تزود الضحايا و الشهود بالحماية و السرية الضروريتين ، و تحفظ الأدلة المتعلقة بالأمن القومي . (1)

لقد وضع لسلطة المدعي العام و حقه في مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه ضوابط و قيود كفيلة للحيلولة دون أي ملاحظات قضائية جنائية دولية ذات دوافع سياسية ، أو دوافع لا مبرر لها ، أو لأسباب لا تمت بصلة إلى خدمة العدالة و مصالح الضحايا ، و من أهم هذه القيود هو النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة موافقة إحدى الدوائر القضائية على القرار الذي يتخذه المدعي العام بحكم وظيفته بالشروع في التحقيق . (2)

إن المادة 18 من نظام روما الأساسي قد أثارت بعض الشكوك حول حرية المدعي العام و سلطاته ، ذلك أن هذه المادة منحت المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في دائرة ما قبل المحاكمة و دائرة الاستئناف وفق المادة 82 من نظام روما الأساسي سلطة القرار النهائي بشأن تولى المدعي العام التحقيقات و انعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لتقوم مقام القضاء الوطني . (3)

و تتكون الشعبة التمهيدية من 6 قضاة ، و يجوز أن يتولى الدائرة فيها ثلاث قضاة أو قاض واحد ، و يعين القضاة فيها لولاية مدتها 3 سنوات أو حتى انتهاء الدعوى التي يكونون قد باسروها ، و تتمثل أهمية الشعبة التمهيدية بدورها المحوري في عمل المحكمة الجنائية الدولية .

فهي تقوم بوظيفة تكاملية مع مكتب المدعي العام ، و تؤدي وظيفة رقابية مبكرة و لاحقة على أعمال المدعي العام و تؤدي دور صلة الوصل بين مكتب المدعي العام و الدول الأطراف ، و تشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه من خلال جلساتها للنظر في اعتماد التهم المقدمة إليها من مكتب المدعي العام بحق الشخص أو الأشخاص .

و اعتمادها للتهم يحول القضية إلى الشعبة الابتدائية للمقاضاة ، و تقوم بدور تقديري قبل اعتماد التهم الواردة من مكتب المدعي العام إليها ، و لا يتم ذلك تلقائيا بل تمحصها الشعبة التمهيدية و تراجعها مع المدعي العام ، و يجوز لها ردها أو الطلب إلى المدعي العام تقديم المزيد من العناصر المادية أو الوثائق للنظر فيها ، و هذا يعني الحد من سلطات المدعي العام الواسعة و التقديرية (4) و ذلك خاصة في المواد المتعلقة بأوامر القبض و التوقيف و قرارات تحريك الدعوى من تلقاء نفسه . (5)

(1) د- قياد نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 179 ، 180 ، 182 و 183 .

(2) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 337 .

(3) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 53 .

(4) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 451 .

(5) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 337 و 338 .

و لقد أشارت المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من الوظائف و السلطات التي تختص بها دائرة ما قبل المحاكمة و تشمل ما يلي : (1)

- الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق ، و تصدر الدائرة قرارها بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام ، و للمواد المؤيدة له ، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة الجنائية الدولية فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى .

و يجوز للدائرة أن ترفض منح المدعي العام الإذن بإجراء التحقيق ، و إن كان هذا لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ، طبقاً للمادة 54 من نظام روما الأساسي ، و إذا قام المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف بأن يشرع في إجراء تحقيق ، أو أنه يباشره بالفعل ، و أخطرتة الدولة المعنية بأنها تقوم بإجراء تحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و تكون متصلة بالمعلومات الواردة في الإشعار الموجه للدولة ، فيجب عليه أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بالمعلومات التي تقدمها الدولة .

و تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بفحص الأوراق و المستندات ، و ذلك للوصول إلى الإجراء الذي يجب إتباعه ، و ذلك من خلال بحث الطلب الذي قدمته الدولة المعنية بإحالة التحقيق إليها و تنازل المدعي العام عن التحقيق ، و لها أن تستهدي و تسترشد في ذلك بما ورد من عوامل مقبولية الدعوى الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و منها ما يتعلق بقيام الدولة بإجراء تحقيق ، و انتهائها إلى عدم مقاضاة الشخص المعني ، أو إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى ، و من ثم فلا يجوز محاكمته عن ذات الفعل مرة أخرى ، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية إجراء آخر .

و يبلغ حكم دائرة ما قبل المحاكمة و الأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام و إلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها ، و يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف القرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة أمام دائرة الاستئناف طبقاً للمادة 18 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- الإذن للمدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة ، و يصدر هذا الإذن بناء على التماس يتم تقديمه من المدعي العام يقرر فيه بأن هناك فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة ، و أن هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق ، و هذا طبقاً للمادة 18 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تفصل دائرة ما قبل المحاكمة في هذا التماس بصفة استثنائية ، و في جلسة مغلقة .

- النظر في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك قبل اعتماد التهم طبقاً لما نصت عليه المادة 19 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (2)

(1) تقوم الدائرة التمهيديّة بوظائف عدة ، منها أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات و الأوامر اللازمة لأغراض التحقيق ، فتصدر أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق ، و بناء على طلب المدعي العام متى اقتضت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و حسب شروط المادة 58 من نظام روما الأساسي .

(2) د - عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 337 ، 338 و 339 .

- الاختصاص بطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق ، فقد يقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق ، و ذلك لكون هذا الإجراء لن يخدم مصالح العدالة ، بالنظر إلى خطورة الجريمة و مصالح المحني عليهم ، و سن أو اعتقال الشخص المنسوب إليه الجريمة ، أو دوره في الجريمة الدولية المدعى ارتكابها ، و يقوم المدعي العام بإخطار دائرة ما قبل المحاكمة بهذا القرار ، و لها أن تطلب منه أن يجيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر .

و يصدر القرار بإعادة النظر بأغلبية قضاة دائرة ما قبل المحاكمة ، مبينا فيه الأسباب الموجبة له ، و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر ، و يجوز للدائرة أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر جزئيا أو كليا في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية .

- إصدار قرار بالقبض على المتهم ، أو أمر بالحضور ، و اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بالتحقيق طبقا للمادة 56 و 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت ، بعد الشروع في التحقيق ، و بناء على طلب المدعي العام ، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة و المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام ، بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو أن القبض يبدوا ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر .

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المحني عليهم و الشهود و خصوصياتهم و للمحافظة على الأدلة ، و حماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم ، أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور ، و حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني .

- الإذن للمدعي العام ، باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة ، و ذلك إذا اتضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون .⁽¹⁾

و مما تجدر الإشارة إليه ، أنه عند تحريك الدعوى من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لا يتطلب الشروع بالتحقيق على موافقة دائرة ما قبل المحاكمة " الدائرة التمهيديّة " ⁽²⁾ في حين لا بد من تلك الموافقة في حالة تحريك الدعوى من المدعي العام فقط .⁽³⁾

و السبب في ذلك التقييد ، هو أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت قدر الإمكان في مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حصر تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن ⁽⁴⁾ فسعت إلى عدم

(1) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 339 ، 340 و 341 .

(2) الدائرة التمهيديّة هي ذاتها دائرة ما قبل المحاكمة ، و عند تحريك الدعوى من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف لا يتطلب الشروع بالتحقيق على موافقة دائرة ما قبل المحاكمة ، في حين لا بد من تلك الموافقة في حالة تحريك الدعوى من المدعي العام فقط ، و لا يجوز للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق من تلقاء نفسه ، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيديّة ، بالإضافة إلى أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور و القبض و الحيس الاحتياطي و ليس المدعي العام .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 111 .

(4) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 339 ، 340 و 341 .

منح المدعي العام هذه الصلاحية ، آخذة بعين الاعتبار إمكانية تحريكه دعاوى عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأمريكيون خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، كلما كانت الجريمة الدولية قيد النظر قد ارتكبت داخل دولة قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، في غير اعتبار لكون الولايات المتحدة من بين الدول الأطراف في ميثاق روما من عدمه ، و مشددة في الوقت ذاته على القول بأن من شأن هذا الاتجاه و الموافقة عليه الحيلولة دون مشاركة قواتها في العمليات المتعددة الأطراف خارج البلاد ، و من ضمنها التدخلات لأغراض إنسانية .

إلا أن العديد من الدول و المنظمات غير الحكومية المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي دعمت منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلك الصلاحية ، لأن ذلك يساعد على ضمان سلطات مستقلة للمحكمة الجنائية الدولية و يقلل من احتمال التأثير السياسي غير المشروع للبدء في التحقيق .

و عندما أجهضت تلك المحاولات ، تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تمرير نص يقيد سلطات المدعي العام لمواجهة تلك الاحتمالات ، فأصبح لدائرة ما قبل المحاكمة⁽¹⁾ القول الفصل في شأن الإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق من عدمه ، كما نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في إدراج نصوص أخرى قيدت من صلاحية المدعي العام في القبض على المتهمين ، و توقيفهم و إحالتهم ، بمنحها دائرة ما قبل المحاكمة اختصاصات رقابية على سلطات المدعي العام .⁽²⁾

و كخلاصة لما سبق ، يمكننا القول إن استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه لا تخلو من القيود ، بحيث يتعين عليه التأكد أولاً من مدى توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص طبقاً للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فيشترط أن يكون المتهم من بين مواطني الدول الأطراف ، أو أن تكون الجريمة الدولية قيد البحث قد ارتكبت فوق إقليم دولة طرف ، أو أن تصدر دولة غير طرف إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، ملتزمة في ذلك بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما سعت بعض الدول إلى تقييد سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه ، و أدرجت في هذه المادة إجراءات خاصاً يلتزم بموجبه المدعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيديّة للحصول على إذن بمباشرة التحقيق ، فإذا استنتج المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ، بناءً على المعلومات المقدمة إليه من مختلف المصادر الموثوق بها ، و جب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل الواردة في الفقرة 1 (أ) إلى (ج) من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجب عليه التأكد من أن الجريمة الدولية المفترض ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة 5 من نظام روما الأساسي ، و أن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة طبقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى التأكد من انعدام الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصلحة العدالة .⁽³⁾

(1) إن إنشاء دائرة ما قبل المحاكمة للرقابة على حركة و سلطة المدعي العام كان اقتراحاً فرنسياً أثناء مناقشات مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية .

(2) د - براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 111 .

(3) د - محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 67 و 69 .

ثالثا : ممارسة السلطة التقديرية في التحقيق و المتابعة

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف ، أو عند مباشرته التحقيق بنفسه يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك على ضوء المعلومات المتاحة له ، إذا كانت تدل فعلا على جريمة دولية داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما ينظر في توفر شروط المقبولية ، و الأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة ، و بناءا عليه ، يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه ، و هذه الأسس الثلاثة هي كالتالي :

- توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة دولية واقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و يعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييما منطقيا و موضوعيا ، و قد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق ، إذا أظهرت الشهادات و القرائن ذلك .

- توفر شروط المقبولية ، و ذلك وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة ، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة ، أو غير قادرة عليهما .

- التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة ، و للمدعي العام سلطة استئنائية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامة الجرم المرتكب و مصلحة ضحايا الجريمة الدولية ، و لكل من مجلس الأمن و الدول الأطراف الطعن في قرار المدعي العام إذا كان سلبيا أمام غرفة ما قبل المحاكمة .

أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراءات التحقيق لانتفاء مصالح العدالة ، يكون لدائرة ما قبل المحاكمة عندها أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره ، فلا يصبح نهائيا إلا بعد اعتمادها له ، و في حال بروز وقائع أو معلومات جديدة ، للمدعي العام بعد التقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة بطلب جديد أن يعود فيقرر المضي بالتحقيق . (1)

لقد أخذ أيضا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن ما يجريه المدعي العام من تحقيقات و سلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه ، أي في إقامة الدعوى على المتهمين يجعل منه خصما و حكما ، إذ يجمع بين يديه صفة الإدعاء العام و صفة المحقق .

كما يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يجيلهم من المتهمين إلى المحكمة و من لا يجيلهم ، و هو كما سبقت الإشارة إليه المعين من قبل رئيس مجلس الأمن ، و هو وحده صاحب هذا الاختصاص الواسع . (2)

و من الأسباب التي قد تعترض مسعى ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية مسألة درجة خطورة الجرائم الدولية التي وقعوا ضحية لها ، وفقا للفقرة 1 (د) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (3)

و قد تشكل هذه المسألة عائقا فعليا ، و ذلك حتى في حالة توفر بقية الشروط التي تبرر للمحكمة الجنائية الدولية

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 180 و 181 .

(2) د- علي عبد القادر فهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 290 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 84 و 85 .

اختصاصها وفقا للنظام الأساسي الخاص بها ، سواء ما تعلق منها بالاختصاص الزمني أو الاختصاص المكاني أو اختصاص الشخصى أو الاختصاص النوعي ، إضافة إلى بقية المسائل المتعلقة بالمقبولية ، كنبوت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في إجراء التحقيق أو المقاضاة ، أو عدم خضوع المتهم لمحاكمة سابقة عن الأفعال نفسها تكون مستقلة و نزيهة .

و على الرغم من أن هذا الأمر في غير مصلحة ضحايا الجرائم الدولية ، إلا أنه يتفق إلى حد بعيد مع واقع العلاقات الدولية و طبيعة المحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما انعكس من خلال ديباجة نظام روما الأساسي ، الذي أكد على أن المحكمة الجنائية الدولية منظمة " مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ، و ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره " و أن المحكمة " ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " .

و يظهر بوضوح أن الغرض من حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تستوفي قدرا معينا من الخطورة (1) هو التأكيد على دور القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت درجة خطورتها من جهة ، و تفادي إغراق المحكمة الجنائية الدولية بكثرة القضايا التي يمكن أن تعرض عليها ، إن لم توضع معايير للحد من ذلك من جهة ثانية ، و بالرغم من أن درجة الخطورة قد تكون سببا لرفض إجراء تحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة ، فإنه لم يرد بشأنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات معايير تساعد على تحديد درجة الخطورة الكافية التي تسمح بفتح التحقيق ، و هو ما يعني أنها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة . (2)

إن المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبيح للمدعي العام عدم مقاضاة المتهم بارتكاب الجرائم الدولية إذا رأى بعد مراعاة جميع الظروف ، بما فيها خطورة الجريمة الدولية و مصالح المحني عليهم و سن و اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة (3) مما يعني أن المدعي العام يملك سلطة تقديرية سياسية يمكن أن يترتب عليها عدم الملاحقة إذا كان الأمر ضروري ، و يجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية و الدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن ، إذا كان هذا الأخير هو الذي طلب المتابعة بالنتيجة التي توصل إليها ، و الأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة . (4)

و مع ذلك ، فإنه يتعين على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، حينما ينظر في أولوية اتخاذ قرار بفتح تحقيق أو إجراء متابعة ، إلى جانب خطورة الجريمة الدولية مصالح المحني عليهم ، و إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق أو

(1) لقد حاولت وفود عديدة أثناء مناقشات مؤتمر روما لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسيع اختصاص المحكمة النوعي ليشمل العديد من الجرائم إضافة إلى الجرائم الدولية الأربعة المعروفة و هي جرائم الحرب ، جريمة العدوان ، جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 89 و 90 .

(3) إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، و لكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة طبقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي ، و إذا قرر المدعي العام أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة كان عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية و الدول المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن إذا كان هو المخيل .

(4) د- منترى مسعود : المرجع السابق الذكر ، ص 56 و 57 .

اتخاذ قرار بعدم المتابعة ، يلتزم في هذه الحالة بإخطار الدائرة التمهيدية و الجهة التي قامت بالإحالة و يكون الإخطار كتابة ، و في أقرب وقت ممكن ، و يجب أن يتضمن الإخطار قرار المدعي العام ، و الأسباب التي اتخذ من أجلها ، طبقا للقاعدة 105 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية . (1)

لقد ورد هذا السبب بصيغة عامة ، و يمكن فقط إعطاء بعض الأمثلة التي لا يخدم فيها إجراء التحقيق مصالح العدالة كتقدم سن المتهم أو تدهور حالته الصحية ، و بالنظر إلى خضوع هذه المسألة للسلطة التقديرية للمدعي العام ، فإنه ملزم بتبليغ الدائرة التمهيدية ، و التي لها الحق في أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره ، أو أن تقوم بمراجعة القرار بنفسها ، حسب ما هو مبين في الفقرة 3 من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (2)

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظم بشكل سلبى عمل كل من المدعي العام و الغرفة التمهيدية التابعة لهذه المحكمة ، حيث أن المادة 53 من النظام الأساسي المتعلقة بالشروع في التحقيق تنظم من بين أمور أخرى ، سلطة المدعي العام في تقييم المعلومات التي يتسلمها ، و من ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي من قضايا إليه ، و اعتبار ما إذا كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا .

فبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و قبولها النظر في قضية " دارفور " المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 1593 ، فإن نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بإحالة مجلس الأمن الدولي ، إذ أن المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي تمنح المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا .

و لا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا معقولا للبدء أو متابعة التحقيق ، نظرا للسلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة 53 فقرة 3 من النظام الأساسي ، و التي تتيح للمدعي العام عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لقضية أحيلت إليه من قبل مجلس الأمن الدولي ، و إن كان مجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام هذا ، و الطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار ، و بالتالي تبقى السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيق ما موجودة ، و لا يمكن إنكارها .

و إذا كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و الغرفة التمهيدية - وفقا لهذا التحليل - ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق أو بطلب التحقيق في قضية أحيلت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن الدولي ، فإنهما كذلك لا يكونان ملزمان بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقا للأسس التي أشارت إليها المادة 53 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة ، و هما عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كاف و لأن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة . (3)

إن المدعي العام بعد انتهائه من تقييم و تحليل المعلومات المقدمة إليه ، إما أن يقرر عدم وجود " أساس معقول لمباشرة إجراء " و عندها لا يشرع بالتحقيق أصلا ، أو أن يقرر الشروع فيه إذا رأى توافر الأساس المعقول لمباشرة

(1) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 89 و 90 .

(2) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة 3 ، ص 3 .

(3) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 389 و 390 .

فله أن يفتح التحقيق إذا كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مع ملاحظة أنه إذا كان المدعي العام قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه ، فيجب عليه أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن له بإجرائه (1) و عند اتخاذ قراره بالشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في أمور ثلاثة :

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت ، أو يجري ارتكابها .

- ما إذا كانت القضية مقبولة ، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي .

- ما إذا كان يرى - آخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم - أن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة . (2)

و هكذا فإن عدم توافر أي من الأمرين الأولين ، أو توافر الأمر الثالث ، يمكن أن يشكل عقبة تحول دون الشروع في التحقيق ، و هي تمثل مرحلة من مراحل التمحيص التي تمر عبرها الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و بعد شروع المدعي العام بالتحقيق ، فإن هناك عقبات أخرى تعترض سير التحقيق في الدعوى ، فقد يتبين له بناء على التحقيق الذي شرع فيه أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة للأسباب السابق ذكرها .

إن هذه الاستنتاجات التي ينتهي إليها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مما قد ينجم عنه إهدار لحقوق من تضرر من الجريمة الدولية سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين .

كما أنها ستكون مناقضة للعدالة الجنائية الدولية إذا كانت هذه النتيجة لا تتفق مع الواقع ، و خصوصا بالنسبة للحالات التي يقرر فيها المدعي العام أن التحقيق أو المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة ، كونها تتطلب إجراء موازنة شاملة و دقيقة للظروف التي تشتمل عليها الدعوى قبل الخروج بتلك النتيجة ، و هي بالتالي مسألة حساسة تخضع لتقدير المدعي العام . (3)

و بما أن احتمال الخطأ وارد في مثل هذه المسائل التي قد تختلف فيها وجهات النظر ، و نظرا لخطورة هذه النتيجة على مجريات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و على مسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فإنه من الطبيعي أن تمنح الجهة التي حركت الدعوى ، سواء أكانت الدولة الطرف أو مجلس الأمن الحق في أن تطلب مراجعة قرار المدعي العام .

و يقدم هذا الطلب كتابيا إلى دائرة ما قبل المحاكمة معززا بالأسباب التي يستند إليها ، غير أن هذا الحق مقيد في حدود مهلة زمنية مقدارها 90 يوما ، اعتبارا من تاريخ الإخطار الذي قدمه المدعي العام ، و ذلك لضمان عدم تعسف هذه الجهات باستعمال حقها على النحو الذي يؤدي إلى إطالة إجراءات المحكمة .

و للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يجيل إليها ما لديه من معلومات أو مستندات أو ملخصات ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر ، كما يمكنها أن تلتمس مزيدا من الملاحظات من الجهة التي طلبت إعادة النظر في

(1) طبقا للمادة 15 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) طبقا للمادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 259 ، 260 و 261 .

في قرار المدعي العام ، سواء كانت دولة أو مجلس الأمن ، لكن عليها أن تتخذ ما يلزم من التدابير لحماية تلك المعلومات و الوثائق بموجب المواد 54 ، 72 و 93 و حماية سلامة الشهود و الضحايا و أفراد أسرهم ، بموجب الفقرة 5 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع ملاحظة أنه عند إثارة مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى تطبق القاعدة 59 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية . (1)

و عند تقديم طلب إعادة النظر ، فإن الدائرة التمهيدية تتشكل من ثلاثة قضاة ، و لا يجوز تشكيلها من قاض منفرد و هو أمر حسن نظرا لخطورة الموضوع الذي تنظر فيه ، و تتخذ قرارها بالإجماع أو بالأغلبية ، على أن يكون قرار معللا ، و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر (2) و يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدق على قرار المدعي العام ، أو أن تطلب منه إعادة النظر كلياً أو جزئياً في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية إذا وجدته مخالفا للعدالة ، و على المدعي العام عندئذ أن يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ، و عندما يتخذ قراره النهائي يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة و يتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها ، و الأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة ، و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر أيضا . (3)

و من ناحية أخرى ، فإن للدائرة التمهيدية و بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام ، و إن لم تطلب الجهة التي حركت الدعوى ذلك في الحالة التي يستنتج فيها المدعي العام أن التحقيق أو المقاضاة " لن تخدم مصالح العدالة " ، و ذلك في غضون 180 يوما بعد تقديم الإخطار الموجه إليها من قبله ، و تخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعترافها بإعادة النظر في قراره ، و تحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظاته ، و إذا كانت إحدى الدول أو مجلس الأمن قد قدم للدائرة التمهيدية طلبا بالموضوع ذاته ، تخطر تلك الدولة أو مجلس الأمن بذلك أيضا ، و يجوز لهما تقديم ما لديهم من ملاحظات (4) و تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاها قرارا معللا بشأن إجازة أو عدم إجازة القرار الذي اتخذته المدعي العام ، على أن يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر .

و في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام " بعدم إجراء التحقيق أو الملاحقة " نافذا إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة (5) أما إذا لم تجزه هذه الدائرة ، فإن عليه أن يمضي قدما في التحقيق و الملاحقة القضائية (6) و بما أن وقائع جديدة قد تحدث بمرور الوقت ، أو تظهر معلومات أمام المدعي العام لم تكن متوفرة لديه سابقا ، لذلك يجوز له في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار فيما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى تلك الوقائع أو المعلومات ، طبقا للفقرة 3 من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (7)

(1) القاعدة 107 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) الفقرة 2 من المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) القاعدة 108 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

(4) القاعدة 109 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

(5) الفقرة 3 من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(6) القاعدة 110 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

(7) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 261 و 262 .

رابعاً : عدم جواز الطعن في قرارات المدعي العام

حددت المادة 54 من نظام روما الأساسي واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات ، فمن اختصاصاته توسيع نطاق التحقيق إثباتاً للحقيقة ، ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية .

و عليه و هو يفعل ذلك ، أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المقاضاة عليها ، و للمدعي العام أن يجمع الأدلة و أن يفحصها ، و أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و أن يستوجبهم .

و له أن يلتزم بالتعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية ، أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص كل منها ، كما له أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات ، أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص .

كما يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية ، حيث من الممكن له أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور ممثل الدولة و سلطاتها ، و هذا طبقاً للمادة 99 فقرة 4 من النظام السابق الذكر التي تنص على ما يلي :

" دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب ، و عندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية ، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي ، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ، إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب ، و إجراء معاناة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل ، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة "

و يمكن أيضاً لدائرة ما قبل المحاكمة أن تأذن له بذلك التحقيق ، من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة إذا كان من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون ، طبقاً للفقرة 3 فقرة (د) من المادة 57 من نظام روما الأساسي .

و قد أثار هذا النوع من السلطة جدلاً واسعاً حول إخلاله بالسيادة الوطنية للدول ، لأنه لا يمكن تصور تنازل الدول عن حقها السيادي بأن يكون إجراء التحقيقات على ترابها الوطني بحضور سلطاتها (1) و من حيث الحق في الطعن في الأحكام ، فإنه من المعروف أن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لم تجيزا حق الطعن . (2)

فليس هناك أي طريق من طرق الاستئناف للمدعي العام ، في حين أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دوراً مهماً للمدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة ، فمن حقه استئناف القرار الصادر عن دائرة

(1) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 479 و 480 .

(2) لم تنص لائحتي الحكميتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو على تحديد صلاحية المدعي العام ، كما خلا النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا من تحديد واضح لدور المدعي العام ، خلافاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمدعي العام .

المحاكمة أمام دائرة الاستئناف ، و ذلك حينما تكتشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف ، و كان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى قرار مغاير للقرار الأول .

و كذلك أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورا هاما للإدعاء العام في هذه المرحلة فيما يتعلق بالاستئناف و إعادة النظر بالحكم ، إذ يجوز له استئناف حكم الإدانة الصادر من إحدى الدوائر الابتدائية ، استنادا إلى الغلط الإجرائي ، أو الغلط في الوقائع ، أو الغلط في القانون طبقا للفقرة الفرعية 1/ أ من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (1)

و تنص المادة 54 من نظام روما الأساسي على ما يلي : " يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة : أن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي ، وفقا لاختصاص كل منها ، و أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات ، أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول ، أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص " .

حيث يجوز للدائرة التمهيديّة أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم الدولة الطرف التي لم يضمن المدعي العام تعاونها ، إذا تبين لها أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون ، بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و لحسن سير التحقيق و ضمان فعاليته ، يجوز للمدعي العام أن يلتمس تعاون أية جهة تكون قادرة على تقديم المساعدة في إجراء التحقيق ، خاصة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي لا يسري عليها الالتزام المنصوص عليه في المادة 86 من النظام الأساسي .

و كذلك أن يلتمس تعاون أي منظمة دولية حكومية أو أي ترتيب حكومي دولي في حدود اختصاصاته ، كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (2) لتنفيذ طلبات القبض على المتهمين ، و له أن يعقد لذلك اتفاقات خاصة أو ترتيبات معينة مع الأطراف المطلوب منها التعاون ، شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (3) و في مناقشات النظام الأساسي أكدت بعض الوفود المشاركة على ضرورة تفصيل و توسيع دور المدعي العام على نحو يشمل مباشرة التحقيق و الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقا لأحكام القانون الدولي العام عند عدم وجود شكوى .

و رأت هذه الوفود ، أن من شأن توسيع نطاق هذا الدور أن يعزز استقلالية و نزاهة المدعي العام الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي ، بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة ، أو عن مجلس الأمن . (4)

(1) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 452 .

(2) قام عدد من الدول بإنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923 التي كانت النواة الحقيقية لإنشاء و تكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 8 و 9 .

(4) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 194 .

و للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد عند اتخاذ القرار ، ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة ، و له و هو يجري التحقيق جمع الأدلة و فحصها ، طبقا للمادة 54 فقرة 3 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و طلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المحني عليهم و الشهود ، و أن يستجوبهم طبقا للمادة 54 فقرة 3 (ب) من نظام روما الأساسي .

و يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية ، أو منظمة غير حكومية ، أو أي ترتيب حكومي وفقا لاختصاص أو ولاية كل منهما ، و له أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي ، تيسيرا إلى تعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص ، و أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص ، أو للحفاظ على الأدلة طبقا للمادة 54 فقرة 3 (و) من النظام الأساسي .

و له أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما بقضية منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك ، و له أن يطلب إليها إحضار الشهود لأخذ أقوالهم أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة ، طبقا للمادة 56 فقرة 1 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الاستجابة إلى طلب المدعي العام البدء في إجراء التحقيق ، فإن هذا لا يحول دون تقديم الأخير طلبا لاحقا يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ، طبقا للمادة 15 فقرة 5 من النظام الأساسي .

كذلك يجوز للمدعي العام ، إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى عملا بالمادة 17 من نظام روما الأساسي تقديم طلب لإعادة النظر في القرار ، عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة نشأت ، و من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17 ، و هذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة 10 من نظام روما الأساسي .⁽¹⁾

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على حق ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت في رواندا⁽²⁾ و كذلك جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان في تقديم الشكاوى أمام مكتب الوكيل العام ، غير أنه لم ينص على أي طعن لصالح ضحايا الجرائم الدولية ، إذا ما قدر الوكيل العام بأن الشكاوى لا تشكل جريمة .

و طبقا للمادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف ، أو عند مباشرته التحقيق بنفسه يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك على ضوء المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلا على جريمة داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما ينظر في توفر شروط المقبولية و الأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة .⁽³⁾

بناءا عليه يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاث ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه ، و هي كالتالي :

(1) د- علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 196 و 197 .

(2) بلغت تقديرات منظمات حقوق الإنسان لعدد قتلى الأزمة الرواندية نحو مليون قتيل .

(3) كوسة فضيل : المرجع السابق الذكر ، ص 41 .

- توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة ، و يعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييما منطقيًا و موضوعيا ، و قد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق ، إذا أظهرت الشهادات و القرائن ذلك .

- توفر شروط المقبولية ، و ذلك وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة ، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة ، أو غير قادرة عليهما .
- التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة ، و للمدعي العام سلطة استثنائية في تقرير صالح العدالة على ضوء حسامة الجرم و مصلحة الضحايا .

و لكل من مجلس الأمن و الدول الأطراف الطعن في قرار المدعي العام إذا كان سلبيا أمام غرفة ما قبل المحاكمة ، أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراءات التحقيق لانتفاء مصالح العدالة ، يكون لدائرة ما قبل المحاكمة عندها أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره ، فلا يصبح نهائيا إلا بعد اعتمادها له .

و في حال بروز وقائع أو معلومات جديدة ، للمدعي العام - بعد التقدم من دائرة ما قبل المحاكمة بطلب جديد - أن يعود فيقرر المضي بالتحقيق⁽¹⁾ و لكن و رغم كل ما سبق ذكره من صلاحيات و سلطة للمدعي العام ، فإن قراره بعدم إجراء تحقيق أو عدم المتابعة ليس نهائيا ، حيث يمكن استئنافه من قبل الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن في غضون 90 يوما من الإخطار ، أو من قبل الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها ، إذا كان القرار مبني على مدى خطورة الجريمة .⁽²⁾

و في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا بعد اعتماده من طرف الدائرة التمهيدية طبقا للمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أما ضحايا الجرائم الدولية فلا يجوز لهم تقديم استئناف ضد قرارات المدعي العام .⁽³⁾

و ليس للمحني عليهم أو لممثليهم استئناف قرار الإدانة ، إذ أن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية الحق العام ، بيد أن المادة 82 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتيح للممثل القانوني للمحني عليه الذي تضررت أملاكه بسبب القرار القضائي المتعلق بالتعويض أن يطعن في هذا القرار و ليس للدول صفة تحوّلها استئناف قرارات المحكمة و أحكامها ، رغم إمكانية توفر مصلحة لها في الاستئناف .⁽⁴⁾

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 180 و 181 .

(2) الأصل أن تقديم أي طعن من الطعون لا يؤثر على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام ، أو أية أوامر تصدرها المحكمة الجنائية الدولية قبل تقديم الطعن ، أما بعد تقديم الطعن من دولة لها اختصاص النظر في الدعوى ، أو تطلب قبولها بالاختصاص ، فإن الطعن سينتج أثره المتمثل بإرجاء التحقيق من المدعي العام إلى أن تتخذ المحكمة قرارها بالمقبولية أو عدم المقبولية ، و مع ذلك فإنه ريثما تصدر المحكمة قرارها ، يكون للمدعي العام أن يلتبس من المحكمة إذنا للقيام بما يلي :

- مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18 .

- أخذ أقوال أو شهادة الشهود ، أو إتمام عملية جمع و فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن .

- الحيلولة ، بالتعاون مع الدول ذات الصلة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 90 .

(4) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 202 .

المطلب الثاني : تقويض جهود التعاون الإجرائي

لا يتوقف حق ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على العدالة على مجرد انعقاد الاختصاص للهيئة القضائية ، و إنما يحتاج أيضا إلى عدم الاصطدام ببعض العوائق الإجرائية ، و التي كثيرا ما حالت و ما تزال تحول دون تمكنهم من الوصول إلى غايتهم و هي الحصول على حقوقهم ، و هذه العوائق أو العقبات ، و إن شكلت في وقت مضى سببا أساسيا لانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية ، عرفت تراجعا كبيرا في النصف الثاني من القرن العشرين خاصة على المستوى الدولي ، حيث لم يعد من المقبول الاستناد عليها لوقف الإجراءات القضائية ، و هي تتمحور بالأخص في مسألة تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من أجل انعقاد المحاكمة التي يستطيع الضحايا من خلالها الحصول على حقوقهم .⁽¹⁾

و بموجب التسليم ، تتخلى الدولة التي يطلب منها التسليم عن شخص موجود في إقليمها للدولة طالبة التسليم بناء على طلبها ، لتتولى الأخيرة محاكمته بسبب جريمة دولية منسوبة إليه يجوز التسليم بشأنها ، أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها في الدولة الطالبة .

و يساهم التسليم في زيادة فعالية التعاون القضائي الجنائي الدولي و الوطني في مكافحة الجرائم الدولية و تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، و يعد التسليم شكلا من أشكال الملاحقة القضائية الجنائية تمهيدا لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه و المتهم بارتكاب الجريمة أو الجرائم الدولية .

إن تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية يضمن حسن سير العدالة في المحكمة صاحبة الولاية القضائية في محاكمة المتهم ، سواء كانت هذه المحكمة وطنية أو دولية ، و التسليم مشروط بوجود اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية تسمح بهذا الإجراء ، و يكون في صورة اتفاقية دولية تبادلية بين دولتين أو أكثر ، و يكرس التشريع الداخلي الالتزامات التي يتضمنها اتفاق أو معاهدة التسليم الثنائية أو الدولية .

و في هذا الصدد وضعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 3020⁽²⁾ مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين في ارتكاب جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و ضرورة اتخاذ تدابير على المستوى الدولي بغية تأمين ملاحقة و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، و قد جاء بالبند الخامس من القرار السالف الذكر أنه كقاعدة عامة ، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين و في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم .⁽³⁾

و في هذا الصدد ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص ، و لا يجوز للدول أن تتخذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية أو اتفاقية⁽⁴⁾ من شأنها المساس بما أخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين في ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، طبقا للبند الثامن

(1) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 93 .

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3020 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1973 .

(3) د - طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 48 و 49 .

(4) بدأت مشاكل تسليم مرتكبي الجرائم الدولية تظهر أكثر برفض " هولندا " تسليم إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " من أجل محاكمته .

من القرار السابق ذكره .

و إذا كان تسليم المجرمين ، مرتبط بوجود اتفاقية تبادل بين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها تسليم المتهمين الذين يوجدون على أراضيها ، فإن المعاهدات الدولية و الاتفاقيات أسهمت بقدر كبير في هذا الشأن ، و قد ورد مبدأ تسليم المجرمين في عدة اتفاقيات ، منها اتفاقيات جنيف الأربعة و التي ألزمت بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني ، طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوء الأعمال العدائية .

و نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التزام الدول المتعاقدة كل منها للآخر ، بتقديم أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ، و مع التقيد بالحقوق و الالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات ، و ترتيبا على ما تقدم تلتزم الدول الأطراف بالبحث عن هؤلاء الجناة و تقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم - بدلا من ذلك - إلى دولة أخرى من الدول الأطراف طالبة التسليم . (1)

و من ضمن الوسائل التي تضمنتها و كفلتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 كوسائل حماية ضد جريمة الإبادة الجماعية هو حث الدول على التعاون في مجال تسليم المتهمين بارتكاب جرائم إبادة و الذين يقيمون على أراضيها .

فقد نصت المادة VII من المعاهدة على ما يلي : " الإبادة و الأعمال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة لا تعتبر جرائم سياسية فيما يتعلق بالتسليم ، و الدول المتعاقدة تلزم نفسها بكفالة التسليم وفقا لقوانينها و المعاهدات التي أبرمتها " . (2)

و تفاديا للمشاكل المتعلقة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، ذهبت اللجنة الفرنسية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مشروعها إلى إمكانية محاكمة المتهم غيابيا ، و هو حل تمليه الواقعية ، بحيث أن المتهم الذي تجري محاكمته غيابيا بمجرد اعتقاله أو تسليمه لنفسه يبطل الحكم الغيابي أو توقف الإجراءات إذا لم تكن قد اكتملت بعد ، و يجب أن تكون المحاكمة الغيابية في كافة الأحوال خيارا احتياطيا ، إذ يتعين قدر الإمكان أن يسعى إلى المثل الفعلي للمتهم لضمان قطعية الحكم . (3)

و نظرا لعدم الأخذ بهذا الرأي ، فقد نص قرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993 في الفقرة 4 منه على أن : " تتعاون جميع الدول تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية و أجهزتها ، و تتخذ أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام النظام الأساسي ، و تمثل لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحكمة " . (4)

ثم جاءت معاهدة روما بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998 لترسم ضوابط و أولويات بشأن تسليم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أو إلى الدولة طالبة التسليم تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها . (5)

(1) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 49 و 51 .

(2) د- محمد عادل محمد سعيد : المرجع السابق الذكر ، ص 539 و 540 .

(3) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 464 .

(4) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 319 .

(5) د- طارق سرور : المرجع السابق الذكر ، ص 49 .

الفرع الأول : قيود التعاون الإجرائي في نظام روما

لم تستبعد اللجنة القانونية الفرنسية أثناء إعدادها لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة محاكمة المتهم غيابيا ، و أن الحكم الغيابي الذي يصدر ضده يعتبر لاغيا و كأنه لم يكن إذا حضر المتهم أو تم القبض عليه و تعاد محاكمته حضوريا . (1)

و لكن غالبية الدول عارضت هذا الاتجاه ، و لم يتخذ الأمين العام موقفا من هذا الأمر ، و لكن جاء في تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمن ، أنه لا يمكن افتتاح أي دعوى أمام المحكمة دون حضور المتهم شخصيا ، و أن إجراء المحاكمة الغيابية يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (2) و الذي ينص على حق كل متهم أن يحضر شخصيا أثناء نظر قضيته .

و تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضرورة حضور المتهم في مرحلة التحقيق لكي يستجوبه المدعي العام طبقا للمادة 18 ، و أنه في أثناء نظر الدعوى يجب حضور المتهم ليدافع عن نفسه طبقا للمادة 21 .

و هكذا يكون نظام تلك المحكمة يختلف عن نظام محاكمات نورمبرغ و طوكيو و اللتان ثبت نجاحهما في هذا السبيل من خلال إقامة المحاكمة حتى دون حضور المتهم ، فحق المتهم في محاكمته حضوريا لا ينازع فيه أحد ، لكن امتناعه عن الحضور قد يؤدي إلى شل المحكمة و عرقلة إجراءات المحاكمة ضد هذا المتهم الغائب .

و للتنسيق بين الأمرين ، كان يمكن اشتراط ضرورة توافر أدلة كافية و قاطعة على إدانة المتهم الغائب و منحه فرصة الدفاع عن نفسه و الرد عن تلك الأدلة و تنفيذها ، و بالتالي تمكينه من المحاكمة العادلة ، و لا يوجد ما يحول في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - عند وضع و اعتماد لائحة الإجراءات و الإثبات التي تتبع أمامها - أن تدرج فيها إمكانية المحاكمة الغيابية و شروطها و الإجراءات الخاصة بشأنها ، و الآثار التي تترتب عن الحكم الصادر فيها .

و بهذا يتم تفادي استمرار غياب المتهم و تهربه من المحاكمة ، لأنه حتى و لو أصدرت المحكمة أمرا بالقبض عليه و تسليمه للمحكمة ، فإنه و إن كانت الدول غير الأطراف في النزاع أو غير المتعاطفة أو المنحازة لأحد هؤلاء الأطراف قد تقوم بتسليم هذا المتهم الفار ، فإن الدول المنحازة أو المتعاطفة قد لا تفعل ذلك ، كما لا تفعله أيضا جمهوريات يوغسلافيا السابقة من باب أولى ، خاصة إذا كان المتهم الغائب أحد كبار القادة أو المسؤولين أو زعيمها و مع ذلك فإن لائحة الإجراءات و الإثبات التي وضعتها و اعتمدها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تنص على تنظيم المحاكمة الغيابية و إصدار حكم غيابي ، و لكن المادة 61 من تلك اللائحة نصت على بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم الغائب ، و التي تهدف إلى ضمان حضوره . (3)

و هذه الإجراءات تتمثل في تأكيد إعلان المتهم بالحضور ، فإذا لم يحضر أو لم يقبض عليه يجتمع قضاة دائرة الدرجة الأولى و ينظرون في التهم الموجهة إلى المتهم الغائب و الأدلة عليها ، و يجوز لهم الاستماع إلى الشهود و إلى المحني

(1) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 291 .

(2) المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

(3) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 291 ، 292 و 193 .

عليهم ، فإذا تبين لهم أن الأدلة كافية على الاتهام ، و إلى رجحان الحكم بالإدانة على أساس تلك الأدلة أصدرتوا مذكرة توقيف أو قبض دولية ضد المتهم الغائب ، و هي موجهة إلى كل الدول و ليس فقط إلى الدولة التي يوجد فيها المتهم ، لكي تقبض عليه أية دولة يوجد على أراضيها و تسلمه للمحكمة .⁽¹⁾

و رغم ذلك ، فإن الإجراءات السابقة تظل دون الحكم غيابيا على المتهم الغائب ، و قد لا تؤدي إلى نتيجة ملموسة في القبض عليه أو تسليمه ، و كل ما لهذه الإجراءات من أثر هو علم كل دول العالم بوضع المتهم الفار و سعي المحكمة إلى القبض عليه .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن هذا الموضوع يطرح نفسه في ظل عدم إمكانية محاكمة المتهم بارتكاب الجريمة أو الجرائم الدولية غيابيا ، إذ لا بد من وجوده المادي ضمن سيطرة المحكمة الجنائية الدولية ، الأمر الذي يتطلب تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية .⁽²⁾

و الواقع أن لفظ " تقديمه " إلى المحكمة الجنائية الدولية بدلا من " تسليمه " إليها ، هو الذي يوضح الإشكالية الناجمة عن نص بعض الدساتير على عدم تسليم رعاياها أو أكثر من ذلك ، على عدم جواز إكراه أي مواطن على مغادرة أراضي الدولة⁽³⁾ من جهة ، و موجب تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى .

فعندما " تسلم " إحدى الدول متهما إلى دولة أخرى ، تكون قد حولته إلى اختصاص غريب عنها ، بمعنى أن المحكمة التي سيحال إليها و القوانين التي سيحاكم على أساسها تابعة لسيادة دولة أخرى لا سيطرة للدولة الخيلة على المحكمة الحال إليها ، و لا شأن لها بها ، أما " تقديم " المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية فهو تحويله إلى هيئة قد شاركت الدول في إنشائها و وافقت على قواعدها ، و ستشارك في تمويلها و ترشيح قضائها .

إن لهذا التفريق اللغوي أبعادا أعمق تبرر عدم تضارب موجب عدم تسليم المتهم مع موجب تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فالمشرع عند منعه تسليم رعايا الدولة أو المتهمين ، إنما قصد الاختصاص الداخلي غير الوطني أي المحاكم الداخلية لدولة أخرى ، و ليس الاختصاص الدولي أو المحكمة الجنائية الدولية .

أما المحكمة الجنائية الدولية ، فليست كيانا أو اختصاصا غريبا عن الدولة ، و اختصاصها هو امتداد للاختصاص الداخلي للدولة - استنادا إلى مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الدولي - و بذلك ينتفي قصد المشرع الظاهر للعيان و كأنه سلمي و معه التناقض الظاهري بين عدم تسليم المتهم بارتكاب الجريمة الدولية و تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية .

و تجدر الإشارة إلى أن الدول التي تمنع تسليم رعاياها لا تقصد منع المحاكمة عنهم بالمطلق ، و لذلك فعابا ما يرافق هذا المنع تشريعات تسمح لهذه الدول بمحاكمة رعاياها عن جرائم مرتكبة في أي مكان في العالم ، فإذا فعلت ذلك ينتفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .⁽⁴⁾

(1) د- علي عبد القادر قهوجي : المرجع السابق الذكر ، ص 292 و 293 .

(2) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 66 .

(3) دستور كوستاريكا مثلا .

(4) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 67 .

و لا يعتبر تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية تسليمًا ، لأنها عبارة عن هيئة قضائية دولية ، كما أن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار موانع التسليم التي تنص عليها بعض الدول .

و إضافة إلى ذلك فإن الدول الأطراف بقبولها الانضمام إلى معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تكون قد قبلت و عقدت مع المحكمة اتفاقية تسليم بشكل غير مباشر ، و على هذا الأساس ، فإن تقديم الدول لمواطنيها للمحكمة ما هو إلا تطبيق لالتزاماتها الدولية ، التي التزمت بها بمقتضى المعاهدة بكل حرية و سيادة . (1)

لقد نصت المادة 98 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة ، إلا بموافقة هذه الأخيرة .

و كذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفًا عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام مثل الحصانات الدبلوماسية ، إذ في حين لا يمكن أن تمنع الدولة الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لا يجوز أن تطلب منها المحكمة الجنائية الدولية التعاون و التقديم المتعلقة برسمي دولة ثالثة ، أما إذا تعاونت الدولة الطرف أو قدمت مسؤولي دولة ثالثة أو دبلوماسيها ، فيصبحون تحت وصاية المحكمة الجنائية الدولية ، و يعاملون كغيرهم من المدعى عليهم . (2)

و تحد المادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، إذ لا تسمح أن توجه المحكمة طلب تقديم أو مساعدة إلى دولة طرف في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بموجب التزام دولي سابق مع دولة ثالثة غير طرف في معاهدة روما موضوعه حصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات الدولة الثالثة ، إلا إذا قبلت هذه الأخيرة التعاون مع الدولة الطرف و المحكمة الجنائية الدولية ، فتنازلت عن هذه الحصانة .

و هناك ثلاثة استثناءات ضيقة أو استثناءات ظاهرة للعيان فحسب تقيد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية ، وهي حالات استثنائية بعينها نصت عليها المادة 90 فقرة 6 من نظام روما الأساسي ، حيث يسمح للدول الأطراف بإعطاء الأولوية لطلبات تسليم منافسة مقدمة من دول غير أطراف في نظام روما الأساسي . بموجب اتفاقيات قائمة للتسليم على طلب المحكمة الجنائية الدولية تسليم متهم إليها ، و يكون ذلك عند توافر عوامل بعينها تشير إلى أن الامتثال لطلب التسليم ذاك لن يفضي إلى إفلات من العقاب .

و ثانياً الحصانات الدبلوماسية و حصانات الدولة الخاصة و المحدودة و المؤقتة ، بموجب المادة 98 فقرة 1 من نظام روما الأساسي ، و ثالثاً الاتفاقيات القائمة الخاصة بوضع القوات الواردة في المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (3) و فيما يلي سنتطرق لبعض العقوبات المتعلقة بالتعاون الإجرائي ، و التي تقف في وجه ضحايا الجرائم الدولية من أجل تحصيل و استيفاء حقوقهم .

(1) د- أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص 331 .

(2) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 200 .

(3) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

أولاً : افتقار قرارات التسليم لهيئة تنفيذية

إن القانون الدولي الجنائي يفتقر إلى هيئة تنفيذية ، فالتنفيذ يعتبر الحلقة الأضعف في النظام القانوني الدولي ، و تولي مجلس الأمن التنفيذ لا يحل المشكلة ، لأنه يعمل في إطار سياسي ، و لا يلتزم دائماً بحرفية النصوص و القواعد القانونية و حرمتها ، و قد أدى هذا الوضع إلى تزايد الشكاوى من ازدواجية المعايير و عدم إتباع المجلس سياسة تركز على وتيرة واحدة تجاه مختلف الحالات المطروحة عليه .

و بخلاف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها ، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية و نقلهم إلى مقرها بنفسها ، و لا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش ، و حمل الشهود على المثول أمامها ، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور و غيرها على تعاون الدول الأطراف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية .

و مما يزيد الأمر سوءاً ، كون المحكمة الجنائية الدولية ينظر إليها على أساس أنها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية فهي ليست جهازاً قانونياً أجنبياً ، بل تصبح بعد التصديق على معاهدة روما امتداداً لأجهزة القضاء الوطني ، و يتم تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف و بالتعاون بينها و بين المحكمة ، و أحياناً بالتعاون مع الدول الثالثة الراغبة في ذلك ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يجب ألا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول .

و إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تستطيع أن تنفذ قراراتها عبر مجلس الأمن ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة لتنفيذ قراراتها ، و بالتالي فإن المصادقة و القبول الواسعين لاتفاقية روما ربما يمنحان المحكمة سلطاناً و قوة .

إن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن يدعم مركز المحكمة العالمي و ديمومتها ، من خلال مساندة قرارات المدعي العام و الهيئات الأخرى و تفعيلها ، إذ تستطيع منظمة الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية ، في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة . (1)

و من الجدير بالذكر أن دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (2) على دول المحور الأوروبي ، و التي أنشأت المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو كانت لها السلطة و السيطرة الكاملتين على أراضي كل من " ألمانيا " و " اليابان " ، مما لم يخلق مشكلة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية .

و بالإضافة إلى ذلك كانت قد أُلقت القبض بالفعل على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية عندما بدأت المحاكمات و بالتالي لم تكن تلك المحكمتان بحاجة إلى تعاون السلطات الوطنية التابع لها المتهمون أو السلطات الوطنية لبلدان أخرى من أجل قيام الإدعاء بالتحقيق و جمع الأدلة . (3)

لكن الحال يختلف تماماً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 101 ، 102 و 196 .

(2) الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا و الاتحاد السوفيتي .

(3) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 494 .

كذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فعندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الأولى ، كان على علم بأنه لا يملك السيطرة و السلطة المباشرة على أراضي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، و بخاصة الجمهوريات الخلف ليوغسلافيا السابقة (1) و على ذلك لم تمنح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سلطات مباشرة لتنفيذ أحكامها ، فليس تحت تصرفها وكلاء للتنفيذ لهم سلطة إجراء التحقيق ، أو تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة ، أو إعلان أوامر القبض في أراضي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (2) و يلاحظ أن افتقار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم في يوغسلافيا السابقة ، أدى إلى إفلاتهم من المحاكمة و العقاب لفترة زمنية طويلة . (3)

و قد تطلب الوفاء بتلك المهام من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تركز إلى النظام القانوني الوطني و أجهزة التنفيذ في كل دولة ، و بالتالي فإن كل ما تصدره المحكمة من طلبات للقبض على الأشخاص أو تفتيشهم ، أو تسليمهم ، أو ترحيلهم توجه إلى سلطات النظام الوطني للدولة صاحبة الشأن ، و هي التي تقوم بدراستها . و من الجدير بالذكر، أن كل دولة يقع عليها التزام صارم بأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، و أن تمثل لطلباتها و أوامرها وفقا للمادة 29 من نظام روما الأساسي ، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفرض التزاما محددًا على كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة و الامتثال لأوامرها فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيهم و اعتقالهم ، و هذا الالتزام له أسبقية على أي قانون وطني يحول دون تسليم المتهم بارتكاب الجريمة الدولية أو ترحيله ، كأن تكون هناك معاهدة أو تشريع وطني تمنع تسليم المجرمين .

و لذلك اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية عددا من القواعد لغرض محدد ، هو معالجة الحالة التي لا يمكن فيها محاكمة المتهم ، إما لهربه أو لأن سلطات الدولة التي قد يعثر عليه فيها ترفض إلقاء القبض عليه أو تسليمه ، و هذه التدابير تعبر عن رسوخ عزم المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية تخضع للعقوبة بموجب نظامها الأساسي لغرض استيفاء حقوق الضحايا الذين يقعون نتيجة لها .

و مما ينبغي ملاحظته هنا ، هو تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بوضع نظام لاحتجاز الأشخاص الذين سيمثلون أمامها كمتهمين ، فلأول مرة في التاريخ جرى التحفظ على المتهم في وحدة خاصة للاحتجاز لا تخضع للقواعد الوطنية للاحتجاز سواء أكانت عسكرية أو مدنية ، و إنما تخضع لنظام من المعايير الدولية ، و قد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذا الغرض في نهاية دورتها الثالثة (4) القواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو الاستئناف أمام المحكمة ، أو المحتجزين لأسباب أخرى بأمر المحكمة . (5)

إن أوامر القبض أرسلت إلى السلطات في الدول المعنية فيما يتعلق بكل عريضة اتهام صادق عليها قاض من قضاة

(1) كرواتيا ، البوسنة و الهرسك ، صربيا و الجبل الأسود "يوغسلافيا الاتحادية" ، مقدونيا و سلوفينيا .

(2) د - حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 494 .

(3) د - علي يوسف الشكري : المرجع السابق الذكر ، ص 54 .

(4) عقدت الدورة الثالثة في 15 أيار / مايو 1994 .

(5) د - حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 495 و 496 .

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و بالإضافة إلى ذلك ، فإن أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة في السابق أحييت بعد التوقيع على اتفاق "دايتون - Dayton Accord" إلى قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي ، و المنتشرة في إقليم "البوسنة و الهرسك" .

و أخيرا ، أصدرت أوامر قبض دولية في أعقاب احتتام الجلسات التي عقدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في إطار القاعدة 61 من لوائحها للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، و بعثت هذه الأوامر إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، و إلى قوة التنفيذ التابعة لـ "الناتو" و سلطات إنفاذ القانون الدولية من قبيل "الانتربول" (1) .

و في الفترة من 2 إلى 9 تشرين الأول / أكتوبر 1994 ، قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بصحبة نائب المدعي العام و موظفين آخرين بزيارة جمهورية "كرواتيا" ، جمهورية "البوسنة و الهرسك" و جمهورية "يوغسلافيا الاتحادية" ، و كان الغرض من الزيارة هو إجراء مناقشة بشكل عام لوسائل التعاون بين السلطات في ذلك الوقت و المدعي العام للمحكمة السابق ذكرها ، و قد عقدت اجتماعات في "زغرب" و "بلغراد" و "سراييفو" مع وزراء الدولة المختصين و المدعين العامين الوطنيين ، و اللجان الوطنية المعنية بجرائم الحرب ، كما عقدت اجتماعات مع الممثلين الخاصين للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و مع كبار المسؤولين في قوة الأمم المتحدة للحماية ، و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، و بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية ، و قد قدمت قوة الأمم المتحدة للمساعدة إلى مكتب المدعي العام بتسهيل الترتيبات المتعلقة بالزيارة ، و قد تبانتنا كثيرا درجة التعاون التي أبدتها مختلف الدول و السلطات مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من منازة تحققت في "سراييفو" و "زغرب" إلى سيئة في "بلغراد" ، "كينين" و "باليه" .

و قد تم التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق "دايتون" للسلام و الموقعون هم الجمهوريات السابق ذكرها ، و الغرض من الاتفاق هو تيسير إعادة البناء الشامل على المدى الطويل لدولة عانت خلال ثلاث سنوات من نزاع عنيف و مدمر ، مما يساعد عمل الأجهزة القضائية الوطنية و الذي تستفيد منه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مجال التعاون القضائي الإجرائي .

و قد أكدت المادة 9 من الاتفاق الإطاري العام ، و كذلك المادة 10 من المرفق 1 / أ - الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام - على ضرورة التعاون الكامل من جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام المنصوص عليها في الاتفاق الإطاري العام و في مرفقات هذا الاتفاق ، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و التحقيق في جرائم الحرب ، كما نصت المادة 13 من المرفق 6 من اتفاقية "دايتون" (2) على أن تتعاون جميع السلطات المختصة في "البوسنة و الهرسك" مع المنظمات المنشأة بموجب الاتفاق و مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و أي منظمات أخرى تحصل على ترخيص من مجلس الأمن و تناط بها ولاية معنية بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، و تتيح لها فرصة الدخول بلا قيود . (3)

(1) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 499 و 500 .

(2) اتفاق بشأن حقوق الإنسان .

(3) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 511 ، 512 و 514 .

و في تشرين الأول / نوفمبر 1995 تعزز نشاط مكتب المدعي العام ، حيث أدى الاتفاق و ما أعقبه من إدخال قوة التنفيذ البالغ قوامها 60000 فرد إلى إيجاد مناخ جديد ، بات معه بإمكان المحققين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن يعملوا بارتياح . (1)

و إدراكا لأهمية إنشاء علاقة عمل بناءة مع الأميرال " لايتون سميث " قائد قوة التنفيذ ، ذهب المدعي العام و رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و نائبته للقائه في يوغسلافيا السابقة في منتصف يناير 1996 بغرض الحصول على مساعدة عناصر قوة التنفيذ ، و ذلك لضمان أمن فرق التحقيق أثناء سفرهم و عملهم في بعض المناطق ، و وافقت قوة التنفيذ على مساعدة المحكمة .

كما اجتمع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي و القائد الأعلى للقوات الحليفة في أوروبا ، كما تم توقيع مذكرة تفاهم (2) بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و مقر القائد الأعلى للقوات المتحالفة في أوروبا ، بقصد تقديم الدعم اللازم للمحكمة ، و إحالة المتهمين إليها .

و في أعقاب هذه الاتصالات الأولى مع قوة التنفيذ ، تجرأت فرق التحقيق على دخول المناطق الخاضعة لصرب البوسنة أو المرور عبرها لإجراء التحقيقات و جمع الأدلة و الاستماع إلى إفادات الشهود ، و تعززت القدرة على العثور على مواقع القبور الجماعية .

و قد أعطى الوصول إلى مواقع القبور الجماعية المدعي العام فرصة دمج الأدلة المتحصل عليها من استخراج الجثث في إستراتيجيته الخاصة بالتحقيق ، و من خلال التحقيق بواسطة الطب الشرعي تمكن المدعي العام من أن يسعى إلى تعزيز شهادات الشهود ، و أن يجمع أدلة تتصل بالحوادث المشمولة بعرائض الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و أن يوثق الإصابات ، و يحدد أسباب الوفيات و تواريخها .

و قد بدأ التخطيط لاستخراج الجثث في أواخر عام 1995 ، و بدأت عمليات الاستخراج الأولى في 7 جويلية 1996 ، و في أول موقع لاستخراج الجثث في " سرسكا " قرب " سربرينيتشا " عثر على 155 جثة كان العديد منها مربوطة الأرجل و الأيدي ، و الموقع الثاني في " نوكاباسا " أظهر عددا أقل من الجثث ، و لكنها أيضا مربوطة الأيدي .

و خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر 1997 و شباط / فبراير 1998 حصل محققون من مكتب المدعي العام على أوامر تفتيش من قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، تخولهم التفتيش عن أدلة محددة معينة و ضبطها من عدد من المواقع المحددة ضمن جمهورية " صربيسكا " في البوسنة و الهرسك ، و قد تم تنفيذ أوامر التفتيش بمساعدة القوات التابعة لقوة تثبيت الاستقرار و الشرطة من جمهورية " صربيسكا " و قوة الشرطة الدولية ، و قد أسفرت عمليات التفتيش عن كمية ضخمة من الأدلة ، تمثلت في 220000 صفحة من الوثائق جميعها باللغات الصربية و البوسنية و الكرواتية ، مما كان له أثر كبير في تقليل الفترة الزمنية للتحقيقات . (3)

(1) د- حسام علي عبد الخالق الشيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 514 .

(2) تم التوقيع على مذكرة التفاهم في 9 مايو 1996 .

(3) د- حسام علي عبد الخالق الشيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 514 ، 515 و 517 .

و فيما يتعلق بالتعاون مع قوة تثبيت الاستقرار ، فقد أقامت المدعية العامة و موظفيها علاقات عمل ممتازة مع الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي و القائد الأعلى للقوات المتحالفة في أوروبا في إنشاء صيغ للتعاون و المساعدة ، و ترتب على ذلك ، أنه منذ كانون الأول / ديسمبر 1997 قامت القوات التابعة لقوة تثبيت الاستقرار باحتجاز 9 أشخاص صدرت بشأنهم عرائض اتهام ، و ساعدت على تسليمهم أنفسهم طوعا .

و الواقع أن هذا التحول في سلوك القوة الدولية ، يدل على تجدد العزم من جانب المجتمع الدولي على مساعدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و قد كان هذا التعاون من القوة الدولية أساسا لنجاح برامج استخراج الجثث ، و ثمة منظمات أخرى قدمت مساعدة خاصة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و هي بعثة منظمة الأمم المتحدة في " البوسنة و الهرسك " و مكتب الممثل السامي .⁽¹⁾

و لقد أعرب وزير العدل لجمهورية يوغسلافيا السابقة عن رأيه في المحكمة الجنائية الدولية بقوله : " إن الحكومة الفدرالية على استعداد لإتاحة الفرص لأحد ممثلي المحكمة الجنائية الدولية ، أو الممثل لإدعاء المحكمة أو لكليهما للتواجد في إطار قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في بلغراد ، دون التمتع بالحق في إظهار أي إشارة لإسم المحكمة الجنائية الدولية أو لإسم ممثل الادعاء ، و سوف تتاح لهذا المندوب فرصة الاتصال بالجهات الفدرالية و الجمهورية المسئولة ، و بالمنظمات غير الحكومية ، واضعا في الاعتبار أنه لن تتاح له القدرة على القيام بأي عمل تحري حيال أي شخصية طبيعية محلية " .⁽²⁾

و تجدر الإشارة أنه عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار 827 و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار 935 نصت الفقرة 2 من القرارين على أنه : " يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوننا تاما مع المحكمة و أجهزتها وفقا لهذا القرار و للنظام الأساسي للمحكمة ، و أن تقوم جميع الدول ببناء على ذلك باتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار و النظام الأساسي ، بما في ذلك التزام الدول لطلبات المساعدة ، أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي ، و يطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علما بهذه التدابير أولا بأول " ، فالدول ملزمة بموجب القرارين 827 و 935 بالاستجابة لطلبات المحكمتين .⁽³⁾

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فلا تتمتع بقوة التنفيذ هذه طبقا لنظامها الأساسي ، كما أنها لا تضمن وجود قوات دولية في المكان الذي يختفي فيه مرتكب الجريمة أو الجرائم الدولية ، و لم يشر النظام الأساسي إلى وجود آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون فيها و مثولهم أمام المحكمة ، حيث ترك ذلك الإجراء للسلطات المحلية لكل دولة .⁽⁴⁾

و تنص الفقرة 5 من المادة 87 من نظام روما الأساسي على أنه : " في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو

(1) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 518 .

(2) د- عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الإنساني : مصادره ، مبادئه و أهم قواعده ، ص 258 .

(3) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 522 .

(4) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 168 .

اتفاق من هذا القبيل ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن ، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة " ، بينما تنص الفقرة 7 من المادة نفسها على ما يلي : " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ، و يجوز دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى ، و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن ، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة " .

و تتمثل أهمية الفقرتين المشار إليهما سابقا في الإحالة على مجلس الأمن و إخطاره بعدم قبول الدولة المتجاوب مع المحكمة الجنائية الدولية ، في حالة ما إذا كان هو الذي أحال القضية عليها ، و تعكس الإحالة على مجلس الأمن مواجهة حتمية قانونية و سياسية بين سيادة الدولة التي ترفض تسليم رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية و سيادة مجلس الأمن للتحرك ، لأنها الاستثناء الوحيد لهذه السيادة .

و طبعا ، يصعب تصور التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها في هذه الحالة ، لأن تحريك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و كل التدابير الردعية المترتبة عنه يكون حساسا و صعبا ، و قد أنيط هذا الدور بمجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي ، و إن كان الاختلاف واضحا بينه و بين الحالة المذكورة سابقا ، لكنه يندرج في الفلسفة القانونية نفسها .

المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص في فقرتها 2 على أنه : " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته ، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم " ، و تسمح هذه المادة للدول باللجوء إلى مجلس الأمن ليتخذ ما يراه مناسبا لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية حتى لا تبقى حبرا على ورق . (1)

غير أن الدول امتنعت عن اللجوء إلى هذه المادة ، و المرة الوحيدة التي فكرت فيها إحدى الدول اللجوء إليها كانت بمناسبة قرار محكمة العدل الدولية حول قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران بين " الولايات المتحدة الأمريكية " و " إيران " (2) غير أن الولايات المتحدة الأمريكية عدلت عن ذلك ، و التفسير الوحيد لهذا العدول يكمن في خطورة السابقة التي تفتح الطريق لكل الدول باللجوء إلى الإجراء نفسه ، و الذي قد يترجم في تدبير عسكري كآخر الحلول من طرف مجلس الأمن ، و يصعب تصور خطورة هذا التدبير و نتائجه التي تترتب عنه خاصة في مواجهة رئيس الدولة ، حتى و إن كان متهما بارتكاب أفظع الجرائم الدولية . (3)

و مما سبق ذكره يظهر لنا نتائج افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي تناط به مهام التعاون الإجرائي ، و هو ما يشكل عقبة أخرى في وجه إنعقاد المحاكمة الجنائية التي يستفيد منها ضحايا الجرائم الدولية في نيل حقوقهم و التي يعترف لهم بها نظام روما الأساسي .

(1) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 127 و 128 .

(2) كما تم الحديث عن إمكانية لجوء " قطر " إلى هذه المادة في حالة رفض " البحرين " تطبيق قرار محكمة العدل الدولية ، و ذلك بشأن القضية التي أثرت بينهما و أسفرت عن قرار مؤرخ في 16 مارس 2001 ، غير أن القرار احترام من قبل الدولتين الجارتين دون الحاجة للجوء لهذا الإجراء .

(3) بلخيري حسينة : المرجع السابق الذكر ، ص 128 .

ثانيا : تعدد و تعارض طلبات التسليم

إن تسليم المجرمين في القانون الدولي ينظم في الغالب في اتفاقيات ثنائية تحدد شروطه ، و الأشخاص الذين يجوز تسليمهم و الجرائم التي يتم التسليم بسببها (1) و تسليم المجرمين فيما بين الدول هو نظام بمقتضاه تقوم دولة يقيم على إقليمها شخص ما بالتخلي لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها ، أو تنفيذ حكم صادر بحقه من محاكمها ، كون هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ ، و قد وجد هذا النظام لتفادي تخلص المطلوبين للعدالة من العقاب عند لجوئهم إلى دولة أخرى قانونها الجنائي لا يسمح بمحاكمتهم عن جرماتهم ، و هو في حقيقته مظهر من مظاهر التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة خاصة الدولية منها .

إن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف أضيقت نطاقا من مبدأ تسليم المجرمين ، لأن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف يقتصر على الجرائم المبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 ، في حين أن مبدأ التسليم يشمل كل أنواع الجرائم ، و التي يشملها نطاق التعاون فيما بين الدول التي تأخذ بهذا المبدأ . (2)

فعندما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طلبا من المحكمة بتقديم شخص ، و تتلقى طلبا آخر من دولة أخرى لتسليم الشخص نفسه لمحاكمته عن السلوك نفسه الذي طلبته له المحكمة ، فهنا يجب التفرقة بين ما إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا .

فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي ، فعلى الدولة المقدم إليها طلب القبض و التسليم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة ، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولة الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص عملا بالمادتين 18 و 19 من النظام الأساسي .

أما إذا لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قرارا بعد بشأن مقبولة الدعوى ، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلّم الشخص إلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بعدم المقبولة ، و يصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل طبقا للمادة 90 فقرة 1 ، 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة .

أما إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي ، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ، بشرط أن تكون المحكمة قد قررت مقبولة الدعوى ، و لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، طبقا للمادة 90 فقرة 4 من النظام الأساسي .

و عندما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم شخص و تتلقى طلبا آخر من أي دولة لتسليم الشخص نفسه ، بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص ، فيكون على الدولة المقدم إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة . (3)

(1) عبد العزيز محييمر عبد الهادي : المرجع السابق الذكر ، ص 357 .

(2) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 122 و 123 .

(3) د- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق الذكر ، ص 229 و 230 .

فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، فيكون عليها أن تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة ، و عليها أن تراعي عند اتخاذها القرار تاريخ كل طلب و مصالح الدولة الطالبة و جنسية المجني عليهم و جنسية الشخص المطلوب و إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة الجنائية الدولية و الدولة الطالبة ، و جميع العوامل الأخرى ذات الصلة ، و عليها أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة و الخطورة النسبيتين للسلوك المعني .

و المقصود بتعدد الطلبات ضمن هذا الإطار هو حالة إقامة شخص مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية في دولة معينة و تتقدم دولة أخرى صاحبة اختصاص قضائي إلى هذه الدولة بتسليمها هذا الشخص ، و في الوقت نفسه تكون المحكمة قد تقدمت بطلب إلى الدولة نفسها التي يقيم هذا الشخص فيها بتسليمه للمحكمة ، فهنا تظهر مشكلة تثار بسبب تعدد الطلبات أمام هذه الدولة (1) و قد نصت المادة 90 من نظام روما الأساسي على ما يلي :

" 1- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 و تلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني ، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة و الدولة بهذه الواقعة .

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة و ذلك :

أ- إذا كانت المحكمة قد قررت عملاً بالمادة 18 و المادة 19 مقبولة الدعوى التي تطلب بشأنها تقديم الشخص و راعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة ، فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها ب- إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين بالفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1 .

3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2/أ ، و ريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2/ب يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة ، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية ، و يصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل .

1- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي ، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه ، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولة الدعوى ، و لم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .

2- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولة الدعوى ، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة . (2)

(1) تصدت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن عبر سوابق شهيرة - و إن كانت قليلة - لمسألة تسليم المتهمين منها قضية " أيجمان " المختطف من قبل " إسرائيل " من " الأرجنتين " لارتكابه جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية ، و تسليم المتهمين اللبيين في قضية " لوكربي " بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 731 في 31 يناير 1991 و 748 في 31 مارس 1992 و 883 في 11 أكتوبر 1993 .

(2) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 77 و 78 .

3- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 ، باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي ، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة طالبة ، و على الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الحسبان عند اتخاذ قرارها العوامل جميعها ذات الصلة بما في ذلك دون حصر :

- تاريخ كل طلب .

- مصالح الدولة طالبة ، بما في ذلك عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها و جنسية المحني عليهم و جنسية الشخص المطلوب .

- إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة و الدولة طالبة " ، و ذلك فيما إذا كانت الدولة طالبة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أم لا .

فإذا كانت الدولة طالبة طرفاً في النظام الأساسي ، و تقدمت إلى الدولة التي يقيم الشخص المطلوب فيها بطلب لاستلامه ، و المحكمة تقدمت بطلب آخر أيضاً كون الدعوى داخلية في اختصاصها ، هنا و حسب نص المادة 90 فإن الأولوية تعطى للطلب المقدم من المحكمة ، إلا إذا كانت هذه الدولة الأخيرة مقيدة بمعاهدة دولية بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة طبقاً للمادة 90 فقرة 2 .

و إذا لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت قرارها وفق المادتين 18 و 19 من النظام الأساسي بقبول الدعوى ، فهنا يجوز للدولة التي وجه إليها الطلبان ، و حسب تقديرها ، أن تأخذ الطلب الموجه من الدولة طالبة و تنفذه طبقاً للمادة 90 فقرة 5 من النظام السابق الذكر .

و إذا لم تكن الدولة طالبة طرفاً في النظام الأساسي ، و لم تكن هذه الدولة مقيدة بالالتزام دولي بتسليم الشخص مع الدولة التي يقيم الشخص المطلوب فيها ، فإن الأولوية هنا تعطى للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدعوى مقبولة لديها ، و ذلك حسب نص المادة 90 فقرة 4 ، على أن لا تسلم هذا الشخص إلا بعد أن تصدر المحكمة قرارها بقبول الدعوى .

إن نص الفقرتين 2 و 4 من المادة 90 من النظام الأساسي يمثل قيوداً على مبدأ التكامل ، لأن الأصل في هذا المبدأ أن الأولوية في الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني و ليس لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و طالما أن الدولة المتزاحمة لها اختصاص في الدعوى و عبرت عن التزامها بإجراء المحاكمة من خلال مطالبتها باستلام المتهم كان من المفترض أن يعطي حق هذا الطلب الأولوية ، و قد جادلت بعض الوفود المشاركة في المؤتمر التأسيسي بأن منح الأولوية للمحاكم الجنائية لا يتفق مع مبدأ التكامل ، لأنه سوف تكون الأسبقية للاختصاص الدولي على الاختصاص الوطني . (1)

إن النظام الأساسي في هذا الحكم لم يبين ما إذا كان التزام يتعلق بجريمة واحدة أو جرائم متعددة ، و هذا المعنى هو ما جاء في حكم المادة 90 فقرة 7 على أنه : " في حالة تلقي إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي طلباً من المحكمة بتقديم الشخص للمثول أمامها و طلب آخر من أية دولة ، سواء كانت هذه الدولة طرفاً أو غير طرف لاستلام الشخص نفسه و لكن بسبب سلوك يشكل جريمة غير تلك التي طلبت المحكمة مثول الشخص أمامها من

(1) د - خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 78 و 79 .

أجلها ، فإنه يتعين على الدولة التي ورد إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ، ما لم تكن مقيدة بالترام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة التي تطلبه " .

نلاحظ هنا تحقيقا لمعنى التكامل و تعزيزا لمقوماته ، بسبب اعتراف المادة 90 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالالتزامات الدولية التي قد تكون قائمة بين الدول و بعضها البعض - المعاهدات الثنائية و متعددة الأطراف أو شرط المعاملة بالمثل - و فيها تخفيف للغلو الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 90 من النظام الأساسي السابق ذكره .

كذلك نرى بأن نص الفقرة 7 /ب من المادة 90 من نظام روما الأساسي قد برهن على ضرورة احترام السيادة الوطنية لكل دولة في أن تتخذ ما تراه مناسبا في ضوء مصالحها و قواعد القانونية و التزاماتها التعاهدية و أية اعتبارات أخرى قد تمس بمصالح الدولة ، إذ نصت هذه الفقرة بأن يكون للدولة المطلوب إليها التسليم سلطتها المطلقة في أن تقر ما إذا كانت ستقوم بتقديم الشخص للممثل أمام المحكمة ، أو ستقوم بتنفيذ التزامها الدولي بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه .

أما إذا كانت الدولة التي تتراحم مع المحكمة غير طرف في النظام الأساسي ، و كانت الجريمة التي تتطلب تقديم الشخص من أجلها للمحكمة هي الجريمة ذاتها المطلوب التسليم من أجلها للدولة التي تطالب بتسليمه ، فإن الحكم هنا لا يختلف عن الحالة السابقة .

وهذا يعني أنه يجب على الدولة التي وجه إليها الطلبين أن تعطي أولوية للطلب المقدم من المحكمة متى صدر قرارها بقبول الدعوى ، بشرط أن لا يكون هناك التزام دولي لدى الدولة الموجه إليها الطلب بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه طبقا للمادة 90 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى في حالة التراحم مع دولة غير طرف في النظام الأساسي ، فإنه يتعين على الدولة التي وجه إليها الطلبين أن تبت في طلب التسليم الوارد إليها من هذه الدولة ، و ذلك حسب تقدير سلطاتها المختصة طبقا للمادة 90 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .⁽¹⁾

لذلك يصح القول في هذه الحالة أن الدولة المطلوب منها التسليم تكون بصدد البت في طلب تسليم شخص وفقا لأحكام التعاون الدولي و شروطه ، حيث أنها هنا في حالة البحث عن توافر شروط تسليم المجرمين من عدمه ، و لقد بينت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي : " تتعاون الدول الأطراف وفق أحكام النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجرته في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها " و جوب تعاون الدول الأطراف مع المحكمة ، و اعتبرته أمرا ملزما لا يجوز للدول أن تتصل منه ، إلا بأسباب تبديها و مسوغات واضحة عملا بحكم المادة 93 فقرة 6 من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي : " على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجه إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها " .⁽²⁾

(1) يجب أن تكفل الدول الأطراف في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع

أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادتين 87 و 88 من النظام الأساسي للمحكمة السابق ذكرها .

(2) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 79 ، 80 ، 81 و 82 .

فإذا رفضت الدولة المطلوب منها أن تتعاون مع المحكمة بما يحول و ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها ، فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف بوصفها أحد هيئات المحكمة ، حيث أعربت بعض الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية لصياغة النظام الأساسي عن قلقها من تدخل مجلس الأمن بأية صورة من الصور ، بينما أكدت وفود أخرى ضرورة هذا التدخل في الحالات التي يطلب فيها مجلس الأمن ذلك ، طالما لا يخل هذا الأمر بالنظام الأساسي الذي سيتم اعتماده ، و في ضوء الاتفاق الذي سيرم بين رئيس المحكمة و منظمة الأمم المتحدة ليحدد وظيفة و حدود هذه العلاقة ، و ذلك وفقا لدور مجلس الأمن و السلطات الممنوحة بموجب الميثاق ، و على جانب آخر رأت بعض الوفود أنه ينبغي وضع نص صارم ، يلزم جميع الدول التي تقبل هذا النظام الأساسي للمحكمة بأن تتعاون معها في ضوء مبدأ التكامل ، و ذلك حتى يعزز هذا النص من الدور المنتظر للمحكمة الجنائية الدولية .⁽¹⁾

لذلك فقد كان الاتجاه يرمي إلى إضافة اصطلاح " المتبادلة " إلى عبارة المساعدة القضائية و ذلك ليعبر عن تبادل المساعدة بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول - و لكن لم يعتمد هذا الاصطلاح في الصياغة النهائية - أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة ، طبقا للمادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و الشيء ذاته يقال إذا جاء الرفض من إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، متى جاء هذا الرفض بعد عقد اتفاق بين المحكمة و الدولة غير الطرف ، بناء على ترتيب خاص بينهما أو على أي أساس آخر مناسب طبقا للمادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على مايلي : " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب ، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة ، أو على أي أساس مناسب آخر " .

و في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن ، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة " ، إضافة للمادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي السابق الذكر و التي تؤكد هذا الاتجاه⁽²⁾ و هكذا ، قد تواجه الدولة طلبات تسليم متعددة بشأن الفرد المتهم ، عندها تبلغ الدولة الطرف كلا من المحكمة الجنائية الدولية و الدولة الطالبة بهذه الواقعة ، و من ثم تعطي الأولوية للمحكمة إذا كانت هذه الأخيرة قد جازمت بمقبولية الدعوى ، و إلا فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة ، و لكنها لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية .⁽³⁾

(1) يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب ، كما يجوز تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جاز أو مقاضاة جارية تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب ، و يجوز للدول الموجه إليها الطلب تأجيل التنفيذ لفترة زمنية تتفق عليها مع المحكمة الجنائية الدولية ، و تلتزم الدولة المتعاونة مع المحكمة الجنائية الدولية بالإذن و السماح للأشخاص المطلوب تقديمهم من دولة أخرى إلى المحكمة بعبور إقليمها بناء على طلب عبور تقدمه المحكمة الجنائية الدولية وفقا لشروط المادة 89 فقرة 3 (ب) ، ما لم يؤدي هذا العبور إلى إعاقة التقديم أو تأخيرها ، فضلا عن ذلك إذا كان القانون الوطني يقتضي متطلبات معينة يصار إلى التشاور بشأنها مع المحكمة .

(2) د - خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 82 ، 83 ، 84 و 85 .

(3) د - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 198 .

ثالثا : إحصاء الدول عن التعاون الإجرائي

إن الغرض من التعاون الدولي و المساعدة القضائية المنظمة بأحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي بصفة عامة و الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه بموجب المادة 29 من النظام السابق ذكره ، هو ضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية في الاضطلاع بمهمتها الأساسية ، و المتمثلة في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية ، و التي أصبحت تثير قلق المجتمع الدولي بأسره .

إن مثل هذا التعاون ، لا يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية وحدها ، و إنما يعد ضرورة ملحة لكل هيئة قضائية دولية ، بحكم طبيعة المجتمع الدولي القائم أساسا على دول ذات سيادة ، فقد نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

و ليس من الغريب ، أن الجهة المعنية بالالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، بموجب هذه المادة هي الدول الأطراف ، دون بقية الدول غير الأطراف و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، و هذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و هي معاهدة دولية ترتب من حيث المبدأ التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط ، في حين نجد اللغة المستعملة في مضمون المادتين 28 و 29 من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا أكثر شمولية للأطراف المقصودة بالتعاون ، و هي جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة استنادا إلى المادتين 25 و 48 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بالنظر إلى تأسيس المحكمتين بواسطة قرارين صادرين عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق ، و قد وصفت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مضمون المادتين 28 و 29 للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بالقواعد ذات الحجية على الجميع .⁽¹⁾

حيث تنص المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " و تنص المادة 48 منه على ما يلي : " الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء ، و ذلك حسبما يقرره مجلس الأمن و يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها " .

و بناء على هذه المادة ، يتعين على الدول أن تبدي تعاونها تاما مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات التي تجريها فيما يتعلق بمسائل مختلفة كالبحث عن الأشخاص و الأدلة ، و تسليم الأشخاص المقبوض عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و تقديم الأدلة و الوثائق و غيرها من الأمور الضرورية لأغراض التحقيق و المحاكمة متى قررت المحكمة تجاوز القضاء الوطني و ممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية المرتكبة ، إذا تبين لها أن الدولة غير راغبة بالفعل في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ، أو أنها غير قادرة على ذلك .⁽²⁾

(1) يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون ، و ذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف بهذا الشأن ، و في حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي عقدت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا و تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو من قام بالإحالة .

(2) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 146 و 147 .

إن المبدأ أن الدول الأطراف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون مع المحكمة ، و لا سيما أن المادة 86 من نظام روما الأساسي قد فرضت على الدول التعاون التام معها في إطار التحقيقات و ملاحقة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها ، أما الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل .

فتقدم المساعدة يتم على أساس ترتيب أو اتفاق خاص مع الدولة ، كما يجري الاتفاق على المساعدات المطلوبة من المنظمات الحكومية الدولية مع المحكمة ، و في حال عجز الدول الأطراف أو غير الأطراف عن التعاون ، للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد أحيلت عن طريقه لأن الدولة الراضة للتعاون تكون قد خالفت موجب عدم التعرض للسلام و الأمن الدوليين المفروض عليها بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

و لمجلس الأمن أن يتخذ القرارات أو العقوبات بحق الدولة الراضة للتعاون ، إذا قدر أن رفضها يشكل خطراً على الأمن و السلم الدوليين ، و الاستثناء يكون بتأجيل طلب التعاون لفترة معينة ، أو عدم تنفيذه إذا توافرت الأسباب المبررة لذلك .

فالأسباب التي تجيز تأجيل طلب التعاون لفترة يجري تحديدها بالتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية هي :

- أن يتدخل التنفيذ الفوري للتعاون في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب .

- أن يطعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ما لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قد كلفت المدعي العام مواصلة جمع الأدلة . (1)

و تتعهد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف بما تصدره من أحكام و الالتزام بتنفيذها ، و هذا ما نصت عليه المادة 105 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة ، و تدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة ، يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت ، و قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة 30 يوماً على الأقل ، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلقة باعترام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها ، أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه .

و تحيل هيئة الرئاسة نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة بها ، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة ، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و أموال المحكوم عليه ، أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها . (2)

و تتعاون الدول الأطراف في اتفاقية روما ، وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عنها طبقاً للمادة 61 فقرة 1 من نظام روما الأساسي ، و لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة اختصاصها و القيام بواجبها يجوز لها أن تقدم طلباً

(1) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 199 و 200 .

(2) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 365 و 367 .

مشفوعا بالمستندات و المواد المؤيدة للطلب للقبض على شخص و تقديمه إلى المحكمة و ذلك إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها ، و على المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و تقديمه إلى المحكمة (1) و يجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة الجنائية الدولية بإلقاء القبض و التسليم وفقا لأحكام نظام روما الأساسي ، و طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية (2) و يترتب على ذلك أنه يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلبات القبض و التسليم إلى جميع الدول على السواء ، سواء أكانت أطراف في نظام روما الأساسي أم لم تكن .

فإذا كانت الدولة طرفا في نظام روما الأساسي التزمت بإجابة ذلك الطلب و إذا لم تكن الدولة طرفا ، فإنها لا تلتزم بإجابة ذلك الطلب إلا بموجب اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع المحكمة الجنائية الدولية أو بأي إجراء آخر مناسب .

و إذا تعددت طلبات تسليم المتهم المقدمة إلى إحدى الدول ، و ذلك بتلقيها طلبا من المحكمة الجنائية الدولية و تلقيها أيضا طلبا من أي دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه ، بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة الدولية التي من أجلها تطلب المحكمة الجنائية الدولية تقديم الشخص ، فإنه يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ، إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .

أما إذا كانت الدولة الموجه إليها طلب القبض و التسليم تتعهد بالتزام دولي قائم يوجب عليها تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، فإنها تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة الطالبة ، و على الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها تاريخ كل طلب ، و مصالح الدولة الطالبة ، و جنسية المجني عليهم ، و جنسية الشخص المطلوب ، و إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة الجنائية الدولية و الدولة الطالبة ، و جميع العوامل الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، و بصفة خاصة طبيعة و خطورة السلوك المعني طبقا للمادة 90 فقرة 6 و 7 من نظام روما الأساسي . (3)

و للتوضيح أكثر ، فإنه في حالة ما إذا تعلقت الطلبات بالقبض على الشخص نفسه لمحاكمته عن السلوك نفسه ، فإننا نفرق بين حالتين :

الأولى : إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و جب على الدولة المقدم إليها طلب القبض أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولة الدعوى المطلوب القبض على الشخص بشأنها ، و إذا لم تكن المحكمة قد اتخذت قرارا بشأن مقبولة الدعوى ، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلم الشخص إلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بعدم المقبولة .

الثانية : إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، فإن الدولة الموجه إليها طلب القبض لا تلتزم

(1) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 346 و 347 .

(2) إن المادة 86 من نظام روما الأساسي تلزم جميع الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجر به في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها ، خلافا لما طالبت به بعض الدول خلال مفاوضات روما بضرورة إشراف الدول نفسها على عملية التحقيق .

(3) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 346 و 347 .

بإعطاء الأولوية للطلب الموجه من المحكمة ، إلا إذا توافر شرطان هما :

- 1- إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص .
 - 2- إذا لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم مقيدة باتفاقية دولية تلتزم بمقتضاها بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، طبقا للمادة 90 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- و يلاحظ أنه لا تقتصر إجراءات المساعدة و التعاون القضائي الدولي على إجراء القبض على الشخص المعني فقط ، بل تمتد هذه المساعدة لتشمل إجراءات تحقيق أخرى تضمنتها المادة 93 من نظام روما الأساسي . (1)
- و عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه و المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية ، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة ، أو على أي أساس آخر مناسب .
- و في حالة امتناع دولة - غير طرف في النظام الأساسي و لكنها عقدت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة الجنائية الدولية - عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف ، أو مجلس الأمن إذا كان المجلس هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة .
- أما في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي لطلب تعاون مقدم من المحكمة الجنائية الدولية ، و هو أمر يتنافى و أحكام النظام الأساسي ، و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها ، فإن للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى ، و لها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ، أو إلى مجلس الأمن أيضا إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .
- إن المحكمة الجنائية الدولية تستعين بمجلس الأمن بما له من سلطة واسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها و سواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة ، و كذلك الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا .
- فطريقة إنشائها بقرارات من مجلس الأمن يعطيها الشرعية الكاملة بوجود تعاون الدول معها فيما يتعلق بطلباتها التي تقتضيها طبيعة أعمالها ، و بناءا عليه ، فبإمكان هاتين المحكمتين اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة امتناع أو تلوؤ دولة ما عن هذا التعاون . (2)
- و عليه ، إذا كان الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مقتصر على الدول الأطراف عملا بالمادة 86 من نظام روما الأساسي ، نظرا لاعتماده في شكل اتفاقية دولية لا يمكن أن تلزم إلا الدول الأطراف ، حددت الفقرة 5 من هذه المادة طريقة التعاون مع الدول غير الأطراف ، و التي تتم على أساس ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مباشرة مع الدولة ، أو على أي أساس مناسب آخر ، كالإعلان من جانب واحد تلتزم بموجبه الدولة بالتعاون مع المحكمة أو أن يكون التعاون من قبيل قواعد المجاملة الدولية . (3)

(1) د- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، ص 348 .

(2) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 145 ، 146 و 147 .

(3) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة 86 ، ص 151 .

هذا و يحدد الترتيب أو الاتفاق الخاص ، أو أي أساس آخر ينظم التعاون مع المحكمة كقياسات التعاون و المسائل التي يشملها ، كالتقبض على الأشخاص الموجودين في إقليم تلك الدولة ، عملا بالفقرة 1 من المادة 89 وكذلك تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و غيرها من المسائل المرتبطة بالإجراءات .

فإذا امتنعت دولة غير طرف في نظام روما الأساسي عقدت ترتيبا خاصا مع المحكمة أو اتفاقا بالشكل المشار إليه سابقا عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ذلك الترتيب أو الاتفاق ، جاز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطر جمعية الدول الأطراف و كذلك مجلس الأمن ، إذا كان هو الذي أحال المسألة على المحكمة الجنائية الدولية ، عملا بالفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي .

و بما أن مجلس الأمن يتصرف في مثل هذه الأحوال بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فإن الأمر يصل إلى حد توقيع عقوبات على تلك الدولة لإرغامها على تنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و لكن الإشكالية تكمن في رفض التعاون من الدول غير الأطراف مع غياب تطبيق الفصل السابع .

أما إذا كانت الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هي دولة طرف ، يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تتخذ قرار بهذا المعنى ، و تحيل القضية إلى جمعية الدول الأطراف ، و التي يكون لها صلاحيات أوسع في التعامل مع الدولة الطرف ، مقارنة بحال الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما يجوز لها أن تحيل المسألة أيضا إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة على المحكمة ، و يكون لمجلس الأمن حق التصرف بالشكل نفسه المبين في حالة الدولة غير الطرف . (1)

و الملاحظ أن نظام روما الأساسي لم يستطع ضبط مسألة التعاون الدولي ، خلافا لقرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر سنة 1993 في الفقرة 4 منه الذي نص على أن : " تتعاون جميع الدول تعاوننا تاما " مع المحكمة الدولية و أجهزتها ، و تتخذ " أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام النظام الأساسي ، و تمثل لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحاكمة " .

و ينص النظام الأساسي في المادة 29 على مبدأ " التعاون بين الدول و المحكمة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و في مقاضاتهم " ، و تؤكد المادة 5 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات أن تلك الالتزامات تعلق على ما قد يوجد في النظم القانونية الوطنية من قيود قانونية تعيق تسليم أو نقل المتهم إلى المحكمة (2) حيث يبدو جليا عدم التفرقة بين الدول في مسألة التعاون ، و لا يمكن أن تطرح مشاكل التعاون الدولي القضائي مع المحكمة في ظل وجود مجلس الأمن صاحب الفضل في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و لكن الإشكال يبقى قائما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت عن طريق اتفاقية تلزم أطرافها فقط . (3)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 151، 152 و 153 .

(2) إن الالتزام بالتعاون الدولي القضائي لا يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية و إنما يعد ضرورة ملحة لكل هيئة قضائية دولية بحكم طبيعة المجتمع الدولي القائم أساسا على دول ذات سيادة ، فقد نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، كما تطرقت إليه المادة 51 فقرة 1 من مشروع لجنة القانون الدولي بمحتوى يقترب كثيرا من نص هذه المادة .

(3) د- حسام علي عبد الخالق الشيخة : المرجع السابق الذكر ، ص 522 .

رابعا : تعارض التعاون مع الالتزامات الدولية

من الثابت في القانون الدولي تمتع رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و المبعوثون الدبلوماسيين بالمزايا و الحصانات الدبلوماسية ، و من المعروف أن المزايا و الحصانات الدولية أو الدبلوماسية هي نظم بمقتضاها تعفي بعض الأشخاص و بعض الأماكن - مثل مقار إقامة هؤلاء الأشخاص - و بعض الأشياء - مثل الحقائب الدبلوماسية - و بعض الإجراءات مثل- وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية - من الخضوع لقانون الدولة الموجودين فيها ، و ذلك استثناء من مبدأ سيادة القانون و إقليمية القوانين ، و أن هذا الاستثناء منظم بشروط أهمها أن الإعفاء من قانون الدولة المعتمد لديها لا يعفي من المسؤولية الدولية بين الدولتين ، و أنه لا يعني عدم احترام قوانين الدولة المضيفة ، و أنه مقرر في حدود مقتضيات الوظيفة .

و من الثابت أن تطبيق الحصانات الدولية أو الدبلوماسية يقتصر على الأفعال المخالفة لأحكام القانون الداخلي للدولة المعتمد لديها دون مخالفة قواعد و أحكام القانون الدولي ، و لذلك فإن الإعفاء المذكور يقتصر على الأفعال المخالفة للقانون الداخلي للدولة التي يتواجدون فيها فقط ، أما الأفعال المخالفة لقواعد و أحكام القانون الدولي ، و بصفة خاصة الأفعال التي تشكل جرائم دولية ، فهي مجرمة و يخضع مرتكبوها للمسؤولية الدولية ، و لا يفلح معها التذرع بأي نوع من أنواع الحصانات ، و من ثم يلزم تقديمهم للمحاكمة و توقيع العقاب الذي يستحقونه جراء ما اقترفت أيديهم . (1)

إن العمل الدولي جرى على كفالة مجموعة من الامتيازات و الحصانات لرؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين يرجع أساسها القانوني إلى ضرورة تأكيد استقلاليتهم و حريتهم أثناء مباشرة أعمالهم لخدمة المصالح البشرية بالطرق السلمية ، و تجنب التوتر و السعي إلى تخفيفه و العمل على تعزيز العلاقات الودية و الصداقة بين الشعوب ، لذا نالت هذه الامتيازات التي تمكنها من أداء عملها هذا القدر من الاهتمام و الرعاية . (2)

و نظرا للتضارب في المواقف الدولية من مسألة الحصانة (3) فقد جاء قرار محكمة العدل الدولية ليضع حدا لكل تضارب ، و ذلك في قضية " الكونغو " ضد " بلجيكا " بتاريخ 14 فبراير 2002 الذي أكد أن الحصانة المنوطة لممثل الدولة قائمة على أساس اعتبارات وظيفية ، و لا تعني الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية ، و استنتجت المحكمة أربع حالات يمكن من خلالها محاكمة أي مسؤول سام متهم بارتكاب جرائم دولية و هي :

- يمكن محاكمة المسؤول السامي أمام القضاء الوطني للدولة التي يتبعها حسب قانونها الداخلي .
- عدم تمتع المسؤول السامي بالحصانة القضائية في مواجهة القضاء الوطني للدول الأجنبية في حالة تنازل الدولة التي يتبعها عن الحصانة المقررة له . (4)

- في حالة توقف المسؤول السامي عن ممارسة وظائفه تزول حصانته الجنائية أمام القضاء الوطني للدول الأجنبية ،

(1) د- رياض صالح أبو العطا : المرجع السابق الذكر ، ص 76 ، 77 و 78 .

(2) د- نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص 321 .

(3) تأكد العث بالعدالة الجنائية الدولية في عدم إجبار " هولندا " على تسليم " غليوم الثاني " إمبراطور " ألمانيا " و كان الغرض الحقيقي هو البحث عن طي صفحة الماضي و محاولة إرساء دعائم سلام دائم في أوروبا و لو على حساب العدالة الجنائية الدولية .

(4) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 114 و 115 .

شريطة أن تكون هذه الأخيرة مختصة وفقا لقواعد القانون الدولي و بالنسبة لأفعال ارتكبت أثناء عهده بصفة خاصة لم يكن لها طابع وظيفي .

- أما الحالة الأخيرة فهي استبعاد مبدأ الحصانة بالنسبة للموظفين الرسميين أمام المحاكم الجنائية الدولية ، متى تقرر احتصاص هذه الأخيرة ، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . (1)

إن ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أوضحت بأن الهدف من الامتيازات و الحصانات المقررة بموجب الاتفاقية ليس تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر ، و لكن لضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين للدولة . (2)

إن أحد المقومات الأساسية لهدف النظام الأساسي و غرضه هو تضمين المادة 27 المبدأ الأساسي القاضي بأنه ليس ثمة أحد يتمتع بالحصانة عن جرائم يعترها القانون الدولي كذلك من قبيل الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و تنص المادة 27 فقرة 1 على أن نظام روما الأساسي : " ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة الرسمية " ، كما تنص المادة 27 فقرة 2 على أنه : " ليس من شأن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة ، التي يجوز أن ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي أن تحول دون ممارسة المحكمة ولايتها القضائية على مثل هذا الشخص " .

إن المادة 98 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحد من نطاق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، إذ لا تسمح هذه المادة أن توجه المحكمة طلب تقديم أو مساعدة إلى دولة طرف في معاهدة روما ، إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بموجب التزام دولي سابق مع دولة ثالثة غير طرف في معاهدة روما موضوعه حصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو لممتلكات الدولة الثالثة ، إلا إذا قبلت هذه الأخيرة التعاون مع الدولة الطرف و المحكمة الجنائية الدولية فتنازلت عن هذه الحصانة .

لقد نصت المادة 98 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استثناء هام بمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة ، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة ، إلا بموافقة هذه الأخيرة ، و كذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفا عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام مثل الحصانات الدبلوماسية ، إذ في حين لا يمكن أن تمنع الدولة الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لا يجوز أن تطلب منها المحكمة التعاون و التقديم المتعلقين برسمي دولة ثالثة ، أما إذا تعاونت الدولة الطرف أو قدمت مسؤولي دولة ثالثة أو دبلوماسيين ، فيصبحون تحت وصاية المحكمة و يعاملون كغيرهم من المدعى عليهم . (3)

إن الغريب في الأمر ، أنه لم يعثر في محاضر مفاوضات روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو في محاضر لجنة الصياغة على أي إشارة من أعضاء اللجنة إلى صياغة المادة 98 من النظام الأساسي ، بل فقط عشر على تعليق للأستاذ " محمد

(1) د - محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 114 و 115 .

(2) د - نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 120 .

(3) د - قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 86 ، 87 و 142 .

شريف بسيوني " من كتابه " المحكمة الجنائية الدولية " بأن : " المادتين 27 و 98 والمتعلقين بالحصانة أمر قد يشجع على تفسير أحكام و نصوص النظام الأساسي على نحو غير متسق و لتجنب مشاكل التفسير مستقبلا كان ينبغي دمج مضمون هاتين المادتين " ، و أضاف الدكتور بسيوني في الصفحة 192 من الكتاب المذكور أنه : " لا يجوز للمحكمة أن تطلب التفاوض بشأن أحكام تلك الاتفاقيات الدولية " .⁽¹⁾

إن وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة ، يحول دون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التسليم ، على أنه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة من تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة ، و في مطلق الأحوال ، لا تمنع هذه الأسباب المدعي العام من طلب تنفيذ بعض الإجراءات للحفاظ على الأدلة ، فقد سعى نظام روما الأساسي إلى إقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية من جهة و الدول من جهة أخرى ، أما مدى التزام هذه الأخيرة بالتعاون و فعاليته فيترك للمستقبل عند بدء الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و يتمتع رئيس الدولة بمعاملة خاصة تضعه بمنأى عن الجزاءات التي تنص عليها الدولة الأجنبية ، سواء وجد بها بصفة رسمية أو بصفة خاصة ، و أساس هذا الامتياز هو " احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه " ، و يستمد هذا الامتياز جذوره من مفهوم قديم للعلاقة بين الدولة و رئيسها ، حيث ينظر إليهما بوصفهما كيانا واحدا ، و أن جميع الأعمال التي اقترفتها رئيس الدولة كأنما اقترفتها الدولة ذاتها ، ذلك أن جميع الدول متساوية ، و أن مجرد خضوع رئيس دولة للنظام القضائي لدولة أخرى يمثل انتهاكا لمبدأ المساواة ، و إهانة للدولة الأجنبية ذاتها .⁽²⁾

و يتمتع أيضا رؤساء الحكومات و الوزراء و رؤساء البرلمانات و رؤساء المحاكم الدستورية بالحصانة في حدود مدة أداء مهامهم الرسمية في الخارج ، و ترتيبا على ما تقدم ، فإنه من المقرر أنه لا يجوز القبض على رؤساء الدول و وزراء الخارجية بوصفهم ممثلين لدولتهم ، لأنهم يعتبرون في المواقف الرسمية تجسيدا لدولتهم ، و ذلك حتى انتهاء صفتهم الرسمية ، و قد أكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في قرارها في قضية " Arrest Warrent " ⁽³⁾ للحيولة دون إلحاق أي مساس بفاعلية أداء ممثلي الدول لوظائفهم .⁽⁴⁾

و مع أن المادة 27 من نظام روما الأساسي المتعلقة بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية واضحة بخصوص عدم الاعتراف بالحصانة ، إلا أن هناك من الفقهاء من ليس متفائلا إلى درجة كبيرة بإهداء حصانة مرتكبي الجرائم الدولية ، و يربط نجاح ذلك بمواقف الدول من هذه المسألة ، لذلك قيل في هذا الصدد أنه إذا كان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمثل خطوة عملية نحو رفع الحصانة عن مرتكبي تلك الجرائم و إمكانية مقاضاتهم عن الجرائم التي يرتكبوها أو يتسببون في وقوعها ، إلا أنه يجب التذكير هنا بضرورة عدم الإفراط بالتفاوض بشأن هذه المسألة .⁽⁵⁾

(1) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 467 .

(2) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 200 و 201 .

(3) قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 .

(4) د- قيدا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 142 و 200 .

(5) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 185 .

إذ لا يمكن التغاضي عن مواقف الدول و تأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و إن كان قيام السلطات اليوغسلافية بتسليم رئيسها السابق " سلوبودان ميلوسوفيتش " إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة يشكل بكل المقاييس سابقة لا ينبغي التقليل من أهميتها عند الحديث عن مبدأ الحصانة .

إلا أنه بالنظر إلى الباعث من هذا الإجراء ، فإنه لا يمكن القول إن هذه السابقة قادرة على إرساء قاعدة يمكن بناءا عليها التعامل مع الحالات المشابهة بأسلوب مماثل يتوافق مع ما تتطلبه العدالة الجنائية الدولية و مبدأ عدم الإفلات من العقاب .

إن مواقف الدول مسألة ضرورية جدا فيما يتعلق بإنهاء و رفع الحصانة عن الأشخاص و تسليمهم وفقا للإجراءات الدستورية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و مواقف الدول ضعيفة في هذا المجال ، حيث هناك الكثير من الأشخاص الذين لا زالوا في مراكز قيادية ، و لكن اتخذت دولهم موقفا متشددا من المحكمة ، مع أن هؤلاء الأشخاص متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من أمثال " عمر البشير " .

و لذلك لا يمكن اعتبار سابقة تسليم " ميلوسوفيتش " قاعدة عامة لإنهاء الحصانة ، و ستطبق من قبل الدول في الحالات المشابهة لها ، و خاصة إذا علمنا الباعث الحقيقي وراء تسليم هذا الرجل ، و الذي سبقت الإشارة له بمناسبة الحديث عن مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية . (1)

إن امتناع الإرادة السياسية في كثير من الأحيان يحول دون الاستجابة للطلبات الرسمية للتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين ، و الأمثلة عن ذلك كثيرة ، حيث لم تستجب " النمسا " لإلحاح " الولايات المتحدة الأمريكية " على تسليم " عزة إبراهيم الدوري " نائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي أثناء وجوده في فيينا عام 1999 ، و امتنعت شرطة لندن عن مباشرة التحقيقات في الإدعاءات الموجهة ضد رئيس " سيراليون " الأسبق ، و هو يقيم في " لندن " .

حتى أن إعاقه العدالة الجنائية الدولية و ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي تجسدت بالامتناع عن تقديم المعونة القانونية ، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا رفضت إعادة ملفات لحكومة " هايتي " يقال إنها توثق جرائم ارتكبتها مسؤولون محليون و أمريكيون في " هايتي " ، و لا يكمن السبب الحقيقي في إفلات المجرمين من العقاب في رفض التسليم ، بل إلى المصالح السياسية التي كانت و لا تزال العدالة الجنائية الدولية تقوض لأجلها . (2)

إن التطبيق العملي لمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني و المحكمة الجنائية الدولية و كذلك مبدأ التعاون بينهما قد يواجه بعض الإشكالات و القيود ، و خاصة عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها بسبب بعض الصياغات أو السوابق القضائية التاريخية التي ترمي بظلالها المشوب بالشك حول إمكانية نجاح المحكمة الجنائية الدولية . (3)

و لتلافي حصول أي تأثير أو إشكال بالالتزامات التعاهدية التي قد ترتبط بها الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، فقد أبدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرصا ظاهريا على حقوق الدول و التزاماتها

(1) د- عبد الله علي عيو سلطان : المرجع السابق الذكر ، ص 185 و 186 .

(2) د- قيذا نجيب حمد : المرجع السابق الذكر ، ص 18 .

(3) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 69 .

إلى الحد الذي لا يشكل تعاون هذه الدولة مع المحكمة تأثيراً على التزاماتها التعاهدية ، أو الإخلال بها ، و هذا ما ذهبت إليه المادة 97/ ج من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي :

" عندما تتلقى دولة طرفاً طلباً بموجب هذا الباب ، و تحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه ، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة من دون تأخير من أجل تسوية المسألة ، و قد تشمل هذه المشاكل في جملة أمور ما يأتي : - أ ب ج أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى " ، و هو المعنى ذاته الذي بينته المادة 98 من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالدبلوماسيين الذين يتواجدون خارج دولهم بشكل مؤقت .

إذ أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الجانب قدراً جيداً من الاهتمام بقدرسية العلاقات الدولية و الدبلوماسية ، حيث اشترط حصول موافقة الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها هذا الشخص الدبلوماسي ، و عدده أمراً هاماً عند إلقاء القبض عليه ، حيث تنص المادة 98 فقرة 1 على ما يلي :

" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة " .

و من خلال التمعن في نص المادة المذكورة آنفاً ، أي المادة 98 فقرة 1 من نظام روما الأساسي نلاحظ أنه ينبغي حصول موافقة الدولة التي يتمتع بحصانتها هذا الشخص المطلوب ، لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة اختصاصها ، لأن النظام الأساسي لم يفصل هذا الموضوع بألية واضحة ، و ترك القيام بهذا الإجراء على عاتق السلطات المحلية للدولة الطرف .

فكل دولة يطلب منها إحضار أي شخص ، فإنها تقوم بتنفيذ هذا الإجراء حسب قوانينها المعمول بها و تقدمه إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة 1/93/ هـ ، و ، ك : " تمثل الدول الأطراف وفق أحكام هذا الباب و بموجب إجراءات قانونها الوطني للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة الآتية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة

هـ- تيسير مشول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة .
و- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 .

ك- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز ، أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة ، فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب . (1)

لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب ، أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم " .

و على الرغم من أن نص المادة 98 فقرة 1 من نظام روما الأساسي ألزمت المحكمة الجنائية الدولية كما بيناه آنفاً

(1) د- خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 69 ، 70 و 71 .

بالحصول على موافقة الدولة لتقديم الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، فهذا لا يعني بأن الحصانة ستكون عائقاً أمام تنفيذ هذا الإجراء ، أي تقديم هذا الشخص إلى المحكمة الدولية .

و حسب نص المادة 27 من النظام الأساسي التي بينت بأنه : " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " .

و أمام هذه الإشكالية ، فقد استطاعت لجنة صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوصول لحل وسط يحصل إجماع عليه ، و حسب منطوق المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بطلب التسليم من تلك الدولة ، إذا كان هذا الطلب يجعل من الدولة في حالة تعارض مع التزام دولي بموجب اتفاقية دولية تعطي تفويضا بموافقة هذه الدولة .

كذلك فإنه يجوز تأجيل تنفيذ طلب التعاون من قبل الدولة تجاه المحكمة الجنائية الدولية عندما يتداخل هذا الطلب مع تحقيق أو مع أي إجراء جنائي مع الشخص نفسه ، و لكن عن قضية أخرى غير التي طلبته المحكمة الجنائية الدولية من أجلها طبقا للمادة 94 فقرة 1 من نظام روما الأساسي .

لكن ينبغي أن لا يطول هذا التأجيل لأمد بعيد خارج الاتفاق الذي يتم مع المحكمة الجنائية الدولية ، و الحالة هذه فإن الفقرة 2 من المادة 94 من نظام روما الأساسي أجازت للمدعي العام الحفاظ على الدليل و البحث عن إجراءات هذا الحفاظ .

و فيما يتعلق بمزدوجي الجنسية الذين يحملون جنسية دولة تمنحهم حصانة ، و يقيمون بدولة أخرى و يحملون جنسيتها و ليس لديهم حصانة منها ، فالإشكال هنا يثار حول إمكانية تعاون الدولة الأخيرة بشكل مباشر مع المحكمة الجنائية الدولية ، أم تنتظر من المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على إذن التعاون من الدولة التي يتمتعون بحصانتها .

هنا يفهم من ظاهر النص للمادة 98 فقرة 1 أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع طلب التعاون من الدولة التي يقيم عليها هؤلاء الأشخاص قبل الحصول على الإذن من الدولة التي منحت هؤلاء الأشخاص الحصانة ، لأن نص المادة السابقة جاء عاما لم يفرق بين مزدوجي الجنسية من غيرهم .⁽¹⁾

أما عديمي الجنسية ، فلا ينشأ هنا إشكال يتعلق بموضوعهم ، ذلك لأن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بعديمي الجنسية⁽²⁾ قد بينت بأنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على من ثبت ارتكابه جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، أو ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة .⁽³⁾

(1) خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 71 و 72 .

(2) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 و التي دخلت حيز النفاذ عام 1960 و نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على ما يلي : " يعتبر عديم الجنسية الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها " .

(3) خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق الذكر ، ص 71 و 72 .

الفرع الثاني : قيود التعاون الإجرائي في الاتفاقيات الدولية

تنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها 2 على ما يلي : " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب ، أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية ، تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم " . (1)

و لقد عملت الدول المتفاوضة في مؤتمر روما الدبلوماسي لوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاولة تجنب كل تعارض ممكن مع القوانين و الأنظمة الدولية ، و من بين ما راعاه النظام هو حقيقة أن بعض الدول ملزمة باتفاقيات سابقة مع دول أخرى ، تجعل تعاونها المباشر مع المحكمة أمراً صعباً التحقيق .

و من هذه الاتفاقيات " نظام اتفاق القوات " و الذي يلزم الدول الداخلة فيه إرجاع الأشخاص ذوي الجنسيات الأخرى إلى بلادهم عندما تحدث جريمة ، لكنه و مع ذلك ، فقد وضعت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و خاصة الفقرة 2 منها من أجل تفادي أي تعارض قد يحدث نتيجة مثل هذه الاتفاقيات . (2)

إذ أنه و بتحليل الفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما الأساسي ، نجد أنها تنص على أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها ، طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما . (3)

و بالتالي فإنه لا يمكن قراءة المادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تسمح لدولة غير طرف ، و خاصة دولة ترفضه كلياً ، بأن تستفيد من إبعاد مواطنيها عن طائلة المحكمة ، إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها ، لأن ذلك من شأنه التأثير على التكامل القانوني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث لا يمكنها - أي المحكمة - بسط نفوذها القانوني على الأشخاص في الوقت الذي يجب عليها فيه ذلك .

إذن ، عند وضع المادة 98 من نظام روما الأساسي ، لم يكن من المتوقع أن تكون هناك دولة هي في الأصل رافضة للنظام أو التعاون مع المحكمة تعمل على تحقيق اتفاقيات ثنائية تضمن لمواطنيها الاستثناء من المثول أمام المحكمة ، أي بطريقة أخرى تعمل على تفويض المهمة الأساسية للمحكمة ، و هذه الدولة هي الولايات المتحدة الأمريكية ، و التي كان لها تفسيرها الخاص للمادة 98 فقرة 2 من النظام ، بحيث يتماشى هذا التفسير مع توجهها الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يسعى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية عبر العالم إلى الحصول على ما سموه " اتفاقيات المادة 98 " ، و ذلك في محاولة منهم لحماية المواطنين الأمريكيين من تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث لن يقوم أحد أطراف الاتفاق بتقديم مسؤولين حاليين أو سابقين ، عسكريين كانوا أو مدنيين إلى سلطة المحكمة الجنائية الدولية القضائية (4) . بمعنى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت على تفسير

(1) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 279 ، 280 و 281 .

(2) محمد رياض محمود حضور : جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية : مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 25 أبريل 2011 .

(3) د - لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 279 .

(4) محمد رياض محمود حضور : المرجع نفسه .

المادة 98 فقرة 2 تفسيرا " تعسفا " يخدم مصالحها و توجهاتها ، ذلك أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لا تقصد اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدها (1) و هذا هو التفسير الذي اعتمدهت الولايات المتحدة الأمريكية ، و الذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية تضمن الحصانة لمواطنيها الأمر الذي يتعارض أساسا مع الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بمعنى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات و هي قاعدة التفسير بحسن نية (2) فالولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت بشكل واضح التفسير التعسفي للمادة 98 فقرة 2 ، من أجل ضمان حصانة مواطنيها عبر العالم . (3)

إن الولايات المتحدة الأمريكية و بسبب رفضها لوجود المحكمة الجنائية الدولية تحاول الحصول على الحصانات لمواطنيها ، و هي تقوم بذلك عن طريق ما تسميه " اتفاقيات المادة 98 " (4) و هي اتفاقيات ثنائية تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقدها مع مختلف دول العالم ، سواء أكانت مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أم لا ، و ذلك بسبب تخوفها من إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب خلال الأحداث العسكرية التي شاركت فيها الولايات المتحدة الأمريكية في العالم .

و قد تجاوبت دول كثير مع مسعى الولايات المتحدة الأمريكية ، سواء أكانت دول مصادقة أو موقعة ، أو لم تكن طرفا في نظام روما ، حيث دخلت معها في اتفاقيات ثنائية ، و دون مراعاة لالتزاماتها الدولية ، و المتمثلة في كون الدولة الطرف في معاهدة و لو عن طريق التوقيع ، عليها الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه التأثير على المعاهدة و الهدف منها ، كما نصت على ذلك المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

و قد وصل عدد الدول التي وقعت اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية إلى 90 دولة و ذلك حتى تاريخ 28 جويلية 2004 ، و كانت " رومانيا " أول الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات و بعدها " إسرائيل " الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية (5) و من بين الدول العربية نذكر " مصر " و كذلك " الأردن " و التي صادقت على نظام روما في 16 ديسمبر 2004 (6) و سنتعرض فيما يلي لمضمون هذه الاتفاقيات و تأثيرها السلبي على العدالة الجنائية الدولية و الوطنية و على مسعى ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم .

(1) لنده معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 281 .

(2) تنص المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن تفسر بحسن نية و وفقا للمعنى الطبيعي لألفاظها و في ضوء الغاية أو الهدف منها .

(3) لنده معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 281 .

(4) توجد عدة نسخ من هذه الاتفاقيات ، و هي تختلف بحسب ما إذا كانت الدولة الموجه إليها قد وقعت على نظام روما الأساسي أم لا ، و إحدى هذه النسخ تنص على أنه على الدولتين الطرفين التأكيد ، و بشكل متبادل ، على عدم تسليم عدد كبير من أشخاصهما للمحكمة الجنائية الدولية دون الحصول على موافقة الدولة الأخرى ، و تنص النسخة الثانية على اتفاق غير متبادل ، بحيث لا تسلم الدولة الأخرى أي من الأشخاص الأمريكيين للمحكمة دون موافقة الولايات المتحدة الأمريكية ، و هذا الاتفاق يقدم للدول التي لم توقع و لم تصادق على نظام روما الأساسي ، و يتضمن بنسبا يطلب من هذه الدول عدم التعاون مع المحكمة في مجال تسليم أشخاص دولة أخرى .

(5) وقعت " رومانيا " على هذه الاتفاقية في 1 أوت 2002 ، أما " إسرائيل " فوقعت على هذه الاتفاقية في 14 أكتوبر 2003 .

(6) محمد رياض محمود حضور : المرجع السابق الذكر .

أولاً : حظر تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية في مايو / أيار 2002 ، لدى تراجعها عن توقيعها على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، بأنها بصدد شن حملة على نطاق العالم بأسره لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية و بجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب فوق أراضي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي⁽¹⁾ و قد قاد هذا الجهد وكيل وزارة الخارجية الأمريكية لشؤون الرقابة على الأسلحة و الأمن الدولي⁽²⁾ وفقاً لما قاله الناطق باسم وزارة الخارجية " فيليب ريكر" الذي أضاف قائلاً : " سنعمل مع عدد من البلدان لعقد اتفاقيات ماثلة و مع عدد كبير من الدول " مضيفاً أن : " اتفاقيات الإفلات من العقاب تعطينا الضمانات التي سعيينا من أجلها " .

و قد اتخذت هذه الحملة على نطاق العالم بأسره نهجين اثنين ، و كان النهج الأول هو الحصول على قرار من مجلس الأمن⁽³⁾ في سعي لتفعيل المادة 16 من نظام روما الأساسي ، التي تقضي بتأجيل أي تحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية مع رعايا الدول غير الأطراف بشأن أفعال ارتكبوها أو تقصير من جانبهم بالعلاقة مع عملية أنشأتها منظمة الأمم المتحدة أو أجازتها أو أي مقاضاة لهم .

و تمثل النهج الثاني في إقناع الدول بالدخول معها في اتفاقيات للإفلات من العقاب ، في مسعى لمنع الدول من تسليم مواطنين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية متهمين بالإبادة الجماعية أو بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و لكن دون أن تنص على التحقيق معهم أو مقاضاتهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي دولة أخرى .

و قد ركزت الولايات المتحدة الأمريكية في إبرامها لاتفاقيات الإفلات من العقاب على الدول التي تتواجد قواتها فيها ، أو تنتشر على أراضيها ، أو تمر عبرها ، أما الدول التي لا يتحمل أن تتواجد فيها قوات عسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في المستقبل القريب ، فلا تحتل موقعا متقدما في قائمة الدول الموقعة على اتفاقيات الإفلات من العقاب .

و تتخذ الصيغة النموذجية لاتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب - و التي لا تشبه بأي صورة من الصور اتفاقية وضع القوات - أشكالا ثلاثة على الأقل ، و تهدف كل منها إلى إلغاء الحق السيادي للدولة الأخرى بأن تقرر أي المحاكم - محاكمها هي نفسها أو تلك التي فوضتها المحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها بموجب اتفاقية متعددة الأطراف - ستتولى التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب فوق أراضيها أو من قبل أشخاص موجودين فوق أراضيها و مقاضاة هؤلاء الأشخاص ، و يتطلب كل شكل من هذه الاتفاقيات أيضا أن تتفاوض الدول مجددا بشأن الأحكام المتعلقة بإعادة تسليم المطلوبين في جميع اتفاقيات التسليم الراهنة .⁽⁴⁾

(1) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

(2) " جون . ر . بولتون " .

(3) قرار مجلس الأمن في 12 يوليو / تموز 2002 .

(4) هناك من الدول من خضعت للضغوط الأمريكية و وقعت الاتفاقيات الفنائية للإفلات من العقاب ، و هناك دول أخرى رفضت ذلك ، و كذلك بعض الهيئات و المنظمات كالتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية و البرلمان الأوروبي .

و تنص الصيغة النموذجية لاتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعتها دولة واحدة هي " إسرائيل " و هي دولة موقعة على نظام روما الأساسي ، على أن الطرفين يتفقان على عدم تسليم طيف واسع من مواطني كل منهما و مواطنين آخرين بعينهم يرتبطون بهم و ليس فحسب الأشخاص الذين يعملون في عمليات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون موافقة الطرف الآخر .

أما الصيغة الثانية ، و هي تلك التي وقعت عليها العديد من الدول من بينها " طاجاكستان " و " رومانيا " ، و كلاهما دولة طرف في نظام روما الأساسي ، فهي بحسب ما ذكر مماثلة للصيغة الأولى باستثناء أنها لا تمنع الولايات المتحدة الأمريكية من تسليم مواطني الدولة الثانية و مدنيين بعينهم يرتبطون بهم إلى المحكمة الجنائية الدولية .

أما الصيغة الثالثة فتقصد بما الدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي و لم تصادق عليه ، و في ما يلي نص الاتفاقية النموذجية للإفلات من العقاب ، بحسب ما حصلت عليه لجنة المحكمة الجنائية الدولية و منظمة العفو الدولية : " إذ يؤكدان مجددا على أهمية تقديم مرتكبي الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب إلى العدالة .

إذ يعيدان إلى الأذهان أن قانون روما الأساسي الذي وضع في روما في 17 يوليو/ تموز 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للسفراء فوق العادة ، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية يقصد بها تكميل الولاية القضائية الجنائية الوطنية و ليس الحلول مكانها .

إذ يأخذان بعين الاعتبار أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أعربت عن نيتها في أن تحقق حيثما كان ذلك مناسبا في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يزعم أنها قد ارتكبت من قبل مسؤوليها أو موظفيها أو أفراد قواتها من العسكريين ، أو سواهم من مواطنيها ، و في أن تقاضي مرتكبيها .

إذ يأخذان في الحسبان المادة 98 من قانون روما الأساسي ، يتفقان على ما يلي :

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني " الأشخاص " المسؤولين الحكوميين أو الموظفين - بمن فيهم المتعاقدين - أو المنتسبين العسكريين أو المواطنين التابعين لأحد الطرفين الحاليين و السابقين .

لا يجوز للأشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق أراضي الطرف الآخر ، في غياب الموافقة الصريحة للطرف الأول :

أن يسلموا أو ينقلوا بأي وسيلة من الوسائل إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض .

أن يسلموا أو ينقلوا بأي وسيلة من الوسائل إلى أي كيان آخر أو بلد ثالث ، أو يطردوا إلى بلد ثالث لغرض تسليمهم أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية . (1)

عندما تسلم الولايات المتحدة الأمريكية شخصا مطلوباً تابعا للطرف الآخر أو تدفع به أو تنقله إلى بلد ثالث فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لن توافق على تسليم هذا الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل البلد الثالث في غياب الموافقة الصريحة لحكومة " x " . (2)

عندما تسلم حكومة " x " شخصا مطلوباً تابعا للولايات المتحدة الأمريكية أو تدفعه أو تنقله إلى بلد ثالث ، لن

(1) رفضت بشكل علني دول الاتحاد الأوروبي توقيع هذه المعاهدات الثنائية و إن شذت "بريطانيا" عن هذا الموقف .

(2) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

توافق حكومة " x " على تسليم ذلك الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل بلد ثالث في غياب الموافقة الصريحة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول عند تبادل الطرفين مذكرتين تؤكدان على أن كل طرف قد استكمل المتطلبات القانونية الوطنية اللازمة لإنفاذ الاتفاقية ، و تظل سارية المفعول حتى مرور عام كامل على إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر بنية إنهاء هذه الاتفاقية .

و يستمر انطباق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل يقع أو أي مزاعم تظهر قبل الموعد المحدد لانتهائها " و تنص الفقرة الإضافية ، بحسب ما حصلت عليه لجنة المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " يوافق كل طرف ، مع مراعاة التزاماته القانونية الدولية ، على أن لا يسهل بمعرفة مسبقة مساعي أي طرف أو بلد ثالث ، أو يوافق على هذه المساعي أو يتعاون معها ، لتسليم شخص مطلوب يتبع الطرف الآخر إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أو دفعه أو نقله إليها " .

و تشتمل الصيغة الثالثة ، التي يقصد بها الدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي أو تصادق عليه - و لم توقع عليها إلا بعض الدول كـ " تيمور الشرقية " - على فقرة تتطلب من هذه الدول عدم التعاون مع مساعي الدول الثالثة من أجل تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و ثمة عدد من السمات الملحوظة بالنسبة لاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب . (1)

فقد أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الاتفاقيات الدولية مع الدول الأطراف و غير الأطراف في نظام روما الأساسي بوسائل ترغيبية و تهيبية ، و تقضي بعدم السماح بتقديم المواطنين و الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و قد بلغ عدد هذه الاتفاقيات أكثر من 100 اتفاقية من بين أطرافها دول عربية كـ " مصر " ، و هي دولة غير طرف و " الأردن " و هي دولة طرف ، و من أمثلة الوسائل الترهيبية إيقاف المساعدات الأمريكية لكل من " استونيا " ، " ليتوانيا " ، " كولومبيا " ، " سلوفينيا " و " بلغاريا " .

و من بين الوسائل الترهيبية إعفاء الرئيس الأمريكي " جورج بوش " لـ 22 دولة من العقوبات لإبرامها معاهدات ثنائية للإفلات من العقاب ، فالمادة 98 من نظام روما الأساسي هي تشريع قانوني لإقصاء المحكمة الجنائية الدولية عن تأدية دورها القائم أصلاً على مساءلة الأفراد جنائياً ، و تحقيق غاية إنشائها بعدم إفلات المجرمين من العقاب .

إن المادة 98 من نظام روما الأساسي تسمح للدول الأطراف و غير الأطراف بالتحلل قانونياً من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يكفي للدول أن تقيم اتفاقيات دولية فيما بينها كما تفعل " الولايات المتحدة الأمريكية " و " إسرائيل " لتتخلص من سريان اختصاص المحكمة على مواطنيها أو رعاياها .

و يكفي للدول غير الأطراف إبرام معاهدة دولية مع إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لحماية مواطنيها من الممثل أمام المحكمة بموجب الإحالة من مجلس الأمن ، لأن الدولة دائمة العضوية ستستخدم حق " الفيتو " لمنع الإحالة . (2)

لقد أدرجت المادة 98 في نظام روما الأساسي لغرض التوفيق ما بين الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

(1) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

(2) د- علي جميل حرب : المرجع السابق الذكر ، ص 466 ، 467 و 468 .

و نص المادة 27 القاضي بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

حيث أكدت المادة 27 فقرة 2 من نظام روما الأساسي على عدم حيولة الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص .

فإذا كان الأمر لا يطرح إشكالا بالنسبة للرسميين من رعايا الدولة الموجه إليها الطلب ، فإن الأمر يختلف إذا كان الشخص المعني من رعايا دولة ثالثة ، فقد يترتب على تنفيذ الطلب إخلال الدولة بالتزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي ، و بالأخص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، و هو ما حاول واضعو اتفاقية روما تفاديته في الفقرة 1 من هذه المادة .

و لقد ورد في الفقرة 1 تعبير " دولة ثالثة " ، و المقصود بتعبير " دولة ثالثة " في هذه المادة هي الدولة التي يكون الشخص المعني بطلب القبض و التقديم أحد رعاياها ، أو أن الممتلكات المحددة في الطلب تابعة لها و تكون تلك الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي .

فإذا تحققت حالة كهذه وجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تمتنع عن توجيه طلب تقديم أو مساعدة إلى الدولة الطرف ، حتى لا تضطر إلى التصرف على نحو يخالف التزاماتها الدولية ، و عليها قبل أن تقوم بتوجيه أي طلب إلى الدولة الطرف أن تسعى للتعاون مع الدولة الثالثة وفقا للمادة 87 فقرة 5 من نظام روما الأساسي للحصول منها على تنازل عن الحصانة ، فإذا وافقت الدولة الثالثة على رفع الحصانة ، جاز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب التقديم أو المساعدة إلى الدولة الطرف ، و إن لم تحصل على الموافقة برفع الحصانة تمتنع عن توجيه طلب التقديم أو المساعدة .

كذلك الشأن إذا كانت الدولة الطرف مرتبطة باتفاقيات دولية تقتضي موافقة " الدولة المرسله " كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما الأساسي ، و يستخدم تعبير " الدولة المرسله " في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية لإرسال قوات إلى دولة معينة لأغراض عسكرية محضة ، و لعل هذه الاتفاقيات هي التي كانت في أذهان واضعي اتفاقية روما حين إدراجهم لمضمون الفقرة 2 كمبادرة الشراكة من أجل السلم لعام 1995 التي تجمع بين دول حلف شمال الأطلسي و الدول التي تقبل الدعوة للدخول في مبادرة الشراكة تلك . (1)

و في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة الجنائية الدولية بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بموضوع الحصانة أو الموافقة على التقديم ، و تقدم الدولة أية معلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام هذه المادة ، و يجوز لجميع الدول الغير أو الدول المرسله المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية . (2)

و إذا كان هذا هو المعنى القانوني من نص هذه المادة ، فينبغي أن نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية عمدت

(1) د - نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 190 ، 191 ، 192 و 193 .

(2) طبقا للمادة 195 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

إلى إساءة استغلالها في تدعيم سياستها المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك عن طريق توقيع اتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة ، تمتنع بموجبها عن القبض و تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، سواء كانوا من الرسميين الممارسين لوظائفهم أو الرسميين السابقين ، و أفراد القوات العسكرية أو أي من المواطنين ، و كذلك فئة الموظفين الحكوميين التي قد تضم أشخاصا من جنسية غير أمريكية ، و تتخذ هذه الاتفاقيات الثنائية أحد الأشكال الثلاث :

- اتفاق ثنائي كلاسيكي تلتزم بموجبه كل دولة الامتناع عن القبض و تقديم مواطني الدولة الثانية إلى المحكمة الجنائية الدولية دون الحصول على موافقة الدولة ، كالاتفاقية الموقعة مع " رومانيا " بتاريخ 1 أوت 2002 .

- اتفاقية ثنائية تمتنع بموجبها الدولة الثانية عن القبض و تقديم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، في حين لا يترتب الالتزام نفسه على الولايات المتحدة الأمريكية ، كما هو الحال للاتفاق الموقعة مع " تيمور الشرقية " في 23 أوت 2002 .

- اتفاقيات ثنائية توقع مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و الهدف منها عدم التعاون مع الدول الأخرى التي تكون طرفا في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بتقديم مواطنين أمريكيين أو أشخاص يعملون لصالح الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية . (1)

لقد نصت اتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية على أنه بالنسبة للجرائم الدولية التي ترتكب خارج الحدود و تتمتع محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بولاية قضائية عنها ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعرب عن نيتها في التحقيق و المقاضاة بشأنها فقط عندما يكون ذلك " مناسبا " ، مشيرة بذلك إلى أن القرار بإجراء التحقيق و المقاضاة أمر مرهون حصرا برغبة الولايات المتحدة الأمريكية و اجتهادها و ليس أمرا يحكمه القانون ، و قد سعت الولايات المتحدة الأمريكية في يونيو / حزيران 2002 - دون جدوى - إلى تضمين ما أصبح فيما بعد قرار مجلس الأمن رقم 1422 لغة تقييد واجب الدول في التحقيق في الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و مقاضاة مرتكبيها . (2)

و تعلن اتفاقية الإفلات من العقاب أن " حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أعربت عن نيتها في أن تحقق حيثما كان ذلك مناسبا في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ، يزعم أنها قد ارتكبت من قبل مسؤوليها أو موظفيها أو أفراد قواتها العسكريين ، أو سواهم من مواطنيها و في أن تقاضي مرتكبيها " ، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع التحقيق مع جميع هؤلاء الأشخاص بشأن جميع الجرائم التي تشملها الولاية القضائية لنظام روما الأساسي ، أو أن تقاضيهم بشأنها .

فقانون الولايات المتحدة الأمريكية يسمح لها بالتحقيق مع جنودها و مواطني الدول الأعداء فقط ، و مقاضاة هؤلاء أمام محاكم عسكرية عامة عن جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي ارتكبت خارج حدودها ، و مقاضاة مواطني الدول الأعداء أمام لجان عسكرية عن جرائم الحرب . (3)

(1) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة 192 و 193 .

(2) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

(3) هيئات تنفيذية و محاكم غير مؤهلة و غير مستقلة و غير محايدة .

و عندما تتواجد قوات أجنبية على أراضي دولة ما بموافقة الدولة المضييفة ، فإن الوضع القانوني لهذه القوات غالباً ما تحده الاتفاقات الخاصة بأوضاع القوات " SOFA " ، و خير مثال عليها هي اتفاقات حلف شمال الأطلسي الخاصة بأوضاع القوات " اتفاقات من طراز ناتو - Nato-type SOFAS " .

و لا تنص هذه الاتفاقات على أية حصانات بالمعنى الحقيقي للكلمة ، و لكنها ترسي اختصاصا منافسا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ تمنح الدولة المرسله أو الدولة المضييفة حق الأسبقية لممارسة ولايتها القضائية فيما يخص بعض الجرائم ، و بمعنى آخر ، فبدلاً من أن تقوم الدولة الطرف المعنية بتسليم المواطن الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية وفاء بالتزاماتها ، فإنها ستحيل المواطن المعني للهيئات القضائية الأمريكية بموجب الاتفاقات المشار إليها ، فهذه الاتفاقات تنال إذن من اختصاص المحكمة ، و في جميع الأحوال لم تهدف المادة 98 من نظام روما الأساسي منع المحكمة من المطالبة بالتعاون أو بالتقدم إلا في حالات نادرة و محدودة النطاق . (1)

و ليس من الواضح أبداً ما إذا كان قانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال يسمح لها بالتحقيق مع جنودها و مواطني الدول الأعداء و مقاضاتهم أمام محاكم عسكرية عامة ، و مقاضاة مواطني الدول الأعداء أمام لجان عسكرية عن جرائم ضد الإنسانية كما حددها نظام روما الأساسي .

إذ أنه لم تعقد أي محاكمات أمام مثل هذه المحاكم العسكرية أو الهيئات التنفيذية تشمل تهما تتعلق بجرائم ضد الإنسانية منذ الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية ، بيد أنه ليس لدى الولايات المتحدة الأمريكية ولاية قضائية على جميع تلك الجرائم التي يرتكبها مدنيون من رعاياها أو على الإبادة الجماعية التي يرتكبها أفراد في القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية خارج حدودها من غير مواطنيها ، أو مدنيين أجانب .

فعلى سبيل المثال ، ليس ثمة تحديد صريح في القانون الفدرالي الأمريكي لجميع جرائم الحرب التي يشملها نظام روما الأساسي على أنها كذلك عندما ترتكب خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، أما الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب خارج الحدود - باستثناء التعذيب - فهي ليست جرائم بموجب القانون الفدرالي الأمريكي ، و من الحائز أن تخفق محاكم الولايات المتحدة الأمريكية في محاكمة أشخاص على جرائم بموجب القانون الدولي العرفي لا يحددها قانون الولايات المتحدة الأمريكية صراحة على أنها جرائم . (2)

و ليس للمحاكم الفدرالية الأمريكية ولاية قضائية على الإبادة الجماعية التي ترتكب خارج الحدود ، إلا إذا اقترفها مواطنون من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ، و لا يشمل ذلك أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية أو أشخاصا تلزمهم اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب من غير رعايا الولايات المتحدة الأمريكية .

و في الولايات المتحدة الأمريكية لا يعاقب القانون الداخلي الأمريكي مجرمي الحرب بالرغم من اعتراف المحاكم الأمريكية بالاختصاص العالمي في ما يتعلق بجرائم الحرب ، و لكن الوسيلة التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بل حتى المحاكم الأمريكية هي التسليم و الترحيل للخلاص من مجرمي الحرب . (3)

(1) محمد رياض محمود خضور : المرجع السابق الذكر .

(2) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : المرجع السابق الذكر ، ص 351 .

ثانيا : التحلل من التزام التحقيق و المحاكمة

طبقا لاتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ، ليس ثمة شرط بأن تقوم الدولة الثانية بالتحقيق و بأن تقاضي الشخص المشتبه به إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك ، فالفقرة الثانية من ديباجة اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب تعيد ببساطة إلى الأذهان مبدأ التكامل العمودي الذي تمارس المحكمة الجنائية الدولية بموجبه ولايتها القضائية ، عندما تكون الدولة غير قادرة على التحقيق و المقاضاة ، أو غير راغبة فيهما حقا .

بيد أن الاتفاقية لا تحل محله تكاملا أفقيا تمارسه الدولة الثانية ، و ليس هناك من نص في الفقرات التنفيذية يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية التحقيق مع أي شخص تسلمه الدولة الثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو تنقله إليها و مقاضاته إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة بحسن نية ، أو إعادة مثل هذا الشخص إلى الدولة الثانية إذا لم يحدث ذلك .

و زيادة على ذلك ، فمن المحتمل أن تكون تلك الدولة تحت ضغط سياسي شديد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا تقوم بالتحقيق مع الشخص الذي تغطيه اتفاقيات الإفلات من العقاب أو بمقاضاته ، و بدا فهي حقا اتفاقية إفلات من العقاب ، و ليست اتفاقية لتحديد المسؤوليات بشأن التحقيق مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم و مقاضاة هؤلاء الأشخاص .⁽¹⁾

إن فكرة الاتفاقيات الدولية التي تلغي التحقيق في الجرائم الدولية و تقرر العفو عنها لها جذور تاريخية و ليست مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمحاكمة الجنائية الدولية ، فقد عقدت معاهدة " سيفر - Sevrers " بين الحلفاء و الدولة العثمانية⁽²⁾ و نصت المادة 230 منها على تعهد الحكومة العثمانية أن تسلم سلطات الدول الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس 1914 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية .

و تحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم ، و تلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة ، و في حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذا الغرض ، فإن حكومات الدول الحليفة تحتفظ لنفسها حق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة .

و يلاحظ أن تلك المادة تتحدث عن إبادة " الأرمن " و " اليونانيين " على أيدي الأتراك ، وذلك من 1914 إلى سنة 1919 ، و لم ترى هذه المحكمة النور ، إذ أنها لم تقترن بالتصديق ، و قد حلت محلها معاهدة " لوزان " ⁽³⁾ و لم تضع هذه المعاهدة فكرة المسؤولية الجنائية موضع التطبيق ، فقد اتفق الطرفان على فترة عفو عام عن كل الجرائم الدولية و الاقتصار على وضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل .⁽⁴⁾

و يلاحظ أن فكرة العفو العام الشامل فكرة قديمة ، إذ كان يجري النص عليها غالبا في معاهدات الصلح التي تعقب

(1) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

(2) عقدت معاهدة " سيفر - Sevrers " بين الحلفاء و الدولة العثمانية بتاريخ 10 أغسطس 1920 .

(3) معاهدة " لوزان " المبرمة في 24 يوليو 1923 .

(4) د - محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 288 .

الحروب ، و مثال ذلك ما نصت عليه معاهدة " إكس لا شابيل - Aix La Chapelle " التي أبرمت بين " فرنسا " بريطانيا " و " هولندا " (1) و كذلك معاهدة " باريس " (2) التي نصت على ما يلي : " يسدل نسيان تام على كل من ارتكب من أفعال خلال الحروب المنتهية " ، كما تضمنت المعاهدة المبرمة بين " روسيا " و " بروسيا " (3) النص على أن الطرفين قد " أصدروا عفوا تاما و نسيانا أبديا للماضي ، و يتمتع مواطنوهما بعفو كامل و شامل ، و لا يجوز إزعاجهم بسبب أفعال قاموا بارتكابها أثناء الحرب " ، و مثال ذلك أيضا ما ورد في المعاهدة المبرمة بين " تركيا " و " اليونان " (4) حيث نصت المادة 5 منها على أن : " يتم الإعفاء بصفة تامة و شاملة من جانب كلا الطرفين المتعاقدين عن كل الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا محظورة ، سواء قبل إعلان الحرب أو أثناءها " . (5)

و تشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق شديد جراء الحملة التي يشنها على مستوى العالم بأسره بلد واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية ، مستغلا نص المادة 98 فقرة 2 لإقناع دول بالدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب هدفها منع تسليم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بالإبادة الجماعية أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية .

حيث تحظر اتفاقيات الإفلات من العقاب هذه على الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى الموقعة على الاتفاقية التحقيق مع مواطن الولايات المتحدة الأمريكية المتهم من جانب المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب هذه الجرائم الدولية المريعة و تقديمه للمحاكمة إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك ، و قد أصبحت قائمة الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات طويلة ، بعد أن كانت تقتصر على " رومانيا " و " طاجاكستان " ، رغم أنهما طرفين في نظام روما الأساسي الذي ينص في المادة 86 منه على ضرورة القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم و تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية .

أما الدول غير الموقعة على اتفاقية روما ، فلم تتوانى هي الأخرى عن توقيع اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ، و من بين هذه الدول " إسرائيل " ، حيث تمنع هذه الاتفاقيات القبض على مواطنين إسرائيليين و تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و الشيء نفسه فيما يخص مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ، و تكون الدولتان بذلك قد خرقتا التزامهما بموجب القانون الدولي بعدم إحباط هدف نظام روما الأساسي و غرضه و بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه الدول لن تتخلى فحسب عن حقها السيادي في تحديد أي المحاكم ينبغي لها أن تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فوق أراضيها ، أو يتواجدون فوقها ، و إنما ينبغي عليها أيضا أن تتفاوض من جديد بشأن جميع اتفاقياتها القائمة لتسليم المطلوبين . (6)

(1) معاهدة " إكس لا شابيل " Aix La Chapelle " أبرمت في 16 أكتوبر 1748 .

(2) معاهدة باريس عقدت بتاريخ 10 فيفري 1763 .

(3) أبرمت في ماي 1762 .

(4) أبرمت هذه المعاهدة في ديسمبر 1897 .

(5) د - محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق الذكر ، ص 289 .

(6) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

إن القيام بأي إجراء لم ينص عليه نظام روما الأساسي و يحول دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية وظيفتها التكاملية المتمثلة بالتصرف عندما لا تستطيع الدول ذلك أو لا ترغب فيه ، من شأنه أن يحبط هدف النظام الأساسي و غرضه .

و أحد المقومات الرئيسية لهدف النظام الأساسي و غرضه هو تضمين المادة 27 المبدأ الأساسي القاضي بأنه ليس ثمة أحد يتمتع بالحصانة عن جرائم يعتبرها القانون الدولي من قبيل الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب .

و تنص المادة 27 فقرة 1 على أن نظام روما الأساسي : " ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة الرسمية " ، كما تنص المادة 27 فقرة 2 على أنه : " ليس من شأن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي يجوز أن ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي أن تحول دون ممارسة المحكمة ولايتها القضائية على مثل هذا الشخص " .

و في عهد إدارة الرئيس الأمريكي " بيل كلينتون " سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إدراج إعفاء لمواطني الولايات المتحدة في الوثائق التكميلية مثل قواعد الإجراءات و الأدلة ، و قوبلت هذه المبادرات بالرفض ، و لا تقتضي اتفاقيات الإفلات من العقاب أو ما يسمى بالاتفاقيات الثنائية من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية ، بل يجب مقاضاة مثل هذا الشخص في المحاكم الأمريكية و في الواقع سيستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك ، لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي .

إن هدف نظام روما الأساسي و غرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب عن أسوأ الجرائم الممكنة في العالم ، طبقاً لمبدأ التكامل ، و الذي يلقي المسؤولية الأولية في فتح تحقيق بشأن هذه الجرائم و مقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول و لكنه يضمن للمحكمة الجنائية الدولية القدرة على ممارسة ولايتها القضائية عندما تمتنع الدول عن النهوض بمسؤولياتها .

و أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي هو أنه ليس من أحد فوق القانون و يتمتع بالحصانة عن ارتكابه الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ، و لذا يجب أن تقول أي استثناءات محتملة من هذا المبدأ في نظام روما الأساسي على نحو صارم و بطريقة تتسق و هدف نظام روما الأساسي و غرضه .

و كما تبين لغة المادة 98 فقرة 2 و تاريخ صياغتها ، فإن هذه المادة قد أضيفت لضمان عدم إبطال الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات من قبل نظام روما الأساسي التالي على نفاذها ، و اتفاقية وضع القوات هي معاهدة تحكم الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة في واحدة من الدول " الدولة المرسله " الموجودين في دولة أخرى " الدولة المستقبلة " بموجب تلك الاتفاقية ، و تحدد هذه أيضاً على أي الدولتين يقع الواجب الأولي للتحقيق مع أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله الذين يشتبه بارتكابهم جرائم فوق أراضي الدولة المستقبلة و مقاضاتهم إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك . (1)

(1) محمد رياض محمود حضور : المرجع السابق الذكر .

ثالثا : توسيع طائفة الأشخاص المشمولين بالحماية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية المعارض الأبرز لوجود المحكمة الجنائية الدولية ككل ، و هناك رفض كلي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، فهي تخشى أن يجد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها و الدفاع عنها ، كما أنها تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام الدولية ، أو الذين يقومون بعمليات عسكرية في أكثر من مكان من بقاع العالم .

ولهذا فقد هدد " David J. Scheffer " رئيس الوفد الأمريكي إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية ، بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، إذا لم يعف مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و بهذا الصدد يشير " William L. Nash " إلى مايلي : " إن أمريكا قد قبلت مسؤولياتها الفريدة في العالم و قبلت أن تكون شرطي العالم ، و هي طلبت مقابل ذلك في روما إعفائها من المسؤولية " ، و هو ما كان قد أكده " David J. Scheffer " بإعلانه أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد ضمانا بأن أيا من أعضاء القوات المسلحة الأمريكية أو المسؤولين في الحكومة الأمريكية لن يحاكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لبعض القواعد المتعلقة بآلية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما كان قد حدده الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون " عندما أعرب أثناء توقيعه على النظام الأساسي في 31 من كانون الأول 2000 عن خوفه من قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية . (1)

و حسب المسؤولين الأمريكيين فإن القوات العسكرية الأمريكية و كذلك الموظفين المدنيين ، و حتى المواطنين العاديين الذين يعملون في مجال حفظ السلام و كذا المهمات الإنسانية في أكثر من 100 دولة عبر العالم ، يجب أن يؤمن لهم الاستقرار اللازم الذي يوفر لهم الاستقلالية في العمل ، و كذا المرونة التي يحتاجونها لحماية المصالح الوطنية الأمريكية حول العالم ، خصوصا بعد دخول الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من الحروب منذ عام 2001 . إذ حدث أن أعلنت الحرب على " أفغانستان " (2) كرد فعل على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها (3) و واصلت حروبها باحتلال " العراق " (4) الأمر الذي كان يستدعي تواجد القوات الأمريكية في الخارج على تلك الأراضي ، و بالتالي إمكانية ارتكابها لجرائم دولية و دخولها تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى القوات الأخرى السابق وجودها على ذلك ، و التي تنتشر في جميع أنحاء العالم . (5)

و تغطي اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب طيفا أوسع من الأشخاص من الذين تشملهم اتفاقيات وضع القوات ، فالأشخاص الذين تغطيهم اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية النموذجية للإفلات من العقاب هم " المسئولون و الموظفون الحكوميون - بمن فيهم المتعاقدون - أو أفراد القوات العسكرية أو مواطنو أحد

(1) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 140 و 141 .

(2) تم إعلان الحرب الأمريكية على أفغانستان في 7 أكتوبر 2001 .

(3) وقعت الهجمات الإرهابية على برج مركز التجارة العالمي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 .

(4) تم احتلال العراق في سنة 2003 .

(5) لندة معمري يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 278 .

الطرفين ، الحاليون و السابقون " .

و في تناقض صارخ مع اتفاقيات وضع القوات و لغة المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي ، فإن الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ليسوا حصرا الأفراد الحاليون للقوات المسلحة و المدنيين المرتبطين بهم للدولة المرسله المقيمين فوق أراضي الدولة المستقبلية وفقا لتلك الاتفاقية ، بل يشمل هؤلاء طيفا واسعا من الأشخاص لا تشملهم اتفاقية وضع القوات .

فعلى سبيل المثال يصل الحد بالاتفاقية إلى أن تشمل حتى الأعضاء السابقين في القوات المسلحة و المدنيين المرتبطين بهم ، و تشمل أيضا الأشخاص المسافرين عبر الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الثانية ، و من يقومون بتسيير أعمالهم الشخصية ، أو يقضون إجازاتهم في البلدين .

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يدخل في عداد الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب مواطنو دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية ، بمن فيهم مواطنو دول أطراف في نظام روما الأساسي .

و بالإضافة إلى ذلك ، فإن أيًا من فئات الأشخاص المشمولين من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، مثل أفراد القوات المسلحة - التي تشمل مواطني بلدان عديدة أخرى - يمكن أن تتضمن حتى مواطنين تابعين للدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية ، و التي يمكن أن تكون أيضا دولة طرف في نظام روما الأساسي . (1)

و لا يقتصر الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب على المسؤولين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة غير طرف في نظام روما الأساسي عن أفعال أو تقصير يتعلق بعمليات أنشأتها أو أحازتها الولايات المتحدة الأمريكية كما هو الحال في قرار مجلس الأمن رقم 1422 ، و إنما يشمل هؤلاء أيضا الموظفين ، بمن فيهم المدنيون المتعاقدون .

و يشمل هذا افتراضا أي شخص يعمل وكيلا عن طرف في اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ضمن علاقة تعاقدية ما مع الولايات المتحدة الأمريكية من قبيل المصادر الاستخبارية ، بغض النظر عن جنسيته ، و بصرف النظر عما إذا كان الشخص من مواطني دولة طرف في نظام روما الأساسي ، أو دولة موقعة عليه .

و بالإضافة إلى ذلك فالأشخاص المشمولين باتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ليسوا مقصورين على الأشخاص الذين تربطهم صلة ما بعملية أنشأتها منظمة الأمم المتحدة أو أحازتها ، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم 1422 . (2)

و يتمتع رجال القوات المسلحة الأجنبية - برية كانت أو بحرية أو جوية - الذين يرابطون في إقليم الدولة بترخيص

(1) حتى سبتمبر من عام 2005 أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية عن توقيع 100 اتفاقية ثنائية لإفلات من العقاب ، و تمت المصادقة البرلمانية على 20 اتفاقية منها من قبل برلمانات الدول الموقعة ، و فقط 22 منها تعتبر اتفاقيات تنفيذية لا حاجة للتصديق عليها ، و قد بلغ عدد الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الموقعين على مثل هذه الاتفاقيات 47 دولة ، من هذه الدول صادق عليها 13 دولة فقط و 9 اتفاقيات تعتبر اتفاقيات تنفيذية ، و من المهم ذكر أن 53 دولة رفضت علنا التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات ، و 53 دولة من الدول الأعضاء في المحكمة لم توقع ، و هذا يعني أن 14 دولة عضو في المحكمة خسرت المساعدات الأمريكية ، و بإحصاء آخر، يمكننا القول أنه من بين 100 دولة وقعت على اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب أقل من 30 % من هذه الدول قد صادقت برلمانها عليها أو وقعت اتفاقيات تنفيذية ، بالرغم من أن الكثير من الخبراء القانونيين يعتبرون أن الاتفاقيات التنفيذية غير دستورية ، و بالتالي غير نافذة تجاه الدول إلا إذا اقترنت بمصادقة برلمانية عليها .

(2) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

منها بحصانة تشمل الأفعال التي يرتكبونها أثناء أداء أعمالهم ، أو في داخل المناطق المخصصة لهم ، و تكمن علة هذه الحصانة في أن هؤلاء الأفراد يمثلون دولهم ، و هي دول ذات سيادة ، بالإضافة إلى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع رجال القوات المسلحة لرؤسائهم وحدهم أثناء فترة العمل ، أو في المناطق المخصصة لهم وكون تدخل السلطات الإقليمية محلاً بهذا النظام . (1)

و هكذا تتناقض اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب مع المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي ، و مع القانون الدولي ، و الهدف منها ببساطة ، هو توفير الحصانة لمواطني الولايات المتحدة و سواهم ممن تغطيهم اتفاقيات الإفلات من العقاب ، و غرضها هو النقيض تماماً لاتفاقيات وضع القوات (2) التي قصد بالمادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعالجها .

فبدلاً من تحديد المسؤولية عن التحقيق في الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله المتمركزين في الدولة المستقبلية و مقاضاة مرتكبيها و اشتراط أن يقدم كل طرف المساعدة للطرف الآخر في مثل هذه التحقيقات و المحاكمات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات وضع القوات ، فإن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقيات هو منع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة ولايتها القضائية .

و هكذا فإن اتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول في العالم مستفيدة من الثغرة التي احتواها نظام روما الأساسي ، و المتمثلة في نص المادة 98 فقرة 2 من النظام تعد عائقاً يقف و يحول دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ، ذلك أن المحاكمة لن تتعدأ أصلاً لأن هذه الاتفاقيات تمنع التسليم و التحقيق و المحاكمة مما يعني كتحصيل حاصل ضياع حقوق ضحايا الجرائم الدولية . (3)

(1) د- رفعت رشوان : المرجع السابق الذكر ، ص 26 و 27 .

(2) في نهاية الحرب الباردة كان للولايات المتحدة اتفاقيات " SOFA " دائمة مع 40 دولة تقريباً ، و في التقرير الذي أعده مركز خدمات الكونغرس " Congressional Research Service " في 16 حزيران 2008 كان عدد الدول الموقعة لاتفاقيات " SOFA " 100 دولة منها 11 دولة عربية .

مما يعني أن للولايات المتحدة اتفاقيات مع 46 % من أكثر من 190 دولة تُشكل المجتمع الدولي ، و قد أولت حكومة الولايات المتحدة و وزارة الدفاع اهتماماً كبيراً بهذه الاتفاقيات في السنوات القليلة الماضية ، و اتفاقيات وضع القوات لا تستند إلى معاهدة أو قانون برلماني و من الأمثلة عليها الاتفاقيات الموقعة مع : " البحرين " في سنوات 1971 ، 1975 ، 1977 و 1991 ، " جيبوتي " في سنة 2001 ، " مصر " في سنة 1981 ، " الأردن " في سنة 1996 ، " عمان " في سنة 1980 (الاتفاقية سرّية) ، " قطر " في سنة 1992 (الاتفاقية سرّية) ، " السعودية " في سنة 1972 الصومال في سنة 1990 (الاتفاقية سرّية) ، السودان في سنة 1981 ، الإمارات العربية المتحدة في سنة 1994 (الاتفاقية سرّية) و مع الكويت في سنة 1991 (الاتفاقية سرّية) .

و معظم اتفاقيات " SOFA " تعترف بحق الحكومة المضيفة " بالصلاحيات القضائية الأساسية " أي أن البلد يمارس صلاحياته القضائية في جميع الحالات التي ينتهك فيها العسكريون الأمريكيون قوانين البلد المضيف ، إلا أنه يُستثنى من ذلك حالتين فقط في الجانب الجنائي الذي يتعلق بالعاملين العسكريين الأمريكيين ، و هما قيام أمريكي بجناية ضد أمريكي ، و عندما تُرتكب الجناية من قِبَل أمريكيين أثناء قيامهم بواجب رسمي ، ففي هذه الحالات للولايات المتحدة الصلاحية القضائية الأساسية على المتهم الأمريكي، و في الحد الأدنى فإن هذه الاتفاقيات تُعطي الولايات المتحدة - وليس الحكومة الأجنبية - الصلاحيات القضائية على العسكريين الأمريكيين على الجنايات التي تحدث أثناء أداء الواجب الرسمي ، و بهذه الطريقة تضمن الحكومة الأمريكية مرجعيتها الوحيدة لجنودها و عامليها في الطريقة التي يُدون فيها وظائفهم و واجباتهم .

أما الاتفاقيات التي تُعطي الأمم المضيفة الصلاحيات القضائية الأساسية على بعض الجنايات التي يُستثنى منها الواجب الرسمي ، فإن العاملين في وزارة الدفاع محميين بضمانات المحاكمة العادلة ، بما في ذلك توفير محامي دفاع و مترجمين و مراقبين للمحاكمة و زيارات للسجن .

(3) محمد رياض محمود خضور : المرجع السابق الذكر .

رابعا : حظر نقل الشهود عن الجرائم الدولية

لقد أقر الكونغرس الأمريكي بتاريخ 2 آب 2002 " قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين ASPA " (1) و الذي عرض على الكونغرس الأمريكي في ماي 2001 ، و هو يتضمن في أحكامه منع موظفي المحكمة الجنائية الدولية من إجراء أي تحقيقات أو جمع أدلة على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية ، و من ثم عدم التعاون مع المحكمة بصفة قاطعة .

و يعرف هذا القانون أيضا بـ " قانون لاهاي " و ذلك استنادا إلى " المقطع 2008 " ، و الذي يرخص للرئيس الأمريكي استخدام كافة السبل الضرورية و الملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية ، و قد اتصلت الولايات المتحدة الأمريكية منذ أواخر شهر جويلية 2002 تقريبا بكل دول العالم في القارات الخمس ، سعيا إلى التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع هذه الدول ، و ذلك لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية . (2)

و تهدف اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب إلى منع مواطني الولايات المتحدة الأمريكية و الأشخاص المرتبطين بهم ، و كذلك مواطني الدولة الثانية و الأشخاص المرتبطين بهم ، بمن في ذلك الشهود من أن يتقدموا بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية . (3)

و تنص الاتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق أراضي الطرف الآخر عن عدم تسليمهم أو نقلهم بأي وسيلة من الوسائل في غياب الموافقة المعلنة من الطرف الآخر إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض .

و نظرا لأن الشهود يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية في العادة بناء على موافقتهم فقط ، فإنهم يمكن أن يمنعوا من حضور المحاكمات بموجب اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ، حتى و لو كانوا راغبين في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في البحث عن الحقيقة و تحديد المذنب من البريء بشكل نزيه بالاستناد إلى جميع البيانات ذات العلاقة بما فيها الأدلة المبررة أو المخففة للحكم .

و بذلك تكون حكومتهم قد جردتهم من الحق في الشهادة خدمة لقضايا العدالة الجنائية الدولية ، و من هنا فإن الاتفاقية يمكن أن تعرقل العدالة الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جريمة العدوان حتى عندما لا يكون مواطن من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو شخص مرتبط به هو الذي يحاكم ، و ذلك عن طريق الحيلولة دون سماع شهادة حاسمة يمكن أن تحدد ذنب أشخاص متهمين بأسوأ الجرائم الدولية في العالم أو براءتهم ، و تمكن الضحايا من الحصول على حقوقهم . (4)

و بالتالي فإن اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب تتناقض مع المادة 98 فقرة 2 من نظام روما

(1) صدر هذا القانون في 2 أوت 2002 .

(2) د- عبد الله الأشعل و آخرون : المرجع السابق الذكر ، ص 143 و 144 .

(3) تصدت الولايات المتحدة الأمريكية لمنع شهادة وزير الخارجية الأمريكي الأسبق " هنري كيسنجر " حول بعض الأحداث التي ارتكبت في عهد الدكتاتور الشيلي الأسبق " أوغوستو بينوشيه " ، كما تصدت لمنع شهادة " ريتشارد هولبروك " مهندس اتفاق " دايتون " للسلام أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خوفا من أن تصحح سابقة تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية لطلب شهادة أحد المسؤولين الأمريكيين .

(4) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

الأساسي ، و مع القانون الدولي الجنائي ، و الغرض منها ببساطة هو توفير الحصانة لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية و سواهم ممن تغطيهم اتفاقيات الإفلات من العقاب ، و غرضها هو النقيض تماما لاتفاقيات وضع القوات التي قصد بالمادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعالجها .

فبدلا من تحديد المسؤولية عن التحقيق في الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله المتمركزين في الدولة المستقبلية و مقاضاة مرتكبيها ، و اشتراط أن يقدم كل طرف المساعدة للطرف الآخر في مثل هذه التحقيقات و المحاكمات ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات وضع القوات ، فإن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقيات هو منع المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

فالولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع التحقيق بشأن جميع الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقيات الإفلات من العقاب و مقاضاتهم بشأن جميع الجرائم التي يشملها نظام روما الأساسي ، فقد أوضحت بجلاء و بشكل مطلق بأنها ستستخدم حصانتها و اجتهادها و تحقق مع الأشخاص و تحاكمهم على أسوأ الجرائم الدولية الممكنة في العالم عندما يكون ذلك " مناسبا " ، و زيادة على ذلك ، فإن الدولة الثانية لا تتكفل بالتحقيق مع أشخاص تغطيهم الاتفاقية و بتقدمهم إلى المحاكمة في محاكمها ، و ستظل تتعرض لضغوط سياسية مكثفة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا تفعل ذلك .

و بالإضافة إلى ما سبق ، تذهب هذه الاتفاقيات بعيدا إلى حد منع مواطني الولايات المتحدة الأمريكية و سواهم ممن تغطيهم الاتفاقيات من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية و من التقدم بمحض اختيارهم كشهود في قضايا الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان .

و هكذا فإن التكامل ينتفي تماما ، فلا المحكمة الجنائية الدولية و لا محاكم الدولة الثانية تستطيع التقدم لتكون محكمة الملاذ الأخير إذا ما كانت الولايات المتحدة الأمريكية غير قادرة على التحقيق في هذه الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها أو غير راغبة في ذلك حقا .

و يرى العديد من الخبراء القانونيين ، و المتخصصين في دراسة القانون الدولي الجنائي أن وجود مثل هذه الاتفاقيات يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الجنائي و ذلك لعدة أسباب ، منها أن عقد اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية قد يشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي .

حيث أنه إذا ما عقدت هذه الاتفاقيات مع الدول الموقعة أو الدول الأطراف في النظام ، فهذا يعني أن هذه الدول سوف تطبق نوعين من القواعد القانونية ، أحدهما تطبقه على المواطنين الأمريكيين الذين كانوا موضوعا لهذه الاتفاقيات ، و الثاني تطبقه على باقي الأفراد في العالم ، و هذا من شأنه دون شك إضعاف الثقة بالقانون الدولي الجنائي و عرقلة مسار العدالة الجنائية الدولية . (1)

إن نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في مسعاها ، و هو ما حدث و يحدث فعلا سيسجع دولا أخرى ، و خاصة تلك المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية في إتباع ذات النهج الأمريكي و محاولة الحصول على حصانات لمواطنيها ، و هو ما سيؤدي إلى تقويض التعاون الإجرائي مع المحكمة الجنائية الدولية . (2)

(1) تجدر الإشارة إلى أن المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضيفت إلى النظام باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية .

(2) الوثيقة رقم IOR 40/025/2002 : عن الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .

إن التفسير الأمريكي للمادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتناقض و الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و قد نجحت الولايات المتحدة بالفعل في تأمين حماية لجنودها و مواطنيها و مسؤوليها عبر العالم تقريبا ضد خضوعهم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك من خلال سوء النية في تفسير هذه المادة لخدمة أغراضها و ذلك بشكل تعسفي . (1)

فالولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع التحقيق بشأن جميع الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقيات الإفلات من العقاب و مقاضاتهم بشأن جميع الجرائم التي يشملها نظام روما الأساسي ، و قد أوضحت بجلاء و بشكل مطلق ، بأنها ستستخدم حصانتها و اجتهادها و تحقق مع الأشخاص و تحاكمهم على أسوأ الجرائم الممكنة في العالم " عندما يكون ذلك مناسبا " .

و بالإضافة إلى ما سبق ، تذهب هذه الاتفاقيات بعيدا إلى حد منع مواطني الولايات المتحدة و سواهم ممن تغطيهم الاتفاقيات من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية بمحض اختيارهم كشهود في قضايا الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان .

و هكذا ، فإن التكامل ينتفي تماما ، فلا المحكمة الجنائية الدولية ، و لا محاكم الدولة الثانية تستطيع التقدم لتكون محاكم الملاذ الأخير إذا ما كانت الولايات المتحدة الأمريكية غير قادرة على التحقيق في هذه الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها ، أو غير راغبة في ذلك حقا .

إن كافة خبراء القانون العاملين في المجال الجامعي الحكومي و غير الحكومي يجمعون على الرأي القائل إن الاتفاقيات الثنائية التي تسعى الولايات المتحدة إلى إبرامها (2) لاستثناء رعاياها دون غيرهم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما الأساسي لا تجيزها هذه المادة .

و بالتالي ، فإن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات يضع الدولة المعنية موضع انتهاك للقانون الدولي ، و تجعل الدول الأطراف تخالف التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ، خاصة في مجال التعاون الإجرائي مع المحكمة الجنائية الدولية و يحول كل ذلك دون استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، رغم كل الضمانات التي كفلها القانون الدولي الجنائي لصالحهم . (3)

(1) لندة معمر يشوي : المرجع السابق الذكر ، ص 286 .

(2) بلغ إجمالي عدد اتصالات الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام الاتفاقيات الثنائية للإفلات من العقاب نحو 180 اتصال ، و في إطار هذه الجهود وجهه وزير الخارجية الأمريكي السيد " كولن باول " رسالة شخصية إلى الحكومات الأوروبية بتاريخ 16 أغسطس/آب 2002 يطلب منها فيها التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات " في أقرب وقت ممكن " دون انتظار ريثما يجدد الاتحاد الأوروبي موقفه الرسمي النهائي ، و قد إساءت " واشنطن " من أن المفوضية الأوروبية قد طلبت من الدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألا توقع على أية اتفاقيات تكفل الإفلات من العقاب طالما لم يجدد أعضاء الاتحاد موقفهم النهائي .

(3) محمد رياض محمود حضور : المرجع السابق الذكر .

خاتمة

إن من أهم الضمانات التي كفلها القانون الدولي الجنائي لضمان استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية هو اعتماد مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي و ذلك كوسيلة لتعزيز الجهود الرامية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، و هو ما يشكل فرصة إضافية للضحايا في الحصول على العدالة في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة ، حتى لا تضيق حقوق الضحايا أمام المناورات و التلذذات و غياب الاستقلالية و النزاهة من القضاء الوطني .

و تيسيرا لحسن تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص ضبط القانون الدولي الجنائي بعض المسائل المرتبطة به و ذلك من خلال إقرار بعض المبادئ و القواعد الجنائية ، و من بين هذه المبادئ و القواعد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، و مبدأ التطبيق الوطني للعقوبات ، و مبدأ انعقاد مسؤولية الرؤساء و المرؤوسين ، و مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في ارتكاب الجرائم الدولية ، مما جعلها تتلاءم و تدعم تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص بدل أن تكون عقبة في وجه تطبيقه .

و لم يقتصر تعزيز القانون الدولي الجنائي لمسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية على الضمانات في مجال الاختصاص ، بل تعداها إلى تجسيد و ترسيخ الضمانات في المجال الإجرائي ، و التي تتمثل أساسا في تفعيل آليات تحريك الدعوى ، ذلك أن الجرائم الدولية من الخطورة بمكان ، مما ينبغي معها أن يكون تحريك الدعوى غير محصور بجهة معينة ، فكان من الضروري عدم حصر هذا الحق و احتكاره في جهة محددة قد تتعسف في استعماله مع ما يترتب عن ذلك من تقويض للجهود الدولية لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية .

و هكذا فقد تعددت جهات تحريك الدعوى ، فشملت إلى جانب الدول كلا من المدعي العام و مجلس الأمن مع منح المدعي العام استقلالية و صلاحيات واسعة لتأمين مرجع فعال يطالب بحقوق الضحايا و يحول دون تقويض العدالة الجنائية الدولية عند امتناع مجلس الأمن أو الدول عن التحرك لأسباب سياسية ، و هذه السلطات الواسعة و الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام بلغت درجة الإشراف و الرقابة على نظام الإدعاء الجنائي الوطني ، و هو ما يعتبر ضمانا أخرى مهمة لصالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية .

إن إشراك مجلس الأمن في آلية تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي عن طريق منحه حق الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية - و إن كان هذا يمنحه أيضا سلطة " الفيتو " على اختصاص القضاء الجنائي الدولي ضمن حدود الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - يوسع من جهة أخرى نطاق الملاحقة أمام القضاء الجنائي الدولي ، و ذلك بتحريم هذه الأخيرة من صلات الإقليم و الجنسية بالنسبة لمركبي الجرائم الدولية أو الانضمام و القبول بالنسبة للدول في علاقتها مع اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية .

كما سعى القانون الدولي الجنائي إلى تفعيل الضمانات الإجرائية التي تكفل استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، و من بين هذه الضمانات الإجرائية استبعاد استيفاء الشروط المسبقة في حالة قيام مجلس الأمن بالإحالة ، حيث اعتبر مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة ، و عليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية بالجرائم الدولية المرتكبة و لا يصار إلى استصدار إذن بالتحقيق ، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة و من دون أي تدابير

تمهيدية قد تكون عائقا ، و هو ما تجسد في قرار مجلس الأمن رقم 1973 الخاص بإحالة قضية الجرائم الدولية التي ارتكبتها نظام " العقيد القذافي " ضد المدنيين الليبيين إلى القضاء الجنائي الدولي .

و من بين الضمانات الإجرائية الأخرى التي أرساها القانون الدولي الجنائي لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم تكريس مجموعة من المبادئ و القواعد الإجرائية المتعلقة بصفة خاصة بالمتهم الذي ارتكب الجريمة أو الجرائم الدولية محل المتابعة ، و التي بتفعيلها يضمن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية و عدم إفلاتهم من العقاب ، و في الوقت نفسه ضمان استيفاء حقوق الضحايا كتحصيل لانعقاد المحاكمة التي لظالما عرقلها عدم تفعيل بعض القواعد الإجرائية .

و من أبرز هذه المبادئ و القواعد الإجرائية التي حرص القانون الدولي الجنائي على تجسيدها كضمانات مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، مبدأ عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية ، مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية ، مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء ، و مبدأ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، حيث أصبح من غير المقبول أن يسمح لمرتكبي الجرائم الدولية أن يتذرعوا بالتقادم أو العفو أو الصفة الرسمية أو أمر الرئيس الأعلى أو سيادة الدولة لتفادي تحمل المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم الدولية ، و ذلك لكونها عقبات تحول دون إجراء المحاكمة التي يستفيد منها ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم .

و إضافة لذلك حرص القانون الدولي الجنائي على تكريس مبدأ التعاون الدولي الإجرائي ، حيث أثبتت الممارسة العملية الحاجة الملحة و الماسة إلى إيجاد آليات فعالة لتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و تمكين ضحايا هذه الجرائم من استيفاء حقوقهم و من أهم المجالات التي يتركز حولها التعاون الدولي في هذا الإطار تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم و عدم منحهم حق اللجوء ، إضافة للتعاون في مجال التحقيق و الاعتراف بأحكام و قرارات أجهزة العدالة الجنائية الدولية و التعاون في تنفيذ العقوبات الصادرة عنها ، و قد عزز القانون الدولي الجنائي مجال التعاون الدولي أكثر من خلال منح مجلس الأمن دورا فعالا في ضمان الامتثال لطلبات التعاون مما يعزز احتمالات استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم .

و رغم ما يحمله التقدم المحرز على المستويين الوطني و الدولي من إيجابيات في مسعى الاعتراف بمركز قانوني لضحايا الجرائم الدولية يضمن لهم مجالا أوسع للمشاركة في مختلف مراحل الدعوى القضائية ، إلا أن ذلك قد يكون غير كاف في حالات معينة من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية .

فقد لا يكفي في بعض الأحيان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة لحصولهم على العدالة رغم أهمية هذا الحق في إثارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق و اتخاذ قرار المتابعة ، كما قد لا يفي بالغرض نفسه الاعتراف بحق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة في الإجراءات أو الحق في الحماية و رد الحقوق و جبر الضرر و غيرها من الحقوق التي قد لا تجد طريقا لتجسيدها ، و السبب في ذلك مجموعة من العقبات و الثغرات القانونية في القانون الدولي الجنائي تحول دون إجراء المحاكمة التي يستفيد منها الضحايا .

إن السبب وراء فشل مساعي ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم لم يكن نتيجة لنقص في مركزهم القانوني الذي يؤهلهم للمطالبة بحقوقهم ، وإنما بسبب تعارض و اصطدام مطالبهم مع بعض المسائل المتعلقة بالاختصاص و الإجراءات - سواء على مستوى القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي - حالت دون محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، و في الوقت نفسه حالت دون استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم .

إذن ، تختلف الأسباب القانونية التي قد تحول دون محاكمة المتهم و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من الوصول إلى العدالة ، و هي تتراوح في ذلك ما بين مسائل تتعلق بالاختصاص و أخرى بالإجراءات ، و لا يزال البعض من هذه المسائل يشكل عائقاً فعلياً أمام تحقيق العدالة لصالح الضحايا ، و إن كان بالإمكان تجاوز ذلك بإقرار التعديلات اللازمة ، كما أن البعض منها تراجع على الأقل أمام القضاء الجنائي الدولي ، و لم يعد بمقدور المتهم بارتكاب الجرائم الدولية أن يستند عليها للإفلات من العقاب .

إن عقبات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مجال الاختصاص مرتبطة أساساً بالنتائج و الانعكاسات السلبية المترتبة عن إنشاء قضاء جنائي دولي عن طريق اتفاقية دولية ، و المتمثلة أساساً في عدم سريان المحاكمات بأثر رجعي ، و الأثر نفسه يترتب على أعمال الدول للحق الممنوح لها بموجب القانون الدولي الجنائي في عدم قبول اختصاص القضاء الجنائي الدولي في نظر بعض الجرائم الدولية لمدة معينة ، و هو ما لا يعتبر في مصلحة استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم .

إن تكريس القانون الدولي الجنائي لعدم سريان الاختصاص الإلزامي للقضاء الدولي الجنائي يشكل عائقاً فعلياً أمام ضحايا الجرائم الدولية ، و قد تجلّى ذلك في حرية الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة لهذا القضاء الجنائي الدولي و حرية الانسحاب منها و إمكانية تعديلها و التحفظ على بعض أحكامها ، و تلك هي الآثار المتوقعة من إنشاء قضاء جنائي دولي بمقتضى اتفاقية دولية ترتب طبيعتها " التعاهدية " آثاراً و نتائج خطيرة على العدالة الجنائية الدولية بوجه عام و على مسار استيفاء حقوق الضحايا بوجه خاص ، و هذا ما جعل البعض يؤكد عدم جدوى عدالة جنائية دولية قائمة على أساس اتفاقيات دولية .

و لم تقتصر النتائج السلبية لهذه الطبيعة التعاهدية على ما سبق ذكره ، بل رتبت آثاراً سلبية أخرى و خلقت عقبات أخرى في وجه ضحايا الجرائم الدولية ، و من بينها تعارض الاختصاص الإلزامي مع التشريع الدولي و دساتير و قوانين الدول ، و هو ما تطلب إحداث تعديلات و مواءمات دستورية و تشريعية سارعت إلى تفعيلها الدول الداعمة للعدالة الجنائية الدولية و عارضتها دول أخرى تسعى بكل الطرق لتقويض هذه الأخيرة ، خاصة أن هذه التعديلات تتعلق بمسائل بالغة الحساسية قد تتعارض مع تشريعات و دساتير الدول ، و التي تمنح حصانة إجرائية و موضوعية للمتهمين بارتكاب جرائم دولية سواء كانوا أفراداً عاديين أو ذوي صفة رسمية و تحظر تسليمهم أو التحقيق معهم .

إن الملاحظ هو أن الدول تخضع الجرائم الدولية التي تهم الضمير العالمي إلى الواقع السياسي و ما يطرأ عليه من تغيرات عبر قرارات العفو ، حيث تدفع قذارة الحروب و وحشيتها الحكومات إلى تبني الحلول الوطنية التي تطالب الضحايا بالعفو و المصالحة و استبعاد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تحقيقاً للسلم الأهلي ، و طبعاً لن يتحقق هذا الأخير في نظر هذه الدول إلا بتقديم خيار النسيان أو الغفران على خيار الملاحقة أو العقاب و طي

صفحة الماضي الدامية لفتح صفحة جديدة انطلاقاً من فكرة أن الانسجام الاجتماعي يقوم على النسيان لا على العدالة ، و هذا الخيار السياسي بالتأكيد لن يتوافق مع الجهود الدولية التي بذلت لصالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية و من أهمها إقرار مبدأ عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية .

و هكذا و رغم التأكيد مرارا على ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب ، إلا أن الدول أعملت حقها الدستوري و التشريعي في إقرار العفو مخالفة بذلك الضوابط التي وضعها القانون الدولي الجنائي لهذا الأخير ، و هو ما يشكل طعنة توجه إلى ضحايا الجرائم الدولية ، ذلك أن تبرير العفو و ربطه بمسار المصالحة الوطنية و تحقيق الاستقرار السياسي و الأمني و تجاوز الأزمة و غيرها من التبريرات قد لا يقنع الضحايا الذين يعتبرونه مجرد حيلة لتفادي مشول بعض الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و لقد سعت بعض الدول إلى التخلص من اختصاص القضاء الجنائي الدولي بإبرام اتفاقيات دولية و سن تشريعات داخلية هدفها تفويض العدالة الجنائية الدولية و تكريس ثقافة الإفلات من العقاب من خلال رفض تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية و رفض التحقيق و التعاون الإجرائي مع القضاء الجنائي الدولي ، و إقرار العفو ، و إجبار الدول على التخلي حتى عن حقها في ممارسة بعض مظاهر سيادتها - حق المحاكمة - عن طريق الضغوط السياسية و الاقتصادية و العسكرية ، و الهدف هو تكريس عدم سريان الاختصاص الإلزامي للقضاء الجنائي الدولي

إن بعض الثغرات في نصوص القانون الدولي الجنائي تم استغلالها بسوء نية لتغدو رخصة للإفلات من العقاب أمام القضاء الجنائي الدولي و تحول دون مباشرة القضاء الجنائي الدولي لوظيفته التكاملية المتمثلة في انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية و تمكين ضحايا هذه الأخيرة من استيفاء حقوقهم عندما لا يستطيع القضاء الوطني للدول القيام بتلك المحاكمات أو لا يرغب فيها ، و قد أصبحت تلك الثغرات و النقائص بعد استغلالها من طرف الدول الراضية للعدالة الجنائية الدولية بمثابة العقبات في وجه تنفيذ طلبات التعاون التي يصدرها القضاء الجنائي الدولي .

و هكذا فقد تحول التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي إلى صراع و تنازع بينهما ، و أصبح من الضروري أن نعترف أن الاختصاص التكميلي له سلبيات و عقبات كثيرة تعترض تطبيقه يمكن تلخيصها في طابعه الوقائي و الاحتياطي عوضاً عن الطابع الرقابي الذي تم التراجع عنه - رغم أن عدم القدرة و عدم الرغبة في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية مفترضة في القضاء الوطني و ليس القضاء الجنائي الدولي - إضافة لاستبعاد تطبيقه الإلزامي على كل الدول .

كما أن مبدأ الاختصاص التكميلي لن يلي الحاجة إلى إقرار مسؤولية الدولة ، مما يجعله عاجزاً عن احتواء تطلعات ضحايا الجرائم الدولية في منازعة الدولة المسؤولية عن التعويض ، فضلاً عن أن استثثار القضاء الجنائي الدولي بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص و احتكارها يترتب آثاراً سلبية على تطبيق مبدأ التكامل ، ذلك أن هذه السلطة تقديرية و لا تحكمها ضوابط دقيقة مما يؤدي إلى الصراع بين اختصاص القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي بدل التكامل ، خاصة أن التشكيك في قدرة و رغبة القضاء الوطني في الدول الفاشلة أمر مفترض مسبقاً .

و تمثل قضية " دارفور " خير مثال على هذا الصراع و التنازع ، حيث تمسك كل من القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي مثلاً في المحكمة الجنائية الدولية بحقه في المحاكمة باعتباره الأحق بها و لم تجري محاكمة المتهمين

بارتكاب الجرائم الدولية في ذلك الإقليم حتى الآن ، مما شكل عائقا أمام ضحايا الجرائم الدولية لاستيفاء حقوقهم التي يقرها لهم القانون الدولي الجنائي .

و لم تقتصر العقوبات في مجال الاختصاص على ما سبق ذكره ، حيث استبعد القانون الدولي الجنائي الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان في حال رفض الدول لاختصاص المحكمة بما و ذلك بإصدار إعلان مسبق ، كما لا يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجريمة العدوان على الدول غير الأطراف في اتفاقية روما ، و طبعاً فإن معظم الدول المرتكبة لهذه الجريمة لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية روما ، و يعتبر استبعاد اختصاص القضاء الجنائي الدولي بهذه الجريمة الدولية خطوة إلى الوراء في مجال العدالة الجنائية الدولية .

إن أحكام القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة على جريمة العدوان تحول دون استيفاء ضحايا هذه الجريمة لحقوقهم ، نظراً لعدم إمكانية ملاحقة القادة السياسيين و العسكريين المرتكبين لتلك الجريمة الدولية ، و هو ما يعد ثغرة قانونية واسعة في حدار العدالة الجنائية الدولية يخشى صعوبة سدّها ، هذا فضلاً عن إقصاء جرائم الحرب من اختصاص القضاء الجنائي الدولي لمدة طويلة تماماً كما حدث مع جريمة العدوان و التي استبعدت من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لفترة طويلة ضاعت فيها حقوق ضحايا هذه الجريمة الدولية .

و لم تقتصر الثغرات في القانون الدولي الجنائي على تعليق اختصاص القضاء الجنائي الدولي بجريمة العدوان أو جرائم الحرب ، فقد ترك القانون الدولي الجنائي من يجندون من هم بين سن 15 و 18 سنة دون محاكمة و عقاب ، رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة في العقد الأخير من القرن العشرين و العقد الأول من القرن الواحد و العشرين - خاصة غير الدولية منها - يوحي بأن أوسع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء ، كما حدث في جمهورية " الكونغو الديمقراطية " و " أوغندا " ، و غيرها من بؤر و مناطق النزاعات المسلحة .

إن حصول ضحايا الجرائم الدولية على العدالة لا يتوقف على مجرد انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي و إنما يحتاج الأمر أيضاً إلى عدم الاصطدام ببعض العقوبات القانونية المتعلقة بالإجراءات ، حيث لم تعد العقوبات التي تحد من عزم المجتمع الدولي على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب تقتصر على عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة الدولية أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني ، أو عندما تكون المحاكمة صورية ، أو تنطوي على محاكاة أو مجاملة ، أو عندما تقع الجريمة من الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها بل تتعلق هذه العقوبات أيضاً بآليات الإدعاء و التحقيق ، فضلاً عن عقوبات أخرى تعترض تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية حتى في حالة القدرة و الرغبة الصادقة في إجراء المحاكمة ، و يمكننا الحديث عن معوقات تتعلق بتحرك الدعوى ، و أخرى تتعلق بالتعاون الإجرائي .

إن بعض هذه العقوبات و المعوقات تتعلق بتحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث كرس القانون الدولي الجنائي تسوية تقييد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية و حريته في التحرك و استقلاليته من نواح ثلاث ، و هذه التسوية يمكن أن تشكل عائقاً أمام ضحايا الجرائم الدولية في مساعيهم من أجل استيفاء حقوقهم ، كما أنها تشكل قيوداً صارماً على تحركات المدعي العام و تغل يده ، و من بين هذه العقوبات إعاقه مجلس الأمن لتحرّكه ، و اشتراط حصوله على الإذن المسبق من دائرة ما قبل المحاكمة .

إن القانون الدولي الجنائي منح دائرة ما قبل المحاكمة سلطة القرار النهائي بشأن تولي المدعي العام التحقيقات كما أن هذه الأخيرة تؤدي وظيفة رقابية مبكرة و لاحقة على أعمال المدعي العام ، و تشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه من خلال جلساتها للنظر في اعتماد التهم المقدمة إليها من مكتب المدعي العام بحق الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و هذا يعني الحد من سلطات المدعي العام الواسعة و التقديرية خاصة في المواد المتعلقة بأوامر القبض و التوقيف و قرارات تحريك الدعوى من تلقاء نفسه ، مما يعيق تحرك المدعي العام الذي يعقد الضحايا آمالاً كبيرة عليه لاستيفاء حقوقهم .

و في الوقت ذاته منح القانون الدولي الجنائي للمدعي العام سلطة تقديرية في مسائل أخرى قد ترتب - في حال تم استخدامها بسوء نية من طرف هذا الأخير - آثاراً سلبية وخيمة على ضحايا الجرائم الدولية ، و من أهم تجليات هذه السلطة التقديرية إمكانية تقرير المدعي العام أن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة " بصفة خاصة ظروف ارتكاب الجريمة ، و مدى خطورتها ، و مصالح المحني عليهم و سن أو اعتقال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو دوره في الجريمة " ، و هذه المسائل على درجة كبيرة من الحساسية ، ذلك أن احتمال الخطأ وارد فيها ، و ما التقارير التي تتحدث عن أكثر من 300 شكوى قدمت للمدعي العام لم يحرك فيها هذا الأخير ساكناً إلا دليل على الأثر السلبي لهذه السلطة التقديرية على مسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية .

و رغم خطورة النتائج المترتبة عن السلطة التقديرية التي يتمتع بها المدعي العام على مجريات الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي و على مسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية - و التي قد تصل إلى حد إيقاف الإجراءات أمام القضاء الجنائي الدولي - فإن ضحايا الجرائم الدولية لا يجوز لهم تقديم استئناف ضد هذه القرارات الصادرة عن المدعي العام ، حيث استبعد القانون الدولي الجنائي إمكانية الطعن في هذه القرارات ، مما قد ينجم عنه إهدار لحقوق من تضرر من الجريمة الدولية ، كما أنها ستكون مناقضة للعدالة الجنائية الدولية إذا كانت هذه النتيجة لا تتفق مع الواقع .

كما منح القانون الدولي الجنائي سلطة خطيرة جداً لمجلس الأمن تتضمن شل نشاط القضاء الجنائي الدولي ، و تعليق دوره في التحقيق و المحاكمة ، حيث بإمكانه إصدار قرارات تمنع البدء في التحقيق أو المحاكمة ، أو توقف الاستمرار في التحقيق أو المحاكمة ، أو تمنع الاستمرار في التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن و السلام العالمي أو تهديدهما بالخطر ، مما يؤدي حتماً إلى تدخل السياسة في العدالة الجنائية الدولية مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما ، إضافة لإمكانية استعمال حق " الفيتو " من طرف الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن ضد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية تحت دوافع و حجج مختلفة .

إن القانون الدولي الجنائي يغلب الاعتبارات السياسية على المعطيات القانونية ، كما أنه يعترف بالدور الحازم لمجلس الأمن في العلاقة بينه و بين القضاء الجنائي الدولي في كل ما يتعلق بالسلم و العدالة الدوليين ، إلى درجة اعتبار ذلك تدخلاً في المنظومة القانونية التابعة لهيئة قضائية مستقلة ، مما يهدد استقلاليتها و شرعيتها و سلطتها و مصداقيتها ، و هو ما أثار مخاوف العديد من الدول ، ذلك أن منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة سيؤثر دون أدنى شك على مسار العدالة الجنائية الدولية و التي من بين أهدافها استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، في حين يسعى مجلس الأمن إلى تحقيق السلام تماماً مثل سعيه لتحقيق العدالة .

فإذا كانت سلطة الإحالة التي منحها القانون الدولي الجنائي لمجلس الأمن تعزز استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم ، فإن سلطة المنع والتعليق والإرجاء واستعمال حق " الفيتو " لا تسير في الاتجاه نفسه ، حيث يسمح القانون الدولي الجنائي بغض الطرف عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية متى اعتبر مجلس الأمن أن مصلحة الأمن و السلم الدوليين تقتضي سلوك طريق آخر غير ذلك الذي يؤدي إلى " لاهاي " .

و يؤدي هذا إلى تقويض أحد أهم غايات القانون الدولي الجنائي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، و على الإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم و تمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم كما يؤدي أيضا إلى تبخيس القضاء الجنائي الدولي بتحويله إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن و جعله رهن التزوات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، من خلال إبطاء هيئة سياسية - مجلس الأمن - سلطة التدخل في إدارة العدالة الجنائية الدولية ، و مجلس الأمن لا يتمتع بهذه الصلاحية و لا حتى تجاه محكمة العدل الدولية ، ذلك أن إقراره لإرجاء التحقيق أو وقف أو منع استمرار الملاحقة القضائية يوفر ميناأ أمان للمجرمين الدوليين .

و عند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة دون مبرر ، فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق و المحاكمة ، فضلا عن النتائج السلبية المترتبة عن ذلك و المتمثلة في إهدار الأدلة و ضياع آثار الجريمة الدولية ، و فقدان الشهود ، أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم ، مما يمثل إهدارا لقيم العدالة الجنائية الدولية و استهانة مقصودة بحقوق ضحايا الجرائم الدولية .

إن مجلس الأمن يعتبر أداة سياسية بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية ، و من المفترض أن السلطة السياسية لا تمارس اختصاصاتها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية ، فالسياسة هي فن تحقيق الممكن ، و هذا الممكن يتلون و يتشكل بحسب ظروف كل حالة ، أما القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلة و الأسانيد و تقرير الشرعية و موضوعية الحكم في الدعوى ليكون بذلك عنوانا للحقيقة .

إن قدرة القضاء الجنائي الدولي على التحقيق و الملاحقة القضائية عرضة للشلل ، و ذلك لما تتيحه مدة منع أو وقف أو منع استمرار التحقيق أو المحاكمة من إتلاف البراهين ، أو إخفاء الأدلة ، أو ترهيب الشهود أو الضحايا كما أن عدد طلبات التجديد التي يتمتع مجلس الأمن بالحق في طلبها فيما يتعلق بالوقف و المنع من المؤكد أنها تحرم ضحايا الجرائم الدولية من حقهم في التعويضات ، و تحرم المتهم بارتكاب الجريمة الدولية من حقه في محاكمة مباشرة و سريعة حيث يوقف توقيفا احتياطيا لأجل غير محدد من دون محاكمة .

من ناحية أخرى ، تؤدي طلبات التجديد المستمرة إلى مزيد من الإعفاءات عن الجرائم الدولية ، و هذا يعني فعليا إفلات المجرمين من العدالة الجنائية الدولية ، فضلا عن كثرة التناقضات في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا و الوقائع المشابهة التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ، فبينما أحال مجلس الأمن الانتهاكات التي وقعت في في إقليم " دارفور " و " ليبيا " إلى هذا القضاء ، لم يحل انتهاكات أخرى صارخة حدثت في " غزة " و " العراق " منطلقا من الدوافع نفسها و بموجب السلطات نفسها .

و لا تقتصر العقوبات التي تعترض مسعى ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم على مجال الإدعاء ، و إنما هناك عقوبات أخرى تتعلق بالإجراءات القضائية ، و هي تتمحور بالأخص في مسألة تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من أجل انعقاد المحاكمة التي يستطيع الضحايا من خلالها الحصول على حقوقهم .

فقد قيد القانون الجنائي الدولي من التعاون الإجرائي بين الدول و القضاء الجنائي الدولي ، و يتمثل هذا التعاون الإجرائي بالأخص في التحقيق و المساعدة القضائية و تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية إذا كان ذلك يستدعي خرق الدولة أو الدول المطلوب منها التعاون الإجرائي لالتزامها الدولية النابعة من القانون الدولي العام ، حيث يسمح القانون الدولي الجنائي للدول بإعطاء الأولوية لطلبات تسليم مقدمة من دول أخرى منافسة لطلبات تسليم مقدمة من القضاء الجنائي الدولي ، إضافة إلى ضرورة مراعاة مسألة الحصانات الدبلوماسية و الضوابط التي وضعتها بعض الاتفاقيات الدولية السابقة على إبرام اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، و من أمثلتها الاتفاقيات القائمة الخاصة بوضع القوات .

كما أن القضاء الجنائي الدولي يفتقر إلى هيئة تنفيذية لتنفيذ قرارات التوقيف و القبض و النقل و التسليم و تنفيذ مذكرات التفتيش و حمل الشهود على المثول أمامه ، بل يعتمد في ذلك على تعاون الدول الذي قد لا يكون متاحا و مرغوبا فيه في كل الحالات ، كما حدث مع الرئيس السوداني " عمر البشير " الذي صدرت بحقه 9 تم و 6 مذكرات اعتقال بقيت حبرا على ورق ، و لم ينفذها لا مجلس الأمن و لا الدول الأطراف في اتفاقية روما التي زارها هذا الأخير عدة مرات .

حيث لم يشر القانون الدولي الجنائي إلى وجود آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الدول التي يقيمون فيها أو يفرون إليها من أجل مثولهم أمام القضاء الجنائي الدولي ، و هي نقطة سلبية أخرى تحسب عليه ، فالتنفيذ يعتبر الحلقة الأضعف في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالمسائل الإجرائية ، كما أن تولى مجلس الأمن للتنفيذ لا يحل المشكلة ، و ذلك لأنه يعمل في إطار سياسي و لا يلتزم دائما بجرفية النصوص و القواعد القانونية ، و قد أدى هذا الوضع إلى تزايد الشكاوى من ازدواجية المعايير و عدم إتباع المجلس سياسة تركز على وتيرة واحدة تجاه مختلف الحالات المطروحة عليه ، مما أثار الشكوك في مصداقيته و تحركاته .

إن من أهم العراقيل التي يواجهها القضاء الجنائي الدولي في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية هو تعدد و تعارض طلبات تسليمهم و رفض الدول للتعاون الإجرائي ، فلا يسمح القانون الدولي الجنائي أن يوجه القضاء الجنائي الدولي طلب تقديم أو مساعدة إلى دولة ، إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بموجب التزام دولي سابق مع دولة ثالثة أخرى موضوعه حصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو لممتلكات الدولة الثالثة إلا إذا قبلت هذه الأخيرة التعاون مع هذه الدولة و القضاء الجنائي الدولي فتنازلت عن هذه الحصانة ، فوجود التزام دولي سابق يحول دون التعاون مع القضاء الجنائي الدولي في مجال التسليم .

حيث حرص القانون الدولي الجنائي أن لا تحول بعض أحكامه دون مراعاة الدول لالتزاماتها التي التزمت بها بموجب اتفاقيات سابقة تنظم مسائل تسليم المتهمين و التحقيق معهم ، و تتمثل هذه الالتزامات بالخصوص في الالتزامات التي أقرتها " اتفاقيات وضع القوات " إلا أن بعض الدول الراضية للعدالة الجنائية الدولية عملت على استغلال بعض الثغرات القانونية في نظام روما الأساسي و تأويلها تأويلا تعسفيا يخدم مصالحها و توجهاتها .

و قد سعت هذه الدول إلى إبرام اتفاقيات جديدة مماثلة لاتفاقيات وضع القوات و ذلك بغية توفير الحصانة لمواطنيها و جنودها إضافة لجنود و مواطني الدول التي تعقدتها معها ، حيث تمنع هذه الاتفاقيات التسليم أو التحقيق مع مرتكبي الجرائم الدولية من مواطني و جنود الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ، على الرغم من التأثير السلبي لهذه الاتفاقيات على انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني على حد سواء ، و على مسعى ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم .

و قد تضمنت تلك الاتفاقيات الجديدة - اتخذت هذه الاتفاقيات أسماء عديدة مثل اتفاقيات المادة 98 فقرة 2 و اتفاقيات الإفلات من العقاب و اتفاقيات الحصانة وغيرها من التسميات - أحكاما ألزمت الدول الموقعة أو المصادقة عليها بعدم التحقيق و المحاكمة مع مواطني هذه الدول المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، و التحلل من كل أشكال التعاون مع القضاء الجنائي الدولي ، كما تضمنت إلغاء الحق السيادي للدولة الأخرى بأن تقرر أي المحاكم - محاكمها هي نفسها أو القضاء الجنائي الدولي - ستتولى التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب فوق أراضيها ، أو من قبل أشخاص موجودين فوق أراضيها ، و مقاضاة هؤلاء الأشخاص .

و يتطلب كل شكل من هذه الاتفاقيات أيضا أن تتفاوض الدول مجددا بشأن الأحكام المتعلقة بإعادة تسليم المطلوبين في جميع اتفاقيات التسليم الراهنة ، و بدأ عدت تلك الاتفاقيات حقا اتفاقيات للإفلات من العقاب و ليست اتفاقيات لتحديد المسؤوليات بشأن التحقيق مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم دولية و مقاضاة هؤلاء الأشخاص ، كما تضمنت تلك الاتفاقيات توسيع طائفة الأشخاص المشمولين بالحماية من المحاكمة أمام القضاء الوطني لكليهما أو لأحدهما أو أمام القضاء الجنائي الدولي ، حيث تغطي تلك الاتفاقيات طيفا أوسع من الأشخاص من الذين تشملهم اتفاقيات وضع القوات .

فالأشخاص الذين تغطيهم اتفاقيات وضع القوات هم " المسؤولون و الموظفون الحكوميون - بمن فيهم المتعاقدون - أو أفراد القوات العسكرية أو مواطنو أحد الطرفين ، الحاليون و السابقون " ، بينما اتفاقيات الإفلات من العقاب تشمل أشخاصا ليسوا حصرا الأفراد الحاليين للقوات المسلحة و المدنيين المرتبطين بهم للدولة المرسله المقيمين فوق أراضي الدولة المستقبلية وفقا لتلك الاتفاقية .

فعلى سبيل المثال يصل الحد بالاتفاقية إلى أن تشمل حتى الأعضاء السابقين في القوات المسلحة و المدنيين المرتبطين بهم ، و تشمل أيضا الأشخاص المسافرين عبر الدول المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات ، و من يقومون بتسيير أعمالهم الشخصية ، أو يقضون إجازاتهم في البلدين ، و الموظفين بمن فيهم المدنيون المتعاقدون ، و كذلك أي شخص يعمل و كيلا عن طرف في اتفاقية الحصانة ضمن علاقة تعاقدية ما من قبيل المصادر الاستخباراتية بغض النظر عن جنسيته .

كما تنص هذه الاتفاقيات على حظر نقل الشهود عن الجرائم الدولية و منعهم من أن يتقدموا بشهادتهم أمام القضاء الجنائي الدولي مثلا في المحكمة الجنائية الدولية ، حتى و لو كانوا راغبين في مساعدة القضاء الجنائي الدولي في البحث عن الحقيقة و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ، و بالتالي فإن هذه الاتفاقيات الثنائية عملت على تجريد الشهود من الحق في الشهادة خدمة لقضايا العدالة الجنائية الدولية .

إن هذه الاتفاقيات الثنائية للإفلات من العقاب تعد عائقا يقف و يحول دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ، ذلك أن المحاكمة لن تنعقد أصلا لأن اتفاقيات الإفلات من العقاب تمنع التسليم و التحقيق و الشهادة و المحاكمة ، مما يعني كتحصيل حاصل عرقلة مسعى ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم .

إن نجاح هذا المسعى الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية و العديد من الدول ، و هو ما حدث و يحدث فعلا سيشجع دولا أخرى و خاصة تلك المعارضة للقضاء الجنائي الدولي على إتباع ذات النهج و محاولة الحصول على حصانات لمواطنيها ، و هو ما سيؤدي إلى تقويض التعاون الإجرائي و عرقلة مساعي و جهود القانون الدولي الجنائي في تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم .

و هكذا فقد ظهر لنا جليا حرص المجتمع الدول الشديدي على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب و هو ما يساهم بطريقة مباشرة في استيفاء ضحايا هذه الجرائم الدولية لحقوقهم ، حيث عرف المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية تطورا كبيرا في إطار القانون الدولي الجنائي ، من مراحل عرفت تغييرا تاما لدور الضحايا و إخضاعهم لوصاية تامة من الدولة التي ينتمون إليها في المطالبة بحقوقهم إلى مرحلة أصبح فيها لفئة الضحايا دور كبير في الإجراءات القضائية من غير أن تحتاج إلى وساطة جهة ثانية .

و بعبارة أخرى فقد تحرر ضحايا الجرائم الدولية من وصاية الدولة التي ينتمون إليها و أصبحت لهم الاستقلالية التامة في المطالبة بحقوقهم و في اختيار طرق و وسائل استيفاء هذه الحقوق ، ذلك أن المستقرى للموثيق و الاتفاقيات الدولية و في ممارسات الدول يلمح اتجاهها متصاعدا يجذب تمكين الأفراد ضحايا الجرائم الدولية من المطالبة بشكل مباشر بجزر الضرر من الدولة المسؤولة ، و ذلك بمعرفة هؤلاء الأفراد و دون اتخاذ إجراءات من قبل دولهم .

لقد حاول القانون الدولي الجنائي إهلاء حضارة الحصانة و الإفلات من العقاب ، و تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم ، إلا أن هناك مثالب حشرت في بطونه عبر ثغرات موزعة فيه تكاد تطيح بإيجابياته ، و يخشى أن تعرقل عمل القضاء الجنائي الدولي جزئيا أو كليا و تحول دون أن يكون مرجعا فعالا للضحايا ، و تجعل مصادقية القضاء الجنائي الدولي بالنسبة لآلاف الضحايا الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم محل شك .

فقد أسفرت المحاولة التوفيقية لوضع قانون دولي جنائي يوفق بين متطلبات الدولة السيادية و متطلبات العدالة لضحايا الجرائم الدولية عن انعكاسات هامة تجلت فيما يعرف بالثغرات الفاضحة ، و هذا الشق الكبير في جدار العدالة الجنائية الدولية ما كان يجب أن يكون ، و كان حريا بذل جهود أكبر في محاولة تغليب العدالة السليمة على الاعتبارات السياسية لذلك :

يجب أن يكون هناك تغيير في آلية اتخاذ مجلس الأمن لقراره في إحالة الجرائم إلى القضاء الجنائي الدولي ، بحيث يجب أن يصدر قرار الإحالة من قبل المجلس بأغلبية تسعة أعضاء من أصل خمسة عشر ، دون اشتراط أن يكون من ضمنهم الأعضاء الخمسة الدائمين ، لأن اشتراط أن يكون من بينهم الخمسة دائمين سوف لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية ، ذلك أن الدول دائمة العضوية سيحول "حق الفيتو" الذي تمتلكه دون أن تكون جرائمها أو رعاياها أو جرائم أو رعايا دول أخرى تربطها بها مصالح مشتركة موضوعا لقرار إحالة من مجلس الأمن إلى القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية .

يجب تعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث يكون هناك تحديد للفترة الزمنية التي يمكن أن يطلب فيها مجلس الأمن الدولي من المحكمة تأجيل النظر في القضية المعروضة أمامها ، فتكون في حالات استثنائية الغرض منها الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و لمرة واحدة فقط ، و أن يكون في حالة طلب تجديدها بموافقة المحكمة نفسها .

يجب تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي بحيث تشمل الأسلحة النووية نظرا لخطورتها و تعارضها مع قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كما يجب أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان حتى بالنسبة للدول التي قرر نظام روما الأساسي عدم سريان التعديل عليها ، و أن تستند في ذلك على القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة عام 1974 ، لأنها حددت بصورة دقيقة مفهوم العدوان و صوره .

يجب تعديل صياغة المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي حتى لا تستخدم مبررا من قبل الدول لإبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية بينها و بين الدول الأخرى لضمان عدم تسليم رعاياها المرتكبين للجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، لأن ذلك يعني السماح لمرتكبي الجرائم الدولية بالتخلص من اختصاص المحكمة و الاستهتار بحقوق الضحايا .

و في الوقت نفسه يجب الحيلولة دون دخول الدول في اتفاقيات جديدة للإفلات من العقاب ، و إلى إبطال أي اتفاقية قائمة من هذا القبيل ، و حث المحكمة الجنائية الدولية على عدم إعطائها أي مفعول قانوني ، و يتعين على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عدم التوقيع عليها أو الدخول فيها .

كما ينبغي عليها أيضا أن لا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تسليمهم لها ، لأنها بذلك تكون قد خرقت التزاماتها المترتبة على مبدأ التكامل كما هو مجسد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و في المادة 1 و المادة 7 ، و التزاماتها بالتعاون مع المحكمة ، و التي تتجسد في مواد عديدة ، و على نحو خاص في المواد 86 ، 87 ، 89 و 90 و كذلك بموجب المادة 27 .

كما أن الدول بتوقيعها على مثل هذه الاتفاقيات تكون قد تصرفت بصورة من شأنها أن تحبط هدف القانون الدولي الجنائي و غرضه ، و بالتالي قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي الذي يحكم المعاهدات ، و التزاماتها بموجب القانون الدولي في أن تقدم للعدالة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ، و خاصة إذا لم تقم هذه الدول بالتحقيق بشأن مثل هؤلاء الأشخاص و مقاضاتهم إذا ما توافرت بينات كافية مقبولة لهذا الغرض أو تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة من شأنها أن تفي بمسؤولياتها الدولية .

يجب أن تقرأ " اتفاقيات وضع القوات " التي تم الدخول فيها قبل توقيع دولة ما على نظام روما الأساسي ، أو بعد توقيعها سواء بسواء في ضوء نظام روما الأساسي و غرضه ، و في المحصلة ، يجب أن لا تحول مثل هذه الاتفاقيات دون تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية في أي قضية من شأن تسليم المتهم فيها إلى الدولة المرسله أو نقله إليها أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب .

ينبغي على برلمانات الدول عدم إقرار أي اتفاقية للإفلات من العقاب و قعتها سلطات تلك الدول ، و ينبغي على الدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي أو لم تصادق عليه بعد أن تدخل في اتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 87 فقرة 5 من نظام روما الأساسي ، بغرض تقديم المساعدة إلى المحكمة عن طريق تسليمها

الأشخاص المتهمين المتواجدين فوق أي من الأراضي التابعة لولايتها القضائية ، كما يتعين على أي دولة دخلت في اتفاقية ثنائية للإفلات من العقاب ، أن تمتثل لأي طلب من جانب المحكمة الجنائية الدولية لاعتقال أشخاص من رعايا الدول المرتبطة بهذه الاتفاقيات أو مواطنين مرتبطين بهم و تسليمهم إلى حين اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية قرارا بشأن قانونية الاتفاقية .

ينبغي على كل دولة أن يكون لها تشريع يشتمل على كل جريمة دولية يشملها القانون الدول الجنائي بالاتساع نفسه على الأقل الموجود في هذا الأخير و يحدد مبادئ المسؤولية الجنائية بطريقة تتساقق بشكل تام مع القانون الدولي ، و أن ينص على الولاية القضائية بشأن مثل هذه الجرائم ، و يجب على الجمعية العامة للدول الأطراف مناقشة هذه المسائل ، و أن تصدر بياناً توضح فيه أن اتفاقيات الإفلات من العقاب تتناقض مع نظام روما الأساسي ، و بالتالي يجب عدم التوقيع و المصادقة عليها و عدم تنفيذها .

ينبغي أن يسعى المدعي العام إلى إلى أن تصدر غرفة ما قبل المحاكمة حكماً قاطعاً بشأن أي إدعاء من قبل دولة ما بأن ثمة اتفاقية تمنع تسليم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و أن تعلن هذه الغرفة أي اتفاقية من شأنها أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب مناقضة للقانون الدولي الجنائي ، و لا أثر قانوني لها على واجب الدولة التي يطلب منها التسليم في أن تقوم بتسليم الشخص المتهم إلى المحكمة .

ينبغي أن يكون الاختصاص القضائي الوطني قادراً و جاهزاً للتطبيق على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما ليتسنى له الاضطلاع بواجباته ، و الاختصاص القضائي الوطني لا و لن يكون له معنى من دون أن تقوم الدولة بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يستوعب حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما ، فالمطلوب إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي و إدراجها في القانون الوطني لكل دولة و تحديد العقوبات المقررة لها .

من جهة أخرى يجب أن تبادر الدول بالمصادقة على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، و خاصة الدول العربية التي كانت و لا تزال متخوفة من المحكمة الجنائية الدولية دون تقديم مبررات قانونية أو حتى سياسية واضحة ، على الرغم من أن هذه الدول هي الأوسع إلى مثل هذه المحكمة ، كون شعوبها هي الأكثر تعرضاً للجرائم الدولية بمختلف أشكالها المنصوص عليها في النظام الأساسي و خاصة جريمة العدوان ، و أن تعمل على أن يكون لها دور فاعل في أي تعديلات يمكن إجراؤها مستقبلاً ، و أن تعمل على إلغاء نصوص المواد التي تتضمن ثغرات قانونية و ذلك لعدم السماح لأي دولة بالإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية التي قد يقترفها رعاياها .

إن من شأن ذلك أن يحول دون بقاء الدول العربية خارج منظومة العدالة الجنائية الدولية ، و التردد الموجود من قبل بعض الدول العربية في الانضمام إلى اتفاقية روما لن يكون في مصلحة ضحايا الجرائم الدولية في " لبنان " و " غزة " و " العراق " كما ينبغي إحياء مسؤولية الدولة بالتعويض عن ارتكاب الجرائم الدولية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما عوضاً عن محكمة العدل الدولية .

ينبغي على الدول القيام بعملية تأهيل لسلطاتها القضائية الوطنية بشكل يتطابق مع المعايير الدولية من استقلالية و نزاهة و شفافية و حيادية تجنباً للتشكيك في القضاء الوطني ، و تطوير التشريعات الجنائية الوطنية

لتنماشى مع القانون الدولي الجنائي ، حتى لا يكون هناك تعارض و لا تنازع بين القانون الدولي الجنائي و تشريعات و دساتير الدول إضافة إلى الاتفاقيات الدولية .

ينبغي منح حق الادعاء للضحايا مباشرة أمام دوائر المحكمة الجنائية الدولية ، لما يحققه هذا الادعاء من مزايا كثيرة و تسهيل الإجراءات و احتصار في الوقت و النفقات ، و إضافة لذلك ينبغي حصر مجال اتصال المحكمة بمجلس الأمن في أصيق الحدود ، و ذلك لضمان استقلاليتها و حيادها .

إن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءا فقط مما كان يجب أن يدخل في اختصاصها ، إذ أن الجرائم المهددة للأمن و السلم الدوليين قد تتسع لأكثر من الجرائم الدولية الأربعة المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و أخيرا يمكننا القول أنه لا يمكن لأي قانون أن يشكل رادعا مثاليا أو قاطعا للجرائم و المجرمين ، لكن الحرص على تفعيل قواعده و مراجعتها و سد ثغراته و الحيلولة دون تقويض أحكامه يمثل خطوة عملاقة باتجاه التقدم في مسيرة حقوق الإنسان العالمية و حكم القانون .

و على الرغم من أن العدالة الجنائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية قد لا توقف النزاعات المستقبلية إلا أنها سوف تحمي ضحايا الجرائم الدولية و تذكر الأجيال القادمة بهم ، و وجود المحكمة سوف يكون له دور وقائي يمنع أو يجد من حالات الخروج على أحكام القانون الدولي الجنائي ، و هو أمر سيسهم إلى حد كبير في التقليل من ارتكاب هذه الجرائم الدولية أو على الأقل يخفف من فظاعتها .

إن تفادي الوقوع في حالة " عدم العقاب المشين " يظل هدفا يمكن تحقيقه ، إذ من غير المنطقي و من المخجل أن يحاكم من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام على صعيد التشريعات الداخلية كالسرقة مثلا و يجد مرتكب الجرائم الدولية سبيلا للإفلات من العقاب على صعيد التشريعات الدولية .

و هكذا و بالرغم من الجهود الدولية التي بذلت في إطار القانون الدولي الجنائي من أجل تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم التي أقرها لهم هذا القانون و التي شملت مجالي الاختصاص و الإجراءات أمام القضاء الجنائي الدولي مثلا في المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن هناك عقبات و عوائق تتعلق هي الأخرى بمجالي الاختصاص و الإجراءات ما زالت تحول دون تمكنهم من استيفاء حقوقهم التي أقرها لهم القانون الدولي الجنائي .

قائمة المراجع :

المواثيق و الإعلانات :

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة المؤرخ في سنة 1945 .
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .
- 3- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .
- 4- إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 .
- 5- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 / 40 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .
- 6- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر في 18 ديسمبر 1992 .

الاتفاقيات الدولية :

- 1- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 .
- 2- اتفاقية فرساي المؤرخة في 1919 .
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 .
- 4- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 .
- 5- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 .
- 6- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .
- 7- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .
- 8- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 14 ماي 1954 .
- 9- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخ في 1954 .
- 10- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 .
- 11- اتفاقية جنيف بشأن المياه الإقليمية و المناطق المجاورة المؤرخة في 1958 .
- 12- اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل 1961 .
- 13- اتفاقية العلاقات القنصلية المبرمة في فيينا في 24 أبريل 1963 .
- 14- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 .
- 15- اتفاقية البعثات الخاصة المبرمة في 8 ديسمبر 1969 .
- 16- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969 .
- 17- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المؤرخة في 25 جانفي 1974 .
- 18- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 1977 .

- 19- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غيرالدولية المؤرخ في سنة 1977 .
- 20- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة حول قانون البحار المؤرخة في سنة 1982 .
- 21- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من أساليب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 .
- 22- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 1998 .
- 23- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي المؤرخ في سنة 1991 .
- 24- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي المؤرخ في سنة 1996 .
- 25- اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في 17 جويلية 1998 .
- 26- اتفاقية بين الكويت و الولايات المتحدة الأمريكية لمنع تسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في 1 أوت 2002 .
- 27- اتفاقية بين الأردن و الولايات المتحدة الأمريكية لمنع تسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية مؤرخة في 14 أكتوبر 2003 .

الأنظمة و اللوائح و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الخاصة بالحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية :

- 1- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المؤرخة في 8 أوت 1945 .
- 2- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المؤرخة في 19 جانفي سنة 1946 .
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 22 فيفري 1993 .
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 .
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون المؤرخ في 2000 .
- 6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 .
- 7- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
- 8- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .
- 9- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة ما بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002 .
- 10- أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة ما بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002 .

قرارات مجلس الأمن :

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 680 الخاص بمطالبة العراق دفع تعويضات عن خسائر غزوه للكويت المؤرخ في سنة 1991 .
- 2- قرار مجلس الأمن رقم 692 الخاص بإنشاء صندوق لدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالكويت من جراء الغزو العراقي المؤرخ في سنة 1991 .

- 3- قرار مجلس الأمن رقم 780 القاضي بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة المؤرخ في 6 تشرين الأول 1992 .
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 808 الخاص بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بوضع مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 22 فيفري 1993 .
- 5- قرار مجلس الأمن رقم 827 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 25 ماي 1993 .
- 6- قرار مجلس الأمن رقم 935 الخاص بمطالبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتقديم تقرير عن الوضع في رواندا و تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض المؤرخ في 1 جويلية 1994 .
- 7- قرار مجلس الأمن رقم 955 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 .
- 8- قرار مجلس الأمن رقم 977 الخاص باختيار مدينة " أروشا " مقرا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 22 فيفري 1995 .
- 9- قرار مجلس الأمن رقم 978 الخاص بتفعيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في سنة 1995 .
- 10- قرار مجلس الأمن رقم 1160 الخاص بتكليف مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جمع المعلومات المتصلة بالعنف في إقليم " كوسوفو " المؤرخ في 31 مارس 1998 .
- 11- قرار مجلس الأمن رقم 1203 الخاص بمطالبة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيق فوري و كامل في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت في إقليم " كوسوفو " المؤرخ في 24 تشرين الأول 1998 .
- 12- قرار مجلس الأمن رقم 1315 الخاص بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بوضع مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسيراليون المؤرخ في سنة 2000 .
- 13- قرار مجلس الأمن رقم 1357 الخاص بتحديد مدة عمل قوات الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة و الهرسك " UNMIBH " .
- 14- قرار مجلس الأمن رقم 1418 الخاص بتحديد مدة عمل قوات الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة و الهرسك " UNMIBH " .
- 15- قرار مجلس الأمن رقم 1420 الخاص بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك المؤرخ في 30 جوان 2002 .
- 16- قرار مجلس الأمن رقم 1421 الخاص بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك حتى 15 جويلية 2002 المؤرخ في 3 جويلية 2002 .
- 17- قرار مجلس الأمن رقم 1422 الخاص بإعفاء الجنود العاملين في عمليات حفظ السلام التابعين لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من الخضوع للمحاكمة المؤرخ في 12 جويلية 2002 .
- 18- قرار مجلس الأمن رقم 1487 حول تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي منظمة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و لمدة اثني عشر شهرا تبدأ اعتبارا من الأول من جويلية المؤرخ في 17 حزيران سنة 2003 .
- 19- قرار مجلس الأمن رقم 1497 المتضمن إنشاء قوات لحفظ السلام في ليبيريا المؤرخ في 1 أوت 2003 .
- 20- قرار مجلس الأمن رقم 1502 المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها و العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع المؤرخ في 26 أوت 2003 .

- 21- قرار مجلس الأمن رقم 1503 بالخاص بفصل الارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و إنشاء منصب المدعي العام في رواندا المؤرخ في 28 أوت 2003 .
- 22- قرار مجلس الأمن رقم 1551 حول تجديد الحصانة للقوات العاملة في مجال حفظ السلام المؤرخ في 9 جويلية 2004 .
- 23- قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتضمن إحالة الوضع في " دارفور" إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 31 مارس 2005 .
- 24- قرار مجلس الأمن رقم 1973 الخاص بإحالة الجرائم المرتكبة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في سنة 2011 .

قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة :

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1 / 3 المتضمن تقنين مبادئ محاكمات نورمبورغ المؤرخ 13 فيفري 1946
- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1 / 95 المتضمن تقنين مبادئ محاكمات نورمبورغ المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 .
- 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 488 الخاص باعتماد مبادئ محكمة نورمبورغ المؤرخ في سنة 1950 .
- 4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312 المتعلق بإعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي المؤرخ في 14 ديسمبر 1967 .
- 5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د- 23) الخاص باعتماد اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 .
- 6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د- 28) الخاص بإعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية المؤرخ في 3 ديسمبر 1973
- 7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29 / 3314 الخاص بتعريف جريمة العدوان المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 .
- 8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 / 40 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .
- 9- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 207/51 الخاص بعقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول لاعتماد اتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1996 .
- 10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A / Res / 56 / 83 حول مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا المؤرخ في 12 جانفي 2001 .

قرارات محكمة العدل الدولية :

- 1- الحكم الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 المؤرخ في سنة 1951 .
- 2- حكم محكمة العدل الدولية في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في سنة 1986 .
- 3- حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد يوغسلافيا السابقة المؤرخ في 20 مارس 1993 .

- 4- حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد يوغسلافيا السابقة المؤرخ في 8 أبريل 1993 .
- 5- حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد يوغسلافيا السابقة المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 .
- 6- حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد يوغسلافيا السابقة المؤرخ في 17 ديسمبر 1997 .
- 7- حكم محكمة العدل الدولية في قضية البحرين و قطر المؤرخ في 16 مارس 2001 .
- 8- حكم محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا المؤرخ في 14 فيفري 2002 .

قرارات المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة :

- 1- حكم المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الخاص بالحرب العدوانية المؤرخ في 30 سبتمبر 1946 .
- 2- حكم المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الخاص بعدم التذرع بالصفة الرسمية المؤرخ في 1 أكتوبر 1946 .
- 3- قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم 1995-PT-1-94 في قضية " دوسكو تاديتش " الخاص بظروف تأمين الحماية للشهود المؤرخ في 10 أوت 1995 .
- 4- قرار الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " تاديتش " الخاص بأولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 .
- 5- حكم دائرة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الخاص بتأثير الصفة الرسمية على المسؤولية الجنائية المؤرخ في 16 ماي 1995 .
- 6- قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن " درازان إرديموفيتش DRAZEN ERDEMOVIC " المؤرخ في 28 مارس 1996 .
- 7- الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضد "رادوفان كارازيتش Radovan Karaziv و " راتكو ميلاديتش Ratko Mladic " المؤرخ في 11 جويلية 1996 .
- 8- قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم T-4-96 في قضية " جورج روغيو George Ruggi " المؤرخ في 27 سبتمبر 1996 .
- 9- حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم 1-32-97 المؤرخ في 9 أيار 1997 .
- 10- قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم 1997-PT-14-95 في قضية " بلاسكيك Blaskic " المؤرخ في 10 جويلية 1997 .
- 11- حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الخاص بإدانة رئيس الوزراء "جان كمبندا Jean Kambanda " المؤرخ في 4 سبتمبر 1998 .
- 12- الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المتعلق بقضية "جون بول أكاييسو Akayesu " المؤرخ في 4 سبتمبر 1998 .
- 13- قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " فورونديزا " بخصوص منح العفو عن ارتكاب الجرائم الدولية المؤرخ في سنة 1998 .
- 14- قرار دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الخاص بقبول حكم الدائرة الابتدائية المؤرخ في 26 مارس 1999 .

- 15- قرار الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم 94/108 في قضية "دوسكو تاديتش" المتعلقة بمسئولية الدولة عن تصرفات قواتها المسلحة المؤرخ في 15 جويلية 1999 .
- 16- حكم المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون في قضية الرئيس الليبيري الأسبق " تشارلز تايلور Charles Taylor " المؤرخ في 7 مارس 2003 .
- 17- قرار غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سيراليون في قضية " تشارلز تايلور Charles Taylor " المتعلقة بالحصانة المقررة لرئيس الدولة المؤرخ في 31 ماي 2004 .
- 18- قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المتضمن فتح تحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ في 24 جوان 2004 .
- 19- قرار المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون الخاص بعدم نفاذ قرار العفو المؤرخ في 13 مارس 2004 .
- 20- قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية القاضي بفتح تحقيق في قضية دارفور المؤرخ في 6 جوان 2006 .

قرارات أخرى مرتبطة بأجهزة العدالة الجنائية الدولية :

- 1- قرار جمعية الدول الأطراف تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول و الوكالات الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة المؤرخ في سبتمبر 2002 .
- 2- القرار رقم 6 لجمعية الدول الأطراف الخاص بتعريف جريمة العدوان و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها و المؤرخ في 11 جوان 2010 .

القوانين الداخلية :

- 1- الأمر رقم 96-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 .
- 2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 .
- 3- قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين " ASPA " المؤرخ في 2 أوت 2002 .
- 4- مشروع قانون المصالحة الوطنية الذي عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 29 سبتمبر 2005 .

قرارات المجالس الدستورية :

- 1- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 98 DC 408 الخاص بتعارض اتفاقية روما مع القوانين الفرنسية المؤرخ في 22 جانفي 1999 .

الوثائق والتقارير :

- 1- الوثيقة رقم IOR 40/025//2002 تقرير لمنظمة العفو الدولية عن مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب مأخوذة من الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 20 أبريل 2008 .
- 2- الوثيقة RC / Res المتضمنة القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010

الكتب :

- (1) د- السيد أبو عطيه : الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2001 .
- (2) د- أحمد بشارة موسى : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، 2009 .
- (3) د - أسعد دياب و آخرون : القانون الدولي الإنساني : آفاق و تحديات : تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاهه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2005 .
- (4) بلخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006 .
- (5) د- براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى ، 2008 .
- (6) د- جمال سيف فارس : التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية : دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2007 .
- (7) جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك : القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول .
- (8) د- حسام علي عبد الخالق الشبيخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2004 .
- (9) د- حيدر عبد الرزاق حميد : تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر، 2008 .
- (10) د- خالد عكاب حسون العبيدي : مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ، 2007 .
- (11) د- رفعت رشوان : مبدأ إقليمية قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى 2008 .
- (12) د- رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2009 .
- (13) د- زياد عيتاني : المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- (14) سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، 2004
- (15) د- سوسن تمرخان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- (16) د- سامي ياسين : مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2010 .
- (17) د- سهيل حسين الفتلاوي : مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 .
- (18) د- طارق سرور : الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 2006 .

- (19) د- عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1992 .
- (20) د- علي عبد القادر قهوجي : القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية : المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001 .
- (21) د- عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 .
- (22) د- عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجنائية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 .
- (23) د- عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني : مصادره ، مبادئه و أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 .
- (24) د- عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي : مبادئه ، و قواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 .
- (25) د- علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .
- (26) د- عبد الله علي عبو سلطان : دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .
- (27) د- عمران عبد السلام الصفراني : مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان : دراسة قانونية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2008 .
- (28) د- عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .
- (29) د- علي جميل حرب : نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010 .
- (30) د- عبد الله الأشعل و آخرون و آخرون : القانون الدولي الإنساني : آفاق و تحديات : ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الجزء الثالث ، 2010 .
- (31) كوسة فضيل : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2007 .
- (32) د- فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 .
- (33) د- قيذا نقيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- (34) لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .
- (35) لمى عبد الباقي محمود العزاوي : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 .

- (36) د- محمد يوسف علوان ، د- محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- (37) د- محمد عبد المنعم عبد الغني : القانون الدولي الجنائي : دراسة في النظرية العامة للجريمة : دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 .
- (38) د- مصطفى سلامة حسن : التحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 .
- (39) د- محمد عادل محمد سعيد : التطهير العرقي : دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 .
- (40) د- منتصر سعيد حمودة : القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- (41) د- منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية : أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- (42) نبيل عبد الرحمان ناصر الدين : ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- (43) د- نايف حامد العليمات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- (44) د- نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- (45) د- نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، الجزء الثاني ، 2008 .
- (46) د- نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 .
- (47) د- وفاء مرزوق : أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية ، تقديم الأستاذ الدكتور حسان حلاق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 .
- (48) Pierre MARTEN , l'imprescibilité des crimes de guerre et crimes contre l'humanité , édition de l'université de bruxelles , 1974 .
- (49) M . Castillo “ la competence du tribunal pour la yougoslavie “ , RGDP , France , 1994 .
- (50) BASSIONI M . Cherif : the statute of the international criminal court , transnational publishers , INC , new york , 1998 .
- (51) William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER : la cour pénale international , le Statut de Rome , édition de seuil , paris , Mai 2000 .

المجلات :

- 1- مجلة الحقوق : السنة الخامسة عشر ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، مارس 1991 .
- 2- مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية " التواصل " الصادرة عن جامعة باجي مختار بعنابة ، عدد 13 ديسمبر 2004 .
- 3- مجلة دراسات قانونية : دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية أبريل 2009 .
- 4- مجلة القانون و الاقتصاد : كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد الثاني .

المقالات :

- (1) د- زحل محمد الأمين : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية : دارفور نموذجاً : مقالة منشورة في مجلة دراسات قانونية : دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، أبريل 2009 .
- (2) د- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي : مقالة منشورة في مجلة الحقوق ، السنة الخامسة عشر ، العدد الأول ، مارس 1991 .
- (3) د- منتري مسعود : المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولية رئيس الجمهورية : مقالة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية " التواصل " ، جامعة باجي مختار بعنابة ، عدد 13 ديسمبر 2004 .
- (4) د- محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي : مقالة منشورة في مجلة القانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد الثاني .
- (5) محمد رياض محمود حضور : جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية : مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني : www.iccnw.org بتاريخ 25 أبريل 2011 .

المواقع الإلكترونية :

تم الاعتماد على الموقع : www.iccnw.org بتاريخ 25 أبريل 2011 .

فهرس المواضيع و الصفحات :

| | |
|-----------|---|
| 7-1 |مقدمة. |
| 13 - 12 |الفصل الأول : الجهود الدولية لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية. |
| 15 - 14 |المبحث الأول : تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية. |
| 17 - 16 |المطلب الأول : تعريف ضحايا الجرائم الدولية. |
| 19 - 18 |الفرع الأول : تعريف الجرائم الدولية. |
| 25 - 20 |أولا : تعريف جريمة الإبادة الجماعية. |
| 32 - 26 |ثانيا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية. |
| 39 - 33 |ثالثا : تعريف جرائم الحرب. |
| 46 - 40 |رابعا : تعريف جريمة العدوان. |
| 48 - 47 |الفرع الثاني : تعريف الضحايا في القانون الدولي الجنائي. |
| 53 - 49 |أولا : تعريف الضحايا في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ. |
| 57 - 54 |ثانيا : تعريف الضحايا في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو. |
| 63 - 58 |ثالثا: تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة |
| 68 - 64 |رابعا: تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. |
| 74 - 69 |خامسا: تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. |
| 76 - 75 |المطلب الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية. |
| 78 - 77 |الفرع الأول : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات. |
| 81 - 79 |أولا : حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات. |
| 87 - 82 |ثانيا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية. |
| 91 - 88 |ثالثا : حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني. |
| 95 - 92 |رابعا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الاشتراك في إجراءات التحقيق. |
| 100 - 96 |خامسا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الطعن في الأحكام القضائية. |
| 102 - 101 |الفرع الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بمجر الأضرار. |
| 106 - 103 |أولا : حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق. |
| 110 - 107 |ثانيا : حق ضحايا الجرائم الدولية في إعادة التأهيل. |
| 114 - 111 |ثالثا : حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية. |
| 118 - 115 |رابعا : حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض. |

| | |
|-----------|--|
| 120 - 119 |المبحث الثاني : ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية..... |
| 122 - 121 |المطلب الأول : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص..... |
| 124 - 123 |الفرع الأول : تكريس مبدأ التكامل في الاختصاص..... |
| 129 - 125 |أولا : تعريف مبدأ التكامل في الاختصاص..... |
| 135 - 130 |ثانيا : تطور مبدأ التكامل في الاختصاص..... |
| 140 - 136 |ثالثا : أغراض مبدأ التكامل في الاختصاص..... |
| 145 - 141 |رابعا : تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص..... |
| 147 - 146 |الفرع الثاني : دعائم مبدأ التكامل في الاختصاص..... |
| 152 - 148 |أولا : مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين..... |
| 158 - 153 |ثانيا : مبدأ التطبيق الوطني للعقوبات..... |
| 163 - 159 |ثالثا : مبدأ انعقاد مسؤولية الرؤساء و المرؤوسين..... |
| 169 - 164 |رابعا : مبدأ التسوية بين المساهمين من حيث المسؤولية و العقاب..... |
| 171 - 170 |المطلب الثاني : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات..... |
| 173 - 172 |الفرع الأول : تفعيل آليات تحريك الدعوى..... |
| 178 - 174 |أولا : توسيع صلاحيات المدعي العام..... |
| 183 - 179 |ثانيا : تخويل مجلس الأمن حق الحالة..... |
| 187 - 184 |ثالثا : استبعاد استيفاء الشروط المسبقة..... |
| 190 - 188 |رابعا : تخويل الدول حق الإحالة..... |
| 192 - 191 |الفرع الثاني : تفعيل المبادئ و القواعد الإجرائية..... |
| 198 - 193 |أولا : مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية..... |
| 203 - 199 |ثانيا : مبدأ عدم العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية..... |
| 210 - 204 |ثالثا : مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية..... |
| 216 - 211 |رابعا : مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء..... |
| 221 - 217 |خامسا : مبدأ التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية..... |

| | |
|-----------|--|
| 233 - 222 | الفصل الثاني : تقويض الجهود الدولية لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية. |
| 225 - 224 | المبحث الأول : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص. |
| 227 - 226 | المطلب الأول : تقويض تطبيق الاختصاص الجنائي الدولي. |
| 229 - 228 | الفرع الأول : تقويض سريان الاختصاص الإلزامي. |
| 236 - 230 | أولا : عدم سريان الاختصاص الرجعي. |
| 243 - 237 | ثانيا : رفض سريان الاختصاص الإلزامي. |
| 247 - 244 | ثالثا : التحفظ على سريان الاختصاص الإلزامي. |
| 250 - 248 | رابعا : الإعفاء من سريان الاختصاص الإلزامي. |
| 252 - 251 | الفرع الثاني : عوائق تطبيق سريان الاختصاص الإلزامي. |
| 258 - 253 | أولا : تعارض الاختصاص مع القواعد الدستورية. |
| 263 - 259 | ثانيا : تعارض الاختصاص مع التشريعات الداخلية. |
| 270 - 264 | ثالثا : تعارض الاختصاص مع الاتفاقيات الدولية. |
| 272 - 271 | المطلب الثاني : تقويض تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص. |
| 274 - 273 | الفرع الأول : تعقيدات تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص. |
| 279 - 275 | أولا : استبعاد الاختصاص على الدول غير الأطراف. |
| 286 - 280 | ثانيا : استبعاد الاختصاص بمسؤولية الدولة. |
| 292 - 287 | ثالثا : هيمنة الطابع الوقائي على الطابع الرقابي. |
| 297 - 293 | رابعا : الاستثناء بسلطة الفصل في تنازع الاختصاص. |
| 299 - 298 | الفرع الثاني : تقييد الاختصاص بالجرائم الدولية. |
| 304 - 300 | أولا : تعليق الاختصاص بجرائم الحرب. |
| 307 - 305 | ثانيا : إقصاء جرائم الحرب من إحالة مجلس الأمن. |
| 314 - 308 | ثالثا : تعطيل الاختصاص بجريمة العدوان. |
| 319 - 315 | رابعا : إقصاء الاختصاص بجريمة العدوان. |

| | |
|-----------|---|
| 321 - 320 |المبحث الثاني : عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات |
| 323 - 322 |المطلب الأول : تفويض جهود الادعاء و التحقيق |
| 325 - 324 |الفرع الأول : العقوبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن |
| 330 - 326 |أولا : حق مجلس الأمن في منع التحقيق و الملاحقة |
| 335 - 331 |ثانيا : حق مجلس الأمن في وقف التحقيق و الملاحقة |
| 340 - 336 |ثالثا : حق مجلس الأمن في تحديد منع أو وقف التحقيق و الملاحقة |
| 345 - 341 |رابعا : إستعمال حق الفيتو لمنع الإحالة |
| 347 - 346 |الفرع الثاني : العقوبات المتعلقة بصلاحيات المدعي العام |
| 352 - 348 |أولا : تقييد مجلس الأمن لتحرك المدعي العام |
| 357 - 353 |ثانيا : اشتراط استصدار الإذن المسبق بالتحقيق |
| 362 - 358 |ثالثا : ممارسة السلطة التقديرية في التحقيق و المتابعة |
| 366 - 363 |رابعا : عدم جواز الطعن في قرارات المدعي العام |
| 368 - 367 |المطلب الثاني : تفويض جهود التعاون الإجرائي |
| 371 - 369 |الفرع الأول : قيود التعاون الإجرائي في نظام روما |
| 377 - 372 |أولا : افتقار قرارات التسليم لهيئة تنفيذية |
| 382 - 378 |ثانيا : تعدد و تعارض طلبات التسليم |
| 387 - 383 |ثالثا : إحجام الدول عن التعاون الإجرائي |
| 393 - 388 |رابعا : تعارض التعاون مع الالتزامات الدولية |
| 395 - 394 |الفرع الثاني : قيود التعاون الإجرائي في الاتفاقيات الدولية |
| 401 - 396 |أولا : حظر تسليم مرتكبي الجرائم الدولية |
| 404 - 402 |ثانيا : التحلل من التزام التحقيق و المحاكمة |
| 407 - 405 |ثالثا : توسيع طائفة الأشخاص المشمولين بالحماية |
| 410 - 408 |رابعا : حظر نقل الشهود عن الجرائم الدولية |
| 423 - 411 | خاتمة : |

تم بحمد الله .